سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي

"ت ٩١١ هـ"

وحاشية الإمام السندي

"ت ١١٣٨ هـ"

حققه ورقمه ووضع فهارسه
مكتب تحقيق التراث الإسلامي

دار المعرفة
بيروت - لبنان

سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي

"ت: ٩١١ هـ"

وحاشية الإمام السندي

"ت: ١١٣٨ هـ"

الجزء الثالث

حققه ورقمه ووضع فهارسه

مكتب تحقيق التراث الإسلامي

دار المعرفة

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣ - كِتَابُ آلسَّهْوِ(١)

(١) التكبير إذا قام من الركعتين(٢)

١١٧٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: «سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَالَ حُطَيْمٌ: عَمَّنْ تَحْفَظُ هٰذَا(٣)؟ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ آللهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ سَكَتَ فَقَالَ لَهُ حُطَيْمٌ: وَعُثْمَانُ؟ قَالَ: وَعُثْمَانُ».

١١٧٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ آللهِ قَالَ: «صَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، فَقَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هٰذا صَلَاةَ رَسُولِ آللهِ ﷺ».

١١٧٨ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٨٧).

١١٧٩ - تقدم في التطبيق، باب التكبير للسجود (الحديث ١٠٨١).

سيوطي ١١٧٨ - (فقال حطيم) بضم الحاء والطاء المهملتين، شيخ كان يجالس أنس بن مالك.

سيوطي ١١٧٩ - ....

سندي ١١٧٨ و١١٧٩ - ....

---

(١) كتب في آخر هذا الكتاب في نسخة النظامية: (آخر كتاب التشهد والسلام والسهو).

(٢) في إحدى نسخ النظامية (التكبير للقيام إلى الركعتين الأخريين).

(٣) في النسخة النظامية: (قال) بدلاً من (فقال)

(٢) باب رفع اليدين في القيام(١) إلى الركعتين الأخريين

٣/٣ ١١٨٠ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ ٱفْتَتَحَ الصَّلاَةَ».

(٣) باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخريين حذو المنكبين

١١٨١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ ٱللهِ وَهُوَ ٱبْنُ عُمَرَ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَذَلِكَ حَذْوَ(٢) الْمَنْكِبَيْنِ».

١١٨٠ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب «منه» (الحديث ٣٠٤ و ٣٠٥) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٨٦٢) مطولاً، وباب إتمام الصلاة (الحديث ١٠٦١) مطولاً. أخرجه البخاري في الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد (الحديث ٨٢٨). وأبو داود في الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة (الحديث ٩٦٣ و٩٦٤ و٩٦٥). والنسائي في التطبيق، باب الاعتدال في الركوع (الحديث ٣٨: ١)، وباب فتح أصابع الرجلين في السجود (الحديث ١١٠٠)، وفي السهو، باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة (الحديث ١٢٦١). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة (الحديث ٨٠٣) تحفة الأشراف (١١٨٩٧).

١١٨١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٨٧٦).

سيوطي ١١٨٠ ـ ....

سندي ١١٨٠ ـ ....

سيوطي ١١٨١ ـ ....

سندي ١١٨١ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (للقيام) بدلاً من (في القيام).

(٢) في النسخة النظامية: (حذاء) بدلاً من (حذو) وفي إحدى نسخها: (حذو).

(٤) باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلاة

١١٨٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُٱللهِ(١) وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «ٱنْطَلَقَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ وَيَؤُمَّهُمْ، فَجَاءَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَخَرَقَ الصُّفُوفَ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، وَصَفَّحَ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ لِيُؤْذِنُوهُ بِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَا أَكْثَرُوا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ نَابَهُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِمْ، فَالْتَفَتَ ٣/٤ فَإِذَا هُوَ بِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَيْ كَمَا أَنْتَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ ٱللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ لِقَوْلِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: مَا بَالُكُمْ صَفَّحْتُمْ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَسَبِّحُوا».

(٥) باب السلام بالأيدي في الصلاة

١١٨٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ

١١٨٢ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (الحديث ١٠٢). تحفة الأشراف (٤٧٣٣).

١١٨٣ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام =

سيوطي ١١٨٢ ـ (التصفيح) هو التصفيق، وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الأخرى.

سندي ١١٨٢ ـ قوله (فخرق الصفوف) أي شقها (وصفح الناس) من التصفيح وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الأخرى (ليؤذنوه) من الإيذان أي ليعلموه بمجيئه صلى الله تعالى عليه وسلم.

(أن(٢) كما أنت) أي كن كما أنت، أي على الحال التي أنت عليها، فأنْ تفسيرية لما في الإيماء من معنى القول وفي بعض النسخ كلمة أي تفسيرية.

سيوطي ١١٨٣ ـ (الخيل الشمس) جمع شموس وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته.

سندي ١١٨٣ ـ قوله (رافعو أيدينا) أي بالسلام ولذا عقبه بالرواية الثانية (الشمس) بضم فسكون أو بضمتين جمع =

---

(١) في النسخة النظامية: (عبيد) بدلاً من: (عبدالله).

(٢) الذي في المتن: (أي) بدلاً من: (أن) وقد أشار السندي لكونها في بعض النسخ.

طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَنَحْنُ[١] رَافِعُو أَيْدِينَا فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: مَا بَالُهُمْ رَافِعِينَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمُسِ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ».

٣/٥ **١١٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ الْقِبْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَنُسَلِّمُ بِأَيْدِينَا فَقَالَ: مَا بَالُ هٰؤُلَاءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ أَمَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ».**

= الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع (الحديث ١١٩) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب النظر في الصلاة (الحديث ٩١٢) بنحوه، وباب في السلام (١٠٠٠). تحفة الأشراف (٢١٢٨).

١١٨٤ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع (الحديث ١٢٠ و١٢١). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في السلام (الحديث ٩٩٨ و٩٩٩)، وأخرجه النسائي في السهو، باب موضع اليدين عند السلام (الحديث ١٣١٧). وباب السلام باليدين (الحديث ١٣٢٥). تحفة الأشراف (٢٢٠٧).

= شموس وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لسبقه وحدته وأذنابها كثيرة الاضطراب والمقصود النهي عن الإشارة باليد عند السلام.

سيوطي ١١٨٤ ـ ....

سندي ١١٨٤ ـ (فنسلم) أي في الصلاة وبهذه الرواية تبين أن الحديث مسوق للنهي عن رفع الأيدي عند السلام إشارة إلى الجانبين ولا دلالة فيه على النهي عن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه، ولذلك قال النووي: الاستدلال به على النهي عن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه جهل قبيح وقد يقال العبرة بعموم[٢] اللفظ ولفظ ما بالهم رافعين أيديهم في الصلاة، إلى قوله اسكنوا في الصلاة تمام فصح بناء الاستدلال عليه وخصوص المورد لا عبرة به إلا أن يقال ذلك إذا لم يعارضه عن العموم عارض وإلا يحمل على خصوص المورد وههنا قد صح وثبت الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ثبوتاً لا مرد له فيجب حمل هذا اللفظ على خصوص المورد توفيقاً ودفعاً للتعارض، قلت: كان من علل ترك الإشارة إلى التوحيد في التشهد بأنها تنافي السكوت أخذ ذلك من هذه الرواية أعني لفظ اسكنوا في الصلاة والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في النظامية: (ونحن يعني رافعو) بدلاً من: (نحن رافعو).
(٢) في نسختي دهلي والميمنية: (لعموم) بدلاً من (بعموم)

(٦) باب رد السلام بالإشارة في الصلاة

١١٨٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَابِلٍ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ صَاحِبِ رَسُولِ آللهِ ﷺ قَالَ: «مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ آللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِإِصْبَعِهِ».

١١٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ آبْنُ عُمَرَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءَ لِيُصَلِّيَ فِيهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالٌ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُ صُهَيْباً وَكَانَ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ»[1].

١١٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ ـ يَعْنِي آبْنَ جَرِيرٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَيْسِ بْنِ ٣/٦ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: «أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ آللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَرَدَّ عَلَيْهِ».

١١٨٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ آللهِ ﷺ لِحَاجَةٍ ثُمَّ

١١٨٥ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب رد السلام في الصلاة (الحديث ٩٢٥). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة (الحديث ٣٦٧). تحفة الأشراف (٤٩٦٦).

١١٨٦ ـ أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد (الحديث ١٠١٧). تحفة الأشراف (٤٩٦٧).

١١٨٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٣٦٧).

١١٨٨ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (الحديث ٣٦١). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد (الحديث ١٠١٨). تحفة الأشراف (٢٩١٣).

سيوطي ١١٨٥ و ١١٨٦ و ١١٨٧ و ١١٨٨ . . . .

سندي ١١٨٥ ـ قوله (فرد عليَّ إشارة) منصوب على المصدر بحذف أي رد إشارة يريد أنه رد عليه بالإشارة وهذا فعل قليل لا ينافي الصلاة وقد صرح به العلماء.

سندي ١١٨٦ و١١٨٧ ـ . . . .

سندي ١١٨٨ ـ قوله (موجه) اسم مفعول أي جعل وجهه والجاعل هو الله أو اسم فاعل بمعنى متوجه من وجه بمعنى توجه والمقصود أنه ما كان وجهه إلى جهة القبلة.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (بيديه) بدلاً من (بيده).

أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ آنِفاً وَأَنَا أُصَلِّي، وَإِنَّمَا هُوَ مُوَجَّهٌ يَوْمَئِذٍ إِلَى الْمَشْرِقِ».

١١٨٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَعْلَبَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحرثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ مُشَرِّقاً أَوْ مُغَرِّباً، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَانْصَرَفْتُ فَنَادَانِي: يَا جَابِرُ، فَنَادَانِي النَّاسُ: يَا جَابِرُ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَلَّمْتُ عَلَيْكَ فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ، قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي».

(٧) النهي عن مسح الحصى في الصلاة

١١٩٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلاَ يَمْسَحِ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ».

(٨) باب الرخصة فيه مرة ٣/٧

١١٩١ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ:

١١٨٩ ـ انفرد به النسائي تحفة الأشراف (٢٨٩٨).

١١٩٠ ـ أخرجه أبوداود في الصلاة، باب في مسح الحصى في الصلاة (الحديث ٩٤٥). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة (الحديث ٣٧٩). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب مسح الحصى في الصلاة (الحديث ١٠٢٧). تحفة الأشراف (١١٩٩٧).

١١٩١ ـ أخرجه البخاري في العمل في الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة (الحديث ١٢٠٧) بنحوه وأخرجه مسلم في=

سيوطي ١١٨٩ ـ . . . .

سندي ١١٨٩ ـ قوله (مشرقاً) اسم فاعل من التشريق أي آخذاً ناحية المشرق وكذا قوله أو مغرباً.

سيوطي ١١٩٠ ـ . . . .

سندي ١١٩٠ ـ قوله (إذا قام أحدكم في الصلاة) أي إذا دخل فيها إذ قبل التحريم لا يمنع أي لما فيه من قطع التوجه للصلاة فتفوته الرحمة وهذا إذا لم يكن لإصلاح محل السجود وإلا فيجوز بقدر الضرورة.

سيوطي ١١٩١ ـ . . . .

سندي ١١٩١ ـ قوله (فمرة) بالنصب أي فافعل مرة ولا تزد عليها لإصلاح محل السجود وهذا قطعة من أوله متعلق بمسح الحصى وإلا فلا دلالة لهذا القدر على تعين الفعل.

حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلاً فَمَرَّةً».

(٩) النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

١١٩٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللهِ[1] بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ يَحْيَى[2] ـ وَهُوَ ٱبْنُ سَعِيدٍ ٱلْقَطَّانُ ـ عَنِ

١١٩٣ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ[4] ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي ٱلصَّلَاةِ، فَلَا يَرْفَعْ بَصَرَهُ إِلَى ٱلسَّمَاءِ أَنْ يُلْتَمَعَ بَصَرُهُ».

= المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة (الحديث ٤٧ و٤٨ و٤٩) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب مسح الحصى في الصلاة (الحديث ١٠٢٦). تحفة الأشراف (١١٤٨٥).

١١٩٢ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة (الحديث ٧٥) وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب النظر في الصلاة (الحديث ٩١٣). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الخشوع في الصلاة (الحديث ١٠٤٤). تحفة الأشراف (١١٧٣).

١١٩٣ ـ انفرد به النسائي تحفة الأشراف (١٥٦٣٤).

سيوطي ١١٩٢ - . . . .

سندي ١١٩٢ ـ قوله (يرفعون أبصارهم) كما يفعل كثير من الناس حال الدعاء وقد اختلف فيه حال الدعاء خارج الصلاة فجوزه بعض بأن السماء قبلة الدعاء ومنعه بعض (لينتهن) بضم الهاء وتشديد النون، أي أولئك الأقوام (عن ذلك) أي عن رفعهم أبصارهم إلى السماء في الصلاة (أو لتخطفن) بفتح الفاء على بناء المفعول أي لتسلبن بسرعة أي أن أحد الأمرين واقع لا محالة إما الانتهاء منهم أو خطف أبصارهم من الله عقوبة على فعلهم.

سيوطي ١١٩٣ ـ (أن يلتمع بصره) أي لئلا يختلس ويختطف بسرعة.

سندي ١١٩٣ ـ قوله (أن يلتمع) أي لئلا يختلس ويختطف بسرعة.

(١) في النسخة النظامية: (عبيد الله) بدلاً من: (عبدالله).

(٢) وسقطت من النظامية كلمة (وهو).

(٣) في النسخة النظامية: (الصلاة) بدلاً من: (صلاتهم). من إحدى النسخ وقعت (صلاتهم)

(٤) في النسخة النظامية: (رسول الله) بدلاً من كلمة: (النبي).

(١٠) باب التشديد في الالتفات في الصلاة ٣/٨

١١٩٤ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ يُحَدِّثُنَا فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَٱبْنُ الْمُسَيَّبِ جَالِسٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «**لَا يَزَالُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**[١] **مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ**[٢] **فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ ٱنْصَرَفَ عَنْهُ**».

١١٩٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: «**سَأَلْتُ**[٣] **رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: ٱخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الصَّلَاةِ**».

١١٩٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١١٩٤ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الالتفات في الصلاة (الحديث ٩٠٩) تحفة الأشراف (١١٩٩٨).

١١٩٥ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب الالتفات في الصلاة (الحديث ٧٥١)، وفي بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (الحديث ٣٢٩١). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الالتفات في الصلاة (الحديث ٩١٠). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة (الحديث ٥٩٠). وأخرجه النسائي في السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة (الحديث ١١٩٦ و١١٩٧)، و(الحديث ١١٩٨) موقوفاً. تحفة الأشراف (١٧٦٦١).

١١٩٦ ـ تقدم في السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة (الحديث ١١٩٥).

سيوطي ١١٩٤ و١١٩٥ و١١٩٦ ـ ....

سندي ١١٩٤ ـ قوله (مقبلاً على العبد) بالإحسان والغفران والعفو لا يقطع عنه ذلك (ما لم يلتفت) ما لم يتعمد الالتفات إلى ما لا يتعلق بالصلاة (فإذا صرف وجهه) بالالتفات إلى ما لا يتعلق بالصلاة انصرف عنه بقطع ذلك والله تعالى أعلم.

سندي ١١٩٥ ـ قوله (اختلاس) أي سلب الشيطان من كمال صلاته وضمير (يختلسه) منصوب على المصدر.

سندي ١١٩٦ ـ ....

---

(١) سقطت من النسخة النظامية كلمة (عز وجل).

(٢) في النظامية: (العبد قائم في صلاته) بدلاً من: (العبد في صلاته).

(٣) في إحدى النسخ النظامية: (سُئل) بدلاً من: (سألت).

١١٩٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١١٩٨ ـ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ ٱلْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى بْنُ سُلَيْمَانَ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ مَعْنٍ ـ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «إِنَّ الْاِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، ٱخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الصَّلَاةِ». ٣/٩

(١١) باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً

١١٩٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «ٱشْتَكَى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَٱلْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُوداً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: إِنْ كُنْتُمْ آنفاً تَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا، ٱئْتَمُّوا[2] بِأَئِمَّتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً».

١١٩٧ ـ تقدم في السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة (الحديث ١١٩٥).

١١٩٨ ـ تقدم في السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة (الحديث ١١٩٥).

١١٩٩ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (الحديث ٨٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود (الحديث ٦٠٦) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به (الحديث ١٢٤٠). تحفة الأشراف (٢٩٠٦).

سيوطي ١١٩٧ و١١٩٨ ....

سيوطي ١١٩٩ ....

سندي ١١٩٧ و١١٩٨ ....

سندي ١١٩٩ ـ قوله (يسمع) من الإسماع (فالتفت إلينا) لبيان جواز الالتفات وليطلع على حالهم فيرشدهم إلى الصواب مع دوام توجه قلبه إلى الله بخلاف غيره صلى الله تعالى عليه وسلم لكن هذا يقتضي أن رؤيته من ورائه ما كانت على الدوام والله تعالى أعلم (فلا تفعلوا، ائتموا[2] بأئمتكم) يريد أن القيام مع قعود الإمام يشبه تعظيم الإمام فيما شرع لتعظيم الله وحده فلا يجوز ولا يخفى دوام هذه العلة فينبغي أن يدوم هذا الحكم فالقول بنسخه كما عليه الجمهور خفي جداً والله تعالى أعلم.

---

(١) سقطت من النسخة النظامية كلمة: (بن سليمان) وفي إحدى نسخ النظامية: (المعافى بن سليمان).

(٢) في نسخة دهلي: (أنتم) بدلاً من: (ائتموا).

١٢٠٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ ٱلْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْـلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي[١] هِنْدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَلْتَفِتُ فِي
٣/١٠ صَلاَتِهِ يَمِيناً وَشِمَالاً، وَلاَ يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ».

(١٢) باب[٢] قتل الحية والعقرب في الصلاة

١٢٠١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَيَزِيدُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ زُرَيْعٍ ـ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ[٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ».

١٢٠٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ ـ وَهُوَ ٱبْنُ

١٢٠٠ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة (الحديث ٥٨٧ و٥٨٨) بنحوه. تحفة الأشراف (٦٠١٤).

١٢٠١ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب العمل في الصلاة (الحديث ٩٢١) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (الحديث ٣٩٠)وأخرجه النسائي في السهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة (الحديث ١٢٠٢). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (الحديث ١٢٤٥). تحفة الأشراف (١٣٥١٣).

١٢٠٢ ـ تقدم في ا لسهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة (الحديث ١٢٠١).

سيوطي ١٢٠٠ ـ ....

سندي ١٢٠٠ ـ قوله (يلتفت في صلاته) قيل النافلة ويحتمل الفرض أيضاً والحاصل أن التفاته كان متضمناً المصلحة[٤] بلا ريب مع دوام حضور القلب وتوجهه إلى الله تعالى على وجه الكمال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال (ولا يلوي) ولا يضرب.

سيوطي ١٢٠١ ـ (بقتل الأسودين) هما الحية والعقرب.

سندي ١٢٠١ ـ قوله (بقتل الأسودين) هما الحية والعقرب، وإطلاق الأسودين إما لتغليب الحية على العقرب أو لأن عقرب المدينة يميل إلى السواد وأخذ كثير من الرخصة في القتل أن القتل لا يفسد الصلاة لكن قد يقال يكفي في الرخصة انتفاء الإثم في إفساد الصلاة وأما بقاء الصلاة بعد هذا الفعل فلا يدل عليه الرخصة فتأمل والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٢٠٢ ـ ....

سندي١٢٠٢ ـ ....

---

(١) في إحدى النسخ النظامية: (عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند). في النسخة النظامية (عن عبدالله بن سعيد عن أبي هند).

(٢) سقط من إحدى نسخ النظامية: (باب).

(٣) في النسخة النظامية: (عن ضمضم هو ابن جوس) بدلاً من: (عن ضمضم بن جوس).

(٤) في نسخة دهلي: (لمصلحة) بدلاً من (المصلحة).

أَبِي عَبْدِاللهِ ـ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ضَمْضَمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ».

(١٣) حمل الصبايا[١] في الصلاة ووضعهن في الصلاة

١٢٠٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَن مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ رَفَعَهَا».

١٢٠٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ[٢] ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ أَعَادَهَا». ٣/١١

(١٤) باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة

١٢٠٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بُرْدُ بْنُ سِنَانَ ـ أبو الْعَلاء ـ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ: «اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعاً وَالْبَابُ عَلَى الْقِبْلَةِ، فَمَشَى عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ فَفَتَحَ الْبَابَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ».

١٢٠٣ ـ تقدم (الحديث ٧١٠).

١٢٠٤ ـ تقدم (الحديث ٧١٠).

١٢٠٥ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب العمل في الصلاة (الحديث ٩٢٢) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع (الحديث ٦٠١) بنحوه. تحفة الأشراف (١٦٤١٧).

سيوطي ١٢٠٣ و١٢٠٤ ـ ....

سندي ١٢٠٣ و١٢٠٤ ـ ....

سيوطي ١٢٠٥ ـ ....

سندي ١٢٠٥ ـ قوله (فمشى عن يمينه) كان الباب في إحدى جهتيه ويمكن هذا بعمل يسير والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الصبيان).

(٢) في إحدى النسخ النظامية: (رسول الله) بدلاً من (النبي).

(١٥) باب التصفيق في الصلاة

١٢٠٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» - زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى - «فِي الصَّلاَةِ».

١٢٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ[1] أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

(١٦) باب التسبيح في الصلاة

١٢٠٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنِ الأَعْمَشِ (ح) وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ٣/١٢
«التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

١٢٠٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي

١٢٠٦ - أخرجه البخاري في العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء (الحديث ١٢٠٣). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة (الحديث ١٠٦). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب التصفيق في الصلاة (الحديث ٩٣٩). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء (الحديث ١٠٣٤). تحفة الأشراف (١٥١٤١).

١٢٠٧ - أخرجه مسلم في الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة (الحديث ١٠٦ م). تحفة الأشراف (١٣٣٤٩).

١٢٠٨ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٤١٨).

١٢٠٩ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٤٨٨).

سيوطي ١٢٠٦ و١٢٠٧ - ....

سندي ١٢٠٦ و١٢٠٧ - ....

سيوطي ١٢٠٨ و١٢٠٩ - ....

سندي ١٢٠٨ و١٢٠٩ - ....

(١) في النسخة النظامية: (أبو سلمة بن عبد الرحمن قالا أنهما) بدلاً من (أبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما)

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

(١٧) التنحنح في الصلاة

١٢١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ[١]، عَنِ الْحَرِثِ الْعُكْلِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُجَيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ [illegible] دَخَلْتَ بِاللَّيْلِ تَنَحْنَحَ لِي».

١٢١٢ ـ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ ـ يَعْنِي ابْنَ مُدْرِكٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ نُجَيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: «كَانَتْ لِي مَنْزِلَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلَائِقِ، فَكُنْتُ آتِيهِ كُلَّ سَحَرٍ[٢] فَأَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللهِ، فَإِنْ تَنَحْنَحَ انْصَرَفْتُ إِلَى أَهْلِي، وَإِلَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ».

١٢١٠ ـ أخرجه النسائي في السهو، التنحنح في الصلاة (الحديث ١٢١١) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في الأدب، باب الاستئذان (الحديث ٣٧٠٨) مختصراً. تحفة الأشراف (١٠٢٠٢).

١٢١١ ـ تقدم (الحديث ١٢١٠).

١٢١٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٢٩٢).

سيوطي ١٢١٠ و١٢١١ و١٢١٢ ـ ....

سندي ١٢١٠ ـ ....

سندي ١٢١١ ـ قوله (تنحنح) أي للأذان[٣] والدخول وفي بعض النسخ سبح وهو أقرب لما بعده أن التنحنح كان علامة عدم الإذن ويمكن له وضعان، أحدهما: يدل على الإذن والآخر على عدمه والله تعالى أعلم.

سندي ١٢١٢ ـ ....

---

(١) في النسخة النظامية: (عن مغيرة) بدلاً من: (عن المغيرة).

(٢) في النسخة النظامية: (بأعلى سحر) بدلاً من: (كل سحر).

(٣) في نسختي دهلي والميمنية: (للأذن في) بدلاً من: (للأذان و).

٣/١٣

(١٨) باب البكاء في الصلاة

١٢١٣ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ[1]، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ، يَعْنِي يَبْكِي».

(١٩) باب لعن إبليس والتعوذ بالله منه في الصلاة

١٢١٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُصَلِّي فَسَمِعْنَاهُ[2] يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، ثُمَّ قَالَ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ ٱللهِ ثَلَاثاً وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئاً، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئاً لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذٰلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ! قَالَ: إِنَّ عَدُوَّ

١٢١٣ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب البكاء في الصلاة (الحديث ٩٠٤) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ٣٠٥). تحفة الأشراف (٥٣٤٧).

١٢١٤ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة (الحديث ٤٠). تحفة الأشراف (١٠٩٤٠).

سيوطي ١٢١٣ ـ (أزيز) أي حنين من الجوف وهو صوت البكاء وقيل هو أن يجيش جوفه ويغلي بالبكاء (كأزيز المرجل) وهو بالكسر الإناء الذي يغلي فيه الماء سواء كان من حديد أو صفر أو حجارة أو خزف والميم زائدة قيل لأنه إذا نصب كأنه أقيم في أرجل.

سندي ١٢١٣ ـ قوله (أزيز)[3] بزاءين معجمتين ككريم، أي حنين من الخشية وهو صوت البكاء قيل وهو أن يجيش جوفه ويغلي بالبكاء (والمرجل) بكسر الميم، إناء يغلى فيه الماء.

سيوطي ١٢١٤ ـ ....

سندي ١٢١٤ ـ قوله (أعوذ بالله منك الخ) يفيد أن خطاب الشيطان لا يبطل الصلاة وإطلاق الفقهاء يقتضي البطلان عندهم فلعلهم يحملونه على ما إذا كان الكلام مباحاً (بشهاب) بكسر الشين، شعلة من النار ساطعة (ثم أردت أن آخذه) لا يلزم منه أن أخذه وربطه غير مفسد لجواز أن يكون مفسداً ويحمل له ذلك لضرورة أو بلا ضرورة نعم يلزم أن تكون إرادته غير مفسدة فليفهم (لولا دعوة أخينا) أي بقوله﴿رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعدي﴾ (لأصبح) أي لأخذته وربطته فأصبح موثقاً والمراد لولا توهم عدم استجابة هذه الدعوة لأخذته لا أنه بالأخذ يلزم عدم استجابتها إذ لا يبطل اختصاص تمام الملك لسليمان بهذا القدر فليتأمل والله تعالى أعلم.

---

(١) سقطت في نسخة النظامية: (عن سلمة).

(٢) في النسخة النظامية كلمة (سمعناه) بدلاً من (فسمعناه).

(٣) في نسخة دهلي: (أزيزاً).

اللَّهِ إِبْلِيسَ جاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مِرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ آللهِ فَلَمْ يَسْتَأْخِرِ(١) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ آخُذَهُ، واللَّهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لأَصْبَحَ مُوثَقاً بِهَا يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ». ٣/١٤

(٢٠) الكلام في الصلاة

١٢١٥ ـ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ آللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ آرْحَمْنِي وَمُحَمَّداً وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحداً، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ آللهِ ﷺ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً، يُرِيدُ رَحْمَةَ آللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

١٢١٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَحْفَظُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ أَعْرَابِيّاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ آرْحَمْنِي وَمُحَمَّداً وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحداً، فَقَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً».

١٢١٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

١٢١٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٢٦٧).

١٢١٦ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الأرض يصيبها البول (الحديث ٣٨٠) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض (الحديث ١٤٧) مطولاً. تحفة الأشراف (١٣١٣٩).

١٢١٧ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (الحديث ٣٣). =

سيوطي ١٢١٥ ـ (لقد تحجرت واسعاً) أي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك.

سيوطي ١٢١٦ ـ ....

سيوطي ١٢١٧ ـ (وإن منا رجالاً يتطيرون قال ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم) قال النووي: قال العلماء معناه أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك فإنه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه عن التصرف في أموركم فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم ﷺ عن العمل بالطيرة والامتناع عن تصرفاتهم بسببها، قال: وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في النهي عن التطير والطيرة وهو محمول على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم (ورجال منا يأتون الكهان قال فلا تأتوهم) قال النووي: قال العلماء إنما نهى عن إتيان الكهان لأنهم قد يتكلمون في مغيبات=

---

(١) في النسخة النظامية كلمة (يتأخر) بدلاً من (يستأخر).

يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ
٣/١٥ السُّلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ آللهِ إِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ فَجَاءَ آللهُ بِالإِسْلَامِ، وَإِنَّ رِجَالاً مِنَّا

= وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة (الحديث ٩٣٠). والحديث عند: مسلم في السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان (الحديث ١٢١). وأبي داود في الأيمان والنذور، باب في الرقبة المؤمنة (الحديث ٣٢٨٢)، وفي الطب، باب في الخط وزجر الطير (الحديث ٣٩٠٩). تحفة الأشراف (١١٣٧٨).

= قد يصادف بعضها الإصابة فيخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك ولأنهم يلبسون على الناس كثيراً من الشرائع، وقال الخطابي: كان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور فمنهم من يزعم أن له رئياً من الجن يُلقي إليه الأخبار ومنهم من يدعي استدراك ذلك بفهم أعطيه ومنهم من يسمى عرافاً وهو الذي يزعم معرفة الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها لمعرفة من سرق الشيء الفلاني ومعرفة من يتهم به المرأة ونحو ذلك، قال: فالحديث يشتمل على النهي عن إتيان هؤلاء كلهم (ورجال منا يخطون) قال: كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك، قال النووي: اختلف العلماء في معناه، فالصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح ولا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا ايباح، وقال عياض: معناه من وافق خطه فذاك الذي تجدون إصابته فيما يقول لا أنه أباح ذلك لفاعله، قال: ويحتمل أن هذا نسخ في شرعنا وقال الخطابي: هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط إذ كان علماً لنبوة ذاك النبي وقد انقطعت فنهينا عن تعاطي ذلك. قال النووي: فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن. وقال القرطبي: حكى مكي في تفسيره أنه روي أن هذا النبي كان يخط بأصبعه السبابة والوسطى في الرمل ثم يزجر. وعن ابن عباس يخط خطوطاً معجلة لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحوا على مهل خطين فإن بقي خطان فهي علامة النجح وإن بقي خط فهو علامة الخيبة (فحدقني القوم بأبصارهم واثكل أمياه) قال النووي: الثكل بضم الثاء وإسكان الكاف وفتحهما جميعاً لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وغيره، وهو فقدان المرأة ولدها. وأمياه بكسر الميم وقال القرطبي: أمياه مضاف إلى ثكل وكلاهما مندوب كما قال واأمير المؤمنيناه وأصله أمي زيدت عليه الألف لمد الصوت وأردفت بهاء السكت الثابتة في الوقف المحذوفة في الوصل (ولا كهرني) أي ما انتهرني قال أبو عبيد: الكهر الانتهار وقيل الكهر العبوس في وجه من يلقاه (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) هذا من خصائص هذه الشريعة. ذكر القاضي أبو بكر بن العربي أن شريعة بني إسرائيل كان يباح فيها الكلام في الصلاة دون الصوم فجاءت شريعتنا بعكس ذلك، وقال ابن بطال: إنما عيب على جريج عدم إجابته لأمه وهو في الصلاة لأن الكلام في الصلاة كان مباحاً في شرعهم وفي شرعنا لا يجوز قطع الصلاة لإجابة الأم إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (من قبل أحد والجوانية) قال النووي: هي بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الألف نون ثم ياء مشددة وحكي تخفيفها، موضع بقرب أحد في شمال المدينة قال: وأما قول عياض إنها من عمل الفرع فليس بمقبول لأن الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة وأحد في شام المدينة وقد قال في الحديث قبل أحد والجوانية فكيف يكون عند الفرع (آسف) بالمد وفتح السين، أي أغضب (فصككتها) أي لطمتها (فقال لها رسول الله ﷺ أين الله؟ قالت: في السماء) قال النووي: هذا من أحاديث الصفات وفيها مذهبان، أحدهما: الإيمان من غير خوض في معناه مع اعتقاد أن الله تعالى ليس كمثله شيء وتنزيهه عن سمات المخلوقين، والثاني: تأويله بما يليق به فمن قال بهذا قال كان المراد بهذا امتحانها هل هي موحدة تقر بأن الخالق المدبر الفعال هو الله وحده وهو الذي إذا دعاه الداعي استقبل السماء كما إذا =

يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلاَ يَصُدَّنَّهُمْ، وَرِجَالٌ مِنَّا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: فَلاَ ٣/١٦
تَأْتُوهُمْ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَرِجَالٌ مِنَّا يَخُطُّونَ، قَالَ: كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ، قَالَ: وَبَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلاَةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَحَدَّقَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ، مَالَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ قَالَ: فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى

= صلى له المصلي استقبل الكعبة، وليس ذلك لأنه منحصر في السماء كما أنه ليس منحصراً في جهة الكعبة بل ذلك لأن السماء قبلة الداعين كما أن الكعبة قبلة المصلين. قال القاضي عياض: لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيههم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم أن الظواهر المتواردة بذكر الله في السماء كقوله تعالى ﴿أأمنتم من في السماء﴾ ونحوه ليست على ظاهرها بل هي متأولة عند جميعهم فمن قال بإثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين تأول في السماء على السماء ومن قال بنفي الحد واستحالة الجهة في حقه سبحانه تأولها تأويلات بحسب مقتضاها وذكر نحو ما سبق.

سندي ١٢١٥ - ....

سندي ١٢١٦ - قوله (اللهم ارحمني) ليس هذا من كلام الناس نعم هو دعاء بما لا يليق فكأنه ذكره ههنا (تحجرت واسعاً) أي قصدت أن تضيق ما وسعه الله من رحمته أو اعتقدته ضيقاً لأن هذا الكلام نشأ من ذلك الاعتقاد.

سندي ١٢١٧ - قوله (إنا حديث عهد بجاهلية) الجاهلية ما قبل ورود الشرع سموا جاهلية لجهالاتهم[1] والباء فيها متعلقة بعهد (فجاء الله) عطف على مقدر أي كنا فيها فجاء الله (يتطيرون) التطير التفاؤل بالطير مثلاً إذا شرع في حاجة وطار الطير عن يمينه يراه مباركاً وإن طار عن يساره[2] يراه غير مبارك (ذاك شيء الخ) أي ليس له أصل يستند إليه ولا له برهان يعتمد عليه ولا هو في كتاب نازل من لديه، وقيل معناه أنه معفو لأنه يوجد في النفس بلا اختيار نعم المشي على وفقه منهي[3] عنه فلذلك قال (فلا يصدنهم) أي لا يمنعهم عماهم فيه ولا يخفى أن التفريغ[4] على هذا المعنى يكون بعيداً (الكهان) كالحكام جمع كاهن والنهي عن إتيانهم لأنهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة فيخاف الفتنة على الإنسان بذلك ولأنهم يلبسون على الناس كثيراً من الشرائع وإتيانهم حرام بإجماع المسلمين كما ذكروا.

(يخطون) خطهم معروف بينهم (فمن وافق خطه) يحتمل الرفع والمفعول محذوف والنصب والفاعل ضمير وافق بحذف مضاف أي وافق خطه خط النبي (فذاك) قيل معناه أي فخطه مباح ولا طريق لنا إلى معرفة الموافقة فلا يباح، وقيل: فذاك الذي تجدون إصابته فيما يقول لا أنه أباح ذلك لفاعله قال النووي: قد اتفقوا على النهي عنه الآن (إذ عطس) من باب نصر وضرب (فحدقني) من التحديق وهو شدة النظر أي نظروا إليَّ نظر زجر كيلا أتكلم في الصلاة (واثكل أمياه) بضم ثاء وسكون كاف وبفتحهما، هو فقد الأم الولد وأمياه بكسر الميم أصله أمي زيد عليه الألف لمد=

---

(١) في النسخة الميمنية (بجهالاتهم) بدلاً من: (لجهالاتهم).
(٢) سقطت كلمة: (يراه) من نسخة الميمنية.
(٣) في نسخة دهلي كلمة (نهى) بدلاً من: (منهي).
(٤) في نسختي دهلي والميمنية: (التفريع) بدلاً من (التفريغ).

٣/١٧ أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّتُونِي(١) لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ دَعَانِي بِأَبِي وَأُمِّي هُوَ مَا ضَرَبَنِي وَلاَ كَهَرَنِي وَلاَ سَبَّنِي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ، قَالَ: إِنَّ صَلاَتَنَا هٰذِهِ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ ٱلنَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ(٢) ٱلتَّسْبِيحُ وَٱلتَّكْبِيرُ وَتِلاَوَةُ ٱلْقُرآنِ قَالَ: ثُمَّ ٱطَّلَعْتُ إِلَى غُنَيْمَةٍ لِي تَرْعَاهَا جَارِيَةٌ لِي فِي قِبَلِ أُحُدٍ وَٱلْجَوَّانِيَّةِ وإِنِّي ٱطَّلَعْتُ فَوَجَدْتُ ٱلذِّئْبَ قَدْ ذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ
٣/١٨ وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ فَصَكَكْتُهَا صَكَّةً، ثُمَّ ٱنْصَرَفْتُ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَظَّمَ ذٰلِكَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، أَفَلاَ أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: ٱدْعُهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: أَيْنَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَتْ: فِي ٱلسَّمَاءِ، قَالَ: فَمَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ فَأَعْتِقْهَا».

١٢١٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ

١٢١٨ ـ أخرجه البخاري في العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (الحديث ١٢٠٠)، وفي التفسير، باب «وقوموا لله قانتين» (الحديث ٤٥٣٤). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (الحديث ٣٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب النهي عن الكلام في الصلاة (الحديث ٩٤٩). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة (الحديث ٤٠٥)، وفي تفسير القرآن، باب «ومن سورة البقرة» (الحديث ٢٩٨٦) مختصراً. وأخرجه النسائي في التفسير: سورة البقرة، قوله جل ثناؤه «وقوموا لله قانتين» (الحديث ٦٧). تحفة الأشراف (٣٦٦١).

=الصوت وهاء السكت وهي تثبت وقفاً لا وصلاً (يسكتوني) من التسكيت أو الإسكات (لكني سكت) متعلق بمحذوف مثل أردت أن أخاصمهم وهو جواب لما (بأبي وأمي) أي هو مفدي بهما جملة معترضة (ولا كهرني) أي ما انتهرني ولا أغلظ لي في القول أو ولا استقبلني بوجهٍ عبوس (من كلام الناس) أي ما يجري في مخاطباتهم ومحاوراتهم (إنما هو) أي ما يحل فيها من الكلام (التسبيح الخ) أي وأمثالها وهذا الكلام يتضمن الأمر بالإعادة عند قوم فلذلك ما أمره بذلك صريحاً والكلام جهلاً لا يفسد الصلاة عند آخرين فقالوا عدم الأمر بالإعادة لذلك (اطلعت) بتشديد الطاء (إلى غنيمة) بالتصغير (والجوانية) بفتح جيم وتشديد واو بعد الألف نون ثم ياء مشددة وحكي تخفيفها، موضع بقرب أحد (آسف) بالمد وفتح السين أي أغضب (فصككتها) أي لطمتها (فعظم) من التعظيم (علي) بالتشديد (أفلا أعتقها) أي عن بعض الكفارات الذي شرط فيه الإسلام (أين الله) قيل معناه في أي جهة يتوجه المتوجهون إلى الله تعالى وقولها (في السماء) أي في جهة السماء يتوجهون والمطلوب معرفة أن تعترف بوجوده تعالى لا إثبات الجهة وقيل التفويض أسلم.

سيوطي ١٢١٨- . . . .

سندي ١٢١٨ ـ قوله (فأمرنا بالسكوت) أي عن ذلك الكلام الذي كنا عليه لا عن مطلق الكلام فلا إشكال بالأذكار والقراءة.

---

(١) في إحدى النسخ النظامية: (يسكتونني) بدلاً من: (يسكتوني).
(٢) في النسخة النظامية: (هي) بدلاً من (هو) وفي إحدى النسخ (هو).

قَالَ: حَدَّثَنِي الْحرثُ بْـنُ شُبَيْلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ بِالْحَاجَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ حَتَّى نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ».

٣/١٩ ١٢١٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْـنُ أَبِي غَنِيَّةَ وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَالْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ[١] عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ كُلْثُومٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهٰذَا حَدِيثُ الْقَاسِمِ قَالَ: «كُنْتُ آتِي النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَأُسَلِّمُ[٢] عَلَيْهِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَشَارَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: إِنَّ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْنِي أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا إِلَّا بِذِكْرِ ٱللهِ، وَمَا يَنْبَغِي لَكُمْ، وَأَنْ تَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ».

١٢٢٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا السَّلَامَ حَتَّى قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ[٣] عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ فَجَلَسْتُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا يُتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ».

١٢١٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٥٤٣).

١٢٢٠ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب رد السلام في الصلاة (الحديث ٩٢٤). تحفة الأشراف (٩٢٧٢).

سيوطي ١٢١٩ ١٢٢٠ ـ ....

سندي ١٢١٩ ـ قوله (فيرد علي) أي بالقول حين كان الكلام مباحاً في الصلاة (وأن تقوموا لله قانتين) أي ساكتين عما لا ينبغي من الكلام فهذا الحديث تفسير لقوله تعالى ﴿وقوموا لله قانتين﴾.

سندي ١٢٢٠ ـ (ما قرب وما بعد) أي تفكرت فيما يصلح للمنع من الوجوه القريبة أو البعيدة أيها كانت سبباً لترك ردّ السلام.

---

(١) في النسخة النظامية: (بن الجرمي) بدلاً من (بن يزيد الجرمي) وفي إحدى نسخها (بن يزيد الجرمي).

(٢) في النسخة النظامية: (فمسلم) بدلاً من (فأسلم).

(٣) في إحدى النسخ النظامية (يرده) بدلاً من (يرد).

(٢١) ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد

١٢٢١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[١] عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ آللهِ ٱبْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: «صَلَّى لَنَا[٢] رَسُولُ آللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا[٣] تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ».

١٢٢٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ آللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، عَنْ رَسُولِ آللهِ ﷺ: «أَنَّهُ قَامَ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ».

(٢٢) ما يفعل[٤] من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم

١٢٢٣ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ[٥] ٱبْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عَوْنٍ عَنْ

١٢٢١ ـ تقدم (الحديث ١١٧٦).

١٢٢٢ ـ تقدم (الحديث ١١٧٦).

١٢٢٣ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (الحديث ٤٨٢). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب السهو في السجدتين (الحديث ١٠١١). وأخرجه النسائي في السهو، ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين (الحديث ١٢٣٤) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا (الحديث ١٢١٤) بنحوه. تحفة الأشراف (١٤٤٦٩).

سيوطي ١٢٢١ و١٢٢٢ ـ ....

سندي ١٢٢١ و١٢٢٢ ـ ....

سيوطي ١٢٢٣ ـ (إحدى صلاتي العشي) بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء، قال الأزهري: العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها (وخرجت السرعان) قال النووي: هو بفتح السين والراء هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة وهكذا ذكره المتقنون وهم المسرعون إلى الخروج ونقل القاضي عياض عن بعضهم إسكان الراء، قال: وضبطه الأصيلي في البخاري بضم السين وإسكان الراء جمع سريع كقفيز وقفزان اهـ. وفي النهاية: السرعان أوائل الناس الذين يتنازعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة (قصرت الصلاة) قال النووي: =

---

(١) وقعت: (بن سعيد) زائدة في إحدى النسخ النظامية.

(٢) في إحدى النسخ النظامية وقعت (بنا) بدلاً من (لنا).

(٣) في النسخة النظامية وقعت كلمة (فنظرنا) بدلاً من (ونظرنا) وفي إحدى النسخ كلمة (ونظرنا).

(٤) سقط من إحدى نسخ النظامية: (ما يفعل).

(٥) في إحدى النسخ النظامية وقعت كلمة (وهو) زائدة.

مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ(١) ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَلَكِنِّي نَسِيتُ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْطَلَقَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ بِيَدِهِ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قُصِرَتِ(٢) الصَّلَاةُ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَهَابَاهُ(٣) أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، ٣/٢١
قَالَ: كَانَ يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ(٤): لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرِ الصَّلَاةُ، قَالَ: وَقَالَ: أَكَمَا قَالَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَجَاءَ فَصَلَّى الَّذِي كَانَ تَرَكَهُ(٥) ثُمَّ سَلَّمَ
ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ ٣/٢٢
أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ»(٦).

= بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد والأول أشهر وأفصح (يسمى ذا اليدين) هو الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة وآخره قاف (قال: أكما(٧) يقول ذو اليدين قالوا نعم فجاء فصلى الذي ترك(٨)) قال النووي: فإن قيل: كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلاة فجوابه من وجهين أحدهما أنهم لم يكونوا على تعين من البقاء في الصلاة كأنهم مجوزين بنسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين والثاني أن هذا كان خطاباً للنبي ﷺ وجواباً وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا وفي رواية لأبي داود بإسنادٍ صحيح أن الجماعة أومؤوا أي نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا، فإن قيل: كيف رجع النبي ﷺ إلى قول غيره وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر الصلاة إلى قول غيره إماماً كان أو مأموماً ولا يعمل إلا على يقين نفسه فجوابه أن النبي ﷺ سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو وبنى عليه لا أنه رجع إلى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع إلى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال النبي ﷺ لم أنس ولم تقصر(٩)ا هـ.

سندي ١٢٢٣ ـ قوله (إحدى صلاتي العشي) بفتح العين وكسر معجمة وتشديد ياء أي آخر النهار ما بين زوال الشمس وغروبها (وخرجت السرعان) بفتحتين وجوز سكون الراء المسرعون إلى الخروج وضبط بضم أو كسر فسكون جمع سريع (قصرت الصلاة) بضم الصاد أو على بناء المفعول قيل وهو الأشهر (فهاباه) تعظيماً وتبجيلاً لمعرفتهما جاهه وقدره زادهما الله تعالى (يسمى ذا اليدين) لذلك قيل اسمه خرباق بكسر خاء معجمة وباء موحدة آخره قاف (لم أنس ولم تقصر) خرج على حسب الظن ويعتبر الظن قيداً في الكلام ترك ذكره بناء على أن الغالب في بيان أمثال هذه =

(١) في إحدى النسخ النظامية كلمة (رسول الله) بدلاً من (النبي).
(٢) في النسخة النظامية وقعت كلمة (أقصرت) بدلاً من كلمة (قصرت).
(٣) سقطت في إحدى النسخ النظامية (باه).
(٤) في النسخة النظامية كلمة: (فقال). بدلاً من: (قال).
(٥) في إحدى النسخ النظامية: (ترك) بدلاً من (الذي كان تركه).
(٦) في النسخة النظامية: (فكبر) بدلاً من (كبر).
(٧) في النسخة النظامية (كما) بدلاً من (أكما).
(٨) قوله: (ترك) بدلاً من (كان تركه) وارد في إحدى نسخ النظامية.
(٩) في نسختي دهلي والميمنية (يقصر) بدلاً من (تقصر).

١٢٢٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ:

١٢٢٤ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس (الحديث ٧١٤)، وفي السهو، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو (الحديث ١٢٢٨)، وفي أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (الحديث٧٢٥٠). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب السهو في السجدتين (الحديث ١٠٠٩) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر (الحديث ٣٩٩). تحفة الأشراف (١٤٤٤٩).

= الأشياء أن يجري فيها الكلام بالنظر إلى الظن فكأنه قيل ما نسيت ولا قصرت في ظني وهذا الكلام صادق لا غبار عليه ولا يتوهم فيه شائبة كذب وليس مبنى الجواب على كون الصدق المطابقة للظن بل على أنه مطابقة الواقع فافهم (قال وقال أكما قال ذو اليدين) أي قال الراوي: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أي بعد ما جزم ذو اليدين بوقوع البعض أكما قال ذو اليدين (فجاء فصلى) قالوا: وليس فيه رجوع المصلي إلى قول غيره وترك العمل بيقين نفسه لجواز أنه سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا أنه رجع إلى مجرد قولهم قلت يمكن أنه شك فأخذ بقول الغير والجزم بأنه تذكر لا يخلوعن نظر والله تعالى أعلم واستدل بالحديث من قال الكلام مطلقاً لا يبطل الصلاة بل ما يكون لإصلاحها فهو معفو ومن يقول بإبطال الكلام مطلقاً يحمل الحديث على أنه قبل نسخ إباحة الكلام في الصلاة لكن يشكل عليهم أن النسخ كان قبل بدر وهذه الواقعة قد حضرها أبو هريرة وكان إسلامه أيام خيبر، وقال صاحب البحر من علمائنا الحنفية ولم أر لهذا إلّا يراد جواباً شافياً والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٢٢٤ ـ (كل ذلك لم يكن) قال القرطبي: هذا مشكل بما ثبت من حاله ﷺ فإنه يستحيل عليه الخلف والاعتذار عنه من وجهين أحدهما أنه إنما نفى الكلية وهو صادق فيها إذ لم يجتمع وقوع الأمرين وإنما وقع أحدهما ولا يلزم من نفي الكلية نفي الجزء من أجزائها فإذا قال لم ألق كل العلماء لم يفهم أنه لم يلق واحداً منهم ولا يلزم ذلك منه إلّاأن هذا الاعتذار يبطله قوله في الرواية الأخرى لم أنس ولم تقصر بدل قوله كل ذلك لم يكن فقد نفى الأمرين نصاً والثاني أنه إنما أخبر عن الذي كان في اعتقاده وظنه وهو أنه لم يفعل شيئاً من ذلك فأخبر بحق إذ خبره موافق لما في نفسه فليس فيه خلف قال: وللأصحاب فيه تأويلات أخر منها قوله لم أنس راجع إلى السلام أي لم أنس السلام وإنما سلمت قصداً وهذا فاسد لأنه حينئذٍ لا يكون جواباً عما سُئِلَ عنه ومنها الفرق بين النسيان والسهو فقالوا: كان يسهو ولا ينسى لأن النسيان غفلة وهذا أيضاً ليس بشيء إذ لا يسلم الفرق ولو سلم فقد أضاف ﷺ النسيان إلى نفسه في غير موضع فقال: إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني، ومنها ما اختاره القاضي عياض أنه إنما أنكر ﷺ النسيان إليه إذ ليس من فعله كما قال في الحديث الآخر بشسما[١] لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نُسِّي أي خلق فيه النسيان وهذا يبطله أيضاً[٢] أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وأيضاً فلم يصدر ذلك عنه على جهة الزجر والإنكار بل على جهة النفي كما قاله السائل عنه وأيضاً فلا يكون جواباً لما سئل عنه والصواب حمله على ما ذكرناه والله تعالى أعلم.

سندي ١٢٢٤ ـ . . . .

(١) في النسخة النظامية (بئس ما) بدلاً من (بشسما).
(٢) وقعت في النظامية (قوله أنس) بدلاً من (أنسى).

أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ».

١٢٢٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُّ ذٰلِكَ لَمْ يَكُنْ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: ٣/٢٣
نَعَمْ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاَةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ».

١٢٢٦ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلاَةَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ(١) الصَّلاَةُ، فَقَامَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ».

١٢٢٧ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْماً فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَدْرَكَهُ

١٢٢٥ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ٩٩). تحفة الأشراف (١٤٩٤٤).

١٢٢٦ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس (الحديث ٧١٥)، وفي السهو، باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجوده الصلاة أو أطول (الحديث ١٢٢٧). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب السهو في السجدتين (الحديث ١٠١٤) مختصراً. تحفة الأشراف (١٤٩٥٢).

١٢٢٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٩٩١).

سيوطي ١٢٢٥ و١٢٢٦ و١٢٢٧ - ....

سندي ١٢٢٥ و١٢٢٦ - ....

سندي ١٢٢٧ ـ قوله (فأدركه ذو الشمالين الخ) هذا يدل على أن ذا اليدين هو ذو الشمالين وقد نص كثير منهم على أنه غيره والاتحاد وهم من قائله، قال ابن عبد البر: لم يتابع الزهري على قوله أن المتكلم ذو الشمالين ولا يخفى أن المصنف روى أن المتكلم ذو الشمالين عن عمران عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ويلزم منه أنه قد تابعه على ذلك عمران فلا يصح قوله لم يتابع الزهري كما لا يخفى والله تعالى أعلم.

---

(١) في النسخة النظامية: (أَقُصِرَتِ) بدلاً من (قُصِرَتِ).

٣/٢٤ ذُو الشِّمَالَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَنُقِصَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: لَمْ تُنْقَصِ الصَّلاَةُ وَلَمْ أَنْسَ، قَالَ: بَلَى وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، قَالَ رَسُولُ آلله ﷺ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ».

١٢٢٨ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ مُوسَى الْفَرَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَسِيَ رَسُولُ آلله ﷺ فَسَلَّمَ فِي سَجْدَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ رَسُولُ آلله ﷺ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ آلله ﷺ فَأَتَمَّ الصَّلاَةَ».

١٢٢٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ آلله ﷺ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ وَآنْصَرَفَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ بْنُ عَمْرٍو: أَنُقِصَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: صَدَقَ يَا نَبِيَّ آلله، فَأَتَمَّ بِهِمُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَقَصَ».

٣/٢٥ ١٢٣٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ(١): حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا

١٢٢٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٣٤٤).

١٢٢٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٨٥٩).

١٢٣٠ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب السهو في السجدتين (الحديث ١٠١٣). تحفة الأشراف (١٣١٨٠).

سيوطي ١٢٢٨ ـ ....

سيوطي ١٢٢٩ ـ (فقال له ذو الشمالين بن عمرو) قال ابن عبد البر: لم يتابع الزهري على قوله أن المتكلم ذو الشمالين لأنه قتل يوم بدر فيما ذكره أبو إسحق وغيره واسمه عمير بن عمرو قال وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطراباً أوجب عن أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة وقد غلط فيه مسلم ولا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وأنه لم يقم له إسناداً ولا متناً وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن. فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك(٢) إلا النبي ﷺ.

سيوطي ١٢٣٠ ـ ....

سندي ١٢٢٨ و١٢٢٩ و١٢٣٠ ـ ....

---

(١) سقطت من النسخة النظامية (قال).

(٢) سقطت كلمة (يترك) من نسخة النظامية.

بَكْرِ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ آللهِ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ نَحْوَهُ. قَالَ آبْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي[1] هٰذَا الْخَبَرَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِيهِ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِث وَعُبَيْدُ آللهِ بْنُ عَبْدِ آللهِ.

(٢٣) ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين

١٢٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِآللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي آبْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَآبْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ يَسْجُدْ رَسُولُ آللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا بَعْدَهُ».

١٢٣٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ آبْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ آللهِ ﷺ سَجَدَ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ». ٣/٢٦

١٢٣٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحٰرِثِ[3]

١٢٣١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٢٢٢).
١٢٣٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤١٥٩).
١٢٣٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٤٩٨).

سيوطي ١٢٣١ و١٢٣٢ و١٢٣٣ ـ ....

سندي ١٢٣١ ـ قوله (لم يسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ قبل السلام ولا بعده) إن صح هذا يحمل على السلام الذي سلمه سهواً في وسط الصلاة وعلى هذا المعنى يصير الكلام قليل الجدوى لكنه يصح ويندفع للتنافي[4] بينه وبين ما صح من أنه سجد للسهو وقد قيل هذا غير صحيح، قال ابن عبد البر: وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطراباً أوجب على أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث عول على حديث الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وأنه لم يقم له إسناداً ولا متناً وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن والغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

سندي ١٢٣٢ و١٢٣٣ ـ ....

(١) في النسخة النظامية: (الحديث) بدلاً من (الخبر) و في إحدى نسخها (الخبر) بدلاً من (الحديث).
(٢) في النسخة النظامية (الليث) بدلاً من (شعيب).
(٣) في النسخة النظامية (الحارث) بدلاً من (الحرث).
(٤) وقعت في نسختي دهلي والميمنية (التنافي) بدلاً من (للتنافي).

قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٢٣٤ ـ أَخْبَرَنَا[١] عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ[٢] قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا[٣] شُعْبَةُ قَالَ: وَحَدَّثَنِي ٱبْنُ عَوْنٍ وَخَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي وَهْمِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ»[٤].

١٢٣٥ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ الأَنْصَارِيُّ[٥] قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ[٦] ثُمَّ سَلَّمَ».

١٢٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «سَلَّمَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ،

١٢٣٤ ـ تقدم (الحديث ١٢٢٣).

١٢٣٥ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم (الحديث ١٠٣٩). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو (حديث ٣٩٥). تحفة الأشراف (١٠٨٨٥)

١٠٣٦ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ١٠١ و١٠٢). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب السهو في السجدتين (الحديث ١٠١٨). وأخرجه النسائي في السهو، السلام بعد سجدتي السهو (الحديث ١٣٣٠) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً (الحديث ١٢١٥). تحفة الأشراف (١٠٨٨٢).

سيوطي ١٢٣٤ و١٢٣٥ و١٢٣٦ . . . .

سندي ١٢٣٤ و١٢٣٥ . . . .

سندي ١٢٣٦ ـ قوله (في ثلاث ركعات من العصر فدخل) كلام المصنف يشير أن الواقعة متحدة وهو أظهر وعلى هذا كونه سلم من ركعتين أو ثلاث وكذا كونه دخل البيت أو قعد في ناحية المسجد وغير ذلك مما اشتبه على الرواة لطول الزمان ويحتمل تعدد الواقعة والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى النسخ النظامية (أخبرني) بدلاً من (أخبرنا).
(٢) زادت كلمة (بن دينار) في إحدى النسخ النظامية.
(٣) في النسخة النظامية (حدثني) بدلاً من (حدثنا).
(٤) في النسخة النظامية (السلام) بدلاً من (التسليم) وفي إحدى النسخ النظامية (التسليم)
(٥) وقعت كلمة (الأنصاري) زائدة في النسخة النظامية.
(٦) وقعت كلمة (سجدتين) في النسخة النظامية زائدة.

فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ فَقَالَ: يَعْنِي نَقَصَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ ٱللهِ؟ فَخَرَجَ مُغْضَباً يَجُرُّ رِدَاءَهُ فَقَالَ: أَصَدَقَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا ثُمَّ سَلَّمَ». ٣/٢٧

(٢٤) باب إتمام المصلي[١] على ما ذكر إذا شك

١٢٣٧ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ٱبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْغِ[٢] الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا ٱسْتَيْقَنَ بِالتَّمَامِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعَتَا لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعاً كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ».

١٢٣٧ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ٨٨) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب إذا شك في الثنتين والثلاث، (الحديث ١٠٢٤) و(الحديث ١٠٢٦ و١٠٢٧) بمعناه مرسلاً. وأخرجه النسائي في السهو، باب اتمام المصلي على ما ذكر إذا شك (الحديث ١٢٣٨). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين (الحديث ١٢١٠). تحفة الأشراف (٤١٦٣).

سيوطي ١٢٣٧ ـ (فإن كان صلى خمساً شفعتا له صلاته) أي ردتاها إلى الشفع (وإن صلى أربعاً كانتا ترغيماً للشيطان) أي إذلالاً له وإغاظةً. قال النووي: والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقصانها[٣] فجعل الله تعالى للمصلي طريقاً إلى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وإرغام الشيطان ورده خاسئاً مبعداً عن مراده وكملت صلاة ابن آدم لما[٤] امتثل أمر الله الذي عصى به إبليس من امتناعه من السجود.

سندي ١٢٣٧ ـ قوله (فليلغ الشك) من الإلغاء بالغين المعجمة وفي بعض النسخ فليلق من الإلقاء بالقاف، أي ليطرح الشك أي الزائد الذي هو محل الشك ولا يأخذ به في البناء (وليبن على اليقين) أي المتيقن وهو الأقل وحمله علماؤنا على ما إذا لم يغلب ظنه على شيء وإلاّ فعند غلبة الظن ما بقي شك فمعنى[٥] إذا شك أحدكم أي إذا بقي شاكاً ولم يترجح عنده أحد الطرفين بالتحري وغيرهم حملوا الشك على مطلق التردد في النفس وعدم اليقين (شفعتا له صلاته) أي السجدتان صارتا له كالركعة السادسة فصارت الصلاة بهما ست ركعات فصارت شفعاً (ترغيماً للشيطان) سبباً لإغاظته وإذلاله فإنه تكلف في التلبيس على العبد فجعل الله تعالى له طريق جبر بسجدتين فأضل سعيه حيث جعل وسوسته سبباً للتقرب بسجدة استحق هو بتركها الطرد.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الصلاة).

(٢) في إحدى النسخ النظامية كلمة (فليلق) بدلاً من كلمة (فليلغ).

(٣) وقع في النسخة النظامية: (ونقضها) بدلاً من (ونقصانها).

(٤) سقطت في النسخة النظامية (لما).

(٥) وقعت من نسخة الميمنية (فعنى) بدلاً من (فمعنى).

١٢٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ وَهُوَ[1] ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ صَلَّى ثَلَاثاً أَمْ[2] أَرْبَعاً فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً ثُمَّ يَسْجُدْ بَعْدَ ذٰلِكَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِنْ كَانَ ٣/٢٨
صَلَّى خَمْساً شَفَعَتَا لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعاً كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ».

(٢٥) باب التَّحَرِّي

١٢٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ ـ وَهُوَ ابْنُ مُهَلْهِلٍ[3] ـ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ فَيُتِمَّهُ[4]، ثُمَّ يَعْنِي يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَلَمْ[5] أَفْهَمْ بَعْضَ حُرُوفِهِ كَمَا أَرَدْتُ».

١٢٣٨ ـ تقدم (الحديث ١٢٣٧).

١٢٣٩ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (الحديث ٤٠١) مطولاً، وفي الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان (الحديث ٦٦٧١) بمعناه مطولاً. وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ٨٩ و٩٠) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب إذا صلى خمساً (الحديث ١٠٢٠) مطولاً. وأخرجه النسائي في السهو، باب التحري (الحديث ١٢٤٠ و١٢٤١ و١٢٤٢ و١٢٤٣) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب (الحديث ١٢١١) مطولاً، و(الحديث ١٢١٢). تحفة الأشراف (٩٤٥١).

سيوطي ١٢٣٨ - ....

سندي ١٢٣٨ - ....

سيوطي ١٢٣٩ - ....

سندي ١٢٣٩ ـ قوله (فليتحر الذي يرى أنه الصواب) أي فليطلب ما يغلب على ظنه ليخرج به عن الشك فإن وجد فليبن عليه وإلا فليبن على الأقل لحديث أبي سعيد السابق كذا ذكره علماؤنا والجمهور حمله على اليقين أي فليأخذ بالأقل الذي هو اليقين وليبن عليه لحديث أبي سعيد السابق ولا يخفى أنه لا يبقى على هذا القول للتحري كثير معنى فليتأمل.

---

(١) وقعت كلمة (وهو) زائدة في النسخة النظامية.

(٢) وقعت كلمة (أو) في النسخة النظامية بدلاً من (أم).

(٣) وقعت في إحدى النسخ النظامية عبارة (وهو ابن مهلهل) زائدة.

(٤) وقعت في إحدى النسخ النظامية (فيه فيتمه) بدلاً من (فيتمه).

(٥) وقعت في إحدى النسخ النظامية (ولم) زائدة.

١٢٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ».

١٢٤١ - وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مِسْعَرٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ ٱللهِ(١)، هَلْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ(٢): لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمُوهُ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذٰلِكَ إِلَى الصَّوَابِ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

٣/٢٩ ١٢٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُجَالِدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ - يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ صَلَاةً فَزَادَ فِيهَا أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْنَا: يَا نَبِيَّ ٱللهِ، هَلْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ فَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي فَعَلَ، فَثَنَى رِجْلَهُ فَٱسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَأَيُّكُمْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ شَيْئاً فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ صَوَابٌ(٣)، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ».

١٢٤٠ - تقدم (الحديث ١٢٣٩).

١٢٤١ - تقدم (الحديث ١٢٣٩).

١٢٤٢ - تقدم (الحديث ١٢٣٩).

سيوطي ١٢٤٠ و١٢٤١ و١٢٤٢ - ....

سندي ١٢٤٠ - ....

سندي ١٢٤١ - قوله (فزاد أو نقص) شك وسيجيء الجزم بأنه زاد (أنبأتكموه) أي أخبرتكم به (فأيكم ما شك) ما زائدة (أحرى ذلك إلى الصواب) أي أقربه وأغلبه وهو ما يغلب عليه ظنه وعند الجمهور هو الأقل المتيقن به.

سندي ١٢٤٢ - ....

---

(١) وقعت في النظامية (فقيل يا رسول الله) بدلاً من عبارة (فلما سلم قلنا يا رسول الله) وفي إحدى النسخ (فلما سلم قلنا يا رسول الله).

(٢) في إحدى النسخ النظامية وقعت: (فقال) بدلاً من (قال).

(٣) في إحدى النسخة النظامية: (أنه هو الصواب) بدلاً من (أنه الصواب).

١٢٤٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحرِثِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ وَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ رَجُلًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالُوا: أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ حَدَثٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ فَأَخْبَرُوهُ بِصَنِيعِهِ، فَثَنَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَقَالَ: لَوْ كَانَ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ حَدَثٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ[1]، وَقَالَ: إِذَا أَوْهَمَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذٰلِكَ مِنَ الصَّوَابِ، ثُمَّ لْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

٣/٣٠ ١٢٤٤ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: «مَنْ أَوْهَمَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ وَهُوَ جَالِسٌ».

١٢٤٥ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «مَنْ شَكَّ أَوْ أَوْهَمَ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ[2]، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

١٢٤٣ ـ تقدم (الحديث ١٢٣٩).

١٢٤٤ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ١٢٤٥). تحفة الأشراف (٩٢٤١).

١٢٤٥ ـ تقدم (الحديث ١٢٤٤).

سيوطي ١٢٤٣ ـ (إذا أوهم أحدكم في صلاته) أي أسقط[3] منها شيئاً.
سيوطي ١٢٤٤ و١٢٤٥ ـ . . . .
سندي ١٢٤٣ ـ قوله (فأخبروه بصنيعه فثنى رجله) ظاهر أنه أخذ بقولهم فيحتمل أنه شك فأخذ بذلك ويحتمل أنه ذكر حين أخبروه فأخذ به عن ذكر لا لمجرد قولهم والله تعالى أعلم (إذا أوهم) أي أسقط منها شيئاً ظاهره أن الكلام كان في صورة نقصان لكن المحقق في الواقع هو الزيادة ثم لا يخفى أنه إذا أسقط ينبغي له إتيان ما أسقطه لا التحري. فالظاهر أن المراد بأوهم انه تردد في أسقاطه لا أنه أسقطه جزماً وهذا هو الموافق لسائر الروايات والله تعالى أعلم.
سندي ١٢٤٤ و١٢٤٥ ـ . . . .

---

(١) في إحدى النسخ النظامية وقعت كلمة (به) زائدة.

(٢) في احدى النسخ النظامية وقعت كلمة: (الصواب) زائدة.

(٣) في النسخة النظامية كلمة (سقط) بدلاً من كلمة (أسقط).

١٢٤٦ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ ٱللهِ عَنِ ٱبْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: «إِذَا أَوْهَمَ يَتَحَرَّى الصَّوَابَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ».

١٢٤٧ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللهِ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مُسَافِعٍ، عَنْ عُقْبَةَ[1] بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ».

١٢٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُسَافِعٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ».

١٢٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: (قال حَدَّثَنَا) ٱبْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مُسَافِعٍ، أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ».

١٢٥٠ ـ أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَرَوْحٌ ـ هُوَ ٱبْنُ عُبَادَةَ ـ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مُسَافِعٍ، أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ

١٢٤٦ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات، في الرجل يصلي فلا يدري زاد أو نقص (٢/٢٦). وقد فات الحافظ المزي في كتاب تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف هذا الحديث، وكان عليه أن يضعه في كتاب المراسيل، فيما أرسله إبراهيم بن يزيد النخعي (ج ١٣/ ص ١٣٦ ـ ١٤٢).

١٢٤٧ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: بعد التسليم (الحديث ١٠٣٣). وأخرجه النسائي في السهو، باب التحري (الحديث ١٢٤٨ و١٢٤٩ و١٢٥٠). تحفة الأشراف (٥٢٢٤).

١٢٤٨ ـ تقدم (الحديث ١٢٤٧).

١٢٤٩ ـ تقدم (الحديث ١٢٤٧)

١٢٥٠ ـ تقدم (الحديث ١٢٤٧)

سيوطي ١٢٤٦ و١٢٤٧ و١٢٤٨ و١٢٤٩ و١٢٥٠ ....

سندي ١٢٤٦ و١٢٤٧ و١٢٤٨ و١٢٤٩ و١٢٥٠ ....

(١) في إحدى النسخ النظامية وقعت (عتبة) بدلاً من (عقبة).

عَبْدِ ٱللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلاَتِهِ،فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ. قَالَ حَجَّاجٌ: بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ. وَقَالَ رَوْحٌ: وَهُوَ جَالِسٌ».

٣/٣١ ١٢٥١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ صَلاَتَهُ حَتَّى لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذٰلِكَ[1] فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

١٢٥٢ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ حَتَّى لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ ذٰلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

١٢٥١ - أخرجه البخاري في السهو، باب السهو في الفرض والتطوع (الحديث ١٢٣٢). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ٨٢). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال يتم على أكبر ظنه (الحديث ١٠٣٠). تحفة الأشراف (١٥٢٤٤).

١٢٥٢ - أخرجه البخاري في السهو، باب إذا لم يَدْرِ كم صلى - ثلاثاً أو أربعاً - سجد سجدتين وهو جالس (الحديث ١٢٣١). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ٨٣). تحفة الأشراف (١٥٤٢٣).

سيوطي ١٢٥١ - (فلبس عليه) بفتح الموحدة المخففة، أي خلط عليه، وقال القرطبي: روي مخفف الباء ومشددها.

سيوطي ١٢٥٢ - ....

سندي ١٢٥١ - قوله (فلبس عليه) بفتح الباء مخففة أو مشددة أي خلط (فليسجد) ظاهره أن يكتفي بالسجدتين على البناء على اليقين وعلى[2] البناء على غالب ظنه وإن قلنا إنه لا بد من اعتبار البناء في الحديث بشهادة الأحاديث الأخر فيجوز اعتبار البناء على اليقين أي فليسجد بعد ما بنى على اليقين كما يمكن اعتبار البناء على غالب الظن فلا وجه للاستدلال بالحديث على البناء على غالب الظن والله تعالى أعلم. قوله (من شك أو أوهم) الظاهر أنه شك من الرواة والله تعالى أعلم.

سندي ١٢٥٢ - ....

---

(١) في النسخة النظامية: (ذلك أحدكم) بدلاً من (أحدكم ذلك).

(٢) في نسخة دهلي وردت: (وعن) بدلاً من: (وعلى).

(٢٦) باب ما يفعل من صلى خمساً

١٢٥٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْساً، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْساً، فَثَنَى رِجْلَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ». ٣/٣٢

١٢٥٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ وَمُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ خَمْساً، فَقَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْساً! فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ».

١٢٥٣ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب ما جاء في القبلة (الحديث ٤٠٤)، وفي السهو، باب إذا صلى خمساً (الحديث ١٢٢٦)، وفي أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (الحديث ٧٢٤٩). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ٩١). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب إذا صلى خمساً (الحديث ١٠١٩). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام (الحديث ٣٩٢). وأخرجه النسائي في السهو، باب ما يفعل من صلى خمساً (١٢٥٤) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من صلى الظهر خمساً وهو ساه (الحديث ١٢٠٥). تحفة الأشراف (٩٤١١).

١٢٥٤ ـ تفرد به المصنف من طريق مغيرة بن مِقسَمٍ تحفة الأشراف (٩٤٤٩).

سيوطي ١٢٥٣ و١٢٥٤ ـ . . . .

سندي ١٢٥٣ ـ قوله (خمساً) حمله علماؤنا الحنفية على أنه جلس على الرابعة إذ ترك هذا الجلوس عندهم مفسد ولا يخفى أن الجلوس على رأس الرابعة إما على ظن أنها رابعة أوعلى ظن أنها ثانية وكل من الأمرين يفضي إلى اعتبار الواقعة منه أكثر من سهو واحد وإثبات ذلك بلا دليل مشكل والأصل عدمه فالظاهر أنه ما جلس أصلاً وذلك لأنه إن ظن أنها رابعة فالقيام إلى الخامسة يحتاج إلى أنه نسي ذلك وظهر له أنها ثالثة مثلاً واعتقد أنه أخطأ[1] في جلوسه وعند ذلك ينبغي أن يسجد للسهو فتركه لسجود السهو أو لا يحتاج إلى القول أنه نسي ذلك الاعتقاد أيضاً ثم قوله وما ذاك بعد أن قيل له يقتضي أنه نسي بحيث ما تنبه له بتذكيرهم أيضاً وهذا لا يخلو عن بعد وإن قلنا أنه ظن أنها ثانية سهواً ونسياناً فذاك النسيان مع بعده يقتضي أن لا يجلس على رأس الخامسة[2] بل يجلس على رأس[3] السادسة فالجلوس على رأس الخامسة يحتاج إلى اعتبار سهو آخر[4] والله تعالى أعلم.

سندي ١٢٥٤ ـ . . . .

---

(١) وقعت في نسختي دهلي والميمنية كلمة (خطأ). بدلاً من كلمة: (أخطأ).

(٢) وقعت في نسخة الميمنية كلمة: (السادسة) بدلاً من كلمة: (الخامسة).

(٣) سقطت في النسخة الميمنية: (على رأس السادسة).

(٤) وقعت في نسخة الميمنية كلمة (آخره) بدلاً من كلمة: (آخر).

١٢٥٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مُهَلْهِلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: «صَلَّى عَلْقَمَةُ خَمْساً، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: مَا فَعَلْتُ، قُلْتُ بِرَأْسِي: بَلَى، قَالَ: وَأَنْتَ يَا أَعْوَرُ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى خَمْساً، فَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا. فَأَخْبَرُوهُ فَثَنَى رِجْلَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ».

١٢٥٦ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ:
«سَهَا عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ فِي صَلَاتِهِ فَذَكَرُوا لَهُ بَعْدَمَا تَكَلَّمَ فَقَالَ: أَكَذَلِكَ يَا أَعْوَرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَلَّ ٣/٣٣
حُبْوَتَهُ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ وَقَالَ[1]: هٰكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ». قَالَ: وَسَمِعْتُ الحَكَمَ يَقُولُ: كَانَ عَلْقَمَةُ صَلَّى خَمْساً.

١٢٥٥ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ٩٢) بنحوه مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب إذا صلى خمساً (الحديث ١٠٢٢) مختصراً. وأخرجه النسائي في السهو، باب ما يفعل من صلى خمساً (الحديث ١٢٥٧). تحفة الأشراف (٩٤٠٩).

١٢٥٦ ـ فات الحافظ المزي في كتابه تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف هذا الحديث، وكان يمكن ان يضعه في موضع الحديث التالي، أي في مسند عبدالله بن مسعود (ج ٧/ ص ٩٤) حيث أن الحديث التالي غير مذكور فيه ابن مسعود كما ترى، ومع ذلك فقد ذكره المزي في هذا الموضع، ولعله وهم في ذكره الحديث التالي، وكان حقه أن يجعل هذين الحديثين في كتاب المراسيل، في مراسيل علقمة بن قيس النخعي (ج ١٣/ ص ٣١٤).

سيوطي ١٢٥٥ ـ (فوشوش القوم بعضهم إلى بعض) قال النووي: ضبطناه بالشين المعجمة، وقال عياض: روي بالمعجمة وبالمهملة وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا، قال أهل اللغة: الوشوشة بالمعجمة صوت في اختلاف.

سيوطي ١٢٥٦ـ . . . .

سندي ١٢٥٥ ـ قوله (ما فعلت) ما نافية وبقي ذلك على حسب ما ظنه (قلت برأسي بلى) أي بل قد فعلت (وأنت يا أعور) أي تشهد بذلك (فوشوش القوم) الوشوشة بشين معجمة مكررة، كلام مختلط خفي لا يكاد يفهم، وروي بسين مهملة ويريد به الكلام الخفي.

سندي ١٢٥٦ ـ قوله (فحل حبوته) بكسر الحاء المهملة أو ضمها وسكون الموحدة ما يحتبى به الإنسان من ثوب ونحوه.

---

(١) وقعت كلمة: (قال) زائدة في إحدى النسخ النظامية.

١٢٥٧ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) عَبْدُ آللهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ آللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّ عَلْقَمَةَ صَلَّى خَمْساً فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ: يَا أَبَا شِبْلٍ، صَلَّيْتَ خَمْساً! فَقَالَ: أَكَذَلِكَ[1] يَا أَعْوَرُ؟ فَسَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا فَعَلَ رَسُولُ آللهِ ﷺ».

١٢٥٨ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ النَّهْشَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ آللهِ: «أَنَّ رَسُولَ آللهِ ﷺ صَلَّى إِحْدَى صَلاَتَيِ الْعَشِيِّ خَمْساً، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ[2]: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْساً، قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ وَأَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ آنْفَتَلَ».

(٢٧) باب ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته

١٢٥٩ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ مَوْلَى عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ يُوسُفَ: «أَنَّ مُعَاوِيَةَ صَلَّى إِمَامَهُمْ فَقَامَ فِي الصَّلاَةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَسَبَّحَ النَّاسُ فَتَمَّ عَلَى قِيَامِهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ الصَّلاَةَ،

١٢٥٧ ـ تقدم (الحديث ١٢٥٥).

١٢٥٨ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ٩٣). تحفة الأشراف (٩١٧١).

١٢٥٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٤٥٢).

سيوطي ١٢٥٧ و١٢٥٨ ....

سندي ١٢٥٧ و١٢٥٨ ـ ....

سيوطي ١٢٥٩ ـ ....

سندي ١٢٥٩ ـ قوله (إمامهم) بفتح الهمزة أو كسرها والنصب على الحال بتأويل إماماً لهم أو على أن الإضافة لفظية فإنه بمعنى يؤمهم (من نسي شيئاً) عمومه مخصوص بغير الأركان فإن السجود لا يجزىء عن الركن عند العلماء واستدلال معاوية بالحديث إما لأنه علم بأن الجلوس الأول ليس بركن أو لأنه اعتمد على ظاهر العموم والله تعالى أعلم.

---

(١) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (أكذا) بدلاً من (أكذلك) وفي إحدى النسخ وقعت كلمة (أكذلك).

(٢) وقعت في النسخة النظامية (فقال) بدلاً من (قال).

٣/٣٤ ثُمَّ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَسِيَ شَيْئاً مِنْ صَلاَتِهِ فَلْيَسْجُدْ مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ».

(٢٨) باب التكبير في سجدتي السهو

١٢٦٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَيُونُسُ وَاللَّيْثُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي الثِّنْتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ كَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ».

(٢٩) باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة

١٢٦١ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ دَارٍ[1] وَاللَّفْظُ لَهُ قَالاَ: حَدَّثَنَا

١٢٦٠ - أخرجه البخاري في الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجباً (الحديث ٨٢٩) بنحوه، وفي السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (الحديث ١٢٢٤) بنحوه، وباب من يكبر في سجدتي السهو (الحديث ١٢٣٠)، وفي الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان (الحديث ٦٦٧٠) بنحوه. وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ٨٥ و٨٦) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قام من ثنتين ولم يتشهد (الحديث ١٠٣٤ و١٠٣٥) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم (الحديث ٣٩١). وأخرجه النسائي في السهو، ما يفعل مَنْ قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد (الحديث ١٢٢١) بنحوه. والحديث عند: البخاري في الأذان، باب التشهد في الاولى (الحديث ٨٣٠)، وفي السهو، باب ما جاء في السهو، باب ما جاء في إذا قام من ركعتي الفريضة (الحديث ١٢٢٥). ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ٨٧). والنسائي في التطبيق، باب ترك التشهد الأول (الحديث ١١٧٦ و١١٧٧)، وفي السهو، ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد (الحديث ١٢٢٢) وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً (الحديث ١٢٠٦ و١٢٠٧). تحفة الأشراف (٩١٥٤).

١٢٦١ - أخرجه البخاري في الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد (الحديث ٨٢٨) بمعناه مطولاً. وأخرجه أبو داود في =

سيوطي ١٢٦٠ - ....

سندي ١٢٦٠ - ....

سيوطي ١٢٦١ - ....

سندي ١٢٦١ - قوله (تنقضي فيهما) أي في أثرهما والمراد الركعتان الأخيرتان والمعنى إذا كان في قعود الركعتين الأخيرتين فالمضاف مقدر في موضعين فافهم.

(١) وقعت كلمة: (بن دار) في إحدى النسخ زائدة.

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَنْقَضِي[1] فِيهِمَا الصَّلاَةُ، أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكاً ثُمَّ سَلَّمَ».

١٢٦٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا ٣/٣٥
جَلَسَ أَضْجَعَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى[2] وَيَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثِنْتَيْنِ الْوُسْطَى وَالإِبْهَامَ وَأَشَارَ».

(٣٠) باب موضع الذراعين

١٢٦٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ ابْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ، فَافْتَرَشَ[3] رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ يَدْعُو بِهَا».

= الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة (الحديث ٩٦٣ و٩٦٥) بنحوه مطولاً. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب «منه» (الحديث ٣٠٤ و٣٠٥) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة (الحديث ١٠٦١) مطولاً. والحديث عند: أبي داود في الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة (الحديث ٩٦٤). والنسائي في التطبيق، باب الاعتدال في الركوع (الحديث ١٠٣٨)، وباب فتح أصابع الرجلين في السجود (الحديث ١١٠٠)، وفي السهو، باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخريين (الحديث ١١٨٠). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة (الحديث ٨٠٣)، وباب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٨٦٢). تحفة الأشراف (١١٨٩٧).

١٢٦٢ ـ تقدم في التطبيق، باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول (الحديث ١١٥٨).

١٢٦٣ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد (الحديث ٢٩٢) بنحوه مختصراً. تحفة الأشراف (١١٧٨٤).

سيوطي ١٢٦٢ ....
سندي ١٢٦٢ - ....
سيوطي ١٢٦٣ - ....
سندي ١٢٦٣ - ....

(١) وقعت في إحدى النسخ النظامية كلمة: (تقضي) بدلاً من كلمة: (تنقضي).
(٢) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (الأيسر) بدلاً من كلمة: (اليسرى).
(٣) وقعت في النسخة النظامية كلمة (فافرش) بدلاً من كلمة: (فافترش).

(٣١) موضع المرفقين[١]

١٢٦٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قُلْتُ: «لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاَةِ رَسُولِ آللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَقَامَ رَسُولُ آللهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حاذَتَا[٢] أُذُنَيْهِ[٣] ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذٰلِكَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذٰلِكَ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذٰلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ يَدَيْهِ[٤]، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى،
٣/٣٦ وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ: هٰكَذَا وَأَشَارَ بِشْرٌ بِالسَّبَّابَةِ مِنَ الْيُمْنَى وَحَلَّقَ الإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى».

(٣٢) باب موضع الكفين

١٢٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي

١٢٦٤ ـ تقدم في الإفتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة (الحديث ٨٨٨).

١٢٦٥ ـ تقدم في التطبيق، باب موضع البصر في التشهد (الحديث ١١٥٩).

سيوطي ١٢٦٤ ـ . . . .

سندي ١٢٦٤ ـ قوله (وضع رأسه بذلك المنزل من يديه) أي وضع رأسه بحيث صار اليدان محاذيتين للأذنين (وحد مرفقه) على صيغة الماضي، عطف على الأفعال السابقة وعلى بمعنى عن، أي رفعه عن فخذه أو بمعناه والحد المنع والفصل بين الشيئين أي فصل بين مرفقه وجنبه ومنع أن يلتصق في حالة استعلائه على فخذه وجوز أن يكون اسماً مرفوعاً مضافاً إلى المرفق على الابتداء خبره على فخذه والجملة حال أو اسماً منصوباً عطفاً على مفعول وضع أي وضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وهذا الوجه هو الموافق للرواية المتقدمة في الكتاب وهي وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه وسيجيء أيضاً وجوز بعضهم أنه ماض من التوحيد أي جعل مرفقه منفرداً عن فخذه أي رفعه وهذا أبعد الوجوه والله تعالى أعلم. قوله (وقبض) يعني أصابعه كلها ولا ينافي حديث الحلقة لجواز وقوع الكل في الأوقات المتعددة فيكون الكل جائزاً.

سيوطي ١٢٦٥ ـ . . . .

سندي ١٢٦٥ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (موضع حد المرفق الأيمن).

(٢) في إحدى النسخ النظامية: (حاذى) بدلاً من كلمة: (حاذتا).

(٣) في النسخة النظامية وقعت كلمة: (بأذنيه) بدلاً من كلمة: (أذنيه).

(٤) وقعت في إحدى النسخ النظامية كلمة: (يده) بدلاً من كلمة: (يديه).

مَرْيَمَ - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - ثُمَّ لَقِيتُ الشَّيْخَ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ٱبْنِ عُمَرَ فَقَلَّبْتُ الْحَصَى، فَقَالَ لِي ٱبْنُ عُمَرَ: لَا تُقَلِّبِ الْحَصَى، فَإِنَّ تَقْلِيبَ الْحَصَى مِنَ الشَّيْطَانِ وَٱفْعَلْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَفْعَلُ، قُلْتُ: وَكَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَفْعَلُ؟ قَالَ: هٰكَذَا، وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَأَضْجَعَ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ».

(٣٣) باب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة

١٢٦٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[١] عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: «رَآنِي ٱبْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ نَهَانِي وَقَالَ: ٱصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ٣/٣٧
ﷺ[٢] يَصْنَعُ، قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ وَقَبَضَ يَعْنِي أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى».

(٣٤) باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام منها[٣]

١٢٦٧ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ قَالَ: قُلْتُ: «لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي،

١٢٦٦ - تقدم في التطبيق، باب موضع البصر في التشهد (١١٥٩).

١٢٦٧ - تقدم في الإفتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة (الحديث ٨٨٨).

سيوطي ١٢٦٦ - ....

سندي ١٢٦٦ - ....

سيوطي ١٢٦٧ - ....

سندي ١٢٦٧ - ....

(١) وقعت كلمة: (بن سعيد) في إحدى النسخ زائدة.

(٢) في إحدى النسخ النظامية وقعت كلمة: (يعني) بـدلاً من: (صلى الله عليه وسلم).

(٣) سقط من إحدى نسخ النظامية: (منها).

فَنظَرْتُ إِلَيْهِ فَوَصَفَ قَالَ: ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا» مُخْتَصَرٌ.

(٣٥) باب بسط اليسرى على الركبة

١٢٦٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ أُصْبُعَهُ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطُهَا عَلَيْهَا».

١٢٦٩ ـ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ ٣/٣٨ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا وَلاَ يُحَرِّكُهَا». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَزَادَ عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ[1] ﷺ يَدْعُو كَذٰلِكَ، وَيَتَحَامَلُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى».

(٣٦) باب الإشارة بالأصبع في التشهد

١٢٧٠ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ عَنِ الْمُعَافَى، عَنْ عِصَامِ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ

١٢٦٨ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين (الحديث ١١٤). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في التشهد (الحديث ٢٩٤). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الإشارة في التشهد (الحديث ٩١٣). تحفة الأشراف(٨١٢٨).

١٢٦٩ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإشارة في التشهد (الحديث ٩٨٩ و٩٩٠). تحفة الأشراف (٥٢٦٤).

١٢٧٠ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإشارة في التشهد (الحديث ٩٩١) بمعناه. وأخرجه النسائي في السهو، باب إحناء السبابة في الإشارة (الحديث ١٢٧٣) بمعناه. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب الإشارة في التشهد (الحديث ٩١١). تحفة الأشراف (١١٧١٠).

سيوطي ١٢٦٨ و١٢٦٩ ـ . . . .

سندي ١٢٦٨ ـ . . . .

سندي ١٢٦٩ ـ قوله (ويتحامل) أي يعتمد والمراد وضعها وبسطها على فخذه اليسرى والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٢٧٠ ـ . . . .

سندي ١٢٧٠ ـ . . . .

---

(١) في النسخة النظامية كلمة: (رسول الله) بدلاً من كلمة: (النبي).

مَالِكٍ ـ وَهُوَ ٱبْنُ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيُّ ـ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ وَاضِعاً يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى فِي الصَّلاَةِ وَيُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ».

(٣٧) باب النهي عن الإشارة بأصبعين وبأي أصبع يشير

١٢٧١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عَجْلاَنَ عَنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَدْعُو بِأُصْبُعَيهِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: أَحِّدْ، أَحِّدْ».

١٢٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: «مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ(٢) ٱللهِ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِأَصَابِعِي فَقَالَ: أَحِّدْ، أَحِّدْ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ». ٣/٣٩

(٣٨) باب إحناء السبابة في الإشارة

١٢٧٣ ـ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُونُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ قُدَامَةَ الْجَدَلِيُّ

١٢٧١ ـ أخرجه الترمذي في الدعوات، باب ـ ١٠٥ ـ (الحديث ٣٥٥٧). تحفة الأشراف (١٢٨٦٥)

١٢٧٢ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الدعاء (الحديث ١٤٩٩). تحفة الأشراف (٣٨٥٠).

١٢٧٣ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإشارة في التشهد (الحديث ٩٩١). والحديث عند: النسائي في السهو، باب الإشارة بالاصبع في التشهد (الحديث ١٢٧٠). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الإشارة في التشهد (الحديث ٩١١). تحفة الأشراف (١١٧١٠).

سيوطي ١٢٧١ ـ . . . .

سندي ١٢٧١ ـ قوله (أحد أحد) في النهاية: أي أشر بأصبع واحدة لأن الذي تدعوه واحد والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٢٧٢ ـ (مر على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصابعي فقال: أَحِّدْ، أَحِّدْ) قال في النهاية: أي أشر بأصبع واحدة لأن الذي تدعو إليه واحد وهو الله تعالى.

سندي ١٢٧٢ ـ . . . .

سيوطي ١٢٧٣ ـ . . . .

سندي ١٢٧٣ ـ قوله (قد أحناها) أي ميلها والله تعالى أعلم.

---

(١) وقعت كلمة: (المخرمي) في إحدى نسخ النظامية زائدة.

(٢) وقعت كلمة: (نبي الله) في إحدى النسخ النظامية بدلاً من: (رسول الله).

قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيُّ - مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِداً فِي الصَّلَاةِ وَاضِعاً ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى رَافِعاً أُصْبُعَهُ السَّبَّابَةَ، قَدْ أَحْنَاهَا شَيْئاً وَهُوَ يَدْعُو».

(٣٩) موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة

١٢٧٤ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ».

(٤٠) باب النهي عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في الصلاة

١٢٧٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِ (١) أَبْصَارِهِمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي
٣/٤٠ الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ (٢) أَبْصَارُهُمْ».

١٢٧٤ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين (الحديث ١١٢ و١١٣) مختصراً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإشارة في التشهد (الحديث ٩٨٨) مختصراً. تحفة الأشراف (٥٢٦٣).

١٢٧٥ - أخرجه مسلم في الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة (الحديث ١١٨). تحفة الأشراف (١٣٦٣١).

سيوطي ١٢٧٤ - ....

سندي ١٢٧٤ - ....

سيوطي ١٢٧٥ - ....

سندي ١٢٧٥ - قوله (أو لتخطفن) على بناء المفعول وفتح الفاء أي لتسلبن أبصارهم بسرعة.

---

(١) في النسخة النظامية وقعت كلمة: (رفعهم) بدلاً من: (عن رفع) وفي إحدى النسخ: (عن رفع).

(٢) في إحدى النسخ وقعت كلمة: (أو ليخطفنّ أبصارهم)، وفي النسخة النظامية (ليخطف الله أبصارهم).

(٤١) باب إيجاب التشهد

١٢٧٦ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ أَبُو عُبَيْدِ اللهِ الْمَخْزُومِيُّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، ٣/٤٠

١٢٧٦ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب التشهد في الآخرة (الحديث ٨٣١)، وباب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد (الحديث ٨٣٥)، وفي الاستئذان، باب السلام اسم من اسماء الله تعالى (الحديث ٦٢٣٠)، وفي الدعوات، باب الدعاء في الصلاة (الحديث ٦٣٢٨) ويخرجه مسلم في الصلاة، باب التشهد في الصلاة (الحديث ٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب التشهد (الحديث ٩٦٨). وأخرجه النسائي في السهو، باب كيف التشهد (١٢٧٨)، وباب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ١٢٩٧) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد (الحديث ٨٩٩) والحديث عند: النسائي في التطبيق كيف التشهد الأول (الحديث ١١٦٤ و١١٦٩). تحفة الأشراف (٩٢٤٥ و٩٢٩٦).

سيوطي ١٢٧٦ ـ (لا تقولوا هكذا فإنَّ الله هو السلام) قال النووي: معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ومعناه السالم من سمات الحدوث ومن الشريك والند، وقيل المسلم أولياءه[١]، وقيل المسلم عليهم في الجنة وقيل غير ذلك (التحيات لله) جمع تحية وهي الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل إنما قيل التحيات بالجمع لأن ملوك العرب كل واحد منهم يحيه أصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة (والصلوات) هي الصلوات المعروفة، وقيل الدعوات والتضرع، وقيل الرحمة أي الله المتفضل بها (والطيبات) أي الكلمات الطيبات كالأذكار والدعوات وما شاكل ذلك. قال النووي: ومعنى الحديث أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها[٢] لغيره[٣] (السلام عليك أيها النبي) قال النووي: قيل معناه هنا وفي آخر الصلاة التعوذ بالله[٤] والتحصين به سبحانه، فإن السلام اسم الله سبحانه تقديره الله حفيظ عليك وكفيل كما يقال الله معك أي بالحفظ والمعونة واللطف، وقيل معناه السلامة والنجاة لك ويكون مصدراً كاللذاذ كما قال تعالى ﴿فسلام لك من أصحاب اليمين﴾ (ورحمة الله) قد يتمسك به من جوز الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالرحمة ولا دليل فيه لأنه جاء على طريق التبعية للسلام وقد يغتفر مجيء الشيء تبعاً ولا يغتفر استقلالاً ولي في المسألة تأليف مودع في الفتاوى(وبركاته)[٥] البركة كثرة الخير أو النمو والزيادة (السلام علينا[١] وعلى عباد الله الصالحين) قال النووي: قال الزجاج وصاحب المطالع وغيرهما: الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد، وقال التِّرمذي: الحكيم من أراد أن يحظى[٦] بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في صلاتهم فليكن عبداً صالحاً وإلا حرم هذا الفضل العظيم وقال الفاكهاني: ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين.

سندي ١٢٧٦ ـ قوله :(قبل أن يفرض التشهد) ظاهره أن التشهد في محله فرض ويحتمل أن المراد قبل أن يشرع التشهد وقوله فإن الله عز وجل هو السلام وقد تقدم الكلام عليه قريباً.

(١) وقع في النسخة النظامية كلمة: (أولياؤه) بدلاً من كلمة (أولياءه).
(٢) في النسخة النظامية وقعت كلمة: (حقيقها) بدلاً من (حقيقتها).
(٣) سقطت في النسخة النظامية كلمة: (لغيره).
(٤) وقعت كلمة :(التعويذ) في نسختي النظامية ودهلي بدلاً من كلمة: (التعوذ).
(٥) كلمة (وبركاته) البركة وكثرة الخير أو النمو والزيادة (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) زائدة في النسخة النظامية.
(٦) وقعت كلمة (يحفظ): في النسخة النظامية بدلاً من: (يحظى).

وَمَنْصُورٌ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلِ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى ٱللهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: لَا تَقُولُوا هٰكَذَا، فَإِنَّ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ، وَلٰكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ
٣/٤١ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ ٱللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(٤٢) تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن

١٢٧٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(٤٣) باب كيف[١] التشهد

١٢٧٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ عِيَاضٍ[٢] ـ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِنَّ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ ٱللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ بَعْدَ ذٰلِكَ[٣] مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ».

١٢٧٧ ـ تقدم في التطبيق، نوع آخر من التشهد (الحديث ١١٧٣).

١٢٧٨ ـ تقدم في التطبيق، كيف التشهد الأول (الحديث ١١٦٩).

سيوطي ١٢٧٧ ـ ....

سندي ١٢٧٧ ـ قوله (كما يعلمنا السورة) أي بكمال الاهتمام لتوقف الصلاة عليه أجراً أو كمالاً تعظيماً لأمر الصلاة.

سيوطي ١٢٧٨ ـ ....

سندي ١٢٧٨ ـ ....

(١) سقطت من نسخة النظامية كلمة: (كيف).

(٢) في إحدى النسخ النظامية وقعت عبارة: (هو ابن عياض) زائدة.

(٣) في إحدى النسخ النظامية وقعت كلمة: (ذلك) زائدة.

(٤٤) نوع آخر من التشهد

١٢٧٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ آللهِ، أَنَّ الأَشْعَرِيَّ[1] قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ آللهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا وَبَيَّنَ لَنَا صَلاَتَنَا فَقَالَ: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ: وَلاَ الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ يُجِبْكُمُ آللهُ، ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَآرْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، قَالَ نَبِيُّ آللهِ ﷺ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ آللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّ آللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ آللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَآسْجُدُوا فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، قَالَ نَبِيُّ آللهِ ﷺ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ للهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ آللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ آللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ آللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». ٣/٤٢

١٢٧٩ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب التشهد في الصلاة (الحديث ٦٢ و٦٣ و٦٤) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب التشهد (الحديث ٩٧٢ و٩٧٣) مطولاً. وأخرجه النسائي في التطبيق، باب قوله ربنا ولك الحمد (الحديث ١٠٦٣) مطولاً، ونوع آخر من التشهد (الحديث ١١٧١) مطولاً، ونوع آخر من التشهد (الحديث ١١٧٢) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد (الحديث ٩٠١) مختصراً. والحديث عند: النسائي في الإمامة، مبادرة الإمام (الحديث ٨٢٩). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (الحديث ٨٤٧). تحفة الأشراف (٨٩٨٧).

سيوطي ١٢٧٩ ـ (وإذا قال: ولا الضالين، فقولوا آمين يجبكم الله) قال النووي: هو بالجيم، أي يستجب لكم الدعاء (ثم إذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال النبي صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك) قال النووي: معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه ومعنى تلك بتلك أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه وقال مثله في السجود (وإذا قال سمع الله لمن حمده) أي أجاب دعاء من حمده (ربنا لك الحمد) قال النووي: هكذا هو في هذا الحديث بلا واو وجاءت الأحاديث الصحيحة بإثبات الواو وبحذفها والأمران جائزان ولا ترجيح لأحدهما على الآخر وعلى إثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقاً بما بعده تقديره سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا لذلك.

سندي ١٢٧٩ ـ . . . .

---

(١) وقعت في إحدى النسخ النظامية عبارة: (عن أبي موسى الأشعري) بدلاً من: (أن الأشعري).

(٤٥) نوع آخر من التشهد

٣/٤٣ ١٢٨٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ آللهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ آللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: بِسْمِ آللهِ وَبِاللهِ، التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ آللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ آللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا آللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَسْأَلُ آللهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ[1] مِنَ النَّارِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا نَعْلَمُ أَحَداً تَابَعَ أَيْمَنَ بْنَ نَابِلٍ عَلَى هٰذِهِ الرِّوَايَةِ، وَأَيْمَنُ عِنْدَنَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَالْحَدِيثُ خَطَأٌ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(٤٦) باب السلام[2] على النبي ﷺ

١٢٨١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ آللهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَبْدِ آللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: «إِنَّ للهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ».

١٢٨٠ ـ تقدم في التطبيق، نوع آخر من التشهد (الحديث ١١٧٤).

١٢٨١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٢٠٤).

سيوطي ١٢٨٠ ـ ....

سندي ١٢٨٠ ـ ....

سيوطي ١٢٨١ ـ ....

سندي ١٢٨١ ـ قولـه (سياحين) صفة الملائكة، يقال ساح في الأرض يسيح سياحة إذا ذهب فيها وأصله من السيح[3] وهو الماء الجاري المنبسط على الأرض والسياح بالتشديد كالعلاء مبالغة منها (يبلغوني) من الإبلاغ أو التبليغ وفيه حثٌّ على الصلاة والسلام عليه وتعظيم لـه صلى الله تعالى عليه وسلم وإجلال لمنزلته حيث سخر الملائكة الكرام لهذا الشأن الفخم[4].

---

(١) وقعت في النسخة النظامية: (وأعوذ بالله) بدلاً من: (وأعوذ به) وفي إحدى النسخ وقعت كلمة: (أعوذ به).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (التسليم)

(٣) وقعت في نسخة دهلي كلمة: (السح) بدلاً من كلمة: (السيح).

(٤) وقعت في نسخة الميمنية: (القحيم) بدلاً من: (الفخم).

٣/٤٤

(٤٧) فضل التسليم على النبي ﷺ

١٢٨٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكَوْسَجُ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ زَمَنَ الْحَجَّاجِ، فَحَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبُشْرَى فِي وَجْهِهِ فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَى الْبُشْرَى فِي وَجْهِكَ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي الْمَلَكُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْراً وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْراً».

(٤٨) باب التمجيد[1] والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة

١٢٨٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِىءٍ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: «سَمِعَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ[2] لَمْ يُمَجِّدِ ٱللهَ[3] وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَجِلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي، ثُمَّ عَلَّمَهُمْ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ. وَسَمِعَ[4]

١٢٨٢ ـ أنفرد به النسائي، وسيأتي في السهو، باب الفضل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ١٢٩٤). تحفة الأشراف (٣٧٧٧).

١٢٨٣ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الدعاء (الحديث ١٤٨١) بمعناه. وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب ـ ٦٥ ـ (الحديث ٣٤٧٦) مطولاً. تحفة الأشراف (١١٠٣١).

سيوطي ١٢٨٢ ـ ....

سندي ١٢٨٢ ـ قوله (والبشر)[5] بكسر الباء من الاستبشار أي الطلاقة وآثار السرور في وجهه (أما يرضيك) قيل هذا بعض ما أعطى من الرضا في قوله تعالى ﴿ولسوف يعطيك ربك فترضى﴾ وفي هذه البشارة من بشارة الأمة وحسن حالهم ما فيه فإن جزاء الصلاة راجع إليهم فلذلك حصل له غاية السرور صلى الله تعالى عليه وسلم.

سيوطي ١٢٨٣ ـ ....

سندي ١٢٨٣ ـ قوله (عجلت) من باب علم وفيه إشارة إلى أن حق السائل أن يتقرب إلى المسؤل منه قبل طلب الحاجة مما يوجب له الزلفى عنده ويتوسل بشفيع له بين يديه ليكون أطمع في الإسعاف وأحق بالاجابة فمن عرض السؤال قبل تقديم الوسيلة فقد استعجل (تجب) على بناء المفعول وهو بالجزم جواب الأمر وكذا تعط.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (التحميد).

(٢) في النسخة النظامية كلمة: (الصلاة) بدلاً من كلمة: (في صلاته) وفي إحدى نسخها وقعت كلمة (في صلاته).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (لم يحمده) بدلاً من (لم يمجد الله).

(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية: (فسمع) بدلاً من (وسمع)، وفي إحدى نسخها (وسمع).

(٥) الذي في المتن: (والبشرى).

٣/٤٥ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي فَمَجَّدَ ٱللهَ وَحَمِدَهُ وَصَلَّى عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: ٱدْعُ تُجَبْ، وَسَلْ تُعْطَ».

(٤٩) باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ

١٢٨٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ

١٢٨٤ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد (الحديث ٦٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد (الحديث ٩٨٠ و٩٨١). وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة الأحزاب» (الحديث ٣٢٢٠). تحفة الأشراف (١٠٠٠٧).

سيوطي ١٢٨٤ ـ (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم[1] وآل إبراهيم) قال النووي: اختلف العلماء في الحكمة في قوله كما صليت على إبراهيم مع أن محمداً صلى الله عليه وسلم أفضل من إبراهيم عليه السلام. قال القاضي عياض: أظهر الأقوال أن نبينا صلى الله عليه وسلم سأل ذلك لنفسه ولأهل بيته ليتم النعمة عليهم كما أتمها على إبراهيم وآله، وقيل: بل سأل ذلك لأمته وقيل بل ليبقى[2] ذلك له دائماً إلى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق في[3] الآخرين كإبراهيم عليه السلام، وقيل كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم، وقيل سأل صلاة يتخذه بها خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً هذا كلام القاضي. قال النووي: والمختار في ذلك أحد ثلاثة أقوال، أحدها: حكاه بعض أصحابنا عن الشافعي أن معناه اللهم صل على محمد وتم الكلام ثم استأنف وعلى آل محمد أي وَصَلِّ على محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم والمسؤل له مثل إبراهيم وآله هم آل محمد صلى الله عليه وسلم لا لنفسه، القول الثاني: معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لإبراهيم وآله والمسؤل[4] المشاركة في أصل الصلاة التي لإبراهيم وآله، والثالث:[5] المسؤل[6] مقابلة الجملة بالجملة ويدخل في آل إبراهيم خلائق لا يحصون من الأنبياء ولا يدخل في آل محمد نبي وطلب إلحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الأنبياء (والسلام كما قد[7] علمتم) قال النووي: بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام، أي علمتكموه وكلاهما صحيح.

سندي ١٢٨٤ ـ قوله (إنه لم يسأل) كأنه رأى أن سكوته إعراض عن الجواب أو لعل في الجواب إشكالاً والله تعالى أعلم وأما تشبيه صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم بصلاة إبراهيم فلعله بالنظر إلى ما يفيده واو العطف من الجمع =

(١) قوله: (على إبراهيم) لم يرد في هذه الرواية وإنما ورد فيما سيأتي (رقم ١٢٨٧).

(٢) وقعت في نسختي النظامية ودهلي كلمة: (لتبقى) بدلاً من: (ليبقى).

(٣) سقط في النسخة النظامية الحرف: (في).

(٤) وقعت كلمة: (السؤال) في النسخة النظامية بدلاً من: (المسئول).

(٥) سقطت كلمة: (الثالث) في النسخة النظامية.

(٦) وقعت كلمة: (السؤال) بدلاً من: (المسئول).

(٧) في نسخة دهلي: (قدم) وهي خطأ، وكلمة: (قد) غير واردة في المتن.

قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ(١) نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ». ٣/٤٦

(٥٠) باب كيف الصلاة على النبي ﷺ

١٢٨٥ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ٣/٤٧

١٢٨٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٩٩٨).

= والمشاركة وعموم الصلاة المطلوبة له ولأهل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم أي شارك أهل بيته معه في الصلاة واجعل الصلاة عليه عامةً له ولأهل بيته، كما صليت على إبراهيم كذلك فكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما رأى أن الصلاة عليه من الله تعالى ثابتة على الدوام كما هو مفاد صيغة المضارع المفيد للاستمرار التجددي في قوله تعالى ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾ فدعاء المؤمنين بمجرد الصلاة عليه قليل الجدوى بين لهم أن يدعوا له بعموم صلاته له ولأهل بيته ليكون دعاؤهم مستجلباً لفائدة(٢) جديدة وهذا هو الموافق لما ذكره علماء المعاني في القيود أن محط الفائدة في الكلام هو القيد الزائد وكأنه لهذا خص إبراهيم لأنه كان معلوماً بعموم الصلاة له ولأهل بيته على لسان الملائكة ولهذا ختم بقوله: إنك حميد مجيد كما ختمت الملائكة صلاتهم على أهل بيت إبراهيم بذلك، وقال بعض المحققين، وجه الشبه هو كون كل من الصلاتين أفضل وأولى وأتم من صلاة من قبله أي كما صليت على إبراهيم صلاة هي أتم وأفضل من صلاة من قبله كذلك صَلِّ على محمد صلاة هي أفضل وأتم من صلاة من قبله ولك أن تجعل وجه الشبه مجموع الأمرين من العموم والأفضلية وقال الطيبي ليس التشبيه من باب إلحاق الناقص بالكامل بل بيان حال ما لا يعرف بما يعرف، قلت: قد يقال كيف يصح ذلك مع كون المخاطب بقوله صَلِّ هو الله تعالى فليتأمل والله تعالى أعلم، ثم لعل وجه إظهار محمد في قوله وآل محمد مع تقدم ذكره هو أن استحقاق الآل بالاتباع لمحمد فالتنصيص على اسمه آكد في الدلالة على استحقاقهم والله تعالى أعلم (قد علمتم) على بناء الفاعل من العلم أي كما علمتم في التشهد أو بما جرى على الألسنة في كيفية سلام بعضهم على بعض أو على بناء المفعول من التعليم أي كما علمتم في التشهد وعلى الوجهين فلا دلالة في الحديث على كون الصلاة في التشهد والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٢٨٥ ـ . . . .

سندي ١٢٨٥ ـ . . . .

(١) وقعت في النسخة النظامية: (بأن) بدلاً من: (أن) وفي إحدى نسخها وقعت (أن) بدلاً من: (بأنْ).
(٢) في النسخة الميمنية وقعت كلمة: (الفائدة) بدلاً من: (لفائدة).

عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ؛ «قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أُمِرْنَا أَنْ[1] نُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَنُسَلِّمَ، أَمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ».

(٥١) نوع آخر

١٢٨٦ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: وَنَحْنُ نَقُولُ: وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا بِهِ مِنْ كِتَابِهِ، وَهٰذَا خَطَأٌ.

١٢٨٧ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ[1] وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ[2] وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ

١٢٨٦ - أخرجه البخاري في الأنبياء، باب - ١٠ - (الحديث ٣٣٧٠) بنحوه، وفي التفسير، باب «إن الله وملائكته يصلون على النبي، يا أيها الذين أمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً» (الحديث ٤٧٩٧)، وفي الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ٦٣٥٧). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد (الحديث ٦٦ و٦٧ و٦٨). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد (الحديث ٩٧٦ و٩٧٧ و٩٧٨) وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ٤٨٣). وأخرجه النسائي في السهو، نوع آخر (الحديث ١٢٨٧ و١٢٨٨). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ٩٠٤). تحفة الأشراف (١١١١٣).

١٢٨٧ - تقدم في السهو، نوع آخر (الحديث ١٢٨٦).

سيوطي ١٢٨٦ و١٢٨٧ - . . . .

سندي ١٢٨٦ و١٢٨٧ - . . . .

---

(١) وقعت في إحدى النسخ النظامية عبارة (على آل) بدلاً من: (وآل).

(٢) وقعت في إحدى النسخ النظامية عبارة (وعلى آل) بدلاً من: (وآل).

حَمِيدٌ مَجِيدٌ» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: وَنَحْنُ نَقُولُ: وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَهٰذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ[١] مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ وَلاَ نَعْلَمُ أَحَداً قَالَ فِيهِ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ غَيْرَ هٰذَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. ٣/٤٨

١٢٨٨ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ لِي[٢] كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ السَّلاَمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ[٣] مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

(٥٢) نوع آخر

١٢٨٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهِبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الصَّلاَةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

١٢٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهِبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى نَبِيَّ[٤] اللهِ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ نُصَلِّي

١٢٨٨ ـ تقدم في السهو، نوع آخر (الحديث ١٢٨٦).

١٢٨٩ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في السهو، نوع آخر (الحديث ١٢٩٠). تحفة الأشراف (٥٠١٤).

١٢٩٠ ـ تقدم في السهو، نوع آخر (الحديث ١٢٨٩).

سيوطي ١٢٨٨ و ١٢٨٩ و ١٢٩٠ - ....

سندي ١٢٨٨ و ١٢٨٩ و ١٢٩٠ - ....

(١) وقعت في إحدى النسخ النظامية عبارة: (وهذا الصواب والأول وبالله التوفيق) بدلاً من: (هذا أولى بالصواب).

(٢) وقعت كلمة: (لي) زائدة في إحدى النسخ النظامية.

(٣) وقعت في النسخة النظامية: (وعلى آل) بدلاً من: (وآل).

(٤) وقعت في إحدى النسخ النظامية: (أتى النبي) بدلاً من: (نبي).

عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ آللهِ؟ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٣/٤٩ ١٢٩١ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ خَارِجَةَ قَالَ: «أَنَا سَأَلْتُ رَسُولَ آللهِ ﷺ، فَقَالَ: صَلُّوا عَلَيَّ وَآجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، وَقُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ».

(٥٣) نوع آخر

١٢٩٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ ـ وَهُوَ آبْنُ مُضَرَ ـ عَنِ آبْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ آللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ آللهِ، السَّلَامُ[١] عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ[٢] مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ».

(٥٤) نوع آخر

١٢٩٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ آبْنِ الْقَاسِمِ،

١٢٩١ ـ انفرد به النسائي، وأخرجه في عمل اليوم والليلة، كيف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ٥٣) مختصراً. تحفة الأشراف (٣٧٤٦).

١٢٩٢ ـ أخرجه البخاري في التفسير، باب «إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً (الحديث ٤٧٩٨)، وفي الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ٦٣٥٨). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ٩٠٣). تحفة الأشراف (٤٠٩٣).

١٢٩٣ ـ أخرجه البخاري في الأنبياء، باب ـ ١٠ ـ (الحديث ٣٣٦٩)، وفي الدعوات، باب هل يُصلَّى على غير النبي صلى الله =

سيوطي ١٢٩١ و ١٢٩٢ ـ . . . .

سندي ١٢٩١ و ١٢٩٢ ـ . . . .

سيوطي ١٢٩٣ ـ . . . .

سندي ١٢٩٣ ـ . . . .

(١) في إحدى النسخ النظامية وقعت عبارة: (هذا التسلم عليك) بدلاً من: (السلام عليك). وقع في النسخة النظامية: (هذا التسلم) بدلاً من هذا (السلام) وفي إحدى نسخها: (السلام)

(٢) وقعت في النسخة النظامية: (وعلى آل) بدلاً من (وآل).

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ آللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: «أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ آللهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ـ فِي حَدِيثِ الْحٰرِث ـ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ـ قَالاَ جَمِيعاً ـ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ مَرَّتَيْنِ وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَقَطَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَطْرٌ.

(٥٥) باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ ٣/٥٠

١٢٩٤ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللهِ ـ يَعْنِي آبْنَ[1] الْمُبَارَكِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ آللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ آللهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبِشْرُ يُرَى فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّهُ جَاءَنِي جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنْ لاَ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلاَّ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْراً، وَلاَ يُسَلِّمَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلاَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْراً».

١٢٩٥ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

= عليه وسلم (الحديث ٦٣٦٠). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد (الحديث ٦٩). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد (الحديث ٩٧٩). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة الأنعام، بركة الذرية (الحديث ١٨٨) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ٩٠٥). تحفة الأشراف (١١٨٩٦).

١٢٩٤ ـ تقدم في السهو فضل التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ١٢٨٢).

١٢٩٥ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد (الحديث ٧٠). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الاستغفار (الحديث ١٥٣٠). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ٤٨٥). تحفة الأشراف (١٣٩٧٤).

سيوطي ١٢٩٤ و١٢٩٥ - ....

سندي ١٢٩٤ و١٢٩٥ - ....

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية عبارة: (يعني ابن المبارك) زائدة.

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى آللهُ عَلَيْهِ عَشْراً».

١٢٩٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا(١) أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى آللهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ».

(٥٦) باب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ

١٢٩٧ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ آللهِ قَالَ: «كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ آللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى آللهِ مِنْ عِبَادِهِ(٢)، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: لَا تَقُولُوا السَّلَامُ

١٢٩٦ - أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا انتهى إلى قوم فجلس اليهم (الحديث ٣٦٢ و٣٦٣). تحفة الأشراف (٢٤٤).

١٢٩٧ - أخرجه البخاري في الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد (الحديث ٨٣٥)، وفي الاستئذان، باب السلام اسم من أسماء الله تعالى (الحديث ٦٢٣٠) بنحوه. وأخرجه مسلم في الصلاة، باب التشهد (الحديث ٥٨) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب التشهد (الحديث ٩٦٨). وأخرجه النسائي في السهو، كيف التشهد (١٢٧٨) مختصراً. والحديث عند: البخاري في الأذان، باب التشهد في الآخرة (الحديث ٨٣١). والنسائي في التطبيق، كيف التشهد الأول (الحديث ١١٦٩)، وفي السهو، باب إيجاب التشهد (الحديث ١٢٧٦). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد (الحديث ٨٩٩). تحفة الأشراف (٩٢٤٥).

سيوطي ١٢٩٦ ....

سندي ١٢٩٦ ....

سيوطي ١٢٩٧ - ....

سندي ١٢٩٧ - قوله (فليقل التحيات) حملت التحيات على العبادات القولية والصلاة على الفعلية باعتبار أنَّ الصلاة أمها والطيبات على المالية والمقصود اختصاص العبادات بأنواعها بالله (علينا) لعل المراد به جماعة المصلين معه فوضع التشهد على الوجه المناسب للصلاة مع الجماعة التي هي الأصل في الفرض الذي هو أصل الصلوات (كل عبد صالح) أي عم كلهم فتستغنون بذلك عن قولكم السلام على فلان وفلان وقيل أي أصاب ثوابه أو بركاته كل عبد (أعجبه إليه)(٣) أي من الأدعية الواردة أو مطلقاً قولان.

---

(١) وقع في إحدى النسخ: (عن) بدلا من: (حدثنا).

(٢) في النسخة النظامية: (عن عباده) بدلاً من: (من عباده) وفي إحدى النسخ وقع: (من عباده)

(٣) في نسختي الميمنية ونسخة دهلي وقعت كلمة: (أعجب) بدلاً من: (أعجبه إليه).

عَلَى آللهِ فَإِنَّ آللهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ : التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، ٣/٥١
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ آللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ آللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا آللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدُ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ يَدْعُو بِهِ».

(٥٧) الذكر بعد التشهد

١٢٩٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ وَكِيعٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ آللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[٢] قَالَ: «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ آللهِ عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلَاتِي؟ قَالَ: سَبِّحِي آللهَ عَشْراً، وَآحْمَدِيهِ عَشْراً، وَكَبِّرِيهِ عَشْراً، ثُمَّ سَلِيهِ حَاجَتَكِ يَقُلْ[٣]: نَعَمْ نَعَمْ».

(٥٨) باب الدعاء بعد الذكر

١٢٩٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَخِي أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ٣/٥٢

١٢٩٨ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة التسبيح (الحديث ٤٨١). تحفة الأشراف (١٨٥).
١٢٩٩ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: أبي داود في الصلاة، باب الدعاء (الحديث ١٤٩٥). تحفة الأشراف (٥٥١).

سيوطي ١٢٩٨ ـ (عن أنس قال: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، علمني كلمات أدعو بهن في صلاتي، قال: سبحي الله عشراً واحمديه عشراً وكبريه عشراً ثم سليه حاجتك يقول: نعم نعم) ترجم عليه باب الذكر بعد التشهد.

سندي ١٢٩٨ ـ قوله (ثم سليه حاجتك)[٤] كأنه أخذ منه كون هذا الذكر بعد التشهد إذ المعهود سؤال الحاجات هناك وإلا فلا دلالة في لفظ الحديث على ذلك وقد جاء الدعاء في السجود وغيره (يقول نعم نعم) جواب للطلب أي أعطيك مطلوبك وفيه أن نعم يجاب بها الجملة الطلبية للوعد بالمطلوب والتوجّه إلى الطالب والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٢٩٩ ـ (بديع السموات والأرض) أي[٥] خالقهما ومخترعهما لا على مثال سبق فعيل بمعنى مفعل (ياذا الجلال) هو العظمة والسلطان، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: الفرق بين الجلال والجمال إنما يحصل باعتبار أثريهما إذ أثر هذه الهيبة والأخرى المحبة وتارة المهابة وهما شيء واحد، فتارة يخلق الله مشاهدة المحبة وتارة المهابة والإكرام هو الإحسان وإفاضة النعم.

سندي ١٢٩٩ ـ قوله (بأن لك الحمد) توسل إليه بكونه المحمود وبما بعده والمسؤل غير مذكور.

(١) وقع في النسخة النظامية: (أخو سفيان بن وكيع) زائدة.
(٢) وقع في النسخة النظامية: (بن مالك) زائدة.
(٣) وقع في إحدى النسخ: (يقول) بدلاً من: (يقل).
(٤) وقع في نسختي الميمنية ودهلي: (حاجته) بدلاً من: (سليه حاجتك).
(٥) وقع في النسخة النظامية: (يا) بدلاً من (أي).

قَالَ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ جَالِساً يَعْنِي وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ وَتَشَهَّدَ دَعَا فَقَالَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ إِنِّي أَسْأَلُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: تَدْرُونَ[1] بِمَا دَعَا؟ قَالُوا: ٱللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ دَعَا ٱللهَ بِٱسْمِهِ الْعَظِيمِ[2] الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى».

١٣٠٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ أَبُو بُرَيْدٍ الْبَصْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنِ ٱبْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ مِحْجَنَ بْنَ الْأَدْرَعِ حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ إِذَا رَجُلٌ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا أَللهُ بِأَنَّكَ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ[3] ﷺ، قَدْ غُفِرَ لَهُ ثَلَاثاً».

(٥٩) نوع آخر من الدعاء

٣/٥٣ ١٣٠١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ

١٣٠٠ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول بعد التشهد (الحديث ٩٨٥). تحفة الأشراف (١١٢١٨).

١٣٠١ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب الدعاء قبل السلام (الحديث ٨٣٤)، وفي الدعوات، باب الدعاء في الصلاة (الحديث ٦٣٢٦). وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر (الحديث ٤٨). وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب ـ ٩٧ ـ (الحديث ٣٥٣١). تحفة الأشراف (٦٦٠٦).

سيوطي ١٣٠٠ ـ ....

سندي ١٣٠٠ ـ قوله (قد غفر له ثلاثاً) يحتمل الخصوص والعموم لكل قائل بعموم العلة لا لدلالة اللفظ على العموم والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٣٠١ ـ (اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً) قال في فتح الباري: فيه أنَّ الانسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقاً.

سندي ١٣٠١ ـ قوله (إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً) في فتح الباري: فيه أنَّ الانسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقاً.

قلت: بل فيه أن الإنسان كثير التقصير وإن كان صديقاً لأن النعم عليه غير متناهية وقوته لا تطيق بأداء أقل قليل من

(١) وقع في النسخة النظامية: (أتدرون) بدلاً من (تدرون) وفي إحدى النسخ: (تدرون)

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (الأعظم) بدلاً من كلمة: (العظيم).

(٣) وقع في النسخة النظامية كلمة: (النبي) بدلاً من: (رسول الله) ووقع في إحدى النسخ كلمة: (رسول الله).

عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي؟ قَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَٱغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَٱرْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

(٦٠) نوع آخر من الدعاء

١٣٠٢ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَيْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّكَ يَا مُعَاذُ، فَقُلْتُ: وَأَنَا أُحِبُّكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: فَلَا تَدَعْ أَنْ تَقُولَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: رَبِّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ».

(٦١) نوع آخر من الدعاء ٣/٥٤

١٣٠٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ[1] فِي الْأَمْرِ وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْباً سَلِيماً وَلِسَاناً صَادِقاً، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ».

١٣٠٢ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الاستغفار (الحديث ١٥٢٢). تحفة الأشراف (١١٣٣٣).
١٣٠٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٨٢٩).

شكرها بل شكره من جملة النعم أيضاً فيحتاج إلى شكر هو أيضاً كذلك فما بقي له إلا العجز والاعتراف بالتقصير الكثير كيف وقد جاء في جملة أدعيته صلى الله تعالى عليه وسلم ظلمت نفسي (من عندك) أي من محض فضلك من غير سابقة استحقاق مني أو مغفرة لائقة بعظيم كرمك وبهذا ظهر الفائدة لهذا الوصف وإلّا فطلب المغفرة يغني عن هذا الوصف ظاهراً فليتأمل.

سيوطي ١٣٠٢ ـ ....

سندي ١٣٠٢ ـ قوله (إني لأحبك) فيه مزيد تشريف منه صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ رضي الله تعالى عنه وترغيب له فيما يريد أن يلقي عليه من الذكر.

سيوطي ١٣٠٣ ـ ....

سندي ١٣٠٣ ـ قوله (على الرشد) بفتحتين أو ضم فسكون.

(١) في النسخة النظامية وقعت كلمة: (التثبت) بدلاً من: (الثبات) وفي إحدى النسخ وقعت كلمة: (الثبات).

(٦٢) نوع آخر

١٣٠٤ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ حَدَّثَنَا[١] حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ ٱلسَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّى بِنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ صَلاَةً فَأَوْجَزَ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ ٱلْقَوْمِ: لَقَدْ خَفَّفْتَ أَوْ أَوْجَزْتَ ٱلصَّلاَةَ! فَقَالَ: أَمَّا عَلَى ذٰلِكَ فَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدَعَوَاتٍ[٢] سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ هُوَ أُبَيٌّ غَيْرَ أَنَّهُ كَنَى عَنْ نَفْسِهِ فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَخْبَرَ بِهِ الْقَوْمَ: اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْراً لِي، اللَّهُمَّ ٣/٥٥ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ[٣] وَالشَّهَادَةِ وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ[٤] فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيماً لاَ يَنْفَدُ[٥]، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لاَ تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ وَلاَ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الإِيمَانِ وَٱجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ».

١٣٠٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي

١٣٠٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٣٤٩).

١٣٠٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٣٦٦).

سيوطي ١٣٠٤ و١٣٠٥ ـ ....

سندي ١٣٠٤ ـ قوله (أما على ذلك) أي أما مع التخفيف والإيجاز فقد دعوت الخ أو إما على تقدير اعتراضكم بالتخفيف فأقول قد دعوت الخ والظاهر أن أما هذه لمجرد التأكيد وليس لها عديل في الكلام كأما الواقع في أوائل الخطب في الكتب بعد ذكر الحمد والصلاة من قولهم أما بعد فكذا وجمع الدعوات باعتبار أن كل كلمة دعوة بفتح الدال أي مرة من الدعاء فإن الدعوة للمرة كالجلسة ﴿هو أبي غير أنه كنى عن نفسه﴾ هذا من كلام عطاء يقول: إن الرجل الذي تبعه هو السائب وهو أبو عطاء فلذلك قال هو أبي لكن السائب كنى عن نفسه برجل فقال تبعه رجل (القصد) أي التوسط بلا إفراط وتفريط (مضرة)[٦] اسم فاعل من أضر[٧].

سندي ١٣٠٥ ـ ....

(١) وقع في النسخة النظامية كلمة: (ثنا) بدلاً من: (قال حدثنا).
(٢) وقع في النسخة النظامية كلمة: (دعوات) بدلاً من كلمة: (بدعوات).
(٣) وقع في النسخة النظامية عبارة: (يعني في الغيب) بدلاً من: (في الغيب).
(٤) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (الحكم) بدلاً من كلمة: (الحق).
(٥) وقع في إحدى النسخ النظامية عبارة (لا يبد) بدلاً من: (لا ينفذ).
(٦) في نسخة الميمنية وقعت كلمة (مضمرة) بدلاً من كلمة: (مضرة).
(٧) في نسخة الميمنية وقعت كلمة: (أضمر) بدلاً من (أضرّ).

هَاشِمٍ الوَاسِطِيٌّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: «صَلَّى عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ بِالْقَوْمِ صَلاَةً أَخفَّهَا، فَكَأَنَّهمْ أَنْكَرُوهَا فَقَالَ: أَلَمْ أُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَمَا إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهِ: اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْراً لِي، وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ الإِخْلاَصِ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيماً لاَ يَنْفَدُ وَقُرَّةَ عَيْنٍ لاَ تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بِالْقَضَاءِ، وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ وَفِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الإِيمَانِ وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ».

(٦٣) باب التعوذ في الصلاة ٣/٥٦

١٣٠٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ حَدِّثِينِي بِشَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِهِ؟ فَقَالَتْ[1]: نَعَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

(٦٤) نوع آخر

١٣٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ

١٣٠٦ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (الحديث ٦٥ و٦٦). وأبي داود في الصلاة، باب في الاستعاذة (الحديث ١٥٥٠). والنسائي في الاستعاذة، الاستعاذة من شر ما عمل وذكر الاختلاف على هلال (الحديث ٥٥٤٠ و٥٥٤١)، والاستعاذة من شر ما لم يعمل (الحديث ٥٥٤٢ و٥٥٤٣). وابن ماجه في الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ٣٨٣٩). تحفة الأشراف (١٧٤٣٠).

١٣٠٧ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر (الحديث ١٣٧٢) مطولاً. وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر، (الحديث ١٢٦) بنحوه مطولاً. تحفة الأشراف (١٧٦٦٠).

سيوطي ١٣٠٦ ـ ....

سندي ١٣٠٦ ـ قوله (من شر ما عملت الخ) أي من شر ما فعلت من السيئآت وما تركت من الحسنات أو من شر كل شيء مما يتعلق به كسبي أولا والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٣٠٧ ـ ....

سندي ١٣٠٧ ـ قوله (بعد إلا تعوذ) إما لأنه ما أوحي به إليه إلّا يومئذٍ، أو لأنها ما كانت تتفطن للتعوذ قبل ذلك والله تعالى أعلم.

(١) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (قالت) بدلاً من كلمة: (فقالت).

عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ: نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يُصَلِّي[1] صَلَاةً بَعْدُ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

١٣٠٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي[2] أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ

١٣٠٨ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب الدعاء قبل السلام (الحديث ٨٣٢)، وفي الاستقراض، باب من استعاذ من الدَّين (الحديث ٢٣٩٧) مختصراً. وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (الحديث ١٢٩). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الدعاء في الصلاة (الحديث ٨٨٠). تحفة الأشراف (١٦٤٦٣).

سيوطي ١٣٠٨ ـ (وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) الأشهر ضبط المسيح بفتح الميم وتخفيف السين المكسورة وآخره حاء مهملة، وقيل: هو بتثقيل السين، وقيل بإعجام الخاء: ونسب قائله إلى التصحيف واختلف في تلقيبه بذلك فقيل لأنه ممسوح العين وقيل لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحاً لا عين فيه ولا حاجب، وقيل لأنه يمسح الأرض اذا خرج وقال الجوهري: من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين (وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات) قال القرطبي: أي الحياة[3] والموت ويحتمل أن يريد زمان ذلك ويريد بذلك محنة الدنيا وما بعدها ويحتمل أن يريد بذلك حالة الاحتضار وحالة المسألة في القبر وكأنه استعاذ من فتنة هذين المقامين وسأل التثبيت فيهما (اللهم إني أعوذ بك من المأثم) قال في النهاية: هو الأمر الذي يأثم به الإنسان وهو الأثم نفسه (والمغرم) قال في النهاية: هو مصدر وضع موضع الاسم ويريد به مغرم الذنوب والمعاصي، وقيل المغرم كالغرم وهو الدَّيْن ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله أو فيما[4] يجوز ثم عجز عن أدائه فأما دين احتاج إليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه[5] (فقال قائل) هي عائشة (ما أكثر ما تستعيذ من المغرم) ما أكثر بفتح الراء فعل التعجب وما تستعيذ[6] في محل النصب (فقال إن الرجل إذا غرم) بكسر الراء (حدَّث) جواب الشرط (فكذب)[7] عطف عليه (ووعد) عطف على حدث.

سندي ١٣٠٨ ـ قوله (من فتنة المسيح) بفتح ميم وكسر سين مخففة آخره حاء مهملة هو المشهور، وقيل بتشديد السين، وقيل باعجام الخاء وهو تصحيف ووجه التسمية أنه ممسوح العين أو يمسح الأرض (المحيا والممات) أي الحياة والموت أو زمان ذلك أي من محنة الدنيا وما بعدها أو مما يكون حالة المسألة في القبر (المأثم) هو الأمر الذي يأثم به الإنسان أو هو الإثم نفسه (والمغرم) قيل: المراد مغرم الذنوب والمعاصي والظاهر أن المراد الدَّيْن، قيل والمراد ما يلزم الذمة من الدَّين فيما يكرهه الله تعالى أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه وأما دين احتاج إليه وهو قادر على =

---

(١) وقعت كلمة (صلى) في إحدى النسخ النظامية بدلاً من: (يصلي).

(٢) في إحدى نسخ النظامية وقعت كلمة: (ثنا) بدلاً من كلمة: (حدثني).

(٣) في النسخة النظامية وقعت كلمة: (الحيات) بدلاً من كلمة: (الحياة).

(٤) في النسخة النظامية وقعت كلمة: (فيها) بدلاً من: (فيما).

(٥) في النسخة النظامية وقعت كلمة: (يستعاذه) بدلاً من كلمة: (يستعاذ).

(٦) في النسخة النظامية وقعت كلمة: (يستعيذ) بدلاً من كلمة: (تستعيذ).

(٧) وقعت كلمة: (فكذا) في نسخة دهلي بدلاً من: (فكذب)

الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ رَسُولَ آللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ. فَقَالَ لَهُ[1] قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». ٣/٥٧

١٣٠٩ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ عَنِ الْمُعَافَى[2]، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (ح) (قَالَ وَأَخْبَرَنَا) عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَعَوَّذْ بِآللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَا لَهُ». ٣/٥٨

(٦٥) نوع آخر من الذكر بعد التشهد

١٣١٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ جعفرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ رَسُولَ

١٣٠٩ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (الحديث ١٢٨ و١٣٠). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول بعد التشهد (الحديث ٩٨٣). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ٩٠٩). تحفة الأشراف (١٤٥٨٧).

١٣١٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٦١٨).

= أدائه فلا يستعاذ منه. قلت: والظاهر أن المراد ما يفضي إلى المعصية بسبب ما والله تعالى أعلم (ما أكثر) بفتح الراء فعل التعجب (ما تستعيذ) ما مصدرية كأن هذا القائل رأى أن الدين إنما يتعلق بضيق الحال ومثله لا يحترز عنه أصحاب الكمال (غرم) بكسر الراء (حدث) بتشديد الدال وحاصل الجواب أن الدَّيْنَ يُؤدِي إلى خلل بالدِّين فلذلك وقعت العناية بالمسألة عنه.

سيوطي ١٣٠٩ ـ . . . .

سندي ١٣٠٩ ـ وقوله[3] (فليتعوذ) ظاهره الوجوب لكن الجمهور حملوه على الندب وقال بعضهم بالوجوب فينبغي الاهتمام به.

سيوطي ١٣١٠ ـ (الهدي) السيرة والهيئة والطريقة.

سندي ١٣١٠ ـ قوله (الهدي) بفتح فسكون أي السيرة والهيئة والطريقة.

(١) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (له) زائدة.

(٢) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (معافا) بدلاً من كلمة: (المعافى) وفي إحدى النسخ النظامية وقعت كلمة: (المعافى أنا).

(٣) سقط حرف: (و) من نسخة الميمنية.

اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ: أَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ».

(٦٦) باب تطفيف الصلاة

١٣١١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي[1] يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ـ وَهُوَ[2] ابْنُ مِغْوَلٍ ـ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي فَطَفَّفَ فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مُنْذُ كَمْ تُصَلِّي هٰذِهِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ عَاماً، قَالَ: مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً[3]، وَلَوْ مُتَّ وَأَنْتَ تُصَلِّي هٰذِهِ الصَّلَاةَ لَمِتَّ عَلَى غَيْرِ فِطْرَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ وَيُتِمُّ وَيُحْسِنُ». ٣/٥٩

١٣١١ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب إذا لم يتم الركوع (الحديث ٧٩١) بمعناه مختصراً. تحفة الأشراف (٣٣٢٩).

سيوطي ١٣١١ ـ (رأى رجلاً يصلي فطفف) أي نقص والتطفيف يكون بمعنى الزيادة والنقص (ما صليت منذ أربعين سنة) قال التيمي في شرح البخاري: أي صلاة كاملة، وقيل: نفي الفعل عنه بما نفي عنه من التجويد[4] كقوله لا يزني[5] الزاني[6] وهو مؤمن نفي عنه الإيمان لمثل ذلك (ولو مت) بضم الميم وكسرها (وأنت تصلي هذه الصلاة لمت على غير فطرة محمد) قال الخطابي: معنى الفطرة الملة وأراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله ليرتدع في المستقبل ولم يرد به الخروج عن الدين، قال التيمي: وسميت الصلاة فطرة لأنها أكبر عرى الإيمان.

سندي ١٣١١ ـ قوله(فطفف) من التطفيف أي نقص في الركوع والسجود مثلاً (ما صليت) أي صلاة كاملة ويمكن أنه يخل بالفرائض سيما عند من يوجب الطمأنينة (ولو مت) بضم الميم وكسرها. وقوله (على غير فطرة) قيل الفطرة الملة وأراد توبيخه على سوء صنيعه ليرتدع عنه، وقيل أراد بها الصلاة لكونها أكبر أعمال الإيمان.

---

(١) وقعت عبارة: (قال حدثني) في النسخة النظامية بدلاً من: (ثنا) ووقعت في إحدى النسخ كلمة: (ثنا).
(٢) وقعت كلمة (هو) في إحدى النسخ النظامية زائدة.
(٣) وقعت كلمة: (عام) في أحدى النسخ بدلاً من كلمة: (سنة).
(٤) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (التحريد) بدلاً من كلمة: (التجويد).
(٥) وقعت كلمة: (لا يريد) في النسخة النظامية بدلاً من كلمة: (لا يزني).
(٦) وقعت في نسخة دهلي كلمة: (الزنى) بدلاً من كلمة: (الزاني).

(٦٧) باب أقل ما يجزىء من عمل الصلاة[1]

١٣١٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَلِيٍّ - وَهُوَ ٱبْنُ يَحْيَى - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمٍّ لَهُ بَدْرِيٍّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ «أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَرْمُقُهُ وَنَحْنُ لَا نَشْعُرُ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ: ٱرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ: ٱرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ لَقَدْ جَهِدْتُ فَعَلِّمْنِي؟ فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ تُرِيدُ الصَّلَاةَ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، ثُمَّ ٱسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ ٱقْرَأْ، ثُمَّ ٱرْكَعْ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِداً، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ٱرْفَعْ، ثُمَّ ٱفْعَلْ كَذٰلِكَ
حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ». ٣/٦٠

١٣١٣ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[2] عَبْدُ ٱللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمٍّ لَهُ بَدْرِيٍّ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ

١٣١٢ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة من لا يقم صلبه في الركوع والسجود (الحديث ٨٥٧ و٨٥٨ و٨٥٩ و٨٦٠ و٨٦١). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (الحديث ٣٠٢). وأخرجه النسائي في التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع (الحديث ١٠٥٢)، وباب الرخصة في ترك الذكر في السجود (الحديث ١١٣٥)، وفي السهو، باب أقل ما يجزيء من عمل الصلاة (الحديث ١٣١٣). والحديث عند: النسائي في الأذان، الإقامة لمن يصلي وحده (الحديث ٦٦٦) وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى (الحديث ٤٦٠). تحفة الأشراف (٣٦٠٤).

١٣١٣ - تقدم في السهو، باب أقل يجزىء من عمل الصلاة (الحديث ١٣١٢).

سيوطي ١٣١٢ - (أن رجلاً[3] دخل[4] المسجد فصلى ورسول الله ﷺ يرمقه) أي ينظر إليه شزراً[5].

سيوطي ١٣١٣- ....

سندي ١٣١٢ و١٣١٣ - ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (ما يجزي به الصلاة).

(٢) في النسخة النظامية وقعت كلمة: (حدثنا) بدلاً من كلمة (أنا) وكلمة (أنا) في إحدى النسخ بدلاً من: (حدثنا).

(٣) وقعت في نسخة دهلي كلمة: (رجل) بدلاً من: (رجلاً).

(٤) وكلمة (دخلا) في نسخة دهلي بدلاً من: (دخل).

(٥) وفي النسخة النظامية: (شرزا) بدلاً من كلمة: (شزراً).

رَسُولِ آللهِ ﷺ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْمُقُهُ فِي صَلاَتِهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ ثُمَّ قَالَ لَهُ: آرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ ثُمَّ قَالَ: آرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، حَتَّى كَانَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَقَالَ: وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَهِدْتُ وَحَرَصْتُ فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي؟ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، ثُمَّ آسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ، ثُمَّ آرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ آرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ آسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ آرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِداً، ثُمَّ آسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ آرْفَعْ، فَإِذَا أَتْمَمْتَ صَلاَتَكَ عَلَى هٰذَا فَقَدْ تَمَّتْ، وَمَا آنْتَقَصْتَ مِنْ هٰذَا فَإِنَّمَا تَنْتَقِصُهُ[١] مِنْ صَلاَتِكَ».

١٣١٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعِيدٍ[٢]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: «قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ وَتْرِ رَسُولِ آللهِ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ آللهُ لِمَا[٣] شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ لاَ يَجْلِسُ ٣/٦١
فِيهِنَّ إِلاَّ عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ آللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا».

١٣١٤ ـ أخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، كيف الوتر بتسع (الحديث ١٧١٩). (الحديث ١٧٢٠) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (الحديث ١١٩١) بنحوه مطولاً. تحفة الأشراف (١٦١٠٧).

١٣١٤ ....

سندي ١٣١٤ ـ قوله (كنا نعد له) من الإعداد أي نهيء له وهذا طرف من حديث طويل ويتم بيان الوتر في بقيته وسيجيء في أول أبواب قيام الليل ولا يخفى دلالته على أن الجلوس على رأس كل ركعتين في النفل غير لازم وأنه يجوز الزيادة في النفل على أربع ركعات في الليل (يسمعنا) من الإسماع أي يجهر به بحيث نسمعه.

---

(١) وقعت في نسخة النظامية كلمة : (تنقصه) بدلاً من كلمة : (تنتقصه) وفي إحدى النسخ النظامية وقعت كلمة : (تنتقصه) بدلاً من: (تنقصه).

(٢) وقع في النسخة النظامية: (عن شعبة) بدلاً من: (سعيد) في إحدى نسخ النظامية وقع (سعيد) بدلاً من: (عن شعبة).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (بما)، (متى) بدلاً من (لما).

(٦٨) باب السلام

إسمعيل بن محمدٍ قال. حدثني عامر بن سعدٍ عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يَسَارِهِ».

١٣١٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: (حَدَّثَنَا)(٤) أَبُوعَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُخَرِّمِيُّ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ آللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ(٥) الرَّحْمٰنِ: عَبْدُ آللهِ بْنُ جَعْفَرٍ هٰذَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَعَبْدُ آللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

(٦٩) باب موضع اليدين عند السلام

١٣١٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ آللهِ بْنِ الْقِبْطِيَّةِ قَالَ:

١٣١٥ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته (الحديث ١١٩) بنحوه. وأخرجه النسائي في السهو، باب السلام (الحديث ١٣١٦). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسليم (الحديث ٩١٥). تحفة الأشراف (٣٨٦٦).

١٣١٦ ـ تقدم في السهو، باب السلام (الحديث ١٣١٥).

١٣١٧ ـ تقدم في السهو، باب السلام بالأيدي في الصلاة (الحديث ١١٨٤).

سيوطي ١٣١٥ و١٣١٧ ـ ....

سندي ١٣١٥ و١٣١٦ ـ ....

سيوطي ١٣١٧ ـ (أذناب الخيل الشمس) بسكون الميم وضمها وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها.

سندي ١٣١٧ ـ قوله (يرمون بأيديهم) أي يشيرون بها (كأنها) أي الأيدي (الشمس) بسكون الميم وضمها مع ضم الشين، وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها.

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (حدثني) بدلاً من كلمة: (يعني).
(٢) وقعت في إحدى النسخ النظامية كلمة: (وهو) زائدة
(٣) وقع في النسخة النظامية: (أخبرنا) بدلاً من كلمة: (حدثني)وفي إحدى النسخ النظامية وقعت كلمة: (حدثني).
(٤) وقع في النسخة النظامية: (حدثنا) بدلاً من: (أنبانا).
(٥) وقعت كلمة: (أبو عبد) في إحدى النسخ النظامية زائدة.
(٦) وقع في النسخة النظامية كلمة: (منصور) بدلاً من كلمة: (بن علي) وفي إحدى النسخ النظامية وقعت كلمة: (عمرو بن علي) بدلاً من كلمة: (منصور).

٣/٦٢ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ(١): «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَأَشَارَ مِسْعَرٌ بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ: مَا بَالُ هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرْمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمْسِ: أَمَا يَكْفِي أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ».

(٧٠) كيف السلام على اليمين

١٣١٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ. وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَفْعَلَانِ ذٰلِكَ».

١٣١٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ(٢) ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ «أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ: اللّٰهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا وَضَعَ، اللّٰهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا رَفَعَ، ثُمَّ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ عَنْ يَمِينِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ(٣) اللّٰهِ عَنْ يَسَارِهِ».

١٣١٨ ـ أخرجه النسائي في التطبيق، باب ا لتكبير عند الرفع من السجود (الحديث ١١٤١) بنحوه. والحديث عند: الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود (الحديث ٢٥٣). والنسائي في التطبيق، باب التكبير للسجود (الحديث ١٠٨٢)، باب التكبير للسجود (١١٤٨). تحفة الأشراف (٩١٧٤).

١٣١٩ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في السهو، كيف السلام على الشمال (الحديث ١٣٢٠). تحفة الأشراف (٨٥٥٣).

سيوطي ١٣١٨ و١٣١٩ - ....

سندي ١٣١٨ ـ قوله (حتى يرى) على بناء المفعول (بياض خده) بالرفع.

سندي ١٣١٩ - ....

---

(١) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (قال) بدلاً من كلمة: (يقول) وفي إحدى النسخ النظامية كلمة: (يقول).

(٢) في إحدى النسخ النظامية كلمة: (قال بن) بدلاً من كلمة: (ابن). وفي إحدى النسخ النظامية كلمة: (حدثنا عن) بدلاً من كلمة (قال).

(٣) وقعت كلمة (رحمة) وفي إحدى النسخ النظامية كلمة: (ورحمة) زائدة.

(٧١) كيف السلام على الشمال ٣/٦٣

١٣٢٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ(١)، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: «أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ آللهِ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ قَالَ: فَذَكَرَ التَّكْبِيرَ، قَالَ: يَعْنِي وَذَكَرَ(٢) السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ عَنْ يَمِينِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَسَارِهِ».

١٣٢١ ـ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ عَنِ آبْنِ دَاوُدَ ـ يَعْنِي عَبْدَ اللهِ بْنَ دَاوُدَ الْخُرَيْبِيَّ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِآللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَدِّهِ، عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ آللهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ آللهِ».

١٣٢٢ ـ أَخْبَرَنِي(٣) مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ آللهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ آللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ خَدِّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ خَدِّهِ».

١٣٢٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي

١٣٢٠ ـ تقدم في السهو، كيف السلام على اليمين (الحديث ١٣١٩).

١٣٢١ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في السلام (الحديث ٩٩٦) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة (الحديث ٢٩٥). وأخرجه النسائي في السهو، كيف السلام على الشمال (١٣٢٢) مختصراً، و(١٣٢٣ و١٣٢٤) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسليم (الحديث ٩١٤) بنحوه. تحفة الأشراف (٩٥٠٤).

١٣٢٢ ـ تقدم في السهو، كيف السلام على الشمال (الحديث ١٣٢١).

١٣٢٣ ـ تقدم فى السهو، كيف السلام على الشمال (الحديث ١٣٢١).

سيوطي ١٣٢٠ و ١٣٢١ و١٣٢٢ و١٣٢٣ ـ ....

سندي ١٣٢٠ ـ قوله (السلام عليكم عن شماله)(٤) مقتضاه أنه يزيد في اليمين ورحمة الله تشريفاً لأهل اليمين بمزيد البر ويقتصر على اليسار على قوله السلام عليكم وقد جاء زيادة ورحمة الله في اليسار أيضاً وعليه العمل فلعله كان يترك أحياناً.

سندي ١٣٢١ و١٣٢٢ و١٣٢٣ ـ ....

(١) وقعت كلمة : (بن حبان) في إحدى النسخ زائدة.
(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة : (وذكر كلمة معناها والسلام) بدلاً من كلمة : (يعني وذكر السلام).
(٣) وقع في النسخة النظامية كلمة : (أخبرني) بدلاً من كلمة : (أخبرنا). وفي إحدى النسخ النظامية وقعت كلمة : (أخبرنا).
(٤) الذي في المتن : (يساره).

الْأَحْوصِ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ مِنْ هٰهُنَا، وَبَيَاضُ خَدِّهِ مِنْ هٰهُنَا».

٣/٦٤ ١٣٢٤ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ وَأَبِي الْأَحْوصِ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ».

(٧٢) باب السلام باليدين[٢]

١٣٢٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ ـ وَهُوَ ٱبْنُ الْقِبْطِيَّةِ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ[٣] تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ! إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُومِئْ بِيَدِهِ».

(٧٣) تسليم[٤] المأموم حين يسلم الإمام

١٣٢٦ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: ثَنَا[٥] عَبْدُ ٱللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَهُ قَالَ:

١٣٢٤ ـ تقدم في السهو، كيف السلام على الشمال (الحديث ١٣٢١).
١٣٢٥ ـ تقدم في السهو، باب السلام بالأيدي في الصلاة (الحديث ١١٨٤).
١٣٢٦ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب إذا زار الإمام قوماً فأمهم (الحديث ٦٨٦) مختصراً، وباب يسلم حين يسلم الإمام

سيوطي ١٣٢٤ و ١٣٢٥ ـ . . . .
سندي ١٣٢٤ . . . .
سندي ١٣٢٥ ـ قوله (إذا سلمنا) أي عند الفراغ من الصلاة (فليلتفت) أي بإدارة الوجه يمنة ويسرة.
سيوطي ١٣٢٦ ـ (عتبان) بكسر العين وسكون المثناة الفوقانية وموحدة.
سندي ١٣٢٦ ـ قوله (عتبان) بكسر العين وسكون المثناة فوق وموحدة. قوله (قد أنكرت) على صيغة المتكلم=

(١) في إحدى النسخ النظامية وقعت عبارة: (يعقوب إبراهيم قال) بدلاً من: (يعقوب قال). من النسخة النظامية وقعت عبارة: (يعقوب بن إبراهيم) بدلاً من: (إبراهيم بن يعقوب) وفي إحدى نسخها وقع: (إبراهيم بن يعقوب).
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (البسط باليدين).
(٣) وقع في النسخة النظامية عبارة: (ما بالكم) بدلاً من: (ما شأنكم)، وفي إحدى نسخها: (ما شأنكم)
(٤) في إحدى نسخ النظامية: (سلام).
(٥) وقع في النسخة النظامية كلمة: (حدثنا) بدلاً من كلمة: (أنبأنا).

أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كُنْتُ أُصَلِّي بِقَوْمِي[١] بَنِي سَالِمٍ فَأَتَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ ٣/٦٥
أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَاناً أَتَّخِذُهُ مَسْجِداً؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ ٱللهُ. فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ مَعَهُ بَعْدَمَا ٱشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟ فَأَشَرْتُ لَهُ[٢] إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ[٣] أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ،

١٣٢٧ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ حَمَّادِ بْنِ[٤] سَعْدٍ عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ٱبْنُ أَبِي ذِئْبٍ

= (الحديث ٨٣٨) مختصراً، وباب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة (الحديث ٨٣٩ و٨٤٠)، وفي التهجد، باب صلاة النوافل جماعة (الحديث ١١٨٥ و١١٨٦) مطولاً. والحديث عند: البخاري في الصلاة، باب إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس (الحديث ٤٢٤)، وباب المساجد في البيوت (الحديث ٤٢٥)، وفي الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله (الحديث ٦٦٧)، وفي المغازي، باب ـ ١٢ ـ (الحديث ٤٠٠٩ و٤٠١٠)، وفي الأطعمة، باب الخزيرة (الحديث ٥٤٠١)، وفي الرقاق، باب العمل الذي يبتغى به وجه الله (الحديث ٦٤٢٣)، وفي استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب ما جاء في المتأولين (الحديث ٦٩٣٨). ومسلم في الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (الحديث ٥٤ و٥٥)، وفي المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر (الحديث ٢٦٣ و٢٦٤ و٢٦٥). والنسائي في الإمامة، إمامة الأعمى (الحديث ٧٨٧)، والجماعة لنافلة (الحديث ٨٤٣). وابن ماجه في المساجد والجماعات، باب المساجد في الدور (الحديث ٧٥٤). تحفة الأشراف (٩٧٥٠).

١٣٢٧ ـ تقدم في الأذان، ايذان المؤذنين الأئمة بالصلاة (الحديث ٦٨٤).

(بصري) مفعوله قيل أراد به ضعف بصره كما عند مسلم أو عماه كما عند غيره وقيل في التوفيق أراد بالعمى القرب منه (وإن السيول) أيام الأمطار (فلوددت) بكسر الدال الأولى أي تمنيت (فغدا علي) بتشديد الياء أي جاء عندي.

سيوطي ١٣٢٧ ـ . . . .

سندي ١٣٢٧ ـ قوله (فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء) ولعل سنة العشاء معدودة من صلاة العشاء تبعاً (ويسجد سجدة) أي بعد الفراغ من الصلاة كلها كما فهمه المصنف فترجم له باب السجود بعد الفراغ من الصلاة والأقرب أن المراد وكان يسجد سجدة من سجود تلك الركعات والمقصود بيان طول سجود تلك الصلاة كلها والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في النسخة النظامية كلمة: (لقومي) بدلاً من كلمة: (بقومي) وفي إحدى النسخ النظامية كلمة: (بقومي).

(٢) وقعت كلمة: (له) في إحدى النسخ زائدة.

(٣) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (أَحْبَبْتُ) بدلاً من كلمة: (أُحِبُّ).

(٤) وقعت عبارة: (حماد بن سعد) زائدة في إحدى النسخ النظامية.

وَعَمْرُو بْنُ الْحرثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ[1] أَنَّ ٱبْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ[2] قَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ». وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحَدِيثِ مُخْتَصَرٌ.

(٧٥) باب سجدتي[3] السهو بعد السلام والكلام ٣/٦٦

١٣٢٨ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ، ثُمَّ[4] تَكَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ».

(٧٦) السلام بعد سجدتي السهو

١٣٢٩ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْضَمُ بْنُ جَوْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ، سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ». قَالَ: ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ.

١٣٣٠ ـ أَخْبَرَنَا يَحيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي

١٣٢٨ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ٩٦) بمعناه مطولاً. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام (الحديث ٣٥٣) بنحوه. تحفة الأشراف (٩٤٢٦).

١٣٢٩ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: أبي داود في الصلاة، باب السهو في السجدتين (الحديث ١٠١٦) تحفة الأشراف (١٣٥١٤).

١٣٣٠ ـ تقدم في السهو، ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين (الحديث ١٢٣٦).

سيوطي ١٣٢٨ و١٣٢٩ و١٣٣٠ - ....

سندي ١٣٢٨ و١٣٢٩ و١٣٣٠ - ....

---

(١) وقعت عبارة: (بن يزيد) زائدة في إحدى النسخ النظامية.
(٢) في إحدى النسخ النظامية وقعت عبارة: (قال قالت عائشة) بدلاً من: (قالت عائشة).
(٣) في إحدى نسخ النظامية: (سجود) وفي نسخة أخرى: (سجدة).
(٤) سقطت في النسخة النظامية: (ثم).

الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ثَلاَثاً ثُمَّ سَلَّمَ. فَقَالَ الْخِرْبَاقُ: إِنَّكَ صَلَّيْتَ ثَلاَثاً، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ».

(٧٧) جلسة الإمام بين التسليم والانصراف

١٣٣١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «رَمَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي صَلاَتِهِ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ وَرَكْعَتَهُ[1] وَاعْتِدَالَهُ[2] بَعْدَ الرَّكْعَةِ، فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ ٣/٦٧ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ».

١٣٣٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:[3] أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ

١٣٣١ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام (الحديث ١٩٣). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين (الحديث ٨٥٤). والحديث عند: البخاري في الأذان، باب حد إتمام الركوع والإعتدال فيه والاطمأنينة (الحديث ٧٩٢)، وباب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع (الحديث ٨٠١) وباب المكث بين السجدتين (الحديث ٨٢٠). ومسلم في الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام (الحديث ١٩٤). وأبي داود في الصلاة، باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين (الحديث ٨٥٢). والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من الركوع والسجود (الحديث ٢٧٩ و٢٨٠). والنسائي في التطبيق، قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود (الحديث ١٠٦٤)، وقدر الجلوس بين السجدتين (الحديث ١١٤٧). تحفة الأشراف (١٧٨١).

١٣٣٢ أخرجه البخاري في الأذان، باب التسليم (الحديث ٨٣٧) مختصراً، وباب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام=

سيوطي ١٣٣١ و١٣٣٢ ـ ....

سندي ١٣٣١ ـ قوله (وركعته) أي ركوعه قريباً من السواء أي ركوعه كان يقارب قيامه وكذا غيره هذا هو المتبادر من لفظ الحديث وقد جاء صريحاً في صلاة الليل ويحتمل أن المراد كان قيامه في ركعاته مقارباً وكذا الركوع أي قيام كل ركعة يقارب قيام الأخرى وركوعها ركوعها وهكذا وهذا بعيد من حيث دلالة اللفظ ومن حيث أنه مخالف لما علم من تطويله الركعة الأولى، ويحتمل أن المراد أنه إذا طول في القيام طول في الركوع والسجود بقدره وإذا خفف خفف في الكل أيضاً بقدره وعلى قياسه والله تعالى أعلم.

سندي ١٣٣٢ ـ قوله (تمن) أي خرجن إلى بيوتهن (وثبت) أي قعد ﷺ في مكانه ليقعد الرجال خوفاً من الفتنة بلقاء الرجال النساء في الطريق والله أعلم.

(١) في أحدى النسخ النظامية كلمة: (وركوعه) بدلاً من كلمة: (وركعته).

(٢) في إحدى النسخ كلمة: (فاعتداله) بدلاً من كلمة: (واعتداله).

(٣) في إحدى النسخ النظامية عبارة: (عن ابن شهاب قال) بدلاً من: (قال ابن شهاب).

بِنْتُ الْحرِثِ الْفَرَّاسِيَّةُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا «أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ آللهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الصَّلَاةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ آللهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ آللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ آللهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ».

(٧٨) باب الانحراف بعد التسليم

١٣٣٣ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ آللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى آنْحَرَفَ».

(٧٩) التكبير بعد تسليم الإمام

١٣٣٤ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ؛ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

= (الحديث ٨٤٩) مختصراً، باب انتظار الناس قيامَ الإمام العالم (الحديث ٨٦٦)، وباب صلاة النساء خلف الرجال (الحديث ٨٧٠) مختصراً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة (الحديث ١٠٤٠) بنحوه مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الانصراف من الصلاة (الحديث ٩٣٢) بنحوه مختصراً. تحفة الأشراف (١٨٢٨٩).

١٣٣٣ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإمام ينحرف بعد التسليم (الحديث ٦١٤) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (الحديث ٢١٩) مطولاً. تحفة الأشراف (١١٨٢٣).

١٣٣٤ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب الذكر بعد الصلاة (الحديث ٨٤٢). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، =

سيوطي ١٣٣٣ ـ . . . .

سندي ١٣٣٣ ـ قوله (انحرف) أي عن جهة القبلة ومال بوجهه إلى القوم أو أنصرف إلى البيت والأول أقرب.

سيوطي ١٣٣٤ ـ (عن ابن عباس قال: إنما كنت أعلم انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير) قال النووي: هذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة وممن يستحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر وحمل الشافعي هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا به دائماً. قال: فاختار للإمام والمأموم أن يذكر[1] الله بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك إلّا أن يكون إماماً يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا.

سندي ١٣٣٤ ـ قوله (بالتكبير) أي لأجل جهرهم بذلك، قال النووي: وهذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب المكتوبات وباستحبابه قال ابن حزم من المتأخرين قالوا أصحاب المذاهب =

(١) في نسختي النظامية ودهلي وقعت كلمة: (يذكرا) بدلاً من: (يذكر).

دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّمَا كُنْتُ أَعْلَمُ ٱنْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ». ٣/٦٨

(٨٠) باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة

١٣٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ حُنَيْنِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ الْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ[١] كُلِّ صَلَاةٍ».

(٨١) باب الاستغفار بعد التسليم

١٣٣٦ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو

= باب الذكر بعد الصلاة (الحديث ١٢٠ و١٢١). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب التكبير بعد الصلاة (الحديث ١٠٠٢). تحفة الأشراف (٦٥١٢).

١٣٣٥ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الاستغفار (الحديث ١٥٢٣). وأخرجه الترمذي في فضائل القرآن، باب ما جاء في المعوذتين (الحديث ٢٩٠٣). تحفة الأشراف (٩٩٤٠).

١٣٣٦ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (الحديث ١٣٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم (الحديث ١٥١٣) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما يقول إذا سلم من الصلاة (الحديث ٣٠٠). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال بعد التسليم (الحديث ٩٢٨). تحفة الأشراف (٢٠٩٩).

=المشهورة على عدم الاستحباب فلذا حمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقتاً ليعلمهم صفة الذكر لا أنه جهر به دائماً قال: والمختار ذكر الله سراً لا جهراً إلّا عند إرادة التعليم فيجهر بقدر حاجة التعليم.

سيوطي ١٣٣٥ ـ ....

سندي ١٣٣٥ ـ ....

سيوطي ١٣٣٦ ـ (كان إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً) قال النووي: المراد بالانصراف السلام (قال اللهم أنت السلام ومنك السلام) الأول من أسماء الله تعالى والثاني السلامة ومعناه أن السلامة من المهالك إنما تحصل[٢] لمن سلمه الله تعالى (تباركت) قال القرطبي: تفاعلت من البركة وهي الكثرة والنماء ومعناه تعاظمت إذ كثرت صفات جلالك وكمالك.

سندي ١٣٣٦ ـ قوله (إذا انصرف) قال النووي: المراد بالانصراف السلام (استغفر) تحقيراً لعمله وتعظيماً لجناب ربه وكذلك ينبغي أن يكون حال العابد فينبغي أن يلاحظ عظمة جلال ربه وحقارة نفسه وعمله لديه فيزداد تضرعاً واستغفاراً كلما يزداد عملاً وقد مدح الله عباده فقال ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون﴾=

(١) في إحدى النسخ النظامية :(في دبر) بدلاً من : (دبر).
(٢) في النسخة النظامية وقعت كلمة : (يحصل) بدلاً من : (تحصل).

عَمَّارٍ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحَبِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ يُحَدِّثُ «أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ
٣/٦٩ إِذَا ٱنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ ٱسْتَغْفَرَ ثَلَاثاً وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

(٨٢) الذكر بعد الاستغفار

١٣٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ الْحَرِثِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

(٨٣) باب التهليل[١] بعد التسليم

١٣٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْمَرُّوذِيُّ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي

١٣٣٧ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (الحديث ١٣٦). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم (الحديث ١٥١٢). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما يقول إذا سلم من الصلاة (الحديث ٢٩٨). وأخرجه النسائي في اليوم والليلة، باب ما يقول إذا قضى صلاته (الحديث ٩٦). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال بعد التسليم (الحديث ٩٢٤). تحفة الأشراف (١٦١٨٧).

١٣٣٨ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (الحديث ١٤٠ و١٤١) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم (الحديث ١٥٠٦ و١٥٠٧). وأخرجه النسائي في السهو، عدد التهليل والذكر بعد التسليم (الحديث ١٣٣٩)، وفي عمل اليوم والليلة، نوع آخر (الحديث ١٢٨). تحفة الأشراف (٥٢٨٥).

= (أنت السلام) أي السالم من الآفات (ومنك السلام) أي السلامة منها مطلوبة منك أو حاصلة من عندك فالسالم من سلمته.

سيوطي ١٣٣٧ ـ . . . .

سندي ١٣٣٧ ـ . . . .

سيوطي ١٣٣٨ ـ . . . .

سندي ١٣٣٨ ـ قوله (أهل النعمة) بالنصب على الاختصاص أو المدح أو البدل من مفعول نعبد أو الرفع بتقدير هو (الحسن) بالجر صفة الثناء.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الذكر).

(٢) وقعت هذه النسبة في نسخة النظامية ونسخة المصرية: (المروزي) بالزاي بدلاً من الذال، وضبطت في نسخة المصرية بإسكان الراء وفتح الواو وكسر الزاي، وهذا خطأ، انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (رقم ٥٩٥٢).

عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَلَى هٰذَا الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ يَقُولُ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، أَهْلَ النِّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالثَّنَاءِ ٣/٧٠
الْحَسَنِ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

(٨٤) عدد التهليل والذكر بعد التسليم

الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الْحَسَنُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ. ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ».

(٨٥) نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة

١٣٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ وَسَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

١٣٣٩ ـ تقدم (الحديث ١٣٣٨).

١٣٤٠ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب الذكر بعد الصلاة (الحديث ٨٤٤)، وفي الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة (الحديث ٦٣٣٠)، وفي الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال (الحديث ٦٤٧٣) مختصراً، وفي القدر، باب لا مانع لما أعطى الله (الحديث ٦٦١٥) مختصراً، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه (الحديث ٧٢٩٢) مطولاً. وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (الحديث ١٣٧ و١٣٨). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم (الحديث ١٥٠٥). وأخرجه النسائي في السهو، كم مرة يقول ذلك (الحديث ١٣٤٢)، وفي عمل اليوم والليلة، ما يقول عند انصرافه من الصلاة (الحديث ١٢٩) من نفس الطريق، وأخرجه النسائي في السهو، نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة (الحديث ١٣٤١). تحفة الأشراف (١١٥٣٥).

سيوطي ١٣٣٩ - ....

سندي ١٣٣٩ - ....

سيوطي ١٣٤٠ - ....

سندي ١٣٤٠ - ....

(١) سقطت في إحدى النسخ كلمة: (قال)

(٢) وقعت في إحدى النسخ عبارة: (كل صلاة) بدلاً من: (دبر الصلاة).

أَعْيَنَ، كِلاَهُمَا سَمِعَهُ(١) مِنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ آللهِ ﷺ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ آللهِ ﷺ إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ آللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». ٣/٧١

١٣٤١ - (أَخْبَرَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ وَرَّادٍ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: «أَنَّ رَسُولَ آللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ دُبُرَ الصَّلاَةِ إِذَا سَلَّمَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ آللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

(٨٦) كم مرة يقول ذلك

١٣٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُجَالِدِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) الْمُغِيرَةُ وَذَكَرَ آخَرَ (ح) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْمُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةِ أَنِ آكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ آللهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ: «إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ آنْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلاَةِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ آللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ».

١٣٤١ - تقدم (الحديث ١٣٤٠).

١٣٤٢ - انفرد به النسائي، وأخرجه في عمل اليوم والليلة، ما يقول عند انصرافه من الصلاة (الحديث ١٢٩) من نفس الطريق.
والحديث عند: البخاري في الأذان، باب الذكر بعد الصلاة (الحديث ٨٤٤)، وفي الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة (الحديث ٦٣٣٠)، وفي الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال (الحديث ٦٤٧٣)، وفي القدر، باب لا مانع لما أعطى الله (الحديث ٦٦١٥)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه (الحديث ٧٢٩٢).
ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (الحديث ١٣٧ و١٣٨) وأبي داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم (الحديث ١٥٠٥). والنسائي في السهو، نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة (الحديث ١٣٤٠ و١٣٤١). تحفة الأشراف (١١٥٣٥).

سيوطي ١٣٤١ و ١٣٤٢ - ....

سندي ١٣٤١ و ١٣٤٢ - ....

---

(١) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (سمعها) بدلاً من: (سمعه) ووقعت في إحدى النسخ كلمة: (سمعه) بدلاً من كلمة: (سمعا).

(٨٧) نوع آخر من الذكر بعد التسليم

١٣٤٣ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ الصَّاغَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَكَانَ مِنَ الْخَائِفِينَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِساً أَوْ صَلَّى(١) تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ، فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ عَنِ الْكَلِمَاتِ فَقَالَ: إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعاً عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ ذٰلِكَ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ، ٣/٧٢ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

(٨٨) نوع آخر من الذكر والدعاء بعد التسليم

١٣٤٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا قُدَامَةُ عَنْ جَسْرَةَ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي

١٣٤٣ ـ أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ما يختم تلاوة القرآن (الحديث ٣٠٨)، وما يقول إذا جلس في مجلس كثر فيه لغطه (الحديث ٤٠٠). تحفة الأشراف (١٦٣٣٥).

١٣٤٤ ـ أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، نوع آخر (الحديث ١٣٨). تحفة الأشراف (١٧٨٢٩).

سيوطي ١٣٤٣ ـ . . . .

سندي ١٣٤٣ ـ قوله (إن تكلم) أي أحد أو متكلم (بخير) قبل هذا الذكر ثم ذكر هذا الذكر عقبه كان هذا الذكر (طابعاً) بفتح الباء أي خاتماً وكسر الباء لغة (عليهن) أي على تلك الكلمات التي هي خير إذ الغالب أن الخير يكون كلمات متعددة فلذلك جمع الضمير وفيه ترغيب إلى تكثير الخير وتقليل الشر حيث اختير في جانبه الإفراد وإشارة إلى أن جميع الخيرات تثبت بهذا الذكر إذا كان هذا الذكر عقبها ولا تختص هذه الفائدة بالخير المتصل بهذا الذكر فقط والمراد أنه يكون مثبتاً لذلك الخير رافعاً إلى درجة القبول أمثاله(٢) عن حضيض الرد (كفارة له) أي مغفرة للذنب الحاصل فيستحب للإنسان ختم المجلس به أي مجلس كان والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٣٤٤ ـ (عن جَسرة) بفتح الجيم (إنا لنقرض منه الجلد والثوب) قيل: المراد بالجلد الذي يلبسونه فوق أجسادهم وبه جزم القرطبي قال: وسمعت بعض أشياخنا يحمل هذا على ظاهره ويقول إن ذلك كان من الإصر الذي حملوه ونقل ابن سيد الناس عن ابن دقيق العيد أنه كان يذهب إلى هذا. قال الشيخ ولي الدين العراقي: ويؤيده رواية الطبراني أن أحدهم كان إذا أصاب شيئاً من جسده بول قرضه بالمقاريض قال: والحديث إذا جمعت طرقه تبين المراد منه (رب جبريل وميكائيل وإسرافيل أعذني من حر النار وعذاب القبر) قال القاضي عياض: تخصيصهم بربوبيته وهو رب كل شيء وجاء مثل هذا كثيراً من إضافة كل عظيم الشأن له دون ما يستحقر عند الثناء والدعاء مبالغة في التعظيم ودليلاً على القدرة والملك، فيقال رب السموات والأرض ورب النبيين والمرسلين ورب المشرق والمغرب ورب =

(١) في إحدى النسخ النظامية وقعت كلمة: (يصلي) بدلاً من كلمة: (صَلَّ).

(٢) وقعت في نسخة دهلي كلمة: (أمناله) بدلاً من كلمة: (أمثاله).

عَائِشَةُ رَضِيَ آللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَتْ عَلَيَّ آمْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَتْ: إِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ، فَقُلْتُ: كَذَبْتِ، فَقَالَتْ: بَلَى إِنَّا لَنَقْرِضُ مِنْهُ الْجِلْدَ وَالثَّوْبَ: فَخَرَجَ رَسُولُ آللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدِ آرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ، فَقَالَ: صَدَقَتْ، فَمَا صَلَّى بَعْدَ يَوْمَئِذٍ صَلَاةً إِلَّا قَالَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ: رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ أَعِذْنِي مِنْ حَرِّ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

(٨٩) نوع آخر من الدعاء عند الآنصراف من الصلاة ٣/٧٣

١٣٤٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ كَعْباً حَلَفَ لَهُ بِاللهِ الَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى إِنَّا لَنَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ دَاوُدَ نَبِيَّ آللهِ ﷺ كَانَ إِذَا آنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ لِي عِصْمَةً، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ[1] مِنْ نِقْمَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي كَعْبٌ أَنَّ صُهَيْباً حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ عِنْدَ آنْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاتِهِ».

١٣٤٥ ـ أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، الاستعاذة في دبر الصلوات (الحديث ١٣٧). وما يقول إذا رأى قرية يريد دخولها (الحديث ٥٤٣ و٥٤٤ و٥٤٥ و٥٤٦ و٥٤٧). تحفة الأشراف (٤٩٧١).

= العالمين ورب الجبال والرياح ونحو ذلك، وقال القرطبي: خص هؤلاء الملائكة بالذكر تشريفاً لهم أو أنهم ينتظمون هذا الوجود إذ قد أقامهم الله تعالى في ذلك.

سندي ١٣٤٤ ـ قوله (عن جسرة) بفتح الجيم قوله (فقالت) أي اليهودية (كذبت) كذبتها بناء على عدم علمها بالعذاب في القبر قبل ذلك واعتمدت في ذلك على عادة اليهود في الكذب (لنقرض) لنقطع (الجلد) قيل: الجلد الملبوس فوق الجسد، وقيل بل جلدهم وهو الموافق لسائر طرق الحديث فهذا من الإصر الذي حملوه.

سيوطي ١٣٤٥ ـ ....

سندي ١٣٤٥ ـ قوله (عصمة) بكسر العين أي يعصمني من النار وغضب الجبار (من نقمتك) بكسر أو فتح وبفتحتين ضد النعمة.

---

(١) وقع في نسخة النظامية عبارة: (يعني بعفوك) بدلاً من كلمة: (بعفوك).

(٩٠) باب التعوذ في دبر الصلاة

١٣٤٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ[1]: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ. فَكُنْتُ ٣/٧٤ أَقُولُهُنَّ، فَقَالَ أَبِي: أَيْ بُنَيَّ عَمَّنْ أَخَذْتَ هٰذَا؟ قُلْتُ: عَنْكَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ».

(٩١) عدد التسبيح بعد التسليم

١٣٤٧ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «خَلَّتَانِ[2] لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: الصَّلَوَاتُ[3] الْخَمْسُ يُسَبِّحُ[4] أَحَدُكُمْ فِي دُبُرِ

١٣٤٦ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الاستعاذة، الاستعاذة من الفقر (الحديث ٥٤٨٠). تحفة الأشراف (١١٧٠٦).

١٣٤٧ ـ أخرجه أبو داود في الأدب، باب في التسبيح عند النوم (٥٠٦٥). وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب «منه» (الحديث ٣٤١٠). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال بعد التسليم (الحديث ٩٢٦). تحفة الأشراف (٨٦٣٨).

سيوطي ١٣٤٦ - ....

سندي ١٣٤٦ - ....

سيوطي ١٣٤٧ - ....

سندي ١٣٤٧ - قوله (خلتان) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام، أي خصلتان (لا يحصيهما) من الإحصاء أي لا يحافظ[5] ولا يداوم عليهما. قوله (الصلوات الخمس) مبتدأ خبره الجملة التي بعده والعائد محذوف أي دبر كل صلاة منها (يعقدهن) أي يضبطهن ويحفظ عددهن أو يعقد لأجلهن بيده (فأيكم يعمل) أي لتساوي هذه الحسنات ولا يبقى منها شيء أي بل السيئآت في العادة أقل من هذا فتغلب عليها هذه الحسنات الحاصلة بهذا الذكر المبارك (فينيمه) من أنام.

---

(١) وقعت عبارة: (كل صلاة) في إحدى النسخ النظامية بدلاً من كلمة: (الصلاة) وفي النسخة النظامية وقعت كلمة: (كل) بدلاً من كلمة (صلاة) وفي إحدى النسخ (الصلاة)

(٢) في إحدى النسخ وقعت كلمة: (خصلتان) بدلاً من كلمة: (خلتان).

(٣) وقعت في إحدى النسخ كلمة: (الصلاة) بدلاً من كلمة: (الصلوات).

(٤) في النسخة النظامية وقعت عبارة: (يسبح الله) بدلاً من كلمة: (يسبح)

(٥) وقع في نسخة الميمنية كلمة: (يحفظ) بدلاً من: (لا يحافظ).

كُلِّ صَلَاةٍ عَشْراً وَيَحْمَدُ عَشْراً وَيُكَبِّرُ عَشْراً، فَهِيَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ فِي[1] اللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ؛ وَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ وَإِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ أَوْ مَضْجَعِهِ سَبَّحَ[2] ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَحَمِدَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، فَهِيَ مِائَةٌ عَلَى اللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةِ سَيِّئَةٍ؟ قِيلَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَكَيْفَ لَا نُحْصِيهِمَا[3]؟ فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا، وَيَأْتِيهِ[4] عِنْدَ مَنَامِهِ فَيُنِيمُهُ». ٣/٧٥

(٩٢) نوع آخر من عدد التسبيح

١٣٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَسْبَاطٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ

١٣٤٨ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (الحديث ١٤٤ و١٤٥) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب «منه» (الحديث ٣٤١٢). وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ذكر حديث كعب بن عجرة في المعقبات (الحديث ١٥٥) و(الحديث ١٥٦) موقوفاً. تحفة الأشراف (١١١١٥).

سيوطي ١٣٤٨ ـ (عن كعب بن عجرة قال: قال رسول الله ﷺ: معقبات لا يخيب قائلهن) قال في النهاية: سميت معقبات لأنها تعاد مرة بعد مرة أو لأنها تقال عقب[5] الصلاة، والعقب من كل شيء ما جاء عقب ما قبله، وقال النووي: هذا الحديث ذكره الدارقطني في استدراكاته على مسلم وقال: الصواب أنه موقوف على كعب لأن من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ، قال النووي: وهذا مردود لأن الرفع مقدم على الوقف على الصحيح الذي عليه الأصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين منهم البُخاري وآخرون ولو كان عدد الواقفين أكثر لأن الرفع زيادة ثقة فوجب قبولها ولا ترد لنسيان أو تقصير حصل ممن وقف (دبر كل صلاة) قال النووي: هو بضم الدال هذا هو المشهور في اللغة والمعروف في الروايات، وقال أبو عمر المطرزي[6] في كتابه اليواقيت: دبر كل شيء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها، قال هذا هو المعروف في اللغة وأما الجارحة فبالضم، وقال الراوي عن ابن الأعرابي: دبر الشيء ودبر بالضم آخر أوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره.

سندي ١٣٤٨ ـ قوله (معقبات) اسم فاعل من التعقيب أي أذكار يعقب بعضها بعضاً أو تعقب لصاحبها عاقبة حميدة (لا يخيب قائلهن) عن أجرهن أي كيفما كان ولو عن غفلة هذا هو ظاهر هذا اللفظ والله تعالى أعلم وقد ذكر بعضهم أنه لا أجر في الأذكار إذا كانت عن غفلة سوى القراءة.

(١) في إحدى النسخ وقع حرف: (في) بدلاً من (على) وفي النسخة النظامية (على).
(٢) في النسخة النظامية وقعت كلمة: (يسبح) بدلاً من كلمة: (سبح) وفي إحدى النسخ وقعت كلمة: (يسبح) بدلاً من كلمة: (سبح).
(٣) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (يحصيها) بدلاً من كلمة: (نحصيهما).
(٤) وقعت في النسخة النظامية عبارة: (أويأتية) بدلاً من كلمة: (ويأتيه).
(٥) وقعت في النسخة النظامية عبارة: (عند عقب) بدلاً من: (عقب).
(٦) وقعت في نسختي النظامية ودهلي كلمة: (المطرز) بدلاً من كلمة: (المطرزي).

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ، يُسَبِّحُ ٱللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ».

(٩٣) نوع آخر من عدد التسبيح ٣/٧٦

١٣٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ التِّرْمِذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ ٱبْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «أُمِرُوا أَنْ يُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُوا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرُوا أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ. فَأُتِيَ[1] رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي مَنَامِهِ فَقِيلَ لَهُ[2]: أَمَرَكُمْ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُوا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْساً وَعِشْرِينَ وَٱجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: ٱجْعَلُوهَا كَذٰلِكَ».

١٣٥٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَجُلًا رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمُ قِيلَ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ؟ قَالَ: أَمَرَنَا أَنْ نُسَبِّحَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَنَحْمَدَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرَ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ مِائَةٌ، قَالَ: سَبِّحُوا خَمْساً وَعِشْرِينَ وَٱحْمَدُوا خَمْساً وَعِشْرِينَ وَكَبِّرُوا خَمْساً وَعِشْرِينَ وَهَلِّلُوا خَمْساً وَعِشْرِينَ فَتِلْكَ مِائَةٌ. فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: ٱفْعَلُوا كَمَا قَالَ الْأَنْصَارِيُّ».

١٣٤٩ ـ أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، نوع آخر (الحديث ١٥٧). تحفة الأشراف (٣٧٣٦).

١٣٥٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٧٦٨).

سيوطي ١٣٤٩ و١٣٥٠ ـ ....

سندي ١٣٤٩ ـ قوله (فقال اجعلوها كذلك) هذا يقتضي أنه الأولى لكن العمل على الأول لشهرة أحاديثه والله تعالى أعلم وليس هذا من العمل برؤيا غير الأنبياء بل هو من العمل بقوله ﷺ فيمكن أنه علم بحقيقة الرؤيا بوحي أو إلهام أو بأي وجه كان والله تعالى أعلم.

سندي ١٣٥٠ ـ ....

(١) وقع في إحدى النسخ كلمة: (فأودِيَ) بدلاً من كلمة: (فأُتِي).
(٢) وقع في إحدى النسخ عبارة: (له فقال) بدلاً من: (له).

٣/٧٧

(٩٤) نوع آخر من عدد التسبيح

١٣٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْباً عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ ٱلْحٰرِثِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهَا

١٣٥١ ـ أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم (الحديث ٧٩) مختصراً. وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب ـ ١٠٤ ـ (الحديث ٣٥٥٥). وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، نوع آخر (الحديث ١٥٦). وأخرجه ابن ماجه في الأدب، باب فضل التسبيح (الحديث ٣٨٠٨) تحفة الأشراف (١٥٧٨٨).

سيوطي ١٣٥١ ـ (سبحان الله عدد خلقه) قال الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق: تقديره عدداً كعدد خلقه قال: ومعنى (ورضا نفسه) غير منقطع فإن رضاه عمن رضي من الأنبياء والأولياء وغيرهم لا ينقطع ولا ينقضي قال: ومعنى (وزنة عرشه) أي بمقدار وزنه يريد عظم قدرها قال: قوله (ومداد كلماته) يجوز أن يكون المراد قطر البحار لقوله تعالى ﴿قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي﴾ ويجوز أن يكون المراد به مصدر مدد ومداد الكلمات المدد الواصل من الفيض الالهي على أعيان الممكنات واحداً فواحداً بحسب ما يتعلق بشخصه، وقال في النهاية: مداد كلماته، أي مثل عددها، وقيل قدر ما يوازيها في الكثرة عيار كيل أو وزن أو ما أشبهه وهذا تمثيل يراد به التقريب لأن الكلام لا يدخل في الكيل والوزن وإنما يدخل في العدد والمداد مصدر كالمدد وهو ما يكثر به ويزاد، اهـ. وقال الخطابي: المداد بمعنى المدد، وقيل جمعه، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في فتاواه: قد يكون بعض الأذكار أفضل من بعض لعمومها وشمولها واشتمالها على جميع الأوصاف السلبية والذاتية والفعلية فيكون القليل من هذا النوع أفضل من الكثير من غيره[1] كما جاء في قوله ﷺ سبحان الله عدد خلقه.

سندي ١٣٥١ ـ قوله (تقولينهن) أي موضع تمام ما اشتغلت به من الأذكار (عدد خلقه) هو وما عطف عليه منصوبات بنزع الخافض أي بعدد جميع مخلوقاته وبمقدار رضا ذاته الشريفة أي بمقدار يكون سبباً لرضاه تعالى أو بمقدار يرضى به لذاته ويختاره فهو مثل ما جاء وبملء ما شئت من شيء بعد وفيه إطلاق النفس عليه تعالى من غير مشاكلة وبمقدار ثقل عرشه وبمقدار زيادة كلماته أي بمقدار يساويهما يساوي العرش وزناً والكلمات عدداً، وقيل: نصب الكل على الظرفية بتقدير قدر، أي قدر عدد مخلوقاته وقدر رضا ذاته، فإن قلت كيف يصح تقييد التسبيح بالعدد المذكور مع أن التسبيح هو التنزيه عن جميع ما لا يليق بجنابه الأقدس وهو أمر واحد في ذاته لا يقبل التعدد وباعتبار صدوره عن المتكلم لا يمكن اعتبار هذا العدد فيه لأن المتكلم لا يقدر عليه ولو فرض قدرته عليه أيضاً لما صح هذا العدد بالتسبيح إلّا بعد أن صدر منه[2] هذا العدد أو عزم على ذلك وإما بمجرد أنه قال مرة سبحان الله لا يحصل منه هذا العدد، قلت: لعل التقييد بملاحظة استحقاق ذاته الأقدس الأطهر أن يصدر من المتكلم التسبيح بهذا العدد فالحاصل أن العدد ثابت لقول المتكلم لكن لا بالنظر إلى الوقوع بل بالنظر إلى الاستحقاق أي هو تعالى حقيق بأن يقول المتكلم التسبيح في حقه بهذا العدد والله تعالى أعلم.

---

(١) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (خبره) بدلاً من: (غيره)

(٢) في نسخة الميمنية وقعت كلمة: (منا) بدلاً من كلمة: (منه).

وَهِيَ فِي الْمَسْجِدِ تَدْعُو، ثُمَّ مَرَّ بِهَا قَرِيباً مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالَ لَهَا: مَا زِلْتِ عَلَى حَالِكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: أَلاَ أُعَلِّمُكِ يَعْنِي[(١)] كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ[(٢)] رِضَا نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ سُبْحَانَ[(٣)] اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ»[(٤)].

(٩٥) نوع آخر ٣/٧٨

١٣٥٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَّابٌ - هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ[(٥)] - عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ[(٦)] اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يَتَصَدَّقُونَ[(٧)] وَيُنْفِقُونَ[(٨)]؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا سُبْحَانَ اللهِ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَالْحَمْدُ للهِ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَاللهُ أَكْبَرُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ عَشْراً، فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِذَلِكَ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ».

١٣٥٢ - أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة (الحديث ٤١٠). تحفة الأشراف (٦٠٦٨).

سيوطي ١٣٥٢ - ....

سندي ١٣٥٢ - قوله (من سبقكم) أي فضلاً وكذا من بعدكم أي فضلاً ولا عبرة بـالسبق والتأخر الزمـانيين والله تعالى أعلم.

---

(١) وقعت في إحدى النسخ النظامية كلمة: (يعني) زائدة.

(٢) في إحدى النسخ النظامية عبارة: (ثلاث مرات سبحان الله) بدلاً من عبارة: (سبحان الله).

(٣) وقعت في إحدى النسخ النظامية كلمة؛ (سبحان) زائدة.

(٤) وقعت في إحدى النسخ النظامية عبارة: (ثلاث مرات). بدلاً من عبارة: (سبحان الله مداد كلماته).

(٥) في إحدى النسخ النظامية عبارة: (هو ابن بشير) زائدة.

(٦) في إحدى النسخ النظامية عبارة: (رسول الله) وقعت زائدة.

(٧) في إحدى النسخ النظامية وقعت عبارة: (يتصدقون بها) بدلاً من كلمة: (يتصدقون).

(٨) وقع في النسخة النظامية كلمة: (ويتقون) بدلاً من كلمة: (ينفقون) وفي إحدى النسخ وقعت كلمة: (ينفقون).

٣/٧٩

(٩٦) نوع آخر

١٣٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلنَّيْسَابُورِيُّ قَالَ[١]: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي ٱبْنَ طَهْمَانَ[٢] ـ عَنِ ٱلْحَجَّاجِ بْنِ ٱلْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي ٱلزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ فِي[٣] دُبُرِ صَلَاةِ ٱلْغَدَاةِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، وَهَلَّلَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ، غُفِرَتْ[٤] لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ ٱلْبَحْرِ».

(٩٧) باب عقد التسبيح

١٣٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱلْأَعْلَى ٱلصَّنْعَانِيُّ وَٱلْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ٱلذَّارِعُ[٥] وَٱللَّفْظُ لَهُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱلْأَعْمَشُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ ٱلسَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَعْقِدُ ٱلتَّسْبِيحَ».

(٩٨) باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم

١٣٥٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ ـ وَهُوَ ٱبْنُ مُضَرَ ـ عَنِ ٱبْنِ ٱلْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

١٣٥٣ ـ أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد دبر الصلوات (الحديث ١٤٠). تحفة الأشراف (١٥٤٥٢).

١٣٥٤ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب التسبيح بالحصى (الحديث ١٥٠٢). وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب «منه» (الحديث ٣٤١١). تحفة الأشراف (٨٦٣٧).

١٣٥٥ ـ تقدم في التطبيق، السجود على الجبين (الحديث ١٠٩٤).

سيوطي ١٣٥٣ ـ ....

سندي ١٣٥٣ ـ قوله (من سبح في دبر صلاة الغداة) أي على الدوام أو ولو مرة وهو الأظهر والمراد أنه إذا سبّح غفر له ما سبق فعله هذا من الذنوب والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٣٥٤ ـ ....

سندي ١٣٥٤ ـ ....

سيوطي ١٣٥٥ ـ ....

سندي ١٣٥٥ ـ قوله (يجاور) أي يعتكف أي قبل أن يلتزم العشر الأواخر (وقد رأيت هذه الليلة) أي ليلة القدر=

(١) سقطت في النسخة النظامية كلمة: (قال).

(٢) في إحدى النسخ النظامية سقطت عبارة: (يعني ابن طهمان).

(٣) وقعت في إحدى النسخ: (في) زائدة.

(٤) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (غفرت) زائدة.

(٥) في إحدى النسخ النظامية وقعت كلمة: (الزارع) بالزاي بدلاً من كلمة: (الذارع) بالذال، وفي إحداها (الزراع).

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ آللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّذِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ يَمْضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ يَرْجِعُ إِلى مَسْكَنِهِ وَيَرْجِعُ[1] مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ ٣/٨٠ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ آللهُ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هٰذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هٰذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ آعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ فَأُنْسِيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وَتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مُطِرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ آللهِ ﷺ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدِ آنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌّ طِيناً[2] وَمَاءً.

(٩٩) باب قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم

١٣٥٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ آللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

١٣٥٦ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد (الحديث ٢٨٧). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس (الحديث ٥٨٥). تحفة الأشراف (٢١٦٨).

= (فأنسيتها) على بناء المفعول (فمطرنا) على بناء المفعول (ليلة إحدى وعشرين) فهي كانت ليلة القدر تلك السنة لصدق ما ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم من علامة ليلة القدر في تلك السنة بقوله وقد رأيتني أسجد (فوكف) سال (وجهه مبتل) فما بقي وجهه الكريم صلى الله تعالى عليه كذلك إلّا لأنه ما مسح جبهته.

سيوطي ١٣٥٦ ـ ....

سندي ١٣٥٦ ـ قوله (قعد في مصلاه) مما جاء عن عائشة: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم إذا سلّم لا يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام يحمل على أن المراد كان لا يقعد على هيئته مستقبل القبلة أو أنه لا يقعد في صلاة بعدها سنة والله تعالى أعلم.

---

(١) وقعت في إحدى النسخ النظامية كلمة: (ورجع) بدلاً من كلمة: (ويرجع).

(٢) وقعت في النسخة النظامية: (من طين) بدلاً من: (طيناً وماء).

١٣٥٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: «قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: كُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى
٣/٨١ الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلاَّهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَيَتَحَدَّثُ أَصْحَابُهُ يَذْكُرُونَ حَدِيثَ الْجَاهِلِيَّةِ وَيُنْشِدُونَ الشِّعْرَ وَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ ﷺ».

(١٠٠) باب الانصراف من الصلاة

١٣٥٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ عَنْ يَمِينِي أَوْ[1] عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ».

١٣٥٧ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد (الحديث ٢٨٦) بنحوه، وفي الفضائل، باب تبسمه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته (الحديث ٦٩) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة الضحى (الحديث ١٢٩٤) مختصراً. وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، القعود في المسجد بعد الصلاة وذكر حديث الجاهلية (الحديث ١٧٠) تحفة الأشراف (٢١٥٥).

١٣٥٨ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال (الحديث ٦٠) و(الحديث ٦١) مختصراً. تحفة الأشراف (٢٢٧).

سيوطي ١٣٥٧ ....

سندي ١٣٥٧ ـ قوله (وينشدون الشعر) من الإنشاد، ولعله الشعر المشتمل على النصائح أو غير المشتمل على القبائح.

سيوطي ١٣٥٨ ـ (أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه) وفي[2]. الحديث الذي يليه.

سندي ١٣٥٨ ـ قوله (فأكثر ما رأيت الخ) إخبار عما رأى وكذا حديث ابن مسعود الآتي فلا تناقض ولازم الحديثين أنه كان يفعل أحياناً هذا وأحياناً هذا فدل على جواز الأمرين وأما تخطئه ابن مسعود فإنما هي لاعتقاد أحدهما واجباً بعينه وهذا خطأ بلا ريب واللائق أن ينصرف إلى جهة حاجته وإلاّ فاليمين أفضل بلا وجوب والظاهر أن حاجته ﷺ غالباً الذهاب إلى البيت وبيته إلى اليسار فلذا أكثر ذهابه إلى اليسار والله تعالى أعلم.

---

(١) وقعت في النسخة النظامية: (و) بدلاً من: (أو).

(٢) في النسخة النظامية وقع حرف: (من) بدلاً من حرف: (في).

١٣٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «قَالَ عَبْدُ اللهِ لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا يَرَى أَنَّ حَتْماً(١) عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ».

١٣٦٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ أَنَّ مَكْحُولاً حَدَّثَهُ، أَنَّ ٣/٨٢

١٣٥٩ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال (الحديث ٨٥٢) بنحوه. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال (الحديث ٥٩). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب كيف الانصراف من الصلاة (الحديث ١٠٤٢) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الانصراف من الصلاة (الحديث ٩٣٠). تحفة الأشراف (٩١٧٧).

١٣٦٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٦٥٢).

سيوطي ١٣٥٩ ـ (قال عبدالله لا يجعلنَّ أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً يرى أن حقاً(٢) عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر انصرافه عن يساره) قال النووي: وجه الجمع بينهما أنه ﷺ كان يفعل تارةً هذا وتارةً هذا، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه فدل على جوازهما ولا كراهة في واحد منهما وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه، قال: ومن اعتقد وجوب واحد من الأمرين فهو مخطىء ولهذا قال: يرى أن حقاً عليه فإنما ذم من رآه حقاً عليه وهذا مذهبنا أنه لا كراهة في واحد من الامرين لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو شماله، فإن استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل اليمين في(٣) باب المكارم ونحوها هذا صواب الكلام في هذين الحديثين، وقد يقال فيهما خلاف الصواب ا هـ.

سندي ١٣٥٩ ـ قوله (يرى أن حتماً عليه) وفي بعض النسخ أن حقاً عليه (أن لا ينصرف إلخ) كما في صحيح البُخاري وأورد عليه أن حتماً أو حقاً نكرة وقوله أن لا ينصرف بمنزلة المعرفة وتنكير الاسم مع تعريف الخبر لا يجوز وأجيب بأنه من باب القلب. قلت: وهذا الجواب يهدم أساس القاعدة إذ يتأتى مثله في كل مبتدأ نكرة مع تعريف الخبر فما بقي لقولهم بعدم الجواز فائدة ثم القلب لا يقبل بلا نكتة فلا بد لمن يجوز ذلك من بيان نكتة في القلب ههنا، وقيل: بل النكرة المخصصة كالمعرفة. قلت: ذلك في صحة الابتداء بها ولا يلزم منه أن يكون الابتداء بها صحيحاً مع تعريف الخبر وقد صرحوا بامتناعه ويمكن أن يجعل اسم أنَّ قوله أن لا ينصرف وخبره الجار والمجرور وهو عليه ويجعل حقاً أو حتماً حالاً من ضمير عليه أي يرى أنَّ عليه الانصراف عن يمينه فقط حال كونه حقاً لازماً والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٣٦٠ ـ . . . .

سندي ١٣٦٠ ـ قوله (قائماً) أي أحياناً (وقاعداً) أي أحياناً أخر وكذا تقدير ما بعده وإلّا يشكل كما لا يخفى.

(١) في النسخة النظامية وقعت عبارة: (أن حقاً) بدلاً من عبارة: (أنْ حتماً).

(٢) قوله: (أن حقاً) وارد في إحدى نسخ النظامية، بدلاً من: (أن حتماً).

(٣) في النسخة النظامية وقع حرف: (من) بدلاً من حرف: (في).

مَسْرُوقَ بْنَ الأَجْدَعِ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِماً وَقَاعِداً، وَيُصَلِّي حَافِياً وَمُنْتَعِلاً، وَيَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ».

(١٠١) باب الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة

١٣٦١ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: (أَخْبَرَنَا)عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النِّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ(١) ﷺ الْفَجْرَ، فَكَانَ إِذَا سَلَّمَ ٱنْصَرَفْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، فَلاَ يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ».

(١٠٢) باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة ٣/٨٣

١٣٦٢ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلاَ تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلاَ بِالسُّجُودِ وَلاَ بِالْقِيَامِ وَلاَ بِالانْصِرَافِ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً، قُلْنَا: مَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ ٱللهِ؟ قَالَ: رَأَيْتُ(٢) الْجَنَّةَ وَالنَّارَ».

١٣٦١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٥٢١).

١٣٦٢ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب تحريم الإمام بركوع أو سجود ونحوهما. (الحديث ١١٢ و١١٣). تحفة الأشراف (١٥٧٧).

سيوطي ١٣٦١ ـ ـ ....

سندي ١٣٦١ ـ قوله (متلّفعات) أي متلففات.

سيوطي ١٣٦٢ ـ ـ ....

سندي (١٠٢) ـ باب النهي عن مبادرة الإمام أي السَّبقة عليه.

سندي ١٣٦٢ ـ قوله (إني إمامكم) فيه أن امتناع التقدم عليه لكونه إماماً فيعم الحكم كل إمام لا لكونه نبياً ليختص به. قوله (قال الجنة والنار) فالجنة تكثر البكاء شوقاً وخوفاً من الحرمان والنار خوفاً.

(١) وقعت في إحدى النسخ النظامية عبارة: (مع النبي) بدلاً من: (مع رسول الله).

(٢) سقطت من النسخة النظامية كلمة: (رأيت).

(١٠٣) باب ثواب[1] من صلى مع الإمام حتى ينصرف

١٣٦٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ وَهُوَ ٱبْنُ الْمُفَضَّلِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ؛ ثُمَّ كَانَتْ سَادِسَةٌ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ نَفَلْتَنَا قِيَامَ هٰذِهِ اللَّيْلَةِ؟ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ. ٣/٨٤ قَالَ: ثُمَّ كَانَتِ الرَّابِعَةُ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا بَقِيَ ثُلُثٌ مِنَ الشَّهْرِ أَرْسَلَ إِلَى بَنَاتِهِ وَنِسَائِهِ وَحَشَدَ النَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئاً مِنَ الشَّهْرِ. قَالَ دَاوُدُ: قُلْتُ مَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ».

(١٠٤) باب الرخصة للإمام في تخطي رقاب الناس

١٣٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ

١٣٦٣ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في قيام شهر رمضان (الحديث ١٣٧٥). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (الحديث ٨٠٦). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان (الحديث ١٦٠٤). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (الحديث ١٣٢٧). تحفة الأشراف (١١٩٠٣).

١٣٦٤ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم (الحديث ٨٥١) بنحوه. وفي العمل في =

سيوطي ١٣٦٣ ـ . . . .

سندي ١٣٦٣ ـ قوله (بقي سبع) أي سبع ليال (ثم كانت سادسة) أي مما بقي من الليالي الست وهي التي تلي ليلة القيام وهكذا الخامسة قوله (لو نفلتنا قيام هذه الليلة) في الصحاح: نفلتك تنفيلاً أي أعطيتك نفلاً، وفي القاموس: نفله النفل أي بالتخفيف وأنفله ونفله أي بالتشديد أي أعطاه إياه فيجوز ههنا التخفيف والتشديد والمراد لو قمت بنا هذه الليلة بتمامها (وحشر[2] الناس) أي جمعهم.

سيوطي ١٣٦٤ ـ . . . .

سندي ١٣٦٤ ـ قوله (إني ذكرت وأنا في العصر شيئاً) يفيد أن تذكر ما لا يتعلق بالصلاة فيها لا يبطلها ولا ينافي خشوعها (من تبر) بكسر تاء وسكون موحدة أي من ذهب غير مصكوك.

(١) سقطت من إحدى نسخ النظامية كلمة: (ثواب).

(٢) الذي في المتن: (وحشد) بالدال في آخره، وكلاهما بمعنىً، فليتنبه.

النَّوْفَلِيِّ، عَنِ آبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحٰرِثِ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ سَرِيعاً حَتَّى تَعَجَّبَ النَّاسُ لِسُرْعَتِهِ، فَتَبِعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: إِنِّي ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الْعَصْرِ شَيْئاً مِنْ تِبْرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَنَا، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

(١٠٥) باب إذا قيل للرجل هل صليت هل[1] يقول لا

١٣٦٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالاَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ وَهُوَ آبْنُ الْحٰرِثِ[2] عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ آللهِ «أَنَّ ٣/٨٥ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ آللهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، فَقَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: فَوَآللهِ مَا صَلَّيْتُهَا، فَنَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ آللهِ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ».

= الصلاة، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة (الحديث ١٢٢١)، وفي الزكاة، باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها (الحديث ١٤٣٠)، وفي الاستئذان، باب من أسرع في مشيه لحاجة أو قصدٍ (الحديث ٦٢٧٥). تحفة الأشراف (٩٩٠٦).

١٣٦٥ ـ أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت (الحديث ٥٩٦)، باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى (الحديث ٥٩٨) مختصراً، وفي الأذان، باب قول الرجل ما صلينا (الحديث ٦٤١)، وفي الخوف، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو (الحديث ٩٤٥)، وفي المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب (الحديث ٤١١٢). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (الحديث ٢٠٩). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ (الحديث ١٨٠). تحفة الأشراف (٣١٥٠).

سيوطي ١٣٦٥ ـ (إلى بطحان) قال النووي: هو بضم الباء الموحدة وإسكان الطاء وبالحاء المهملتين هكذا هو عند المحدثين في رواياتهم وفي ضبطهم وتقييدهم، وقال أهل اللغة: هو بفتح الباء وكسر الطاء ولم يجيزوا غير هذا، وكذا نقله صاحب البارع أبو عبيد البكري وهو وادٍ بالمدينة.

سندي ١٣٦٥ ـ قوله (قوله. إلى بطحان) بضم باء فسكون عند أهل الحديث وبفتح فكسر عند أهل اللغة وهو وادٍ بالمدينة.

(١) وقعت في إحدى النسخ النظامية كلمة: (هل) زائدة.

(٢) وقعت في إحدى النسخ النظامية عبارة: (وهو ابن الحارث) زائدة.

١٤ ـ كِتَابُ ٱلْجُمُعَةِ(١)

(١) إيجاب الجمعة

١٣٦٦ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،

١٣٦٦ ـ أخرجه البخاري في الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم (الحديث ٨٩٦)، وفي أحاديث الأنبياء، باب ـ ٥٤ ـ (الحديث ٣٤٨٦). وأخرجه مسلم في الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، وباب الطيب والسواك يوم الجمعة (الحديث ٩) (١٩/٥٨٥ م). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، فضل يوم الجمعة (الحديث ١). تحفة الأشراف (١٣٥٢٢ و١٣٦٨٣).

١٤ ـ كتاب الجمعة

سيوطي ١٣٦٦ ـ (نحن الآخرون السابقون) أي الآخرون زماناً الأولون منزلةً، والمراد أن هذه الأمة وإنْ تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية(٢) فهي سابقة لهم في الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة وفي حديث حذيفة الآتي نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق، وقيل: المراد بالسبق إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة، وقيل: المراد به السبق إلى القبول والطاعة التي حرمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والأول أقوى (بيد) بموحدة ثم تحتية ساكنة مثل غير وزناً ومعنى وإعراباً وبه جزم الخليل والكسائي ورجحه ابن سيده وروى ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع عنه أن معنى بيد من أجل وكذا ذكره ابن حبان والبغوي عن المزني عن الشافعي وقد استبعده عياض ولا بعد فيه والمعنى إنا سبقنا بالفضل إذ هدينا للجمعة مع تأخرنا في الزمان بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم ويشهد لهم ما في فوائد المقري بلفظ: نحن الآخرون في الدنيا ونحن أول من يدخل الجنة لأنهم أورثوا الكتاب من قبلنا، وقال الراودي: هي بمعنى على أو مع. قال القرطبي: إن كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء وإن كانت بمعنى مع فنصب على الظرف، وقال الطيبي: هي للاستثناء وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم (أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا) اللام للجنس والمراد التوراة والإنجيل (وأوتيناه) المراد الكتاب مراداً به القرآن، (وهذا اليوم الذي كتب الله=

(١) كتب في آخر هذا الكتاب في نسخة النظامية: (آخر كتاب الجمعة).

(٢) وقعت في نسختي النظامية ودهلي كلمة: (فهو) بدلاً من كلمة: (فهي).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) وَٱبْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ
٣/٨٧ السَّابِقُونَ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَهٰذَا[١] الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ ـ يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ ـ فَالنَّاسُ لَنَا فيه تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَداً وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

= عليهم) أي فرض تعظيمه (فاختلفوا فيه) قال ابن بطال: ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن وإنما يدل والله أعلم أنه فرض عليهم يوم الجمعة ووكل على اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا في أي الأيام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة، وقال النووي: يمكن أن يكونوا أمروا به صريحاً فاختلفوا هل يلزم تعيينه أم يسوغ إبداله بيوم آخر فاجتهدوا في ذلك فأخطؤا وقد روى ابن أبي حاتم عن السدي في قوله تعالى ﴿إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه﴾قال: إنَّ الله فرض على اليهود الجمعة فأتوا وقالوا: يا موسى، إنَّ الله لم يخلق يوم السبت شيئاً فاجعله لنا فجعله عليهم (اليهود غداً والنصارى بعد غدٍ) قال القرطبي: غدا منصوب على الظرف وهو متعلق بمحذوف تقديره اليهود يعظمون غداً وكذا بعد غدٍ ولا بد من هذا التقدير لأن ظرف الزمان لا يكون خبراً عن الجثة وقدر ابن مالك تقييد اليهود غداً.

١٤ ـ كتاب الجمعة

سندي ١٣٦٦ ـ (قوله نحن الآخرون السابقون)أي الآخرون زماناً في الدنيا الأولون منزلةً وكرامةً يوم القيامة، والمراد أن هذه الأمة وإنْ تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة إياهم في الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يُقضى بينهم وأول من يدخل الجنة وفي مُسْلم نحن الآخرون من أهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق وبمعناه ما رواه المصنف بعد هذا، وقيل: المراد بالسبق إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة، وقيل المراد به السبق إلى القبول والطاعة التي حرمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا عصينا والأول أقوى (بيد) مثل غير وزناً ومعنىً وإعراباً (أوتوا الكتاب) اللازم للجنس فيحمل بالنسبة إليهم على كتابهم وبالنسبة إلينا على كتابنا وهذا بيان زيادة شرف آخر لنا، أي فصار كتابنا ناسخاً لكتابهم وشريعتنا ناسخة لشريعتهم وللناسخ فضل على المنسوخ فهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم أو المراد بيان أن هذا يرجع إلى مجرد تقدمهم علينا في الوجود وتأخرنا عنهم فيه ولا شرف لهم فيه أو هو شرف لنا أيضاً من حيث قلة انتظارنا أمواتاً في البرزخ ومن حيث حيازة المتأخر علوم المتقدم دون العكس فقولهم الفضل للتقدم ليس بكلي (وهذا اليوم) الظاهر أنه أوجب عليهم يوم بعينه والعبادة فيه فاختاروا لأنفسهم أن يبدل الله لهم يوم السبت فأجيبوا إلى ذلك وليس بمستبعد من قوم قالوا لنبيهم اجعل لنا إلٰهاً ذلك.
(فهدانا الله) بالثبات عليه حين شرع لنا العبادة فيه (اليهود غداً) أي يعبدون الله في يوم بعد يوم الجمعة فأخذ المصنف قوله كتب الله الوجوب والظاهر أن الحكم بالنظر إلى واحد فحيث إن ذلك الحكم هو الوجوب بالنسبة إلى قوم تعين أنه الوجوب بالنظر إلى الآخرين والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى النسخ وقعت كلمة: (بهذا) بدلاً من كلمة: (هذا)

١٣٦٧ ـ أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «أَضَلَّ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الأَحَدِ، فَجَاءَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِنَا فَهَدَانَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ فَجَعَلَ ٱلْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالأَحَدَ وَكَذَلِكَ هُمْ لَنَا تَبَعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ».

١٣٦٧ م ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ، بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، بِمَكَّةَ، جُمُعَةٌ بِجوَاثَا بِالْبَحْرَيْنِ قَرْيَةٍ لِعَبْدِ الْقَيْسِ[(١)]».

(٢) باب[(٢)] التشديد في التخلف عن الجمعة ٣/٨٨

١٣٦٨ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ

١٣٦٧ ـ أخرجه مسلم في الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة (الحديث ٢٢ و٢٣). في الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (الحديث ٣٢٩). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، فضل يوم الجمعة (الحديث ٣) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة (الحديث ١٠٨٣). تحفة الأشراف (٣٣١١).

١٣٦٧م ـ أخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، أول جمعة جمعت (الحديث٤) تحفة الأشراف (١٤٣٦٠).

١٣٦٨ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة (الحديث ١٠٥٢) وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما =

سيوطي ١٣٦٧ ـ . . . .

سندي ١٣٦٧ ـ . . . .

سيوطي ١٣٦٨ ـ (عن عبيدة بن سفيان الحضرمي) بفتح العين وكسر الباء (عن أبي الجعد الضمري) لا يعرف اسمه وقيل اسمه أدرع وقيل جنادة وقيل عمرو بن بكر ولم يروِ عنه إلّا عبيدة هذا، ولم يرو له إلّا هذا الحديث (من ترك ثلاث جمع) من غير عذر[(٣)] (تهاوناً) قال أبو البقاء: هو مفعول له ويجوز أن يكون مصدراً في موضع الحال أي متهاوناً (طبع الله على قلبه) أي ختم عليه وغشاه ومنعه ألطافه.

سندي ١٣٦٨ ـ قوله (تهاوناً) قيل هو مفعول لأجله أو حال أي متهاوناً ولعل المراد لقلة الاهتمام بأمرها لا استخفافاً بها =

(١) كتب هذا الحديث بهامش نسخة دهلي ونسخة الميمنية، وكتب قبله فيها: (وُجد بهامش الأصل ما نصه: . . .) وهذا الحديث ذكره المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (ج١٠/ ص ٣٢٠، رقم ١٤٣٦٠)، وعزاه المزي للنسائي في الصلاة، وقد ذكر محقق تحفة الأشراف أنه في الكبرى ولّما لم نجد المزي قد صرح بكونه في غير روايته فلم تثبت هذا الحديث في الهامش ولعدم ورود هذا الحديث في نسخة النظامية ـ التي نعدها أصح المطبعات ـ لم نستطع الجزم بكون هذا الحديث من رواية ابن السني، فآثرنا وضع الحديث في موضعه برقم مكرر. والله أعلم.

(٢) سقط من نسخة النظامية كلمة: (باب).

(٣) وقع في نسخة النظامية ونسخة المصرية اعتبار كلمتي: (من غير عذر) من المتن وهي غير واردة، والظاهر أنها من شرح السيوطي؛ فلذا أخرجناها من القوسين.

سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ».

١٣٦٨ م ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثاً مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ[1]».

١٣٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ

= جاء في ترك الجمعة من غير عذر (الحديث ٥٠٠) وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، التشديد في التخلف عن الجمعة (الحديث٥) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر (الحديث ١١٢٥). تحفة الأشراف (١١٨٨٣).

١٣٦٨ م ـ أخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، التشديد في التخلف عن الجمعة (الحديث ٦) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر (الحديث ١١٢٦). تحفة الأشراف (٢٣٦٣).

١٣٦٩ ـ أخرجه مسلم في الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة (الحديث ٤٠) وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، =

لأن الاستخفاف بفرائض الله كفر (ومعنى طَبَعَ الله الخ) أي ختم عليه وغشاه ومنعه الألطاف والطبع بالسكون الختم وبالحركة الدنس وأصله الدنس والوسخ يغشيان السيف من طبع السيف ثم استعمل في الآثام والقبائح، وقال العراقي: المراد بالتهاون الترك بلا عذر وبالطبع أن يصير قلبه قلب منافق وهذا يقتضي أن تهاوناً مفعول مطلق للنوع والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٣٦٩ ـ (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات) أي تركهم، وهو مما أميت هو وماضيه ولم يستعمل منه إلّا المضارع والأمر والظاهر أن استعماله هنا من الرواة المولدين الذين لا يحسنون العربية (أو ليختمن الله على قلوبهم) قال القرطبي: هو عبارة عما يخلقه الله في قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة.

سندي ١٣٦٩ ـ قوله(عن ودعهم) أي تركهم مصدر ودعه إذا تركه وقول النجاة إنّ العرب أماتوا ماضي يدع ومصدره يحمل على قلة استعمالها، وقيل: قولهم مردود والحديث حجة عليهم، وقال السيوطي: والظاهر أن استعماله ههنا من الرواة المولدين الذين لا يحسنون العربية، قلت: لا يخفى على من تتبع كتب العربية أن قواعد العربية مبينة على الاستقراء الناقص دون التام عادة وهي ذلك أكثريات لا كليات فلا يناسب تغليط الرواة والله تعالى أعلم. قال القرطبي: =

(١) كتب هذا الحديث بهامش نسخة دهلي ونسخة الميمنية، وكتب قبله فيها: (وجد بهامش الأصل ما نصه...) وهذا الحديث ذكره المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (ج ٢/ ص ٢٠٩، رقم ٢٣٦٣ وعزاه المزي للنسائي في الصلاة، وقد ذكر محقق تحفة الأشراف انه ليس في النسخ المطبوعة أصلاً إلا على هوامش النسخة الهندية بلفظ: وجد بهامش الأصل، ولما لم نجد المزي قد صرّح بكونه في غير روايته، فلم نثبت هذا الحديث في الهامش، ولعدم ورود هذا الحديث في نسخة النظامية ـ التي نعدها أصح الطبعات، لم نستطع الجزم بكون هذا الحديث من رواية ابن السني، فآثرنا وضع هنا الحديث في موضعه برقم مكرر ـ والله أعلم.

الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ (١)، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مِينَاءَ (٢) أَنَّهُ سَمِعَ آبْنَ عَبَّاسٍ وَآبْنَ عُمَرَ يُحَدِّثَانِ، أَنَّ رَسُولَ آللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ آللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَلَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». ٣/٨٩

١٣٧٠ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُفَضَّلُ بْنُ فُضَالَةَ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ [illegible] (٣)

= التشديد في التخلف عن الجمعة (الحديث ٧). وأخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (الحديث ٧٩٤). تحفة الأشراف (٦٦٩٦).

١٣٧٠ - أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (الحديث ٣٤٢) وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، التشديد في التخلف عن الجمعة (الحديث ٨). تحفة الأشراف (١٥٨٠٦).

١٣٧١ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب كفارة من تركها (الحديث ١٠٥٣) و(الحديث ١٠٥٤) بمعناه مرسلاً وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، كفارة من ترك الجمعة من غير عذر (الحديث ٩). تحفة الأشراف (٤٦٣١).

= والختم عبارة عما يخلقه الله تعالى في قلوبهم من الجهل والجفاء(٤) والقسوة وقال القاضي في شرح المصابيح: المعنى أنّ أحد الأمرين كائن لا محالة أما الانتهاء عن ترك الجماعات أو ختم الله تعالى على قلوبهم فإن اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على القلب يزهد النفوس في الطاعات. وقوله (وليكتبن)(٥) أي من المردودين والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٣٧٠ - ....

سندي ١٣٧٠ - قوله (على كل محتلم) أي ذكر كما هو مقتضي الصيغة ومقتضى كون الإحتلام غالباً يكون فيهم وهم يبلغون به دون النساء وبعد ذلك فلا بد من حمل هذا العموم على الخصوص بما إذا لم يكن له عذر وعلة والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٣٧١ - ....

سندي ١٣٧١ - قوله (فليتصدق بدينار) أي لأن الحسنات يذهبن السيئات والظاهر أن الأمر للاستحباب ولذلك جاء التخيير بين الدرهم والنصف ولا بد من التوبة مع ذلك، فإنها الماحية للذنب والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (بن سلّام) بدلاً من: (أبي سلّام).

(٢) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (الحكم بن أبي ميناء) زائدة.

(٣) وقعت في إحدى النسخ كلمة: (مسلم) بدلاً من كلمة: (محتلم).

(٤) وقعت في نسخة دهلي كلمة: (والخفاء) بدلاً من كلمة: (والجفاء).

(٥) قوله: (وليكتبنّ) هكذا هو، وما في المتن إنما هو: (وليكونن).

قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ».

١٣٧١ م ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا نُوحٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، رَضِيَ آللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ دِينَارٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفَ دِينَارٍ» ـ وفي موضع آخر ليس فيه متعمداً[1].

(٤) باب ذكر فضل يوم الجمعة

٣/٩٠ ١٣٧٢ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ

١٣٧١ م ـ أخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، كفارة من ترك الجمعة من غير عذر (الحديث ١٠) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر (الحديث ١١٢٨). تحفة الأشراف (٤٥٩٩).

١٣٧٢ ـ أخرجه مسلم في الجمعة، باب فضل يوم الجمعة (الحديث ١٧) والنسائي في الجمعة من الكبرى، فضل يوم الجمعة (الحديث ١١). تحفة الأشراف (١٣٩٥٩).

سيوطي ١٣٧٢ ـ (خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة) استدلَّ به على أنه أفضل من يوم[2] عرفة وبه جزم ابن العربي وهو وجه عندنا، والثاني: أن يوم عرفة أفضل وهو الأصح، وقال القرطبي: كون يوم الجمعة أفضل الأيام لا يرجع ذلك إلى عين[3] اليوم لأن الأيام متساوية في أنفسها وإنما يفضل بعضها بعضاً بما يخص به من أمر زائد على نفسه ويوم الجمعة قد خص من جنس العبادات بهذه الصلاة المعهودة التي يجتمع لها الناس وتتفق هممهم ودواعيهم ودعواتهم فيها ويكون حالهم فيها كحالهم يوم عرفة ليستجاب لبعضهم في بعضهم[4] ويغفر لبعضهم ببعض ولذلك قال النبي ﷺ: الجمعة حج المساكين أي يحصل لهم فيها ما يحصل لأهل عرفة ثم إنَّ الملائكة يشهدونهم ويكتبون ثوابهم ولذلك سمي هذا اليوم المشهود ثم يحصل لقلوب العارفين من الألطاف والزيادات جسماً يدركونه من ذلك ولذلك سُمي يوم[5] المزيد ثم إنَّ الله تعالى قد خصه بالساعة التي فيه وبأن أوقع فيه هذه الأمور العظيمة التي هي[6] =

(١) كتب هذا الحديث بهامش نسخة دهلي ونسخة الميمنية، وكتب قبله فيهما: (وجد بهامش الأصل ما نصه) وهذا الحديث ذكره المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (ج٤) ص٧٢. رقم ٤٥٩٩) وعزاه المزي للنسائي في الصلاة، وقد ذكر محقق تحفة الأشراف أنه لم يجده في المجتبى، ولكن ذكره الاستاذ محمد عطاء الله الغوجياني من هوامش المصرية، في التعليقات السلفية، على هامش المجتبى المطبوعة بلاهور سنة ١٣٧٦ هـ (ج١ /ص ١٦١). ولما لم نجد المزي قد صرح بكونه في غير روايته فلم نثبت هذا الحديث في الهامش، ولعدم ورود هذا الحديث في نسخة النظامية، التي نعدها أصح الطبعات ـ لم نستطع الجزم بكون هذا الحديث من رواية ابن السني فآثرنا وضع هذا الحديث في موضعه برقم مكرر ـ والله أعلم.

(٢) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (يوم) زائدة.

(٣) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (غير) بدلاً من كلمة: (عين).

(٤) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (بعض) بدلاً من كلمة: (بعضهم).

(٥) وقعت كلمة (اليوم) بدلاً من كلمة: (يوم) في النسخة النظامية.

(٦) سقطت (هي) في النسخة النظامية.

الْأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا».

(٥) إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة ٣/٩١

١٣٧٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ

١٣٧٣ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (الحديث ١٠٤٧)، وباب في الاستغفار (الحديث ١٥٣١) مختصراً. وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، الأمر بإكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة (الحديث ١٢). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فضل الجمعة (الحديث ١٠٨٥)، وفي الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم (الحديث ١٦٣٦). تحفة الأشراف (١٧٣٦).

= خلق آدم الذي هو أصل البشر ومن ولده الأنبياء والأولياء والصالحون ومنها إخراجه من الجنة التي حصل عنده إظهار معرفة الله تعالى وعبادته في هذا النوع الأدمي مع احترامه ومخالفته ومنها موته الذي بعده وفي به أجره ووصل إلى مأمنه ورجع إلى المستقر الذي خرج منه ومن فهم هذه المعاني فهم فضيلة هذا اليوم وخصوصيته.

سندي ١٣٧٢ ـ قوله (خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة) جملة طلعت صفة يوم للتنصيص على التعميم كما قالوا في قوله تعالى ﴿ولا طائر بجناحيه﴾ فإنَّ الشيء إذا وصف بصفة تعم جنسه يكون تنصيصاً على اعتبار استغراقه أفراد الجنس، قيل: هو خير أيام الأسبوع وأما بالنظر إلى أيام السنة فخيرها يوم عرفة (فيه خلق الخ) قيل: هذه القضايا ليست لذكر فضيلة لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة، وقيل بل جميعها فضائل وخروج آدم سبب وجود الذرية من الرسل والأنبياء والأولياء والساعة سبب تعجيل جزاء الصالحين وموت آدم سبب لنيله إلى ما أعدَّ له من الكرامات.

سيوطي ١٣٧٣ ـ (وقد أرمت) بو زن ضربت، قال الخطابي: أصله أرممت أي صرت رميماً فحذفوا أحد الميمين كما قالوا في ظللت وأحسست ظلت وأحست.

سندي ١٣٧٣ ـ قوله (وفيه النفخة) أي الثانية (وفيه الصعقة) الصوت الهائل يفزع له الإنسان والمراد النفخة الأولى أو صعقة موسى عليه الصلاة والسلام وعلى هذا فالنفخة يحتمل الأولى أيضاً (فأكثروا عليَّ من الصلاة) فيه تفريع على كون الجمعة من أفضل الأيام. وقوله (فإن صلاتكم الخ) تعليل للتفريع أي هي معروضة عليَّ كعرض الهدايا على من اهديت إليه فهي من الأعمال الفاضلة ومقربة لكم إلى كما يقرب الهدية المهدي إلى المهدي إليه وإذا كانت بهذه المثابة فينبغي إكثارها في الأقات الفاضلة فإن العمل الصالح يزيد فضلاً بواسطة فضل الوقت وعلى هذا لا حاجة إلى تقييد العرض بيوم الجمعة كما قيل (قالوا الخ) لا بد ههنا أولاً من تحقيق لفظ أرمت ثم النظر في السؤال والجواب وبيان انطباقهما، فأما أرمت فبفتح الراء كضربت أصله أرممت من أرم بتشديد الميم إذا صار رميماً فحذفوا إحدى الميمين كما في ظلت ولفظه إما على الخطاب أو الغيبة على أنه مستند إلى العظام وقيل من أرم بتخفيف الميم أي فني وكثيراً ما يُروى بتشديد الميم والخطاب، فقيل: هي لغة ناس من العرب وقيل بل خطأ والصواب سكون التاء لتأنيث العظام أو أرممت بفك الادغام وأما تحقيق السؤال فوجهه أنهم فهموا عموم الخطاب في قوله: فإن صلاتكم معروضة للحاضرين ولمن يأتي بعده صلى الله تعالى عليه وسلم ورأوا أن الموت في الظاهر مانع عن السماع والعرض =

أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ
٣/٩٢ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ[١] تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ أَيْ يَقُولُونَ: قَدْ بَلِيتَ؟ قَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ».

(٦) باب الأمر بالسواك يوم الجمعة

١٣٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحٰرِثِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ

١٣٧٤ ـ أخرجه مسلم في الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (الحديث٧). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (الحديث ٣٤٤). وأخرجه النسائي في الجمعة، باب الهيأة للجمعة (الحديث ١٣٨٢)، وفي الجمعة من الكبرى، السواك يوم الجمعة (الحديث ١٣)، والهيئة للجمعة (الحديث ٣٤). ـ والحديث عزاه المزي في تحفة الأشراف للبخاري (٨٨٠ تعليقاً) عقيب حديث شعبة عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن أبي سعيد ـ ورواه الليث عن خالد عن ابن أبي هلال عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن ابيه به. وتعقبه الحافظ في الفتح (٢/ ٣٦٥) بقوله: لم أقف على هذا التعليق في شيء من النسخ التي وقعت لنا من الصحيح، ولا ذكره أبو مسعود ولا خلف. تحفة الأشراف (٤١١٦).

= فسألوا عن كيفية عرض صلاة من يصلي بعد الموت وعلى هذا فقولهم وقد أرمت كناية عن الموت والجواب بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: إنَّ الله حرم الخ كناية عن كون الأنبياء أحياء في قبورهم أو بيان لما هو خرق للعادة المستمرة ويحتمل أن المانع من العرض عندهم فناء البدن لا مجرد الموت ومفارقة الروح البدن لجواز عود الروح إلى البدن ما دام سالماً عن التغيير الكثير فأشار صلى الله تعالى عليه وسلم إلى بقاء بدن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهذا هو ظاهر السؤال والجواب بقي أن السؤال منهم على هذا الوجه يشعر بأنهم ما علموا أن العرض على الروح المجرد ممكن فينبغي أن يبين لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه يمكن العرض على الروح المجرد ليعلموا ذلك ويمكن الجواب عن ذلك بأن سؤالهم يقتضي أمرين مساواة الأنبياء عليهم السلام وغيرهم بعد الموت وأن العرض لا يمكن على الروح المجرد والاعتقاد الأول أسوأ فأرشدهم صلى الله تعالى عليه وسلم بالجواب إلى ما يزيله وأخر ما يزيل الثاني إلى وقت يناسبه تدريجاً في التعليم والله تعالى أعلم. وقوله(بليت) بفتح الباء أي صرت بالياً عتيقاً.

سيوطي ١٣٧٤ ـ (ويمس) بفتح الميم على الأفصح (من الطيب ما قدر عليه) قال عياض: يحتمل إرادة التأكيد ليفعل ما أمكنه ويحتمل إرادة الكثرة والأول أظهر ويؤيده قوله (ولو من طيب المرأة) لأنه يكره استعماله للرجل وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فإباحته للرجل لأجل عدم غيره يدل على تأكيد[٢] الأمر في ذلك.

سندي ١٣٧٤ ـ قوله (الغسل يوم الجمعة واجب) أي أمر مؤكد أو هو كان واجباً أول الأمر ثم نسخ وجوبه (على كل =

(١) سقط الحرف (و) من النسخة النظامية.

(٢) وقعت في نسختي النظامية ودهلي: (تأكد) بدلاً من: (تأكيد)

وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ**[1] **عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسِّوَاكُ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ**.

إِلَّا أَنَّ بُكَيْراً لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ وَقَالَ: **فِي الطِّيبِ وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ**».

(٧) باب الأمر بالغسل يوم الجمعة ٣/٩٣

١٣٧٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**».

(٨) باب إيجاب الغسل يوم الجمعة

١٣٧٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

١٣٧٥ ـ أخرجه البخاري في الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة (الحديث ٨٧٧). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، الغسل يوم الجمعة (الحديث ٢٢) تحفة الأشراف (٨٣٨١).

١٣٧٦ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم (الحديث ٨٥٧)، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم (الحديث ٨٩٥)، وفي الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (الحديث ٢٦٦٥). وأخرجه مسلم في الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به (الحديث ٥). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (الحديث ٣٤١). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، إيجاب الغسل للجمعة (الحديث ٢٦) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (الحديث ١٠٨٩). تحفة الأشراف (٤١٦١).

= محتلم) أي بالغ فشمل من بلغ من السن أو الإحبال والمراد بالغ خال عن عذر يبيح الترك وإلا فالمعذور مستثنى بقواعد الشرع والمراد الذكر كما هو مقتضى الصيغة وأيضاً الاحتلام أكثر ما يبلغ به الذكور دون الإناث وفيهن الحيض أكثر وعمومه يشمل المصلي وغيره لكن الحديث الذي بعده وغيره يخصه بالمصلي (ويمس) فتح الميم أفصح من ضمها وهو خبر بمعنى الأمر (ما قدر عليه) للتعميم وقيل للتأكيد لفعل ما أمكنه ويحتمل إرادة الكثرة والأول أظهر (ولو من طيب المرأة) وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه وهو مكروه للرجال فإباحته له يدل على تأكد الأمر في ذلك.

سيوطي ١٣٧٥ ـ (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) أي إذا أراد أن يجيء كما في رواية.

سندي ١٣٧٥ ـ قوله (إذا جاء أحدكم) أي أراد المجيء فليغتسل ندباً أو وجوباً ثم نسخ.

سيوطي ١٣٧٦ ـ (غسل يوم الجمعة واجب) أي متأكد (على كل محتلم) أي بالغ، قال الزركشي: وخصه بالذكر لأن =

(١) سقطت كلمة: (واجب) من النسخة النظامية.

أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

١٣٧٧ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ - وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ -»

(٩) باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

١٣٧٨ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ
٣/٩٤ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: «إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَسْكُنُونَ الْعَالِيَةَ فَيَحْضُرُونَ الْجُمُعَةَ وَبِهِمْ وَسَخٌ، فَإِذَا أَصَابَهُمُ الرَّوْحُ سَطَعَتْ أَرْوَاحُهُمْ فَيَتَأَذَّى بِها[١] النَّاسُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ: أَوَلَا يَغْتَسِلُونَ؟!»[٢].

١٣٧٧ - أخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، إيجاب الغسل للجمعة (الحديث ٢٧). تحفة الأشراف (٢٧٠٦).

١٣٧٨ - أخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (الحديث ٢٩). تحفة الأشراف (١٧٤٦٩).

= الاحتلام أكثر مما يبلغ به الرجال كقوله لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار لأن الحيض أغلب ما يبلغ به النساء.

سيوطي ١٣٧٧ - ....

سندي ١٣٧٦ و١٣٧٧ - ....

سيوطي ١٣٧٨ - (فإذا أصابهم الروح) بالفتح نسيم الريح (سطعت أرواحهم) جمع ريح لأن أصلها الواو ويجمع على أرياح قليلاً وعلى رياح كثيراً أي كانوا إذا مر عليهم النسيم تكيف بأرواحهم وحملها إلى الناس.

سندي ١٣٧٨ - قوله (يسكنون العالية) هي مواضع خارج المدينة (وسخ) بفتحتين لاشتغالهم بأمر المعاش (الروح) بالفتح نسيم الريح (أرواحهم) جمع ريح لأن أصلها الواو وتجمع على أرياح قليلاً وعلى رياح كثيراً أي كانوا إذا مر النسيم عليهم تكيف بأرواحهم وحملها إلى الناس والحاصل أنهم يعرقون لمشيهم من مكان بعيد والعرق إذا اجتمع مع وسخ ولباس صوف يثير رائحة كريهة فإذا حملها الريح إلى الناس يتأذون بها فحثهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الاغتسال دفعاً للأذى لا لوجوبه بعينه فحين اندفع الأذى فلا يجب الاغتسال فما جاء من وجوب الاغتسال محمله على أن دفع الأذى حينئذٍ كان بذلك الطريق والله تعالى أعلم.

(١) في إحدى النسخ النظامية وقعت كلمة: (به) بدلاً من: (بها).

(٢) وقعت في إحدى النسخ النظامية كلمة: (تعشلون) بدلاً من: (يغتسلون).

١٣٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ آغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ كِتَاباً، وَلَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ، وَآللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٠) فضل غسل يوم الجمعة ٣/٩٥

١٣٨٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَهٰرُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ

١٣٧٩ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (ا الحديث ٣٥٤). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (الحديث ٤٩٧). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (الحديث ٣٠) تحفة الأشراف (٤٥٨٧).

١٣٨٠ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (الحديث ٣٤٥ و٣٤٦). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب=

سيوطي ١٣٧٩ ـ (من توضأ يوم الجمعة فبها[1] ونعمت) قال الأصمعي: معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة، وقال أبو حامد الشاركي معناه فبالرخصة أخذ لأن سنة يوم الجمعة الغسل، وقال الحافظ أبو الفضل العراقي: أي فبطهارة الوضوء حصل الواجب في التطهير للجمعة (ونعمت الخصلة هي) أي الطهارة ونعمت بكسر النون وسكون العين في المشهور وروي بفتح النون وكسر العين وهو الأصل في هذه اللفظة ورُوِيَ ونعمت بفتح النون وكسر العين وفتح التاء أي نعمك الله، قال النووي في شرح المهذب: وهذا تصحيف نبهت عليه لئلا يغتر به وقال الخطابي في إصلاح الألفاظ التي صحفها الرواة ونعمت بكسر النون ساكنة التاء أي نعمت الخصلة[2] والعامة يرونه نعمت يفتحون النون ويكسرون العين وليس بالوجه ورواه بعضهم ونعمت أي نعمك الله.

سندي ١٣٧٩ ـ قوله (فبها) أي فيكتفي بها أي بتلك الفعلة التي هي الوضوء وقيل فبالسنة أخذ، وقيل: بل الأولى بالرخصة أخذ لأن السنة يوم الجمعة الغسل وقيل بل بالفريضة أخذ ولعل من قال بالسنة أراد ما جوزته السنة ولا يخفى بعد دلالة اللفظ على هذه المعاني (نعمت) بكسر فسكون هو المشهور وروي بفتح فكسر كما هو الأصل والمقصود أن الوضوء ممدوح شرعاً لا يذم من يقتصر عليه.

سيوطي ١٣٨٠ ـ (من غسل واغتسل) قال النووي في شرح المهذب: يروى غسل بالتخفيف والتشديد والأرجح عند المحققين التخفيف والمختار أن معناه غسل رأسه ويؤيده رواية أبي داود في هذا الحديث من غسل رأسه من يوم الجمعة واغتسل وإنما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه أولاً ثم يغتسلون. وقيل: المراد غسل أعضاءه ثم اغتسل للجمعة قال العراقي: ويحتمل أن المراد غسل ثيابه واغتسل في=

---

(١) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (فيها) بدلاً من: (فبها).

(٢) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (النحلة) بدلاً من كلمة: (الخصلة).

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحرِثِ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ،
٣/٩٦ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ وَغَدَا وَابْتَكَرَ وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا».

(١١) باب الهيأة للجمعة

١٣٨١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً فَقَالَ:

= ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة (الحديث ٤٩٦). وأخرجه النسائي في الجمعة، فضل المشي إلى الجمعة (الحديث ١٣٨٣)، وباب الفضل في الدنو من الإمام (الحديث ١٣٩٧)، وفي الجمعة من الكبرى، فضل الغسل (الحديث ٣١)، وفضل المشي إلى الجمعة (الحديث ٣٥)، والدنو من الإمام يوم الجمعة (الحديث ٦٦ و٦٧)، وفضل الإنصات وترك اللغو (الحديث ٧٣) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنه فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (الحديث ١٠٨٧). تحفة الأشراف (١٧٣٥).

١٣٨١ ـ أخرجه البخاري في الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد (الحديث ٨٨٦)، وفي الهبة، باب هدية ما يكره لبسها=

= جسده، وقيل: هما بمعنى واحد وكرر للتأكيد وقيل غسل أي جامع أهله قبل الخروج إلى الصلاة لأنه يعين على غض البصر في الطريق يقال غسل الرجل امرأته بالتخفيف والتشديد اذا جامعها (وغدا وابتكر) أي أدرك أول الخطبة (ولم يلغ) قال الازهري معناه استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرهاوقال النووي معناه لم يتكلم لأن الكلام حال الخطبة لغو.

سندي ١٣٨٠ ـ قوله (من غسل) روي مشدداً ومخففاً، قيل: أي جامع امرأته قبل الخروج إلى الصلاة لأنه أغض للبصر في الطريق من غسل امرأته بالتشديد والتخفيف إذا جامعها، وقيل أراد غسل غيره لأنه إذا جامعها أحوجها إلى الغسل وقيل أراد غسل الأعضاء للوضوء، وقيل غسل رأسه كما في رواية أبي داود وأفرد بالذكر لما فيه من المؤنة لأجل الشعر أو لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه أولاً ثم يغتسلون (واغتسل) أي للجمعة وقيل هما بمعنى والتكرار للتأكيد (وغدا) أي خرج إلى الجمعة أول النهار (وابتكر) أي أدرك أول الخطبة (ودنا) أي قرب (ولم يلغ) لم يتكلم فإن الكلام حال الخطبة لغو أو استمع الخطبة ولم يغيرها (صيامها) الظاهر أنه بالرفع بدل من العمل.

سيوطي ١٣٨١ ـ (رأى حلة) قال أبو عبيد: الحلل برود اليمن، والحلة إزاء ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين (من لا خلاق له) بالفتح هو الحظ والنصيب (في حلة عطارد) هو ابن حاجب التميمي قدم في وفد تميم وأسلم وله صحبة (فكساها أخاً له مشركاً بمكة) قال المنذري: هو عثمان بن حكيم، وكان أخا عمر من أمه. قال الحافظ ابن حجر: وقد اختلف في إسلامه، وقال الدمياطي: الذي أرسل اليه عمر الحلة إنما هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لأمه أسماء بنت وهب فأما زيد بن الخطاب أخو عمر فإنه أسلم قبل عمر قال الكرماني وقيل أخوه من الرضاعة.

سندي ١٣٨١ ـ قوله (رأى حلة) وكانت من حرير وفي قول عمر دلالة على أن التجمل يوم الجمعة كان مشهوراً بينهم مطلوباً كالتجمل للوفود وقد قرره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك وإنما رده من حيث أن الحرير لا يليق به ومعنى (لا خلاق له) لاحظ في لبس الحرير كما جاء في رواية (كسوتنيها) أي أعطيتنيها.

يَا رَسُولَ آللهِ لَوِ آشْتَرَيْتَ هٰذِه فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ قَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ آللهِ ﷺ مِثْلُهَا فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ آللهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟! قَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخاً لَهُ مُشْرِكاً بِمَكَّةَ». ٣/٩٧

١٣٨٢ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ آللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ آللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسِّوَاكَ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ».

(١٢) فضل المشي إلى الجمعة

١٣٨٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْأَشْعَثِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَوْسَ بْنَ أَوْسٍ صَاحِبَ رَسُولِ آللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: «مَنِ آغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَّلَ وَغَدَا وَآبْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ».

= (الحديث ٢٦١٢). وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (الحديث٦)، وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب اللبس للجمعة (الحديث ١٠٧٦). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، الهيئة للجمعة (الحديث ٣٢). تحفة الأشراف (٨٣٣٥).

١٣٨٢ ـ تقدم (الحديث ١٣٧٤).

١٣٨٣ ـ تقدم (الحديث ١٣٨٠).

سيوطي ١٣٨٢ ـ ....

سندي ١٣٨٢ ـ ....

سيوطي ١٣٨٣ ـ ....

سندي ١٣٨٣ ـ ....

(١٣) باب التبكير إلى الجمعة

١٣٨٤ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَغَرِّ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَكَتَبُوا مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَتِ الْمَلَائِكَةُ الصُّحُفَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ٣/٩٨
الْمُهَجِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي شَاةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَطَّةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي دَجَاجَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَيْضَةً».

١٣٨٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ

١٣٨٤ ـ أخرجه البخاري في الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة (الحديث ٩٢٩)، وفي بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (الحديث ٣٢١١) مختصراً. وأخرجه مسلم في الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة (الحديث ٢٤). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، قعود الملائكة يوم الجمعة على باب المسجد والتبكير إلى الجمعة والفضل في ذلك (الحديث ٣٩ و٤٠). تحفة الأشراف (١٣٤٦٥).

١٣٨٥ ـ أخرجه مسلم في الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة (الحديث ٢٤ م). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، قعود الملائكة يوم الجمعة على باب المسجد والتبكير إلى الجمعة والفضل في ذلك (الحديث ٤١). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة (الحديث ١٠٩٢). تحفة الأشراف (١٣١٣٨).

سيوطي ١٣٨٤ ـ (إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد فكتبوا من جاء إلى المسجد)(١) لأبي نعيم في الحلية إذا كان يوم الجمعة بعث(٢) الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور. قال الحافظ ابن حجر: وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة (فإذا خرج الإمام طوت الملائكة الصحف) قال الحافظ ابن حجر: المراد طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فإنه يكتبه الحافظان (دجاجة) بفتح الدال في الأفصح ويجوز الكسر والضم.

سيوطي ١٣٨٥ ـ . . . .

سندي ١٣٨٤ ـ قوله (قعدت الملائكة) لأبي نعيم في الحلية إذا كان يوم الجمعة فبعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور. قال الحافظ ابن حجر: وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة (طوت الملائكة الصحف) قال الحافظ ابن حجر: المراد صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فإنه يكتبه الحافظان (المهجر) اسم فاعل من التهجير قيل المراد به المبادرة إلى الجمعة بعد الصبح، وقيل بل في قرب الهاجرة أي نصف النهار (كالمهدي) أي المتصدق (ببدنه) بفتحتين أي الإبل، وقيل المراد كالذي يهديها إلى مكة ولا يناسبه الدجاجة والحديث يدل على أن البدنة لا تشمل البقرة (بطة) فوق الدجاجة (دجاجة) بفتح الدال في الأفصح ويجوز الكسر والضم.

سندي ١٣٨٥ ـ . . . .

(١) قوله: (المسجد) هكذا هو، وما في المتن إنما هو: (الجمعة) فليتنبه.

(٢) وقعت في النسخة النظامية: (فبعث) بدلاً من: (بعث).

النَّبِيَّ ﷺ «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَاسْتَمَعُوا[1] الْخُطْبَةَ، فَالْمُهَجِّرُ إِلَى الصَّلَاةِ[2] كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي كَبْشاً، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ».

١٣٨٦ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ[3] ﷺ قَالَ: «تَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ، فَالنَّاسُ فِيهِ كَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً[4]، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً،[5] وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً[6]، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ دَجَاجَةً[7]، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ عُصْفُوراً[8]، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً[9]». ٣/٩٩

١٣٨٦ ـ أخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، قعود الملائكة يوم الجمعة على باب المسجد والتبكير إلى الجمعة والفضل في ذلك (الحديث ٤٢). تحفة الأشراف (١٢٥٨٣).

سيوطي ١٣٨٦ ـ (فالناس فيه كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بدنة) كرر المتقرب به مرتين في الجميع للإشارة إلى أن الآتي في أول ساعة وفي آخرها يشتركان في مسمى البدنة مثلاً ويتفاوتان في صفاتها.

سندي ١٣٨٦ ـ قوله (كرجل قدم بدنة) التكرار في الجمع للإشارة إلى أن الأجر المذكور موزع على ساعات فالآتي في أول كل ساعة وآخرها يشتركان في نوع ذلك الأجر كالتصدق بالبدنة مثلاً وإن تفاوتا من حيث الصفات فالآتي في أول تلك الساعة كالمعطي للبدنة السمينة ومن بعده كالمتصدق بما دون ذلك والله تعالى أعلم.

(١) كلمة (واستمعوا) زائدة في إحدى النسخ النظامية.
(٢) في إحدى النسخ النظامية كلمة: (الجمعة) بدلاً من: (الى الصلاة).
(٣) وقعت في إحدى النسخ النظامية كلمة: (النبي) بدلاً من كلمة: (رسول الله).
(٤) وقعت في إحدى النسخ النظامية: (وكرجل قدم بدنه) زائدة.
(٥) وقعت في إحدى النسخ النظامية عبارة: (كرجل قدم بقرة) زائدة.
(٦) وقعت في إحدى النسخ النظامية: (كرجل قدم شاة) زائدة.
(٧) وقع في إحدى النسخ النظامية: (كرجل قدم دجاجة) زائدة.
(٨) وقع في إحدى النسخ النظامية: (وكرجل قدم عصفوراً) زائدة.
(٩) وقع في إحدى النسخ النظامية: (وكرجل قدم بيضة) زائدة.

(١٤) وقت الجمعة

١٣٨٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ آللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ آغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

١٣٨٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو وَالْحرثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ آبْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحرثِ، عَنِ الْجُلَاحِ مَوْلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ آللهِ، عَنْ رَسُولِ آللهِ ﷺ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ آثْنَتَا عَشْرَةَ[1] سَاعَةً، لَا يُوجَدُ ٣/١٠٠
فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ آللهَ شَيْئاً إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ».

١٣٨٧ ـ أخرجه البخاري في الجمعة، باب فضل الجمعة (الحديث ٨٨١). وأخرجه مسلم في الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (الحديث ١٠). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (الحديث ٣٥١). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، وقت الجمعة (الحديث ٤٣) وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة (الحديث ٤٩٩). تحفة الأشراف (١٢٥٦٩).

١٣٨٨ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة (الحديث ١٠٤٨). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، وقت الجمعة (الحديث ٤٤). تحفة الأشراف (٣١٥٧).

سيوطي ١٣٨٧ و١٣٨٨ ـ . . . .

سندي ١٣٨٧ ـ قوله (غسل الجنابة) أي كغسل الجنابة بعد أن بجنب لحديث من غسل واغتسل كما تقدم من احتمالاته (ثم راح) أي في الساعة الأولى بقرينة ما بعده (قرب) بتشديد الراء والساعات محمولة على لحظات قرب الزوال عند مالك وعلى الساعات النجومية عند غيره وعليه بنى المصنف استدلاله على الوقت وأيده بحديث بعده إذ الساعة فيه محمولة على الساعة النجومية قطعاً وعلى هذا فوقت خروج الإمام يكون في الساعة السادسة، قيل وفيها نزول الشمس ولا يخفى أن نزول الشمس في آخر الساعة السادسة وأول الساعة السابعة ومقتضى الحديث أن الإمام يخرج عند أول الساعة السادسة ويلزم منه أن يكون خروج الإمام قبل الزوال فليتأمل والله تعالى أعلم.

سندي ١٣٨٨ ـ قوله (اثنتا عشرة ساعة) المراد ههنا الساعة النجومية والمراد أنها في عدد الساعات كسائر الأيام (يسأل الله) أي في ساعة منها وهذه الساعات عرفية وضمير التمسوها راجع إلى هذه الساعة وقوله آخر ساعة ظرف لالتمسوا والمراد بها الساعة النجومية فلا إشكال في الظرفية بأن يقال كيف يلتمس الساعة في الساعة.

(١) وقعت في إحدى النسخ النظامية عبارة: (اثنتاعشرة) بدلاً من: (اثني عشرة)

١٣٨٩ ـ أَخْبَرَنِي هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا. قُلْتُ: أَيَّةَ سَاعَةٍ؟ قَالَ: زَوَالُ الشَّمْسِ».

١٣٩٠ ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحٰرِثِ قَالَ: سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ يُسْتَظَلُّ بِهِ».

(١٥) باب الأذان للجمعة

١٣٩١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ «أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ أَوَّلُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ فِي(١) خِلَافَةِ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ ٣/١٠١

١٣٨٩ ـ أخرجه مسلم في الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (الحديث ٢٨ و٢٩). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، وقت الجمعة (الحديث ٤٥). تحفة الأشراف (٢٦٠٢).

١٣٩٠ ـ أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الحديبية (الحديث ٤١٦٨). وأخرجه مسلم في الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (الحديث ٣١ و٣٢) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في وقت الجمعة (الحديث ١٠٨٥). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، وقت الجمعة (الحديث ٤٦). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في وقت الجمعة (الحديث ١١٠٠). تحفة الأشراف (٤٥١٢).

١٣٩١ ـ أخرجه البخاري في الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة (الحديث ٩١٢)، وباب المؤذن الواحد يوم الجمعة (الحديث ٩١٣) بنحوه، وباب الجلوس على المنبر عند التأذين (الحديث ٩١٥) بنحوه، وباب التأذين عند الخطبة (الحديث ٩١٦). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب النداء يوم الجمعة (الحديث ١٠٨٧ و١٠٨٨ و١٠٨٩ و١٠٩٠). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في أذان الجمعة (الحديث ٥١٦) بنحوه. وأخرجه النسائي في الجمعة، باب الأذان للجمعة (الحديث ١٣٩٢ و١٣٩٣) بنحوه، وفي الجمعة من الكبرى، الأذان يوم الجمعة (الحديث ٤٨ و٤٩ و٥٠). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة (الحديث ١١٣٥) بنحوه. تحفة الأشراف (٣٧٩٩).

سيوطي ١٣٨٩ و١٣٩٠ ....

سندي ١٣٨٩ ـ قوله (فنريح نواضحنا) أي نريحها من العمل وتعب السقي أو للرعي (قلت أي ساعة) أي تصلون أية ساعة أو ترجعون أية ساعة وعلى الثاني المتبادر أن الصلاة كانت قبل الزوال إلّا أن يؤول بقرب الزوال.

سندي ١٣٩٠ ـ قوله (وليس للحيطان فيء يستظل به) أي بعد الزوال بقليل.

سيوطي ١٣٩١ ـ (على الزوراء) بفتح الزاي وسكون الواو بعدها راء ممدودة، دار بالسوق.

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية حرف (في) زائدة.

الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ[1] بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ».

١٣٩٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ قَالَ: «إِنَّمَا أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ الثَّالِثِ عُثْمَانُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غَيْرُ مُؤَذِّنٍ[2] وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ».

١٣٩٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ: ثُمَّ كَانَ كَذٰلِكَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا».

(١٦) باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام

١٣٩٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ:

١٣٩٢ ـ تقدم (الحديث ١٣٩١).

١٣٩٣ ـ تقدم (الحديث ١٣٩١).

١٣٩٤ ـ أخرجه البخاري في التهجد، بـاب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (الحديث ١١٦٦). وأخرجه مسلم في الجمعة، باب التحيـة والإمام يخـطب (الحديث ٥٧). وأخـرجه النسـائي في الجمعة من الكبـرى، الصلاة يـوم الجمعـة وقـد خـرج الإمـام (الحديث٥١). تحفة الأشراف (٢٥٤٩).

سيوطي ١٣٩٢ و١٣٩٣ و ١٣٩٤ ـ ....

سندي ١٣٩١ ـ قوله (أنَّ الأذان) أُريد به النداء الشامل للإقامة ولذلك قيل (كان أول) والمراد أول منه فأول بالرفع اسم كان والعائد محذوف ويؤيده رواية أبي داود كان أوله ونصبه على أنه خبر بعيد معنى وإذا كان الأول حين جلوس الإمام فثانيه الإقامة والثالث ما أمر به عثمان والزوراء بفتح معجمة وسكون واو وراء ممدودة دار بالسوق.

سندي ١٣٩٢ ـ قوله (غير مؤذن واحد) أي الذي يؤذن في الأوقات كلها والذي يؤذن غالباً فلا يرد أن ابن أم مكتوم قد ثبت كونه مؤذناً والله تعالى أعلم.

سندي ١٣٩٣ ـ ....

سندي ١٣٩٤ ـ قوله (وقد خرج الإمام) أي للخطبة شرع فيها أم لا بل قد جاء صريحاً والإمام يخطب وهذا صريح في جواز الركعتين حال الخطبـة للداخل في تلك الحـالة والمـانع عنهمـا يستدل بحـديث إذا قلت لصاحبـك انصت الخ وذلك لأن الأمر بالمعروف أعلى من ركعتي التحية فإذا منع منه منع منهما بـالأولى وفيه بحث أمـا أو لا فلأنـه استدلال

---

(١) وفي إحدى النسـخ النظامية كلمة: (يؤذن) بدلاً من عبارة: (فأُذِّنَ به) وفي إحداها (فأُذِّن به)

(٢) وقع في إحدى النسـخ النظامية كلمة: (آذان) بدلاً من كلمة: (مؤذن) والعكس في بعضها الآخر.

سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ شُعْبَةُ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

(١٧) مقام الإمام في الخطبة ٣/١٠٢

١٣٩٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ[١]، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَسْتَنِدُ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ وَاسْتَوَى عَلَيْهِ، اضْطَرَبَتْ تِلْكَ السَّارِيَةُ كَحَنِينِ النَّاقَةِ حَتَّى سَمِعَهَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ، حَتَّى نَزَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاعْتَنَقَهَا فَسَكَتَتْ[٢]».

(١٨) قيام الإمام في الخطبة

١٣٩٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: «دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِداً فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى هٰذَا يَخْطُبُ قَاعِداً؟ وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾».

١٣٩٥ ـ أخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، مقام الإمام في الخطبة (الحديث ٥٤). تحفة الأشراف (٢٨٧٧).

١٣٩٦ ـ أخرجه مسلم في الجمعة، باب في قوله تعالى «وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً» (الحديث ٣٩). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، قيام الإمام في الخطبة (الحديث ٥٥). تحفة الأشراف (١١١٢٠).

بالدلالة أو القياس في مقابلة النص فلا يسمع وأما ثانياً فلأن المضي في الصلاة لمن شرع فيها قبل الخطبة جائز بخلاف المضي في الأمر بالمعروف لمن شرع فيه قبل فكما لا يصح قياس الصلاة بالأمر بالمعروف بقاء لا يصح ابتداء والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٣٩٥ ـ ....

سندي ١٣٩٥ ـ قوله (إلى جذع نخلة) اي أصل نخلة (كحنين الناقة) أي باكية كصوت الناقة وهذا من المعجزات الباهرة جداً.

سيوطي ١٣٩٦ ـ ....

سندي ١٣٩٦ ـ ....

---

(١) في النسخة النظامية وقعت كلمة: (حدثه) بدلاً من: (أخبره) وفي إحدى النسخ: (أخبره)

(٢) وقعت في إحدى النسخ النظامية كلمة: (فسكنت) بدلاً من كلمة: (فسكتت)

(١٩) باب الفضل في الدنو من الإمام

١٣٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْحرِثِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ وَابْتَكَرَ وَغَدَا وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ وَأَنْصَتَ ثُمَّ لَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ كَأَجرِ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». ٣/١٠٣

(٢٠) النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة

١٣٩٨ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: «كُنْتُ جَالِساً إِلَى جَانِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: جَاء رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيِ اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ».

(٢١) باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب

١٣٩٩ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ لَهُ: أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْكَعْ».

١٣٩٧ ـ تقدم (الحديث ١٣٨٠).

١٣٩٨ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة (الحديث ١١١٨). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة (الحديث ٦٨). تحفة الأشراف (٥١٨٨).

١٣٩٩ ـ أخرجه مسلم في الجمعة، بـاب التحية والإمام يخطب (الحديث ٥٦). تحفة الأشراف (٢٥٥٧).

سيوطي ١٣٩٧ ـ ....

سندي ١٣٩٧ ـ قوله (صيامها وقيامها) بالجر بدل من سنة.

سيوطي ١٣٩٨ ـ ....

سندي ١٣٩٨ ـ قوله (فقد آذيت) أي الناس وهذا إذا لم تكن في الصفوف فرجة أو طلع الإمام المنبر والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٣٩٩ ـ (جاء رجل والنبي ﷺ على المنبر) هو سليك بمهملة مصغراً ابن هدبة وقيل ابن عمرو الغطفاني (قال: فاركع) زاد مسلم ركعتين وتجوز فيهما.

(٢٢) باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة

١٤٠٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا**». ٣/١٠٤

١٤٠١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ[١]: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**».

(٢٣) باب فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة

١٤٠٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: (حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ زِيَادِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ

١٤٠٠ ـ أخرجه البخاري في الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (الحديث ٣٩٤). وأخرجه مسلم في الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (الحديث ١١). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب (الحديث ٥١٢). وأخرجه النسائي في الجمعة، باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة (الحديث ١٤٠١)، وفي الجمعة من الكبرى، الإنصات للخطبة (الحديث ٧٠ و٧١). تحفة الأشراف (١٣٢٠٦).

١٤٠١ ـ تقدم (الحديث ١٤٠٠).

١٤٠٢ ـ أخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، فضل الإنصات وترك اللغو (الحديث ٧٢). تحفة الأشراف (٤٥٠٨).

سيوطي ١٤٠٠ ـ ....

سيوطي ١٤٠١ ـ (إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت) قال النضر بن شميل: معناه خبت من الأجر، وقيل بطلت فضيلة جمعتك، وقيل صارت جمعتك ظهراً، قال الحافظ ابن حجر: ويشهد للقول الأخير حديث أبي داود: من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا، قال ابن وهب أحد رواته: معناه أجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة.

سندي ١٤٠٠ ـ قوله (فقد لغا) أي ومن لغا فلا أجر له.

سندي ١٤٠١ ـ ....

سيوطي ١٤٠٢ ـ ....

سندي ١٤٠٢ ـ قوله (كما أمر) أي أمر إيجاب فيختص بالوضوء أو أمر ندب فيكون غسلاً (لما قبله) لذنوب ما قبله (من الجمعة) أي من الأسبوع.

---

(١) سقطت في النسخة النظامية كلمة: (قال).

إبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ الْقَرْثَعِ الضَّبِّيِّ ـ وَكَانَ مِنَ الْقُرَّاءِ الأَوَّلِينَ ـ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا أُمِرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ، وَيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلاَتَهُ، إلاَّ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ».

(٢٤) باب كيفية[1] الخطبة

١٤٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إسْحٰقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَّمَنَا خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: ٣/١٠٥
الْحَمْدُ للهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا[2]، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ[3] فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إلٰهَ إلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلاَثَ آيَاتٍ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئاً، وَلاَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَلاَ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.

١٤٠٣ ـ أخرجه أبو داود في النكاح، باب في خطبة النكاح (الحديث ٢١١٨). وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ما يستحب من الكلام عند الحاجة (الحديث ٤٩١ و٤٩٢)، وفي الجمعة من الكبرى، كيف الخطبة (الحديث ٦١). تحفة الأشراف (٩٦١٨).

سيوطي ١٤٠٣ ـ ....

سندي ١٤٠٣ ـ قوله (خطبة الحاجة) الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره فينبغي للإنسان أن يأتي بهذا ليستعين به على قضائها وتمامها ولذلك قال الشافعي: الخطبة سنة في أول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرهما والحاجة إشارة إليها ويحتمل أن المراد بالحاجة النكاح إذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات وعلى كل تقدير فوجه ذكر المصنف الحديث في هذا الباب لأن الأصل اتحاد الخطبة فما جاز أو جاء في موضع جاز في موضع آخر أيضاً وكأنه جاء فيه والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (كيف).

(٢) وقعت في إحدى النسخ النظامية عبارة: (وسيئات أعمالنا) زائدة.

(٣) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (يضلله) بدلاً من: (يضلل) وفي إحدى النسخ: (يضلل)

(٢٥) بابُ حضّ الإمام في خطبته على الغسل يوم الجُمعة

١٤٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

١٤٠٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ ٱبْنَ شِهَابٍ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ. سُنَّةٌ، وَقَدْ حَدَّثَنِي بِهِ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ تَكَلَّمَ ٣/١٠٦ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ».

١٤٠٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ[1] فَلْيَغْتَسِلْ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: مَا أَعْلَمُ أَحَداً تَابَعَ اللَّيْثَ عَلَى هٰذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، وَأَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ يَقُولُونَ: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ عَنْ أَبِيهِ بَدَلَ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ.

(٢٦) باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته

١٤٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ[2] ٱبْنِ عَجْلَانَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ

١٤٠٤ ـ أخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، الغسل يوم الجمعة (الحديث٢٣). تحفة الأشراف (٧٦٥٠).

١٤٠٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٨٠٥).

١٤٠٦ ـ أخرجه مسلم في الجمعة، (الحديث ٢). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة (الحديث ٤٩٣). تحفة الأشراف (٧٢٧٠).

١٤٠٧ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب (الحديث ٥١١). وابن ماجه في =

سيوطي ١٤٠٤ و١٤٠٥ و١٤٠٦ - ....

سندي ١٤٠٤ ـ قوله (إذا راح) أي ذهب ومشى إليها ولم يرد رواح آخر النهار يقال: راح وتروح إذا سار أي وقت كان، وقال مالك: الرواح لا يكون إلّا بعد الزوال فأخذ منه أن الذهاب الى الجمعة يكون بعد الزوال كذا قيل.

سندي ١٤٠٥ و١٤٠٦ - ....

سيوطي ١٤٠٧ - ....

سندي ١٤٠٧ ـ قوله (بذة) بفتح فتشديد ذال معجمة، أي هيئة تدل على الفقر (صل ركعتين) قيل: أمره ليرى الناس=

(١) وقعت في إحدى النسخ النظامية عبارة: (يوم الجمعة) بدلاً من كلمة: (الجمعة).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (نا) بدلاً من (عن).

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَلْقَوا ثِيَاباً(١) فَأَعْطَاهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ. فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةُ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ قَالَ: فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: جَاءَ هٰذَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَأَلْقَوا ثِيَاباً، فَأَمَرْتُ لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الآنَ فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَأَلْقَى أَحَدَهُمَا، ٣/١٠٧
فَانْتَهَرَه وَقَالَ، خُذْ ثَوْبَكَ».

(٢٧) مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر

١٤٠٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: صَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ».

١٤٠٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَاأَبُو مُوسَى إِسْرَائِيلُ بْنُ مُوسَى قَالَ:

= إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب (الحديث ١١١٣). تحفة الأشراف (٤٢٧٢).

١٤٠٨ ـ أخرجه البخاري في الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين(الحديث ٩٣٠). وأخرجه مسلم في الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (الحديث ٥٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب (الحديث ١١١٥). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب (الحديث ٥١٠). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، الكلام في الخطبة (الحديث ٦٢). تحفة الأشراف (٢٥١٤).

١٤٠٩ ـ أخرجه البخاري في الصلح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما: «ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين»(الحديث ٢٧٠٤) مطولاً، وفي المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٦٢٩)، وفي فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما (الحديث ٣٧٤٦)، وفي الفتن، باب قول =

= هيأته فيترحمون عليه لكن مقتضى السؤال بقوله أصليت الخ أنه ما قصد بالأمر ذلك ثم كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا كلام المجيب ليس من باب الكلام حالة الخطبة فلا يشمله النهي لأن الإمام إذا شرع في الكلام فما بقيت الخطبة تلك الساعة (وقال خذ ثوبك) فيه أن المحتاج يقدم نفسه وأن الانسان يبدأ بنفسه.

سيوطي ١٤٠٨ و١٤٠٩ ـ ....

سندي ١٤٠٨ ـ ....

سندي ١٤٠٩ ـ قوله (وهو يقبل) من الإقبال.

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (ثياباً) بدلاً من كلمة: (ثيابهم).

سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ مَعَهُ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ: إِنَّ ٱبْنِي هٰذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ ٱللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ».

(٢٨) باب[1] القراءة في الخطبة

١٤١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا هٰرُونُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ـ وَهُوَ ٱبْنُ الْمُبَارَكِ ـ عَنْ[2] يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ ٱبْنَةِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: «حَفِظْتُ ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ مِنْ فِي رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

(٢٩) باب الإشارة في الخطبة ٣/١٠٨

١٤١١ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ «أَنَّ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ

= النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي: «إن ابني هذا لسيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين» (الحديث ٧١٠٩) مطولاً. وأخرجه أبو داود في السنة، باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة (الحديث ٤٦٦٢). وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام (الحديث ٣٧٧٣). وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ذكر اختلاف الأخبار في قول القائل سيدنا، وسيدي (الحديث ٢٥١ و٢٥٢ و٢٥٣)، و(الحديث ٢٥٤ و٢٥٥) مرسلاً. تحفة الأشراف (١١٦٥٨).

١٤١٠ ـ أخرجه مسلم في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (الحديث ٥٠ و٥١ و٥٢). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس (الحديث ١١٠٠ و١١٠٢ و١١٠٣). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، القراءة في الخطبة (الحديث ٦٣). والحديث عند: النسائي في الافتتاح، القراءة في الصبح بقاف (الحديث ٩٤٨). تحفة الأشراف (١٨٣٦٣).

١٤١١ ـ أخرجه مسلم في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (الحديث ٥٣) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب =

سيوطي ١٤١٠ ـ (حفظت قٓ والقرآن المجيد من في رسول الله ﷺ وهو على المنبر يوم الجمعة) قال العلماء: سبب اختيار قٓ أنها مشتملة على الموت والبعث والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة.

سندي ١٤١٠ ـ قوله (حفظت قٓ والقرآن المجيد) قال العلماء: سبب اختيار قٓ أنها مشتملة على الموت والبعث والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة.

سيوطي ١٤١١ ـ ....

سندي ١٤١١ ـ قوله (بإصبعه السبابة) كأنه يرفعها عند التشهد والله تعالى أعلم.

(١) سقط من إحدى نسخ النظامية كلمة: (باب)

(٢) وقعت في إحدى النسخ النظامية: (نا) بدلاً من (عن)

رَفَعَ يَدَيْهِ(١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَسَبَّهُ عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيُّ وَقَالَ: مَا زَادَ رَسُولُ آللهِ ﷺ عَلَى هٰذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ».

(٣٠) باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة

١٤١٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ آللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ آللهُ عَنْهُمَا وَعَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ فِيهِمَا، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَطَعَ كَلَامَهُ فَحَمَلَهُمَا(٢)، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ آللهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ رَأَيْتُ هٰذَيْنِ يَعْثُرَانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ كَلَامِي فَحَمَلْتُهُمَا».

(٣١) باب ما يستحب من تقصير الخطبة

١٤١٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ٣/١٠٩

رفع اليدين على المنبر (الحديث ١١٠٤) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر (الحديث ٥١٥) بنحوه وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، القراءة في الخطبة (الحديث ٦٥). تحفة الأشراف (١٠٣٧٧).

١٤١٢ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث (الحديث ١١٠٩). وأخرجه النسائي في صلاة العيدين، نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة (الحديث ١٥٨٤) وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام (الحديث ٣٧٧٤). تحفة الأشراف (١٩٥٨).

١٤١٣ ـ أخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، الفصل بين الخطبتين في الجلوس (الحديث ٥٩) تحفة الأشراف (٥١٨٣).

سيوطي ١٤١٢ - ....

سندي ١٤١٢ ـ قوله (يعثران) من العثرة وهي الزلة من حد نصر أي يمشيان مشي صغير يميل في مشيه تارة الى هنا وتارة إلى هنا لضعفه في المشي فحملها(٢) من كمال ما وضع الله تعالى فيه صلى الله تعالى عليه وسلم من الرحمة.

سيوطي ١٤١٣ ـ (كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر ويقل اللغو) القلة هنا بمعنى العدم كقوله تعالى ﴿فقليلاً ما يؤمنون﴾ (ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة) قال النووي: ليس هذا مخالفاً للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة ولقوله في الرواية الأخرى.

سندي ١٤١٣ ـ قوله (ويقل اللغو) أي الكلام القليل الجدوى أي غالب كلامه جامع لمطالب جمة وأما الكلام القاصر=

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (يده) بدلاً من كلمة: (يديه).

(٢) وقعت في نسخة الميمنية كلمة: (فحملها) بدلاً من كلمة (فحملهما).

قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُقَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ آللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ آللهِ ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ، وَيُقِلُّ اللَّغْوَ[1] وَيُطِيلُ الصَّلاَةَ، وَيُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ، وَلاَ يَأْنَفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ فَيَقْضِي لَهُ الْحَاجَةَ. ٣/١٠٩

(٣٢) باب كم يخطب

١٤١٤ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ[2] عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَا رَأَيْتُهُ يَخْطُبُ إِلاَّ قَائِماً، وَيَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ[3] الْخُطْبَةَ الآخِرَةَ».

(٣٣) باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس

١٤١٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ آللهِ عَنْ نَافِعٍ،

١٤١٤ ـ أخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، كم يخطب (الحديث ٥٦). تحفة الأشراف (٢١٧٧).

١٤١٥ ـ أخرجه البخاري في الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة (الحديث ٩٢٨) بنحوه مختصراً. وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، الفصل بين الخطبتين في الجلوس (الحديث ٥٧) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (الحديث ١١٠٣) بنحوه. تحفة الأشراف (٧٨١٢).

= عن ذلك الحد فكان قليلاً، وقيل القلة بمعنى العدم فاللغو مالا فائدة فيه (ويطيل الصلاة) أي صلاته كانت طويلة عما عليه الناس وخطبته بالعكس وكانت كل من الصلاة والخطبة متوسطة في بابها بين الطول والقصر كما جاء وكانت خطبته قصداً وصلاته قصداً وقيل: المراد أن صلاته كانت أطول من خطبته والله تعالى أعلم. وقوله (ولا يأنف) من باب سمع أي لا يستنكف (مع الأرملة) أي مع المرأة الضعيفة.

سيوطي ١٤١٤ - ....

سندي ١٤١٤ - ....

سيوطي ١٤١٥ - ....

سندي ١٤١٥ - ....

---

(١) وقعت في إحدى النسخ النظامية عبارة: (ويقصر اللغو) بدلاً من: (ويقل اللغو)

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (شَريك) بدلاً من كلمة: (إسرائيل) وفي بعضها الآخر: (إسرائيل).

(٣) وقع في النسخة النظامية كلمة: (ويخطب) بدلاً من كلمة: (فيخطب) وفي بعضها الآخر: (فيخطب).

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ «أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ الْخُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، وَكَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ».

(٣٤) باب السكوت في القعدة بين الخطبتين ٣/١١٠

١٤١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ٱبْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِماً، ثُمَّ يَقْعُدُ قِعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ خُطْبَةً أُخْرَى، فَمَـنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَاعِداً فَقَدْ كَذَبَ».

(٣٥) باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها

١٤١٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْداً وَصَلَاتُهُ قَصْداً».

١٤١٦ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: النسائي في الجمعة من الكبرى، الفصل بين الخطبتين في الجلوس (الحديث ٥٨) تحفة الأشراف (٢١٤١).

١٤١٧ ـ أخرجه النسائي في صلاة العيدين، القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها (الحديث ١٥٨٣). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس (الحديث ١١٠١). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (الحديث ١١٠٦). تحفة الأشراف (٢١٦٣).

سيوطي ١٤١٦ - ....

سندي ١٤١٦ - ....

سيوطي ١٤١٧ ـ (وكانت خطبته قصداً وصلاته قصداً) لأن المراد بالحديث الأول أنّ الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلاً يشق على المأمومين وهي حينئذ قصداً[1] أي معتدلة والخطبة قصداً[2] بالنسبة إلى وضعها.

سندي ١٤١٧ ـ قوله (قصداً) أي متوسطة بين القصر والطول وكذا الصلاة ولا يلزم مساواتهما إذ توسط كل يعتبر في بابه كما تقدم.

---

(١) وقع في نسختي النظامية ودهلي كلمة: (قصد) بدلاً من كلمة: (قصداً).

(٢) في نسختي النظامية ودهلي كلمة: (قصد) بدلاً من كلمة: (قصداً).

(٣٦) الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر

١٤١٨ ـ أَخْبَرَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ عَنِ الْمِنْبَرِ، فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فَيُكَلِّمُهُ، فَيَقُومُ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَّاهُ[2] فَيُصَلِّي».

(٣٧) عدد صلاة الجمعة ٣/١١١

١٤١٩ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ[3] ﷺ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ.

١٤١٨ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر (الحديث ١١٢٠) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر (الحديث ٥١٧) مختصراً. وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، الكلام والوقوف بعد النزول عن المنبر (الحديث ٧٤) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر (الحديث ١١١٧) مختصراً. تحفة الأشراف (٢٦٠).

١٤١٩ ـ أخرجه النسائي في تقصير الصلاة في السفر، ـ ١ ـ (الحديث ١٤٣٩)، وفي صلاة العيدين، عدد صلاة العيدين (الحديث ١٥٦٥). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، عدد صلاة الجمعة (الحديث ٧٥). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر (الحديث ١٠٦٣) بنحوه. تحفة الأشراف (١٠٥٩٦).

سيوطي ١٤١٨ ـ ....

سندي ١٤١٨ ـ قوله (فيعرض له الرجل) فيه دلالة على أنه لا مانع بعد الخطبة قبل الصلاة من الكلام وانما المنع حالة الخطبة والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٤١٩ ـ ....

سندي ١٤١٩ ـ قوله (وصلاة السفر) أي في غير الثلاثية.

(١) وقع إحدى النسخ النظامية كلمة: (أخبرنا) بدلاً من كلمة: (أخبرني) وفي بعضها الآخر: (أخبرني)

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (المصلّى) بدلاً من كلمة: (مصلاه)

(٣) وقعت في إحدى النسخ النظامية كلمة: (النبي) بدلاً من كلمة: (محمد).

(٣٨) القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين

١٤٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحرِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُخَوَّلٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِماً الْبَطِينَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ ﴿الٓمٓ تَنْزِيلُ﴾ وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ﴾ وَفِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ».

(٣٩) القراءة في صلاة الجمعة بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾

٣/١١٢ ١٤٢١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ[1] بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾».

١٤٢٠ ـ أخرجه مسلم في الجمعة، باب ما يقرأ يوم الجمعة (الحديث ٦٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة (الحديث ١٠٧٥). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين (الحديث ٧٨) والحديث عند: أبي داود في الصلاة، باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة (الحديث ١٠٧٦). والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة (الحديث ٥٢٠). والنسائي في الافتتاح، القراءة في الصبح يوم الجمعة (الحديث ٩٥٥). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة (الحديث ٨٢١). تحفة الأشراف (٥٦١٣).

١٤٢١ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة (الحديث ١١٢٥). تحفة الأشراف (٤٦١٥).

سيوطي ١٤٢٠ ـ ....

سندي ١٤٢٠ ـ قوله (مخول) كمحمد.

سيوطي ١٤٢١ ـ ....

سندي ١٤٢١ ـ قوله (بسبح اسم ربك الأعلى) الاختلاف محمول على جواز الكل واستنانه وأنه فعل تارة هذا وتارة ذاك فلا تعارض في أحاديث الباب.

---

(١) وقعت في إحدى النسخ النظامية كلمة: (يزيد) بدلاً من (زيد)

(٤٠) ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة

١٤٢٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ آللهِ بْنِ عَبْـدِ آللهِ «أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ رَسُولُ آللهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾».

١٤٢٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّـدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «كَـانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِـي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْـلَى ﴾ وَ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَـةِ﴾ وَرُبَّمَا آجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فَيَقْرَأُ بِهِمَا فِيهِمَا جَمِيعاً».

(٤١) من أدرك ركعة من صلاة الجمعة

١٤٢٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ».

١٤٢٢ ـ أخرجه مسلم في الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (الحديث ٦٣) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة (الحديث ١١٢٣). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين (الحديث ٧٩) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة (الحديث ١١١٩) بنحوه. تحفة الأشراف (١١٦٣٤).

١٤٢٣ ـ أخرجه مسلم في الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (الحديث ٦٢). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة (الحديث ١١٢٢). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في القراءة في العيدين (الحديث ٥٣٣). وأخرجه النسائي في صلاة العيدين، باب القراءة في العيدين «بسبح اسم ربك الأعلى» و«هل أتاك حديث الغاشية» (الحديث ١٥٦٧)، واجتماع العيدين وشهودها (الحديث ١٥٨٩)، وفي الجمعة من الكبرى، القراءة في صلاة الجمعة بـ«سبح اسم ربك الأعلى» و«هل أتاك حديث الغاشية» (الحديث ٨١) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين (١٢٨١). تحفة الأشراف (١١٦١٢).

١٤٢٤ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (الحديث ١٦٢) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (الحديث ٥٢٤) بنحوه. وأخرجه النسائي في=

سيوطي ١٤٢٢ و١٤٢٣ ـ ....

سندي ١٤٢٢ و١٤٢٣ ـ ....

سيوطي ١٤٢٤ ـ ....

سندي ١٤٢٤ ـ قوله (فقد أدرك) أي تمكن من إدراكه بضم الركعة الثانية إليها.

٣/١١٣

(٤٢) عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد

١٤٢٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً».

(٤٣) صلاة الإمام بعد الجمعة

١٤٢٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ».

١٤٢٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ».

(٤٤) باب إطالة الركعتين بعد الجمعة

١٤٢٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ ٱبْنُ هٰرُونَ ـ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) شُعْبَةُ[1] عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

= الجمعة من الكبرى، من أدرك من الجمعة ركعة (الحديث ٨٢) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (الحديث ١١٢٢) نحوه. تحفة الأشراف (١٥١٤٣).

١٤٢٥ ـ أخرجه مسلم في الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة (الحديث ٦٩) بمعناه. وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، الصلاة بعد الجمعة (الحديث ٨٤). تحفة الأشراف (١٢٥٩٧).

١٤٢٦ ـ تقدم (الحديث ٨٧٢).

١٤٢٧ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة (الحديث ١١٣٢). تحفة الأشراف (٦٩٤٨).

١٤٢٨ ـ أخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، الصلاة بعد الجمعة (الحديث ٨٨) وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة (الحديث ١١٢٧ و ١١٢٨). تحفة الأشراف (٧٥٤٨).

سيوطي ١٤٢٥ ـ ....

سندي ١٤٢٥ ـ قوله (فليصل بعدها أربعاً) فإطلاقه يدل على أنه يجوز أن يصلي في المسجد وما جاء أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ركعتين حمله المصنف على أن ذاك للإمام ونبه عليه بالترجمة الثانية فلا تعارض والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٤٢٦ و١٤٢٧ و١٤٢٨ ـ ....

سندي ١٤٢٦ و١٤٢٧ و١٤٢٨ ـ ....

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (سعيد) بدلاً من: (شعبة).

نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ يُطِيلُ فِيهِمَا وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ».

(٤٥) ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة

١٤٢٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ ـ يَعْنِي ٱبْنَ مُضَرَ ـ عَنِ ٱبْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَتَيْتُ الطُّورَ فَوَجَدْتُ ثَمَّ كَعْباً، فَمَكَثْتُ أَنَا وَهُوَ يَوْماً أُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَيُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ؛ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِيخَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقاً مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا ٱبْنَ آدَمَ؛ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا[1] مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَسْأَلُ ٱللهَ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ؛ فَقَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ. فَقُلْتُ بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ هُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ[2]. فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطُّورِ، قَالَ: لَوْ لَقِيتُكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَهُ لَمْ تَأْتِهِ، قُلْتُ لَهُ: وَلِمَ؟ قَالَ: ٣/١١٤

١٤٢٩ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب فضل يوم الجمعة (الحديث ١٠٤٦) مختصراً. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة (الحديث ٤٩١) مختصراً وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، ساعة الإجابة في يوم الجمعة (الحديث ٩٣). تحفة الأشراف (١٥٠٠٠).

سيوطي ١٤٢٩ ـ قوله (مصيخة) أي مصغية مستمعة (لا تعمل المطي) أي لا تحث وتساق «والمطي جمع مطية وهي الناقة التي يركب مطاها أي ظهرها، ويقال يمطي بها في السير أي يمد.

سندي ١٤٢٩ ـ قوله (وفيه تيب) على بناء المفعول من التوبة أي قبل توبته (مصيخة) من أصاخ أي مستعمة (شفقاً) أي خوفاً من قيامها وفيه أن البهائم تعلم الأيام بعينها وأنها تعلم أن القيامة تقوم يوم الجمعة ولا تعلم الوقائع التي بين زمانها وبين القيامة أو ما تعلم أن تلك الوقائع ما وجدت إلى الآن والله تعالى أعلم (لا تعمل) على بناء المفعول أي لا تحث ولا تساق (والمطي) حمع مطية وهي الناقة التي ركب مطاها أي ظهرها وقيل يمطي بها في السير أي يمد (تلك الساعة) بالنصب على الظرفية (فهو كذلك) أي فالجالس في تلك الساعة منتظراً كذلك أي مصل.

(١) وقع في النسخة النظامية كلمة: (يوافقها) بدلاً من كلمة: (يصادفها)

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية عبارة: (كل يوم جمعة) بدلاً من: (كل جمعة)

إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ آللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

فَلَقِيتُ عَبْدَ آللهِ بْنَ سَلَامٍ فَقُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْباً، فَمَكَثْتُ أَنَا وَهُوَ يَوْماً أُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ آللهِ ﷺ وَيُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ؛ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِيخَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقاً مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا آبْنَ آدَمَ؛ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَسْأَلُ آللهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ؛ قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ. فَقَالَ[1] عَبْدُ آللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، قُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ آللهِ ﷺ هُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ آللهِ: صَدَقَ كَعْبٌ إِنِّي لَأَعْلَمُ تِلْكَ السَّاعَةَ، فَقُلْتُ: يَا أَخِي حَدِّثْنِي بِهَا، قَالَ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ آللهِ ﷺ يَقُولُ لَا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَيْسَتْ تِلْكَ السَّاعَةَ صَلَاةٌ؟ قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ آللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى وَجَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ لَمْ يَزَلْ[2] فِي صَلَاتِهِ[3] حَتَّى تَأْتِيَهُ الصَّلَاةُ الَّتِي تُلَاقِيهَا[4]، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ كَذَلِكَ».

٣/١١٥

١٤٣٠ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ آللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ رَبَاحٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ آللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ آللهَ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

١٤٣٠ ـ أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ما يستحب من الاستغفار يوم الجمعة (الحديث ٤٧٢)، وفي الجمعة من الكبرى، ساعة الإجابة في يوم الجمعة (الحديث ٩٢) تحفة الأشراف (١٣٣٠٧).

سيوطي ١٤٣٠ـ ....

سندي ١٤٣٠ ـ قوله (لا يوافقها) أي لا يصادفها.

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (قال) بدلاً من (فقال)

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (فهو) بدلاً من عبارة: (لم يزل) وفي بعضها الآخر: (لم يزل)

(٣) وقع في النسخة النظامية كلمة: (صلاة) بدلاً من كلمة: (صلاته)

(٤) وقع في النسخة النظامية كلمة: (تليها) بدلاً من كلمة: (تلاقيها) وفي بعض النسخ الأخرى: (تلاقيها)

١٤٣١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) إِسْمَعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ٣/١١٦
قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ[١] مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ. قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لَا نَعْلَمُ أَحَداً حَدَّثَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ رَبَاحٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا أَيُّوبَ بْنَ سُوَيْدٍ فَإِنَّهُ حَدَّثَ بِهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، وَأَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

١٤٣١ ـ أخرجه البخاري في الدعوات، باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة (الحديث ٦٤٠٠). وأخرجه مسلم في الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة (الحديث ١٤). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، ساعة الإجابة في يوم الجمعة (الحديث ٨٩) تحفة الأشراف (١٤٤٠٦).

سيوطي ١٤٣١ ....

سندي ١٤٣١ ـ قوله (قائم يصلي) أي قائم يصلي أو ثابت في مكانه يصلي إن فسرنا الحديث بما فسره عبدالله بن سلام وإلا فالعادة[٢] عند الانتظار القعود.

(١) وقع في أحدى النسخ النظامية كلمة: (عبد) زائدة.
(٢) وقعت في نسخة الميمنية كلمة: (فالعبادة) بدلاً من كلمة: (فالعادة).

١٥ ـ كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ فِي ٱلسَّفَرِ

١٤٣٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ٱبْنِ

١٤٣٢ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (الحديث ٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة المسافر (الحديث ١١٩٩ و١٢٠٠) بنحوه. وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة النساء» (الحديث ٣٠٣٤). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة النساء، قوله عز وجل «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة» (الحديث ١٤٠) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر (الحديث ١٠٦٥) تحفة الأشراف (١٠٦٥٩).

---

١٥ ـ كتاب[1] تقصير الصلاة في السفر

سيوطي ١٤٣٢ ـ (عن عبدالله بن بابيه) هو بباء موحدة ثم ألف ثم[2] موحدة أخرى مفتوحة ثم مثناة تحت ويقال فيه ابن باباه وابن بابي بكسر الباء الثانية.

١٥ ـ كتاب تقصير الصلاة في السفر

سندي ١٤٣٢ ـ قوله (فقد أمن الناس) أي فما بالهم يقصرون الصلاة (فقال صدقة) أي شرع لكم ذلك رحمة عليكم وإزالة للمشقة عنكم نظراً إلى ضعفكم وفقركم وهذا المعنى يقتضي أن ما ذكر فيه من القيد فهو اتفاقي ذكره على مقتضى ذلك الوقت وإلّا فالحكم عام والقيد لا مفهوم له ولا يخفى ما في الحديث من الدلالة على اعتبار المفهوم في الأدلة الشرعية وأنهم كانوا يفهمون ذلك ويرون أنه الاصل وأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قررهم على ذلك ولكن بين أنه قد لا يكون معتبراً أيضاً بسبب من الأسباب فإنْ قلت يمكن التعجب مع عدم اعتبار المفهوم أيضاً بناء على أن الأصل هو الإتمام والقصر رخصة جاءت مقيدة لضرورة فعند انتفاء القيد مقتضى الأدلة هو الأخذ بالأصل قلت: هذا الأصل إنما يعمل به عند انتفاء الأدلة وأما مع وجود فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخلافه فلا عبرة به ولا يتعجب من خلافه فليتأمل. قوله (فاقبلوا صدقته) الأمر يقتضي وجوب القبول وأيضاً العبد فقير فإعراضه عن صدقة ربه يكون منه قبيحاً ويكون من قبيل أن رآه استغنى وفي رد صدقة أحد عليه من التأذي عادة ما لا يخفى فهذه من أمارات الوجوب فتأمل والله تعالى أعلم.

---

(١) في نسخة النظامية وفي نسخة دهلي: (باب) بدلاً من: (كتاب).

(٢) سقطت: (ثم) من النسخة النظامية.

أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ آللهِ بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ[1] قَالَ: «قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِن خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ! فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ
٣/١١٧ آللهُ عَنْهُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ آللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ آللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

١٤٣٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ آللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ آللهِ بْنِ خَالِدٍ «أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ آللهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلاَةَ الْحَضَرِ وَصَلاَةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ، وَلاَ نَجِدُ صَلاَةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ لَهُ آبْنُ عُمَرَ: يَا آبْنَ أَخِي إِنَّ آللهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّداً ﷺ وَلاَ نَعْلَمُ شَيْئاً، وَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّداً ﷺ يَفْعَلُ».

١٤٣٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ آبْنِ سِيرِينَ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ آللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ لاَ يَخَافُ إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ».

١٤٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ آبْنِ
٣/١١٨ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ آللهِ[2] ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ لاَ نَخَافُ إِلاَّ آللهَ عَزَّ وَجَلَّ نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ».

١٤٣٣ ـ تقدم (الحديث ٤٥٦).

١٤٣٤ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التقصير في السفر (الحديث ٥٤٧) وسيأتي في الذي بعده (الحديث ١٤٣٥). تحفة الأشراف (٦٤٣٦).

١٤٣٥ ـ تقدم (الحديث ١٤٣٤).

سيوطي ١٤٣٣و ١٤٣٤و ١٤٣٥ . . . .

سندي ١٤٣٣ ـ قوله (صلاة الحضر) هي محل[3] الأوامر المطلقة وصلاة الخوف هي مذكورة في قولة تعالى ﴿إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا﴾ الآية. (يفعل) أي وقد قصر بلا خوف فهو دليل يثبت به الحكم كما يثبت بالقرآن.

سندي ١٤٣٤ و١٤٣٥ ـ . . . .

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (منية) بدلاً من: (بن أمية).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (النبي) بدلاً من (رسول الله)

(٣) وقعت في نسخة دهلي كلمة: (محمل) بدلاً من كلمة: (محل).

١٤٣٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ ابْنِ السِّمْطِ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُصَلِّي بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ[1] كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ».

١٤٣٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمْ يَزَلْ يَقْصُرُ حَتَّى رَجَعَ، فَأَقَامَ[2] بِهَا عَشْراً».

١٤٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ أَبِي: أَنْبَأَنَا أَبُو حَمْزَةَ ـ وَهُوَ السُّكَّرِيُّ ـ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا».

١٤٣٩ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ ـ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ ـ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ

١٤٣٦ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (الحديث ١٣ و١٤). تحفة الأشراف (١٠٤٦٢).

١٤٣٧ ـ أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب ما جاء في تقصير الصلاة (الحديث ١٠٨١) بنحوه، وفي المغازي، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح (الحديث ٤٢٩٧) مختصراً. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (الحديث ١٥) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب متى يتم المسافر (الحديث ١٢٣٣) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة. باب ما جاء في كم تقصر الصلاة (الحديث ٥٤٨) بنحوه. وسيأتي (الحديث ١٤٥١) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة (الحديث ١٠٧٧). تحفة الأشراف (١٦٥٢).

١٤٣٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٤٥٨).

١٤٣٩ ـ تقدم (الحديث ١٤١٩).

سيوطي ١٤٣٦ و١٤٣٧ و١٤٣٨ و١٤٣٩ . . . .

سندي ١٤٣٦ . . . .

سندي ١٤٣٧ ـ قوله (وأقام بها) أي بمكة والمراد الإقامة بها وبحواليها من عرفات ومنى والله تعالى أعلم.

سندي ١٤٣٨ و١٤٣٩ ـ . . . .

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية عبارة: (أنا أفعل) بدلاً من: (إنما أفعل)

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (وأقام) بدلاً من كلمة: (فأقام).

الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَالْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَالنَّحْرِ رَكْعَتَانِ، وَالسَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ».

١٤٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ أَيُّوبَ - وَهُوَ ابْنُ عَائِذٍ - عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
٣/١١٩ قَالَ: «فُرِضَتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَرْبَعاً، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةً».

١٤٤١ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مَاهَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً».

(٢) باب الصلاة بمكة

١٤٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى فِي حَدِيثِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحٰرِثِ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ قَالَ: «قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أُصَلِّي بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أُصَلِّ فِي جَمَاعَةٍ؟ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ[1] ﷺ».

١٤٤٣ - أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ «أَنَّ مُوسَى بْنَ سَلَمَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: تَفُوتُنِي الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ وَأَنَا بِالْبَطْحَاءِ مَا تَرَى أَنْ أُصَلِّيَ؟ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ[1] ﷺ».

١٤٤٠ - تقدم (الحديث ٤٥٥).

١٤٤١ - تقدم (الحديث ٤٥٥).

١٤٤٢ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (الحديث ٧). وسيأتي (الحديث ١٤٤٣) بنحوه. تحفة الأشراف (٦٥٠٤).

١٤٤٣ - تقدم (الحديث ١٤٤٢).

سيوطي ١٤٤٠و ١٤٤١ و ١٤٤٢ و١٤٤٣ - ....

سندي ١٤٤٠ و١٤٤١ و ١٤٤٢ و١٤٤٣ - ....

(١) وقع في النسخة النظامية: (رسول الله) بدلاً من (أبي القاسم).

(٣) باب الصلاة بمنى

١٤٤٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ، وَأَكْثَرَهُ رَكْعَتَيْنِ».

١٤٤٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ[1]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى أَكْثَرَ مَا كَانَ النَّاسُ وَآمَنَهُ رَكْعَتَيْنِ». ٣/١٢٠

١٤٤٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

١٤٤٤ ـ أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى (الحديث ١٠٨٣) بنحوه، وفي الحج، باب الصلاة بمنى (الحديث ١٦٥٦) بنحوه. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى (الحديث ٢٠) و(الحديث ٢١) بنحوه. وأخرجه أبو داود في المناسك، باب القصر لأهل مكة (الحديث ١٩٦٥) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى (الحديث ٨٨٢). وأخرجه النسائي في تقصير الصلاة في السفر، باب الصلاة بمنى (الحديث ١٤٤٥) تحفة الأشراف (٣٢٨٤).

١٤٤٥ ـ تقدم (الحديث ١٤٤٤).

١٤٤٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٧٢).

سيوطي ١٤٤٤ ـ (صليت مع النبي ﷺ بمنى آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين) قال أبو البقاء: آمن وأكثر منصوبان نصب الظرف والتقدير زمن آمن فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه أي أكثر كون[2] الناس وأما وأكثره فعائد إلى جنس الناس وهو مفرد.

سيوطي ١٤٤٥ و١٤٤٦ ـ ....

سندي ١٤٤٤ ـ قوله (آمن ما كان الناس وأكثره) قال أبو البقاء: آمن وأكثر منصوبان نصب الظرف والتقدير زمن آمن ما كان الناس فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه: وقال: وضمير أكثره عائد إلى جنس الناس وهو مفرد قلت: وهذا غلط وإنما هو عائد إلى ما كان الناس بناء على[3] أن ما مصدرية وكان تامة والناس بالرفع فاعله ألا ترى أن كان في الأصل آمن ما كان الناس وأكثر ما كان الناس وحاصل المعنى في زمن كان الناس فيه أكثر أمناً وعدداً والله تعالى أعلم.

سندي ١٤٤٥ ـ ....

سندي ١٤٤٦ ـ قوله (وصدراً من إمارته) بكسر الهمزة أي خلافته.

---

(١) وقعت كلمة: (قال) في النسخة النظامية زائدة.

(٢) وقع في نسخة النظامية ودهلي والميمنية كلمة: (كون) بدلاً من: (و ن) كما في المطبوعة.

(٣) سقطت كلمة: (على) من نسخة دهلي

مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ بِمِنًى وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ».

١٤٤٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ (ح) وَأَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ بِمِنًى مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ».

١٤٤٨ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعاً حَتَّى بَلَغَ ذٰلِكَ عَبْدَ ٱللهِ فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ٣/١٢١ رَكْعَتَيْنِ».

١٤٤٩ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ».

١٤٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ

١٤٤٧ ـ أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى (الحديث ١٠٨٤) مطولاً، وفي الحج، باب الصلاة بمنى (الحديث ١٦٥٧) مطولاً. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى (الحديث ١٩) مطولاً وأخرجه أبو داود في المناسك (الحج)، باب الصلاة بمنى (الحديث ١٩٦٠) مطولاً. وسيأتي (الحديث ١٤٤٨). تحفة الأشراف (٩٣٨٣).

١٤٤٨ ـ تقدم (الحديث ١٤٤٧).

١٤٤٩ ـ أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى (الحديث ١٠٨٢) بنحوه مطولاً. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى (الحديث ١٧) بنحوه مطولاً. تحفة الأشراف (٨١٥١).

١٤٥٠ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب الصلاة بمنى (الحديث ١٦٥٥). تحفة الأشراف (٧٣٠٧).

سيوطي ١٤٤٧ و١٤٤٨ و١٤٤٩ و١٤٥٠ . . . .

سندي ١٤٤٧ ـ . . . .

سندي ١٤٤٨ ـ قوله (حتى بلغ ذلك عبد الله فقال لقد صليت الخ) أي إنكاراً على عثمان فعله، قيل: وإنما فعل عثمان ذلك حين سمع من بعض الأعراب أنهم قصروا الصلاة تمام السنة بناء على أنهم رأوا عثمان يقصر في موسم الحج فأتم لأجل دفع مثل هذا الخلل فإن الحج مجمع عظيم يحضر فيه العالم والجاهل والله تعالى أعلم.

سندي ١٤٤٩ و١٤٥٠ ـ . . . .

ٱللهِ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّاهَا أَبُو بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّاهَا عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّاهَا عُثْمَانُ صَدْراً مِنْ خِلَافَتِهِ».

(٤) باب[١] المقام الذي يقصر بمثله الصلاة

١٤٥١ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا، قُلْتُ[٢]: هَلْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ أَقَمْنَا بِهَا عَشْراً».

١٤٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَسْوَدِ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ».

١٤٥٣ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجَوَيْهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ[٣] ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ٣/١٢٢

١٤٥١ ـ تقدم في تقصير الصلاة في السفر، ـ ١ـ (الحديث ١٤٣٧).

١٤٥٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٨٣٢).

١٤٥٣ ـ أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه (الحديث ٣٩٣٣) بمعناه. وأخرجه مسلم في الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة (الحديث ٤٤١ ٥ و٤٤٢ و٤٤٣ و٤٤٤) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً (الحديث ٩٤٩) بنحوه. وسيأتي (الحديث ١٤٥٤). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة (الحديث ١٠٧٣) بمعناه. تحفة الأشراف (١١٠٠٨).

سيوطي ١٤٥١ و١٤٥٢ و١٤٥٣ـ . . . .

سندي ١٤٥١ ـ . . . .

سندي ١٤٥٢ ـ قوله (أقام بمكة خمسة عشر) أي أيام الفتح وإقامته عشراً كانت في حجة الوداع والله تعالى أعلم.

سندي ١٤٥٣ ـ قوله (يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً) يريد أنه يفهم منه إنه إذا زاد رابعاً يصير مقيماً به فهذا حد الإقامة وأما إقامته صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة عشراً أو خمسة عشر فيحتمل أن تكون بلا قصد أو كانت بمكة وحواليها من المشاعر فليتأمل والله تعالى أعلم.

(١) سقط من إحدى نسخ النظامية كلمة: (باب).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (قلنا) بدلاً من: (قلت)

(٣) وقعت في إحدى النسخ النظامية كلمة: (أنا) بدلاً من (عن).

إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: **«يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثاً»**.

١٤٥٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَ الْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ نُسُكِهِ ثَلَاثاً»**.

١٤٥٥ ـ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ **«أَنَّهَا ٱعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ وَأَفْطَرْتَ وَصُمْتُ؟ قَالَ: أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ، وَمَا عَابَ عَلَيَّ»**.

(٥) ترك التطوع في السفر

١٤٥٦ ـ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَبَرَةُ بْنُ
٣/١٢٣ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: **«كَانَ ٱبْنُ عُمَرَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُصَلِّي قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فَقِيلَ لَهُ: مَا هٰذَا؟ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَصْنَعُ»**.

١٤٥٤ ـ تقدم (الحديث ١٤٥٣).

١٤٥٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٢٩٨).

١٤٥٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٥٥٦).

سيوطي ١٤٥٤ و١٤٥٥ ....

سندي ١٤٥٤ ـ ....

سندي ١٤٥٥ ـ قوله (قصرت) بالخطاب (وأتممت) بالتكلم (وأفطرت) بالخطاب (وصمت) بالتكلم (أحسنت) بكسر التاء على خطاب المرأة وهذا الحديث يدل على عدم وجوب القصر لكن بعض الأحاديث تدل على الوجوب وقد علم أنه عادته المستمرة فالأخذ بها لا يخلو عن احتياط والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٤٥٦ ـ ....

سندي ١٤٥٦ ـ ....

١٤٥٧ ـ (أَخْبَرَنَا) نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: «كُنْتُ مَعَ ٱبْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الظُّهْرَ و(١) الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ إِلَى طِنْفِسَةٍ لَهُ فَرَأَى قَوْماً يُسَبِّحُونَ قَالَ: مَا يَصْنَعُ هٰؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُصَلِّياً قَبْلَهَا أَوْ

١٤٥٧ ـ أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها (الحديث ١١٠١) بمعناه مختصراً و(الحديث ١١٠٢) مختراً. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (الحديث ٨) مطولاً و(الحديث ٩) بمعناه مختصراً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب التطوع في السفر (ا لحديث ١٢٢٣) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التطوع في السفر (الحديث ١٠٧١) مطولاً. تحفة الأشراف (٦٦٩٣).

سيوطي ١٤٥٧ ....

سندي ١٤٥٧ ـ قوله (طنفسة له) بكسر طاء وفاء وضمهما وبكسر ففتح بساط له خمل رقيق (ولو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها) لعل المعنى لو كنت صليت النافلة على خلاف ما جاءت السنة لأتممت الفرض على خلافها، أي لو تركت العمل بالسنة لكان تركها لإتمام الفرض أحب وأولى من تركها لإتيان النفل وليس المعنى لو كانت النافلة مشروعة لكان الإتمام مشروعاً حتى يرد عليه ما قيل أن شرع الفرض تامة يفضي إلى الحرج إذ يلزم حينئذ الإتمام، وأما شرع النفل فلا يفضي إلى حرج لكونها إلى خيرة المصلي ثم معنى لا يزيد على الركعتين أي في هذه الصلاة أي الصلاة التي صلاها لهم في ذلك الوقت أو في غير المغرب إذ لا يصح ذلك في المغرب قطعاً والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية (أو) بدلاً من: (و).

كِتَابُ ٱلْكُسُوفِ

٣/١٢٤

(١) كسوف الشمس والقمر

١٤٥٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ ٱللهِ تَعَالَى لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلٰكِنَّ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ».

١٤٥٨ ـ أخرجه البخاري في الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (الحديث ١٠٤٠) بنحوه مطولا، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم «يخوف الله عباده بالكسوف» (الحديث ١٠٤٨)، وباب الصلاة في كسوف القمر (الحديث ١٠٦٢) مختصراً، و(الحديث ١٠٦٣) مطولاً، وفي اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء (الحديث ٥٧٨٥) بنحوه مطولاً. وسيأتي (الحديث ١٤٦٢)، ونوع آخر (الحديث ١٤٩٠ و ١٤٩١) والأمر بالدعاء في الكسوف (الحديث ١٥٠١) تحفة الأشراف (١١٦٦١).

---

١٦ ـ كتاب الكسوف

سيوطي ١٤٥٨ ـ (إنَّ الشمس والقمر آيتان) قال الزركشي أي كسوفهما آيتان، لأنه الذي خرج الحديث بسببه وقال الكرماني أي علامتان لقرب القيامة أو لعذاب الله أو لكونهما مسخرين بقدرة الله تعالى وتحت حكمه (من آيات الله) قال الحافظ ابن حجر: أي الدالة على وحدانيته وعظم قدرته أو على تخويف العباد من بأسه وسطوته.

١٦ ـ كتاب الكسوف

سندي ١٤٥٨ ـ قوله (آيتان) قيل المراد أي كسوفهما آيتان لأنه الذي خرج الحديث بسببه قلت يحتمل أن المراد أنهما ذاتاً وصفة آيتان أو أراد أنهما إذا كانا آيتين فتغييرهما يكون مسنداً إلى تصرفه تعالى لادخل فيه لموت أو حياة كشأن الآيات ومعنى كونهما آيتين أنهما علامتان لقرب القيامة أو لعذاب الله أو لكونهما مسخرين بقدرة الله تعالى وتحت حكمه، وقيل إنهما من الآيات الدالة على وحدانيته تعالى وعظم قدرته أو على تخويف العباد من بأسه وسطوته (لا ينكسفان) بالتذكير لتغليب القمر كما في القمرين (لموت أحد الخ) قال: ذلك لأنها انكسفت يوم مات إبراهيم ابن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فزعم الناس أنها انكسفت لموته فدفع صلى الله تعالى عليه وسلم وهمهم بهذا الكلام وذكر الحياة استطرادي (بهما) بكسوفهما.

(٢) التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس

١٤٥٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ ـ هُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ ٣/١٢٥ قَالَ: «بَيْنَا[١] أَنَا أَتَرَامَى بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ إِذِ ٱنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَجَمَعْتُ أَسْهُمِي وَقُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ مَا أَحْدَثَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، فَأَتَيْتُهُ مِمَّا يَلِي ظَهْرَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا، قَالَ: ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».

(٣) الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس

١٤٦٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحٰرِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ

١٤٥٩ ـ أخرجه مسلم في الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة» (الحديث ٢٥ و٢٦ و٢٧) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: يركع ركعتين (الحديث ١١٩٥) بنحوه. تحفة الأشراف (٩٦٩٦).

١٤٦٠ ـ أخرجه البخاري في الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (الحديث ١٠٤٢)، وفي بدء الخلق، باب صفة=

سيوطي ١٤٥٩ ـ (بينما أنا أترامىَ بأسهم لي) قال النووي: أي أرمي وأرتمي وأترامىَ وأترمى (فأتيت مما يلي ظهره وهو في المسجد فجعل يسبح ويكبر ويدعو حتى حسر عنها) أي كشف وأزيل ما بها (ثم قام فصلى ركعتين وأربع سجدات) قال النووي: هذا مما يستشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك فإنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على أنه وجده في الصلاة كما صرح به في طريق آخر ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتسبيح وتكبير فتمت جملة الصلاة ركعتين أولهما[٢] في حال الكسوف وآخرهما[٣] بعد الانجلاء وهذا التأويل لا بدَّ منه لأنه مطابق لسائر الروايات ولقواعد الفقه، ونقل القاضي عياض عن المازري أنه تأوله على صلاة ركعتين تطوعاً مستقلاً بعد انجلاء الكسوف لا أنها صلاة كسوف، قال النووي: وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الأخرى.

سندي ١٤٥٩ ـ قوله (أترامىَ) أي أرمي (بأسهم) جمع سهم (ما أحدثه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) زعم أنه لا بد أن يقرر في الكسوف شيئاً من السنن فأراد أن ينظره (حتى حسر) على بناء المفعول أي أزيل وكشف ما بها (ثم قام الخ) ظاهره أنه شرع في الصلاة بعد الانجلاء وأنه صلى بركوع واحد وهذا مستبعد بالنظر الى سائر الروايات ولذلك أجاب بعضهم بأن هذه الصلاة كانت تطوعاً مستقلاً بعد انجلاء الكسوف لا أنها صلاة الكسوف ورده النووي بأنه مخالف لظاهر الرواية الأخرى لهذا الحديث لكنه ذكر جواباً لا يوافق هذه الرواية والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٤٦٠ ـ (لا يخسفان) بفتح أوله ويجوز الضم، وحكى ابن الصلاح[٤] معه (لموت أحدٍ ولا لحياته) قال=

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (بينما) بدلاً من كلمة: (بينا).

(٢) وقع في نسختي دهلي والنظامية كلمة: (أولها) بدلاً من: (أولهما).

(٣) وقع في نسختي دهلي والنظامية كلمة: (وآخرها) بدلاً من كلمة: (وآخرهما).

(٤) وقع في النسخة النظامية كلمة: (صلاح) بدلا من (الصلاح).

الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ[1] مِنْ آيَاتِ ٱللهِ تَعَالَى فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا». ٣/١٢٦

(٤) باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر

١٤٦١ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيسٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

= الشمس والقمر (الحديث ٣٢٠١). وأخرجه مسلم في الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة» (الحديث ٢٨). تحفة الأشراف (٧٣٧٣).

١٤٦١ - أخرجه البخاري في الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (الحديث ١٠٤١)، وباب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته (الحديث ١٠٥٧)، وفي بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر (الحديث ٣٢٠٤). وأخرجه مسلم في الكسوف، باب ذكر النداء لصلاة الكسوف «الصلاة جامعة»، (الحديث ٢١ و٢٢ و٢٣). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في لصلاة الكسوف (الحديث ١٢٦١). تحفة الأشراف (١٠٠٠٣).

= النووي: قال العلماء الحكمة في هذا الكلام أن بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لاصنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول: لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك فبين أن هذا تأويل[2] باطل لئلا يغتر بأقوالهم لاسيما وقد صادف موت إبراهيم عليه السلام، وقال الكرماني: فإن قلت ما تقول فيما قال أهل الهيئة إن الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين الأرض فلا يرى حينئذٍ إلّا لون القمر وهو كمد لا نور له وذلك لا يكون إلّا في آخر الشهر عند كون النيرين في إحدى عقدتي الرأس والذنب وله آثار في الأرض هل جاز القول به أم لا، قلت: المقدمات كلها ممنوعة ولئن سلمنا فإنْ كان غرضهم أن الله تعالى أجرى سنته بذلك كما أجرى باحتراق الحطب اليابس عند مساس النار له فلا بأس به وإن كان غرضهم أنه واجب عقلاً وله تأثير بحسب ذاته فهو باطل لما تقرر أن جميع الحوادث مستندة إلى ارادة الله تعالى ابتداء إذ لا مؤثر في الوجود إلّا الله تعالى.

سندي ١٤٦٠ - ....

سيوطي ١٤٦١ - ....

سندي ١٤٦١ - ....

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (ولكنها آية) بدلاً من: (ولكنهما آيتان)

(٢) وقع في النسخة النظامية (التأويل) بدلاً من (تأويل)

(٥) باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي

١٤٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا(١) فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ». ٣/١٢٧

١٤٦٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالاَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «كُنَّا جُلُوساً مَعَ(٢) النَّبِيِّ ﷺ فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَوَثَبَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ».

(٦) باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف

١٤٦٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،

١٤٦٢ ـ أخرجه البخاري في الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (الحديث ١٠٤٠) بنحوه، وباب الصلاة في كسوف القمر (الحديث ١٠٦٣) بنحوه مطولاً، وفي اللباس، باب من جر ازاره من غير خيلاء (الحديث ٥٧٨٥) بنحوه مطولاً وأخرجه النسائي في الكسوف، باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي (الحديث ١٤٦٣). بمعناه، ونوع آخر (الحديث ١٤٩٠) مطولاً، و(الحديث ١٤٩١) مختصراً،والأمر بالدعاء في الكسوف (الحديث ١٥٠١) بنحوه مطولاً. والحديث عند: البخاري في الكسوف،وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم، يخوف الله عباده بالكسوف (الحديث ١٠٤٨)، وباب الصلاة في كسوف القمر (الحديث ١٠٦٢). والنسائي في الكسوف، كسوف الشمس والقمر (الحديث ١٤٥٨). تحفة الأشراف (١١٦٦١).

١٤٦٣ ـ تقدم (الحديث ١٤٦٢).

١٤٦٤ ـ أخرجه البخاري في الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف (الحديث ١٠٦٦) بنحوه. وأخرجه مسلم في.

سيوطي ١٤٦٢ و١٤٦٣ ـ ....

سندي ١٤٦٢ ـ ....

سندي ١٤٦٣ ـ قوله (فكسفت الشمس) بفتح كاف وسين كذا في المجمع وفي الصحاح كسفت الشمس كسوفاً وكسفها الله كسفاً يتعدى انتهى فيمكن بناء كسفت للمفعول أيضاً.

سيوطي ١٤٦٤ ـ (فنادى أن الصلاة جامعة) بنصب الصلاة على الاغراء وجامعة على الحال أي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة(٣) ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر (فصلى بهم أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات) قال ابن عبد البر: هذا أصح ما في هذا الباب. قال: وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة. قال النووي: وقال جماعة=

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (رأيتموهما) بدلاً من كلمة؛ (رأيتموها)

(٢) وقع في النسخة النظامية: (عند) بدلاً من: (مع).

(٣) وقع في نسخ النظامية ودهلي والميمنية كلمة: (جماعة) بدلاً من كلمة: (جامعة)

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِياً يُنَادِي[1] أَنِ الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعُوا وَاصْطَفُّوا فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».

(٧) باب الصفوف في صلاة الكسوف ٣/١٢٨

ـــ الكسوف، باب صلاة الكسوف (الحديث ٤). وسيأتي (الحديث ١٤٧٢) تحفة الأشراف (١٦٥١١).

١٤٦٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٤٨٧).

ـــ من أصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم[2] الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف ففي بعض الأوقات تأخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع وفي بعضها أسرع الانجلاء فاقتصر وفي بعضها توسط بين الإسراع وبين التأخر فتوسط في عدده واعترض على هذا بأن تأخر الانجلاء لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه منوي في أول الحال، وقال جماعة من العلماء منهم اسحق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر: جرت صلاة الكسوف في أوقات واختلاف صفاتها محمولة على بيان جواز جميع ذلك فتجوز صلاتها على كل واحدٍ من الأنواع الثابتة. قال النووي وهذا[3] قوي.

سندي ١٤٦٤ ـ قوله (أن) هي مخففة تفسيرية (الصلاة جامعة) بنصب الصلاة على الإغراء ونصب جامعة على الحال أي احضروا الصلاة حال كونها جامعة للجماعة ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر (أربع ركعات) أي أربع ركوعات (في ركعتين) في كل ركعة ركوعين. قال ابن عبد البر: هذا أصح ما في هذا الباب وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة ورد بأنه أخرجها مسلم وغيره بأسانيد صحيحة فالحكم بالضعف غير صحيح وقيل: الاختلاف يحمل على تعدد الوقائع والمراد به بيان جواز الجميع ورد بأن وقوع الكسوف مرات كثيرة في قدر عشر سنين في المدينة مستبعد جداً لم يعهد وقوعه كذلك ولهذا حكم علماؤنا بالتعارض فطرحوا الكل وأخذوا بالأصل والأصل في الركوع الاتحاد دون التعدد وقد جاء في بعض الروايات كذلك والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٤٦٥ ـ ....

سندي ١٤٦٥ ـ ....

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (فنادى) بدلاً من كلمة: (ينادي).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (غير) بدلاً من: (غيرهم).

(٣) سقط حرف: (الواو) من جميع النسخ ما عدا النظامية.

فَخَرَجَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ فَقَامَ فَكَبَّرَ[1] وَصَفَّ ٱلنَّاسُ وَرَاءَهُ، فَٱسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَٱنْجَلَتِ ٱلشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ».

(٨) باب كيف صلاة الكسوف

٣/١٢٩ ١٤٦٦ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ٱلثَّوْرِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ صَلَّى عِنْدَ كُسُوفِ[2] ٱلشَّمْسِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ». وَعَنْ عَطَاءٍ مِثْلُ ذٰلِكَ.

١٤٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ٱلْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ وَٱلْأُخْرَى مِثْلُهَا».

(٩) نوع آخر من صلاة الكسوف عن ابن عباس

١٤٦٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱلْوَلِيدُ عَنِ ٱبْنِ نَمِرٍ ـ وَهُوَ عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ بْنُ نَمِرٍ ـ

١٤٦٦ ـ أخرجه مسلم في الكسوف، باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في اربع سجدات (الحديث ١٨) بنحوه، و(الحديث ١٩) بمعناه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: أربع ركعات (الحديث ١١٨٣) بمعناه. وسيأتي (الحديث ١٤٦٧) بمعناه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الكسوف (الحديث ٥٦٠). تحفة الأشراف (٥٦٩٧).

١٤٦٧ ـ تقدم في الكسوف، كيف صلاة الكسوف (الحديث ١٤٦٩).

١٤٦٨ ـ أخرجه البخاري في الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف (الحديث ١٠٤٦) مطولاً. وأخرجه مسلم في الكسوف، باب صلاة الكسوف (الحديث٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال أربع ركعات (الحديث ١١٨١) بمعناه مطولاً. تحفة الأشراف (٦٣٣٥).

سيوطي ١٤٦٦ و١٤٦٧ و١٤٦٨ ....

سندي ١٤٦٦ و١٤٦٧ و١٤٦٨ ....

---

(١) وقع في النسخة النظامية كلمة: (وكبّر) بدلاً من كلمة: (فكبّر) وفي إحدى النسخ النظامية: (فكبر) بدلاً من كلمة: (وكبر).

(٢) وقع في النسخة النظامية كلمة: (لكسوف) بدلاً من عبارة: (عند كسوف) وفي إحدى النسخ النظامية وقعت عبارة: (عند كسوف) بدلاً من: (لكسوف)

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ (ح) وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ آللهِ بْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ آللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».

(١٠) نوع آخر من صلاة الكسوف

١٤٦٩ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي آبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ آللهِ ﷺ، فَقَامَ بِالنَّاسِ قِيَاماً شَدِيداً، يَقُومُ بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ٣/١٣٠
ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، رَكَعَ الثَّالِثَةَ ثُمَّ سَجَدَ، حَتَّى إِنَّ رِجَالاً يَوْمَئِذٍ يُغْشَى عَلَيْهِمْ، حَتَّى إِنَّ سِجَالَ الْمَاءِ لَتُصَبُّ عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ، يَقُولُ إِذَا رَكَعَ آللهُ أَكْبَرُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ سَمِعَ آللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَحَمِدَ آللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلٰكِنْ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ آللهِ يُخَوِّفُكُمْ بِهِمَا، فَإِذَا كَسَفَا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ آللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَنْجَلِيَا».

١٤٧٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ فِي صَلَاةِ الْآيَاتِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، قُلْتُ لِمُعَاذٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: لَا شَكَّ وَلَا مِرْيَةَ».

١٤٦٩ ـ أخرجه مسلم في الكسوف، باب صلاة الكسوف (الحديث ٦) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة الكسوف (الحديث ١١٧٧). تحفة الأشراف (١٦٣٢٣).

١٤٧٠ ـ أخرجه مسلم في الكسوف، باب صلاة الكسوف (الحديث٧). تحفة الأشراف (١٦٣٢٥).

سيوطي ١٤٦٩ ـ (إنّ سجال الماء) جمع سجل بفتح السين المهملة وسكون الجيم، وهو الدلو.

سيوطي ١٤٧٠ ـ . . . .

سندي ١٤٦٩ ـ قوله (قياماً شديداً) أي على النفوس والمراد بهذا القيام الصلاة بتمامها وقوله (ويقوم بالناس الخ) بيان للقيام الشديد وهذا من قبيل إحضار هيئة القيام في الحال فلذلك أتى بصيغة المضارع وكذا ما بعده (ثلاث ركعات) أراد بالركعة هنا الركوع كما تقدم مثله (سجال الماء) بكسر السين وخفة الميم جمع سجل بفتح فسكون هو الدلو المملوء (مما قام بهم) أي لأجل قيامهم ذلك القيام المفضي إلى الغشي أو لما لحقهم.

سندي ١٤٧٠ ـ . . . .

(١١) نوع آخر منه عن عائشة

١٤٧١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ

١٤٧١ ـ أخرجه البخاري في الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف (الحديث ١٠٤٦)، وفي العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة (الحديث ١٢١٢) بنحوه مختصراً. وأخرجه مسلم في الكسوف، باب صلاة الكسوف (الحديث ٣). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: أربع ركعات (الحديث ١١٨٠) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف (الحديث ١٢٦٣) مختصراً. تحفة الأشراف (١٦٦٩٢).

سيوطي ١٤٧١ ـ (رأيت في مقامي هذا) قال الكرماني: لفظ المقام يحتمل المصدر والزمان والمكان (كل شيء وعدتم) هذه أوضح من رواية الصحيح حيث قال فيها: ما من شيء لم أكن أريته إلّا رأيته في مقامي هذا. قال الكرماني في تلك فإن قلت هل فيه دلالة على أنه ﷺ رأى في هذا المقام ذات الله تعالى؟ قلت: نعم، إذ الشيء يتناوله والعقل لا يمنعه والعرف[١] لا يقتضي إخراجه؟ قلت وقد بينت رواية المصنف أن قوله كل شيء مخصص[٢] بقوله وعدتم وذلك خاص بفتن الدنيا وفتوحها وبما في الآخرة من الجنة والنار، وقال الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق: قوله في مقامي يجوز أن يكون المراد به المقام الحسي وهو المنبر ويجوز أن يكون المراد به المقام المعنوي وهو مقام المكاشفة والتجلي بالحضرات الخمسة التي هي عبارة عن حضرة الملك والملكوت والأرواح والغيب الإضافي والغيب الحقيقي فإنه البرزخ الذي له التوجه إلى الكل كنقطة الدائرة بالنسبة إلى الدائرة صلوات الله عليه وسلامه ونفعنا من نفحات قدسه بمتابعته (ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً) أي يعسفه ويكسره كما يفعل البحر، وقال النووي: معناه شدة تلهبها واضطرابها كأمواج البحر التي يحطم بعضها بعضاً (ورأيت فيها ابن لحي) اسمه عمرو، ولحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية لقبه[٣] واسمه عامر.

سندي ١٤٧١ ـ قوله (حتى يفرج عنكم) على بناء المفعول أي يزال عنكم التخويف (في مقامي) يحتمل المصدر والمكان والزمان (وعدتم) على بناء المفعول. قال الحافظ السيوطي: هذه الرواية أوضح من رواية الصحيح ما من شيء لم أكن أريته إلّا رأيته في مقامي هذا حتى قال الكرماني فيه دلالة على أنه رأى ذاته تعالى المقدسة في ذلك المقام بناء على عموم الشيء له تعالى لقوله تعالى ﴿قل أي شيء أكبر شهادة قل الله شهيد﴾ الآية والعقل لا يمنعه لكن بينت رواية المصنف أن كل شيء مخصوص بالموعود كفتن الدنيا وفتوحها والجنة والنار لكن قد يقال هو تعالى داخل في الموعود لأن الناس يرونه تعالى في الجنة فليتأمل (قطفاً) بكسر فسكون عنقود وروى أكثرهم بالفتح وإنما هو بالكسر ذكره في المجمع (يحطم) كيضرب أي يكسره يزاحمه كما يفعل البحر من شدة الأمواج (ابن لحي) بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية (سيب السوائب) أي شرع لباقي قريش أن يتركوا النوق ويعتقوها من الحمل والركوب ونحو ذلك للأصنام نعوذ بالله تعالى من ذلك.

(١) وقع في النظامية كلمة: (والعفو) بدلاً من كلمة: (والعرف).

(٢) وقع في نسخة النظامية ودهلي والميمنية كلمة: (مخصوص) بدلاً من كلمة: (مخصص).

(٣) وقع في النسخة النظامية كلمة: (لقب) بدلاً من كلمة: (لقبه).

الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ آللهِ ﷺ، فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ،
فَاقْتَرَأَ(١) رَسُولُ آللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ آللهُ لِمَنْ ٣/١٣١
حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ(٢) قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ سَمِعَ آللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَآنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ. ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى آللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ آللهِ تَعَالَى لاَ يَخْسِفَانِ(٣) لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ وَقَالَ
رَسُولُ آللهِ ﷺ: رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هٰذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُمُونِي أَرَدْتُ أَنْ آخُذَ قِطْفاً مِنَ الْجَنَّةِ ٣/١٣٢
حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا آبْنَ لُحَيٍّ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ».

١٤٧٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ آللهِ ﷺ فَنُودِيَ الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ، فَآجْتَمَعَ النَّاسُ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ آللهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».

١٤٧٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ

١٤٧٢ ـ تقدم في الكسوف، باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف (الحديث ١٤٦٤).

١٤٧٣ ـ أخرجه البخاري في الكسوف، باب الصدقة في الكسوف (الحديث ١٠٤٤). وأخرجه مسلم في الكسوف، باب صلاة الكسوف (الحديث١) مطولاً. تحفة الأشراف (١٧١٤٨).

سيوطي ١٤٧٢ ـ ....

سندي ١٤٧٢ ـ ....

سيوطي ١٤٧٣ ـ (ما من أحدٍ أغير من الله) هو أفعل تفضيل من الغيرة بفتح المعجمة وهو في اللغة تغير يحصل من الحمية والأنفة وأصلها في الزوجين والأهلين وذلك محال على الله لأنه منزه عن كل تغير ونقص فيتعين حمله على المجاز. قال ابن دقيق العيد: أهل التنزيه في مثل هذا على قولين إما ساكت وإما مؤول على أن المراد بالغيرة شدة =

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (فقرأ) بدلاً من كلمة: (فاقترأ)

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (فقرأ) بدلاً من كلمة: (فاقترأ).

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية عبارة: (لا تخسفان) بدلاً من عبارة: (لا يخسفان)

فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذٰلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ ٱللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ ٱللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا ٣/١٣٣ رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَادْعُوا ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَٱللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُم كَثِيراً».

١٤٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحٰرِثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَمْرَةَ

١٤٧٤ ـ أخرجه البخاري في الكسوف، باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف (الحديث ١٠٤٩ و١٠٥٠) بنحوه، وباب صلاة الكسوف في المسجد (الحديث ١٠٥٥). وأخرجه مسلم في الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف (الحديث ٨) مختصراً وسيأتي (الحديث ١٤٧٥)، و(١٤٩٨)، مختصراً. تحفة الأشراف (١٧٩٣٦).

= المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة (لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً) قال الباجي: يريد أنه عليه الصلاة والسلام قد خصه الله تعالى بعلم لا يعلمه غيره ولعله مما أراه في مقامه من النار وشناعة منظرها، وقال النووي: لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها كما علمت وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم كثيراً ويقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه.

سندي ١٤٧٣ ـ قوله (أغير) من الغيرة وهي تغير يحصل من الاستنكاف وذلك محال على الله فالمراد هنا أغضب (أن يزني) أي لأجل أن يزني (لو تعلمون الخ) قال الباجي: يريد صلى الله تعالى عليه وسلم أن الله تعالى قد خصه بعلم لا يعلمه غيره ولعله ما رآه في مقامه من النار وشناعة منظرها وقال النووي: لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها ما أعلم وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم كثيراً ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه. ولا يخفى أنهم علموا بواسطة خبره إجمالاً فالمراد التفصيل كعلمه صلى الله تعالى عليه وسلم فالمعنى لو تعلمون ما أعلم كما أعلم والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٤٧٤ ـ (عائذاً بالله) قال ابن السيد: هو منصوب على المصدر الذي يجيء على مثل فاعل كعوفي عافية أو على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف كأنه قال: أعوذ بالله عائذاً وروي بالرفع أي أنا عائذ قال الحافظ ابن حجر: وكأن ذلك كان قبل أن يطلع ﷺ على عذاب القبر.

سندي ١٤٧٤ ـ قوله (عائذاً بالله) قيل بمعنى المصدر، أي أستعيذ استعاذة بالله أو هو حال أي فقال ما قال من الدعاء عائذاً بالله تعالى من عذاب القبر وروي بالرفع أي أنا عائذ بالله (فخرجنا إلى الحجرة) لعل المراد إلى ظاهر الحجرة وهو الموافق لقولها فكنت بين الحجرة والله تعالى أعلم (كنا نسمعه) أي نسمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

حَدَّثَتْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا «أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْهَا فَقَالَتْ: أَجَارَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ(١) عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ النَّاسَ لَيُعَذَّبُونَ فِي الْقُبُورِ؟ فَقَالَ(٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ عَائِذاً بِاللهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مَخْرَجاً فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ(٣)، فَخَرَجْنَا إِلَى الْحُجْرَةِ فَاجْتَمَعَ(٤) إِلَيْنَا نِسَاءٌ، وَأَقْبَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ ٣/١٣٤
اللهِ ﷺ وَذٰلِكَ ضَحْوَةً، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ دُونَ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَصَنَعَ مِثْلَ ذٰلِكَ إِلاَّ أَنَّ رُكُوعَهُ وَقِيَامَهُ دُونَ الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ وَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنَّا نَسْمَعُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

(١٢) نوع آخر

١٤٧٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - هُوَ الأَنْصَارِيُّ - قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «جَاءَتْنِي يَهُودِيَّةٌ تَسْأَلُنِي فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ؟ فَقَالَ: عَائِذاً بِاللهِ، فَرَكِبَ مَرْكَباً يَعْنِي(٥) وَانْخَسَفَتِ(٦) الشَّمْسُ، فَكُنْتُ بَيْنَ الْحُجَرِ مَعَ نِسْوَةٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ فَأَتَى مُصَلاَّهُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً أَيْسَرَ مِنْ ٣/١٣٥
قِيَامِهِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رُكُوعِهِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رُكُوعِهِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الأَوَّلِ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

١٤٧٥ - تقدم (الحديث ١٤٧٧).

سيوطي ١٤٧٥ - ....

سندي ١٤٧٥ - ....

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (فقالت) بدلاً من: (قالت).
(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (قال) بدلاً من: (فقال).
(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية عبارة: (فخسف بالشمس) بدلاً من كلمة: (فخسفت الشمس).
(٤) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (واجتمع) بدلاً من كلمة (فاجتمع).
(٥) في النسخة النظامية كلمة: (تعني) بدلاً من: (يعني).
(٦) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (فانخسفت) بدلاً من كلمة: (فانخسفت).

١٤٧٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) ٱبْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ».

١٤٧٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ أَبِي ٣/١٣٦
يَتَأَخَّرُ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَائِهِمْ، وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ ٱللهِ يُرِيكُمُوهُمَا، فَإِذَا ٱنْخَسَفَتْ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِي».

١٤٧٦ ـ أخرجه البخاري في الكسوف، باب الركعة الأولى في الكسوف أطول (الحديث ١٠٦٤) بنحوه. تحفة الأشراف (١٧٩٣٩).

١٤٧٧ ـ أخرجه مسلم في الكسوف، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (الحديث ٩) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: أربع ركعات (الحديث ١١٧٩) مختصراً. تحفة الأشراف (٢٩٧٦).

سيوطي ١٤٧٦ ـ (حدثنا عبدة بن عبد الرحيم أنبأنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ صلّى في كسوف في صفة زمزم أربع ركعات في أربع سجدات) قال الحافظ عماد الدين بن كثير: تفرُّد النَّسائي عن عبيدة بقوله في صفة زمزم وهو وهم بلا شك، فإن رسول الله ﷺ لم يصل الكسوف إلّا مرة واحدة بالمدينة في المسجد هذا هو الذي ذكره الشافعي وأحمد والبُخاري والبيهقي وابن عبد البر، وأما هذا الحديث بهذه الزيادة فيخشى أن يكون الوهم من عبدة بن عبد الرحيم هذا فإنه مروزي نزل دمشق ثم صار إلى مصر فاحتمل أنَّ النَّسائي سمعه منه بمصر فدخل عليه الوهم لأنه لم يكن معه كتاب وقد أخرجه البُخاري ومُسلم والنَّسائي أيضاً بطريق آخر من غير هذه الزيادة أ هـ. وعرض هذا على الحافظ جمال الدين المزي فاستحسنه وقال: قد أجاد وأحسن الانتقاد.

سيوطي ١٤٧٧ ـ . . . .

سندي ١٤٧٦ ـ قوله (في صفة زمزم) قال الحافظ عماد الدين بن كثير: تفرد النَّسائي عن عبيدة بقوله في صِفة زمزم وهو وهم بلا شك، فإنَّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل الكسوف إلّا مرة واحدة بالمدينة في المسجد هذا هو الذي ذكره الشافعي وأحمد والبُخاري والبيهقي وابن عبد البر، وأما هذا الحديث بهذه الزيادة فيخشى أن يكون الوهم من عبدة فإنه مروزي نزل دمشق ثم صار إلى مصر فاحتمل أنَّ النَّسائي سمعه منه بمصر فدخل عليه الوهم لعدم الكتاب وقد أخرجه البُخاري ومسلم والنَّسائي أيضاً بطريق آخر من غير هذه الزيادة انتهى، وعرض هذا على الحافظ جمال الدين المزي فاستحسنه وقال: قد أجاد وأحسن الانتقاد، قلت: وبهذا ظهر أن ما قيل في التوفيق حمل الروايات على تعدد الوقائع بعيد جداً.

سندي ١٤٧٧ ـ . . . .

(١٣) نوع آخر

١٤٧٨ ـ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَرْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، فَأَمَرَ فَنُودِيَ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَصَلَّى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَةً، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَةً، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعاً قَطُّ، وَلَا سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ». خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ.

١٤٧٩ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ حِمْيَرَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، ٣/١٣٧ عَنْ أَبِي طُعْمَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَكَعَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: مَا سَجَدَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ سُجُوداً وَلَا رَكَعَ رُكُوعاً أَطْوَلَ مِنْهُ». خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ.

١٤٨٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ٱبْنُ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصَةَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ «أَنَّهُ(١) لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَأَمَرَ فَنُودِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ(٢) جَامِعَةٌ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ فِي صَلَاتِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسِبْتُ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ مِثْلَ مَا قَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَةً، ثُمَّ جَلَسَ وَجُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ».

١٤٧٨ ـ أخرجه البخاري في الكسوف، باب طول السجود في الكسوف (الحديث ١٠٥١). وباب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف (الحديث ١٠٤٥). وأخرجه مسلم في الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة»، (الحديث ٢٠). تحفة الأشراف (٨٩٦٣).

١٤٧٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٩٦٥).

١٤٨٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٦٩٨).

سيوطي ١٤٧٨ و١٤٧٩ و١٤٨٠ ـ . . . .

سندي ١٤٧٨ و١٤٧٩ و١٤٨٠ ـ . . . .

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (أنها) بدلاً من كلمة: (أنه)

(٢) ضبطت عبارة (أنِ الصلاةُ) في نسخة النظامية بدلاً من: (أنَّ الصلاةَ).

(١٤) نوع آخر

١٤٨١ ـ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي السَّائِبُ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ قَالَ: ٱنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فقام رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَامَ الَّذِينَ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَاماً فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ

١٤٨١ ـ أخرجه أبو داود في الكسوف، باب من قال يركع ركعتين (الحديث ١١٩٤) بمعناه وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ٣٠٧) بمعناه مختصراً. وسيأتي (الحديث ١٤٩٥) مختصراً. تحفة الأشراف (٨٦٣٩).

سيوطي ١٤٨١ ـ (لقد أُدنيت الجنة مني) قال الحافظ ابن حجر: منهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها، ومنهم من حمله على أنها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآه فرأى جميع ما فيها، وقال القرطبي: لا إحالة في إبقاء هذه الأمور على ظواهرها لا سيما على مذهب أهل السنة في أن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا وذلك أنه راجع إلى أن الله تعالى خلق لنبيه ﷺ إدراكاً خاصاً به أدرك الجنة والنار على حقيقتهما كما خلق له إدراكاً لبيت المقدس فطفق يخبرهم عن آياته وهو ينظر إليه، ويجوز أن يقال إن الله تعالى مثّل له الجنة والنار وصورهما له في الحائط كما تتمثل صور المرئيات في المرآة ولا يستبعد هذا من حيث أن الانطباع في المرآة إنما هو في الأجسام الصقلية لأنا نقول إن ذلك شرط عادي لا عقلي ويجوز أن تخرق العادة، وخصوصاً في مدة النبوة، ولو سلم أن تلك الشروط عقلية فيجوز أن تكون تلك الأمور موجودة في جسم الحائط ولا يدرك ذلك إلا النبي ﷺ (من قطوفها) جمع قطف وهو ما يقطف منها أي يقطع ويجتنى (تعذب في هرة) قال ابن مالك: (في) هنا للسببية وهو مما خفي على أكثر النحويين مع وروده في القرآن والحديث والشعر القديم (من خشاش الأرض) أي هوامها وحشراتها.

سندي ١٤٨١ ـ قوله (لم تعدني هذا وأنا فيهم إلخ) أي ما وعدتني هذا؛ وهو أن تعذبهم وأنا فيهم بل وعدتني خلافه وهو أن لا تعذبهم وأنا فيهم؛ يريد به قوله تعالى: ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم﴾ الآية وهذا من باب التضرع في حضرته وإظهار غناه وفقر الخلق وأن ما وعد به من عدم العذاب ما دام فيهم النبي يمكن أن يكون مقيداً بشرط وليس مثله مبنياً على عدم التصديق بوعده الكريم وهذا ظاهر والله تعالى أعلم (أدنيت الجنة مني) على بناء المفعول من الإدناء قال الحافظ ابن حجر منهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها، ومنهم من حمله على أنها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها (من قطوفها) جمع قطف وهو ما يقطف منها أي يقطع ويجتنى (تعذب في هرة) أي لأجل هرة وفي شأنها. قوله (خشاش الأرض) أي هوامها وحشراتها (ولت) أي أدبرت المرأة والحاصل أن الهرة في النار مع المرأة لكن لا لتعذب الهرة بل لتكون عذاباً في حق المرأة (صاحب السبتيتين) هكذا في نسخة النسائي وفي كتب الغريب صاحب السائبتين في النهاية سائبتان بدنتان أهداهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى البيت فأخذهما رجل من المشركين فذهب بهما وسماهما سائبتين لأنه سيبهما لله تعالى (يدفع) على بناء المفعول (المحجن) بكسر الميم عصا معوجة الرأس.

رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَجَلَسَ فَأَطَالَ الْجُلُوسَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَامَ، فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانيةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ[١] الأولَى مِنَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ فِي آخِرِ سُجُودِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَيَبْكِي وَيَقُولُ: لَمْ تَعِدْنِي هٰذَا ٣/١٣٨
وَأَنَا فِيهِمْ، لَمْ تَعِدْنِي هٰذَا وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ. فَقَامَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَخَطَبَ[٢] النَّاسَ، فَحَمِدَ ٱللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَ أَحَدِهِمَا فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ أُدْنِيَتِ الْجَنَّةُ مِنِّي[٣] حَتَّى لَوْ بَسَطْتُ يَدِي لَتَعَاطَيْتُ مِنْ قُطُوفِهَا؛ وَلَقَدْ أُدْنِيَتِ النَّارُ مِنِّي حَتَّى لَقَدْ[٤] جَعَلْتُ أَتَّقِيهَا خَشْيَةَ ٣/١٣٩
أَنْ تَغْشَاكُمْ، حَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا ٱمْرَأَةً مِنْ حِمْيَرَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ، فَلَا هِيَ[٥] أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ سَقَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَلَقَدْ[٦] رَأَيْتُهَا تَنْهَشُهَا إِذَا أَقْبَلَتْ، وإِذَا وَلَّتْ تَنْهَشُ أَلْيَتَهَا[٧]، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ أَخَا بَنِي الدَّعْدَاعِ يُدْفَعُ بِعَصاً ذَاتِ شُعْبَتَيْنِ فِي النَّارِ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ الَّذِي كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ مُتَّكِئاً عَلَى مِحْجَنِهِ فِي النَّارِ يَقُولُ: أَنَا سَارِقُ الْمِحْجَنِ[٨]».

١٤٨٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ سَبَلَانُ[٩] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَقَامَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ

١٤٨٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٠٣٣).

سيوطي ١٤٨٢ ـ (فافزعوا) بفتح الزاي أي الجؤا.
سندي ١٤٨٢ ـ قوله (فافزعوا) بفتح الزاي الجؤا.

---

(١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (الركعة) زائدة.
(٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (وخطب) بدلاً من كلمة: (فخطب).
(٣) وقعت في احدى النسخ النظامية كلمة: (قبلي) بدلاً من كلمة: (مني).
(٤) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (لقد) زائدة..
(٥) وقع في إحدى النسخ النظامية: (ولا هي) بدلاً من كلمة: (فلا هي).
(٦) وقع في إحدى النسخ النظامية: (ولقد) بدلاً من كلمة: (فلقد).
(٧) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (رأسها وأنفها) بدلاً من كلمة: (أليتها).
(٨) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (إنما أنا سارق المحجن) بدلاً من كلمة: (أنا سارق المحجن).
(٩) ضبط هذا الاسم في نسخة النظامية وفي نسخة المصرية بإسكان الموحدة، وهو خطأ، والصواب فتحها، انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (رقم ١٧٥)..

الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعِ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَفَعَلَ فِيهِما مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ
٣/١٤٠ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يَفْعَلُ فِيهِمَا مِثْلَ ذٰلِكَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى الصَّلاَةِ».

(١٥) نوع آخر

١٤٨٣ ـ أَخْبَرَنَا هِلاَلُ بْنُ الْعَلاَءِ بْنِ هِلاَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي[1] ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبَّادٍ الْعَبْدِيُّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: «أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةً يَوْماً لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ: بَيْنَا أَنَا يَوْماً وَغُلاَمٌ مِنَ الأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضَيْنِ لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ فِي عَيْنِ النَّاظِرِ مِنَ الأُفُقِ اسْوَدَّتْ، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَاللَّهِ لَيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدَثاً، قَالَ: فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَوَافَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ، قَالَ: فَاسْتَقْدَمَ فَصَلَّى فَقَامَ كَأَطْوَلِ قِيَامٍ قَامَ بِنَا[2] فِي صَلاَةٍ قَطُّ

١٤٨٣ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: أربع ركعات (الحديث ١١٨٤) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف (الحديث ٥٦٢). وسيأتي (الحديث ١٤٩٤)، و (الحديث ١٥٠٠). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف (الحديث ١٢٦٤). تحفة الأشراف (٤٥٧٣).

سيوطي ١٤٨٣ ـ . . . .

سندي ١٤٨٣ ـ قوله (غرضين) بفتح معجمة ومهملة أي هدفين (قيد رمحين) بكسر القاف أي قدرهما (ليحدثن) من الاحداث بالنون الثقيلة وشأن هذه الشمس مرفوع بالفاعلية (فدفعنا) على بناء الفاعل أو المفعول أي دفعنا الانطلاق (فوافينا) أي وجدنا (قط) أي دائماً أو أبداً فلذلك استعمل في الاثبات وإلا فقد أجمعوا على أنه لا يستعمل إلا في النفي (لا نسمع له صوتاً) لا يدل على أنه قرأ سراً لجواز أنه قرأ جهراً ولم يسمعه هؤلاء لبعدهم وظاهر الحديث أنه ركع ركوعاً واحداً والله تعالى أعلم.

(١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (حدثنا) بدلاً من: (حدثني).
(٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (ما قام بنا) بدلاً من: (قام بنا).

مَا نَسْمَعُ لَهُ صَوتاً، ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ رُكُوعٍ مَا رَكَعَ بِنَا في صَلاةٍ قَطُّ مَا[1] نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً، ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ سُجُودٍ مَا سَجَدَ بِنَا في صَلاَةٍ قَطُّ لاَ نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً، ثُمَّ فَعَلَ ذٰلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ، قَالَ: فَوَافَقَ تَجَلِّي الشَّمْسِ جُلُوسَهُ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَسَلَّمَ فَحَمِدَ ٱللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُ ٱللهِ[2] وَرَسُولُهُ». مُخْتَصَرٌ. ٣/١٤١

(١٦) نوع آخر

١٤٨٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ

١٤٨٤ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: يركع ركعتين (الحديث ١١٩٣) مختصراً وسيأتي (الحديث ١٤٨٧ و ١٤٨٨). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف (الحديث ١٢٦٢). تحفة الأشراف (١١٦٣١).

سيوطي ١٤٨٤ ـ (إن ناساً يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته) قال الكرماني، فإن قلت ما فائدة هذه اللفظة إذ لم يقل أحد بأن الانكساف للحياة لا سيما هنا إذ السياق إنما في هو موت إبراهيم فيتم الجواب بقوله لا ينكسفان لموت أحد؟ قلت: فائدته دفع توهم من يقول قد لا يكون الموت سبباً للانكساف ويكون نقيضه سبباً له فعمم النفي أي ليس سببه لا الموت ولا الحياة بل سببه قدرة الله تعالى فقط (إن الله إذا بدا لشيء من خلقه خشع له) قال ابن القيم في كتابه مفتاح دار السعادة قال أبو حامد الغزالي هذه الزيادة لم يصح نقلها فيجب تكذيب ناقلها وإنما المروي ما ذكرنا يعني الحديث الذي ليست هذه الزيادة فيه قال ولو كان صحيحاً لكان تأويله أهون من مكابرة أمور قطعية فكم من ظواهر أولت بالأدلة العقلية التي لا تنتهي في الوضوح إلى هذا الحد قال ابن القيم وإسناد هذه الزيادة لا مطعن فيه ورواته كلهم ثقات حفاظ ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا توجد في سائر أحاديث الكسوف، فقد رواها عن النبي ﷺ تسعة عشر صحابياً عائشة وأسماء بنت أبي بكر وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب وأبو[3] هريرة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وسمرة بن[4] جندب وقبيصة الهلالي وعبد الرحمن بن سمرة فلم يذكر أحد منهم في حديثه هذه اللفظة فمن هنا يخاف أن تكون أدرجت في الحديث إدراجاً وليست في لفظ رسول الله ﷺ على أن هنا مسلكاً بديع المأخذ لطيف المنزع يقبله العقل السليم والفطرة السليمة وهو أن كسوف الشمس والقمر يوجب لهما من الخشوع والخضوع بانمحاء نورهما وانقطاعه عن هذا العالم ما يكون فيه ذهاب سلطانهما وبهائهما وذلك يوجب لا محالة لهما من الخشوع والخضوع لرب العالمين وعظمته وجلاله ما يكون سبباً لتجلي الرب تعالى لهما ولا يستلزم أن يكون تجلي الله سبحانه لهما في وقت معين كما يدنو من أهل الموقف عشية عرفة فيحدث =

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (لا) بدلاً من: (ما).
(٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (عبدة) بدلاً من كلمة: (عبدالله).
(٣) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (وأبي) بدلاً من: (وأبو).
(٤) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (بنت) بدلاً من كلمة: (بن).

بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ فَزِعاً حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ،

= لهما ذلك التجلي خشوعاً آخر ليس هذا الكسوف ولم يقل النبي ﷺ إن الله تعالى إذا تجلى [٢] لهما[٣] انكسفا ولكن اللفظة عند أحمد والنسائي أن الله تعالى إذا بدا لشيء من خلقه خشع لـه ولفظ ابن ماجـه فإذا تجلى الله تعـالى لشيء من خلقه خشع له فهما خشوعان خشوع أوجب[٤] كسوفهما بذهاب ضوئهما وانمحائه فتجلى الله تعالى لهمـا فحدث لهما عند تجليه تعالى خشوع آخر بسبب التجلي كما حدث للجبل إذا[٥] تجلى له تعـالى خشوع أن صـار دكاً وسـاخ في الأرض وهذا غاية الخشوع لكن الرب تعالى يثبتهما لتجليه عناية بخلقه لانتظام مصـالحهم بهما ولـو شاء سبحـانه لثبت الجبل لتجليه كما يثبتهما ولكن أرى كليمه موسى أن الجبل العظيم لم يطق الثبات لتجليـه له فكيف تـطيق أنت الثبـات للرؤية التي سـألتها اهـ . وقـال القاضي تـاج الدين السبكي في منـع الموانـع الكبير الخـلاف بين الفلاسفـة وغيرهم من الفرق ثلاثة أقسام قسم لا يصدم مذهبهم فيه أصـلاً من أصول الـدين وليس من ضرورة الشـرع منازعتهم فيه قال الغزالي في كتاب تهافت[٦] الفلاسفة كقولهم خسوف القمر عبارة عن انمحاء ضـوئه بتـوسط الأرض بينه وبين الشمس من حيث إنه يقتبس نوره من الشمس والأرض كرة والسماء محيـطة بها من الجـوانب فإذا وقـع القمر في ظـل الأرض انقطع عنه نور الشمس وكقولهم إن كسوف الشمس معناه وقوف جرم القمر بين الناظر وبين الشمس وذلك عند اجتماعهما في العقدتين على دقيقة واحدة وهذا الفن لسنا نخوض في إبـطاله إذ لا يتعلق بـه غرض قـال الغزالي ومن ظن أن المناظرة في إبطال هذا من الدين فقد جنى على الدين وضعف أمره وأن هذه الأمور يقوم عليها براهين هندسية حسابية لا يبقى معها ريبة فمن يطلع إليها ويحقق أدلتها حتى يخبر بسببها عن وقت الكسوف وقـدرهما ومـدة بقائهمـا إلى الانجلاء إذا قيل له إن هذا على خلاف الشرع لم يسترب[٧] فيه وإنمـا يستريب[٨] في الشـرع وضرر الشـرع ممن ينصره لا بطريقة أكثر من ضرره ممن يطعن فيه وهو كما قيل عدو[٩] عاقل خير من صـديق جاهـل فإن قيـل فقد قـال رسول الله ﷺ إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة فكيف يلائم هذا ما قالوه قلنا ليس في هذا مـا يناقض مـا قالـوه إذ ليس فيه إلا نفي الكسـوف لموت أحـد وحياته والأمر بالصلاة عنده والشرع الذي يأمر بالصلاة عنـد الزوال والغـروب والطلوع من أين يبعـد منه أن يـأمر عنـد الخسوف بهما استحباباً فـإن قيل فقـد روي في آخر الحـديث ولكن الله إذا تجلى لشيء خشع لـه فيدل أن الكسـوف خشوع بسبب التجلي قلنا هذه الزيادة لم يصح نقلهـا فيجب تكذيب نـاقلها ولـو كان صحيحـاً لكان تـأويله أهون من مكابرة أمور قطعية فكم من ظواهر أولت بالأدلة العقلية التي لا تنتهي في الـوضوح إلى هـذا الحد وأعـظم ما يفـرح به الملحد أن يصرح ناصر الشرع بأن هذا وأمثاله على خلاف الشرع . فيسهل عليه طريق إبطال الشرع ا هـ . قـال التاج =

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة : (الناس) بدلاً من : (بنا).
(٢) وقع في نسخة دهلي كلمة : (بدلاً من كلمة : (تجلى).
(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة : (بهما) بدلاً من : (لهما).
(٤) وقع في النسخة النظامية كلمة : (أوجبه) بدلاً من كلمة : (أوجب).
(٥) وقع في نسخة دهلي : (إذ) بدلاً من : (إذا).
(٦) وقع في النسخة النظامية كلمة : (تهافة) بدلاً من كلمة : (تهافت).
(٧) وقع في نسخة النظامية : (يستوب) بدلاً من : (يسترب).
(٨) وقع في النظامية : (يستوب) بدلاً من : (يستريب).
(٩) وقع في النسخة النظامية كلمة : (عنده) بدلاً من كلمة : (عدو).

فَلَمْ يَزَلْ يُصلِّي بِنَا[١] حَتَّى انْجَلَتْ، فَلَمَّا انْجَلَتْ قَالَ: إِنَّ نَاساً يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانَ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْعُظَمَاءِ وَلَيْسَ كَذٰلِكَ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا بَدَا لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ». ٣/١٤٤

=السبكي وهو صحيح غير أن إنكار حديث أن الله تعالى إذا تجلى لشيء من خلقه خشع لـه ليس بجيد فـإنه مـروي في النسـائي وغيره ولكن تـأويله ظاهـر فأي بعـد في أن العالم بـالجزئيـات ومقدر الكـائنات سبحانه يقدر في أزل الآزال خسـوفهما بتـوسط[١] الأرض بين القمر والشمس ووقـوف جرم القمـر بين الناظـر والشمس ويكون ذلـك وقت تجليـه سبحانه وتعالى عليهما فالتجلي سبب لكسوفهما قضت[٢] العادة بأنه يقارن توسط الأرض ووقوف جرم القمـر لا مانـع من ذلك ولا ينبغي منازعة القوم فيه إذا دلت عليه براهين قطعية.

سندي ١٤٨٤ ـ قوله (فزعاً) بفتح فكسر أي خائفاً وقيل أو بفتح الزاء على أنه مصدر بمعنى الصفة أو هو مفعول مطلق لمقدر وقوله (إن الله عز وجل إذا بدا لشيء من خلقه خشع له) قال أبـو حامـد الغزالي هـذه الزيـادة غير صحيحـة نقلاً فيجب تكذيب ناقلها وبنى ذلك على أن قـول الفلاسفـة في باب الخسـوف والكسوف حق لمـا قام عليـه من البراهين القطعية وهو أن خسوف القمر عبارة عن انمحاء ضوئـه بتوسط الأرض بينـه وبين الشمس من حيث إنه يقتبس نـوره من الشمس والأرض كـرة والسماء محيـطة بها من الجـوانب فإذا وقـع القمر في ظـل الأرض انقطع عنـه نور الشمس وأن كسوف الشمس معناه وقوع جرم القمر بين الناظر والشمس وذلك عند اجتماعهما في العقدتين على دقيقـة واحدة قـال ابن القيم إسناد هذه الرواية لا مـطعن فيه ورواتـه ثقات حفـاظ ولكن لعل هـذه اللفظة مـدرجة في الحـديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا تـوجد في سـائر أحـاديث الكسوف فقـد روى حديث الكسـوف عن النبي صلى الله تعالى عليـه وسلم بضعة عشر صحابياً فلم يذكر أحد منهم في حديثه هذه اللفظة فمن ههنا نشأ احتمال الإدراج وقال السبكي قول الفلاسفة صحيح كما قال الغزالي لكن إنكار الغزالي هذه الزيادة غير جيد فإنه مروي في النسائي وغيره وتـأويله ظاهـر فأي بعد في أن العالم بالجـزئيات ومقـدر الكائنـات سبحانـه يقدر في أزل الأزل خسـوفهما بتـوسط الأرض بين القمر والشمس ووقـوف جرم القمـر بين الناظـر والشمس ويكون ذلـك وقت تجليه سبحـانه وتعـالى عليهما فـالتجلي سبب لكسوفهما قضت العادة بأنه يقارن توسط الأرض ووقوف جرم القمر لا مانع من ذلـك ولا ينبغي منازعـة الفلاسفـة فيما قالوا إذا دلت عليه براهين قـطعية انتهى قلت ويحتمـل أن المراد إذا بـدا أي بدو الفـاعل للمفعـول أي إذا تصرف في شيء من خلقه بما يشاء خشع له أي قبل ذلـك ولم يأب عنـه (وصلوا كأحـدث صلاة) فيـه أنه ينبغي أن يـلاحظ وقت الكسوف فيصلي لأجله صلاة هي مثل ما صـلاها من المكتـوبة قبيلهـا ويلزم منه أن يكـون عدد الـركعات على حسب تلك الصلاة وأن يكون الركوع واحداً ومقتضى هذا الحديث أنه يجب على الناس العمل بهـذا وإن سلم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بركوعين لأن هذا أمر للناس وذلك فعل فليتأمل.

---

(١) وقعت في نسخة النظامية: (يتوسط) بدلاً من: (بتوسط).

(٢) وقع في نسخة دهلي كلمة: (قصت) بدلاً من كلمة: (قضت).

١٤٨٥ ـ وأَخْبَرَنا[١] إبراهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ: قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، أَنَّ جَدَّهُ عُبَيْدَ آللَّهِ بْـنَ الْوَازِعِ، حَدَّثَهُ حَدِيثاً[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلاَلِيِّ قَالَ: «كَسفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ إِذْذَاكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَخَرَجَ فَزِعاً يَجُرُّ ثَوْبَهُ[٣] فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَهُمَا فَوَافَقَ انْصِرَافُهُ انْجِلاَءَ الشَّمْسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ صَلَّيْتُمُوهَا».

١٤٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي[٤] أَبِي، عن قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ الْهِلاَلِيِّ «أَنَّ الشَّمْسَ انْخَسَفَتْ فَصَلَّى نَبِيُّ[٥] اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ، ٣/١٤٥
ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلٰكِنَّهُمَا خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِهِ، وَإِنَّ[٦] اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحْدِثُ فِي خَلْقِهِ مَا شَاءَ[٧] وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا تَجَلَّى لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ يَخْشَعُ لَهُ، فَأَيُّهُمَا حَدَثَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ أَوْ يُحْدِثَ اللَّهُ أَمْراً».

١٤٨٥ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: أربع ركعات (الحديث ١١٨٥ و ١١٨٦) وسيأتي (الحديث ١٤٨٦) تحفة الأشراف (١١٠٦٥).

١٤٨٦ ـ تقدم (الحديث ١٤٨٥).

سيوطي ١٤٨٥ و١٤٨٦ ـ . . . .

سندي ١٤٨٥ ـ . . . .

سندي ١٤٨٦ ـ قوله (ركعتين ركعتين) قيل ركوعين في كل ركعة ويبعده ما في بعض الروايات من قوله وسئل عنها فليتأمل.

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (وحدثنا) بدلاً من: (وأخبرنا).
(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (حدثه حديثاً) بدلاً من: (حدثه).
(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (ثوبا) بدلاً من كلمة: (ثوبه).
(٤) وقع في النسخ النظامية كلمة: (حدثنا) بدلاً من: (حدثني) وفي إحدى النسخ (حدثني).
(٥) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (النبي) بدلاً من: (نبي).
(٦) وقع في إحدى النسخ النظامية حرف: (فإن) بدلاً من: (وإن).
(٧) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (ما يشاء) بدلاً من كلمة: (ما شاء).

١٤٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ[١] مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا خَسَفَتِ[٢] الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا**».

١٤٨٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ مِثْلَ صَلَاتِنَا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ**».

١٤٨٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ خَرَجَ يَوْماً مُسْتَعْجِلاً إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدِ انْكَسَفَتِ[٣] الشَّمْسُ فَصَلَّى حَتَّى انْجَلَتْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ[٤] لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا خَلِيقَتَانِ مِنْ خَلْقِهِ يُحْدِثُ اللَّهُ فِي خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ[٥]، فَأَيُّهُمَا[٦] انْخَسَفَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ[٧]** ٣/١٤٦ **أَوْ يُحْدِثَ اللَّهُ أَمْراً**».

١٤٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ

١٤٨٧ ـ تقدم (الحديث ١٤٨٤).

١٤٨٨ ـ تقدم (الحديث ١٤٨٤).

١٤٨٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٦١٥).

١٤٩٠ ـ أخرجه البخاري في الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (الحديث ١٠٤٠) مختصراً، وباب الصلاة في كسوف =

سيوطي ١٤٨٧ و١٤٨٨ و١٤٨٩ و١٤٩٠ ....

سندي ١٤٨٧ - ....

سندي ١٤٨٨ ـ قوله (مثل صلاتنا) أي المعهودة فيفيد اتحاد الركوع أو مثل ما نصلي في الكسوف فيلزم توقفه على معرفة تلك الصلاة.

سندي ١٤٨٩ و١٤٩٠- ....

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (ثنا) بدلاً من: الحرف (عن).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (اخسفت) بدلاً من كلمة: (خسفت).

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (انخسفت) بدلاً من كلمة: (انكسفت).

(٤) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (لا يخسفان) بدلاً من كلمة: (لا ينخسفان).

(٥) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (ما شاء) بدلاً من كلمة: (ما يشاء).

(٦) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (وأيهما) بدلاً من كلمة: (فأيهما).

(٧) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (تنجلي) بدلاً من كلمة: (ينجلي).

قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَٱنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ .فَخَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَجُرُّرِدَاءَهُ[1] حَتَّى ٱنْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَثَابَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا ٱنْكَشَفَتِ الشَّمْسُ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ ٱللَّهِ يُخَوِّفُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا عِبَادَهُ وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ[2] لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ، وَذٰلِكَ أَنَّ ٱبْناً لَهُ مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ لَهُ نَاسٌ فِي ذٰلِكَ».

١٤٩١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ هٰذَا[3] وَذَكَرَ كُسُوفَ الشَّمْسِ».

(١٧) قدر القراءة في صلاة الكسوف

١٤٩٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ

= القمر (الحديث ١٠٦٢) مختصراً و(الحديث ١٠٦٣)، في اللباس، باب من جر إذاره من غير خيلاء (الحديث ٥٧٨٥). وأخرجه النسائي في الكسوف، باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي (الحديث ١٤٦٢ و١٤٦٣). مختصراً، والأمر بالدعاء في الكسوف (الحديث ١٥٠١)، ونو آخر (الحديث ١٤٩١). والحديث عند: البخاري في الكسوف، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «يخوف الله عباده بالكسوف» (الحديث ١٠٤٨). والنسائي في الكسوف، كسوف الشمس والقمر (الحديث ١٤٥٨). تحفة الأشراف (١١٦٦١).

١٤٩١ ـ تقدم (الحديث ١٤٩٠).

١٤٩٢ ـ أخرجه البخاري في الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة (الحديث ١٠٥٢)، وفي النكاح، باب كفران العشير=

سيوطي ١٤٩١ ....

سندي ١٤٩١ ....

سيوطي ١٤٩٢ ـ (تكعكعت) أي تأخرت (قال إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا) قال ابن بطال لم يأخذ العنقود لأنه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى وقيل لأنه لو رآه الناس لكان إيمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن يقع رفع التوبة فلا ينفع نفساً إيمانها وقيل لأن الجنة جزاء الأعمال والجزاء بها لا يقع إلا في الآخرة (ورأيت النار فلم أر كاليوم منظراً قط) المراد باليوم الوقت الذي هو فيه أي لم أر منظراً مثل منظر رأيته اليوم فحذف المرئي وأدخل التشبيه على اليوم بشناعة ما رأى فيه وبعده عن المنظر المألوف وقيل الكاف هنا اسم وتقديره ما رأيت مثل هذا منظراً، أو منظراً تمييز (ورأيت أكثر أهلها النساء) قال الحافظ ابن حجر هذا يفسر وقت الرؤية في قوله لهن في خطبة العيد تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار. (قيل يكفرن بالله) القائل =

(١) وقع في النسخة النظامية: (يجر رداءه) بدلاً من: (فجر رداءة).

(٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (ينخسفان) بدلاً من كلمة: (يخسفان).

(٣) وقع في النسخة النظامية كلمة: (هذه) بدلاً من كلمة: (هذا).

عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «خَسَفَتِ[1] الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً قَرَأَ نَحْواً مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً ٣/١٤٧
وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ ٱللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَاذْكُرُوا ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ هٰذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرِيتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، قَالُوا: لِمَ[2] يَا رَسُولَ

= (الحديث ٥١٩٧). وأخرجه مسلم في الكسوف، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من الجنة والنار (الحديث ١٧). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب القراءة في صلاة الكسوف (الحديث ١١٨٩) مختصراً. وأخرجه البخاري كذلك في الإيمان، باب كفران العشير وكفر دون كفر (الحديث ٢٩)، وفي الصلاة، باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله (الحديث ٤٣١)، وفي الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة (الحديث ٧٤٨)، وفي بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر (الحديث ٣٢٠٢). تحفة الأشراف (٥٩٧٧).

= أسماء بنت يزيد بن[3] السكن التي تعرف بخطيبة النساء (يكفرن العشير) أي الزوج قال الكرماني ولم يعده بالباء كما عدى الكفر بالله لأن كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف إذ المراد كفر إحسانه لا كفران ذاته والمراد بكفر الإحسان تغطيته أو جحده (لو أحسنت إلى إحداهن الدهر) بالنصب على الظرفية والمراد منه مدة عمر الرجل فالزمان كله مبالغة في كفرانهن وليس المراد بقوله أحسنت مخاطبة رجل بعينه بل كل من يتأتى منه أن يكون مخاطباً فهو خاص لفظاً عام معنى (ثم رأت منك شيئاً) التنوين فيه للتقليل أي شيئاً قليلاً لا يوافق غرضها من أي نوع كان.

سندي ١٤٩٢ ـ قوله (تكعكعت) أي تأخرت (ما بقيت الدنيا) أي لعدم فناء فواكه الجنة وقيل لم يأخذه لأن الدنيا فانية فلا يناسبها الفواكه الباقية وقيل لأنه لو رآه الناس لكان إيمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن ترفع التوبة فلم ينفع نفساً إيمانها (كاليوم) أي كمنظر اليوم والمراد باليوم الوقت فالمعنى كالمنظر الذي رأيته الآن (يكفرن العشير) أي الزوج قيل لم يعد بالباء لأن كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف بخلاف الكفر بالله (ويكفرن الإحسان) كأنه بيان لقوله يكفرن العشير إذ المراد كفر إحسانه لا كفر ذاته والمراد بكفر الإحسان تغطيته وجحده (لو أحسنت) الخطاب لكل من يصلح لذلك من الرجال (الدهر) بالنصب على الظرفية أي تمام العمر (شيئاً) أي ولو حقيراً لا يوافق هواها من أي نوع كان.

(١) وقع في النسخة النظامية كلمة: (كسفت) بدلاً من كلمة: (خسفت).
(٢) وقع في احدى النسخ النظامية حرف: (بما) بدلاً من الحرف: (لم).
(٣) سقطت في إحدى النسخ النظامية: (بن).

٣/١٤٨ آللهِ؟ قَالَ: بِكُفْرِهِنَّ، قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ! قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ آلإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ».

(١٨) باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف

١٤٩٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ آللهِ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، كُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: سَمِعَ آللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

(١٩) ترك الجهر فيها بالقراءة[١]

٣/١٤٩ ١٤٩٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّادٍ ـ رَجُلٍ مِنْ بَنِي[٢] عَبْدِ الْقَيْسِ ـ عَنْ سَمُرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً».

١٤٩٣ ـ أخرجه البخاري في الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف (الحديث ١٠٦٥) بنحوه. وأخرجه مسلم في الكسوف، باب صلاة الكسوف (الحديث ٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ينادي فيها بالصلاة (الحديث ١١٩٠) والنسائي في الكسوف، باب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف (الحديث ١٤٩٦) مطولاً. تحفة الأشراف (١٦٥٢٨).

١٤٩٤ ـ تقدم (الحديث ١٤٨٣).

سيوطي ١٤٩٣ ـ ....

سندي ١٤٩٣ ـ ....

سيوطي ١٤٩٤ ـ ....

سندي ١٤٩٤ ـ قوله (لا نسمع له صوتاً) يمكن أنه حكاية لحال من كان مع سمرة في الصفوف البعيدة ولا يلزم من عدم سماعهم نفي الجهر.

---

(١) سقطت من إحدى نسخ النظامية كلمة: (بالقراءة).
(٢) سقطت من النسخة النظامية كلمة: (بني).

(٢٠) باب القول في السجود في صلاة الكسوف

١٤٩٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْمِسْوَرِ الزُّهرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ فِي السُّجُودِ نَحْوَ ذٰلِكَ وَجَعَلَ يَبْكِي فِي سُجُودِهِ وَيَنْفُخُ وَيَقُولُ: رَبِّ لَمْ تَعِدْنِي هٰذَا وَأَنَا أَسْتَغْفِرُكَ، لَمْ تَعِدْنِي هٰذَا وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ مَدَدْتُ يَدِي تَنَاوَلْتُ[١] مِنْ قُطُوفِهَا، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَجَعَلْتُ أَنْفُخُ خَشْيَةَ أَنْ يَغْشَاكُمْ حَرُّهَا وَرَأَيْتُ فِيهَا سَارِقَ بَدَنَتَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَخَا بَنِي دُعْدُعٍ سَارِقَ الْحَجِيجِ فَإِذَا فُطِنَ لَهُ قَالَ: هٰذَا عَمَلُ الْمِحْجَنِ، وَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً طَوِيلَةً سَوْدَاءَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ، وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ ٣/١٥٠
اللَّهِ، فَإِذَا انْكَسَفَتْ[٢] إِحْدَاهُمَا أَوْ قَالَ: فَعَلَ أَحَدُهُمَا شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(٢١) باب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف

١٤٩٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَمِرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ عَنْ سُنَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ

١٤٩٥ ـ تقدم (الحديث ١٤٨١).

١٤٩٦ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: البخاري في الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف (الحديث ١٠٦٥). ومسلم في الكسوف، باب صلاة الكسوف (الحديث ٥). وأبي داود في الصلاة، باب ينادي فيها بالصلاة (الحديث ١١٩٠). والنسائي في الكسوف، باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف (الحديث ١٤٩٣). تحفة الأشراف (١٦٥٢٨).

سيوطي ١٤٩٥ ـ ....

سندي ١٤٩٥ ـ قوله (وينفخ) أي تأسفاً على حال الأمة لما رأى في ذلك الموقف من الأمور العظام حتى النار فخاف عليهم.

سيوطي ١٤٩٦ ـ ....

سندي ١٤٩٦ ـ ....

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (لتناولت) بدلاً من: (تناولت).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (انكسف) بدلاً من كلمة: (انكسفت).

فَأَمَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ رَجُلاً فَنَادَى أَنِ الصَّلاَةَ جَامِعَةً فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً مِثْلَ قِيَامِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيْلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ سُجُوداً طَوِيلاً مِثْلَ رُكُوعِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ(١) رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ رَكَعَ(٢) رُكُوعاً طَوِيلاً(٣) هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ(٤) أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى فِي الْقِيَامِ الثَّانِي، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ أَدْنَى مِنْ سُجُودِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ فِيهِمْ فَحَمِدَ ٱللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ ٱللَّهِ، فَأَيُّهُمَا خُسِفَ بِهِ أَوْ
٣/١٥١ بِأَحَدِهِمَا فَافْزَعُوا إِلَى ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِذِكْرِ(٥) الصَّلاَةِ».

١٤٩٧ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَانَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ(٦) السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ(٧) سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ

١٤٩٧ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب ـ ٩٠ ـ (الحديث ٧٤٥) مطولاً في المساقاة، باب فضل سقي الماء (الحديث ٢٣٦٤). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف (الحديث ١٢٦٥) مطولاً تحفة الأشراف (١٥٧١٧).

سيوطي ١٤٩٧ ....

سندي ١٤٩٧ ....

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (ورفع) بدلاً من كلمة: (فرفع).
(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (فركع) بدلاً من كلمة: (ركع).
(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (طويلاً) زائدة.
(٤) وقع في إحدى النسخ النظامية عبارة: (طويلة وهي) زائدة.
(٥) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (ذكر) زائدة.
(٦) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (وأطال) بدلاً من كلمة: (فأطال).
(٧) سقطت من إحدى النسخ النظامية: (ثم رفع ثم).

(٢٢) باب القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف

١٤٩٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْحرِثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مَخْرَجاً فَخُسِفَ بِالشَّمْسِ، فَخَرَجْنَا إِلَى الْحُجْرَةِ فَاجْتَمَعَ إِلَيْنَا نِسَاءٌ[٢] وَأَقْبَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذٰلِكَ ضَحْوَةً، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ دُونَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَصَنَعَ مِثْلَ ذٰلِكَ إِلَّا أَنَّ قِيَامَهُ وَرُكُوعَهُ دُونَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ وَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ». مُخْتَصَرٌ.

(٢٣) باب كيف الخطبة في الكسوف ٣/١٥٢

١٤٩٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ فَصَلَّى، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدّاً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدّاً، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدّاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ

١٤٩٨ ـ تقدم (الحديث ١٤٧٤).

١٤٩٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٠٩٢).

سيوطي ١٤٩٨ ـ . . . .

سندي ١٤٩٨ ـ قوله (يفتنون) على بناء المفعول أي يختبرون بالسؤال.

سيوطي ١٤٩٩ ـ . . . .

سندي ١٤٩٩ ـ . . . .

وقع في إحدى النسخ النظامية: (فانصرف) بدلاً من: (ثم انصرف).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (النساء) بدلاً من كلمة: (نساء).

الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ[١] لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَآذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ[٢]: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً».

١٥٠٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحُفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ سَمُرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ».

(٢٤) الأمر بالدعاء في الكسوف

١٥٠١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ آبْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَجُرُّ رِدَاءَهُ مِنَ الْعَجَلَةِ فَقَامَ ٣/١٥٣
إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلُّونَ[٣]، فَلَمَّا انْجَلَتْ خَطَبَنَا فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَ أَحَدِهِمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ[٤] مَا بِكُمْ».

١٥٠٠ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال أربع ركعات (الحديث ١١٨٤). والحديث عند: الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف (الحديث ٥٦٢). والنسائي في الكسوف، نوع آخر (الحديث ١٤٨٣)، وترك الجهر فيها بالقراءة (الحديث ١٤٩٤). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف (الحديث ١٢٦٤). تحفة الأشراف (٤٥٧٣).

١٥٠١ ـ أخرجه البخاري في الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (الحديث ١٠٤٠)، وباب الصلاة في الكسوف القمر (الحديث ١٠٦٣) مطولاً، وفي اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء (الحديث ٥٧٨٥) بنحوه. والحديث عند: البخاري في الكسوف، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «يخوف الله عباده بالكسوف» (الحديث ١٠٤٨)، وباب الصلاة في كسوف القمر (الحديث ١٠٦٢). والنسائي في الكسوف، كسوف الشمس والقمر (الحديث ١٤٥٨)، وباب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي (الحديث ١٤٦٢)، ونوع آخر (الحديث ١٤٩٠ و١٤٩١). تحفة الأشراف (١١٦٦١).

سيوطي ١٥٠٠ و١٥٠١ ـ . . . .

سندي ١٥٠١ ـ قوله (حتى ينكشف ما بكم) من التخويف.

سندي ١٥٠٠ . . . .

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (آيتان) زائدة.

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (قال) زائدة.

(٣) وقع في النسخة النظامية كلمة: (تصلون) بدلاً من كلمة: (يصلون).

(٤) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (يكشف) بدلاً من: (ينكشف).

(٢٥) الأمر بالاستغفار في الكسوف

١٥٠٢ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمَسْرُوقِيُّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ[١]، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعاً يَخْشَى[٢] أَنْ تَكُونَ[٣] السَّاعَةُ، فَقَامَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاتِهِ[٤] قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هٰذِهِ ٣/١٥٤

١٥٠٢ ـ أخرجه البخاري في الكسوف، باب الذكر في الكسوف (الحديث ١٠٥٩). وأخرجه مسلم في الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة» (الحديث ٢٤). تحفة الأشراف (٩٠٤٥).

سيوطي ١٥٠٢ ـ (خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فزعاً) قال الكرماني بكسر الزاي صفة مشبهة وبفتحها مصدر بمعنى الصفة أو مفعول مطلق لفعل مقدر (خشي أن تكون[٥] الساعة) قال الكرماني بالرفع والنصب قال وهذا تمثيل من الراوي كأنه قال فزعاً كالخاشي أن تكون القيامة وإلافكان النبي ﷺ عالماً بأن الساعة لا تقوم[٦] وهو بين أظهرهم وقد وعد الله تعالى إعلاء دينه على الأديان كلها ولم يبلغ الكتاب أجله وقال النووي هذا قد يشكل من حيث إن الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها ولم تكن وقعت كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار والدجال وقتال الترك وأشياء أخر لا بد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرهما وإنفاق كنوز كسرى في سبيل الله وقتال الخوارج وغير ذلك من الأمور المشهورة في الأحاديث الصحيحة ويجاب عنه بأجوبة أحدها لعل هذا الكسوف كان قبل إعلام النبي ﷺ بهذه الأمور. والثاني لعله خشي حدوث بعض مقدماتها. الثالث أن راويه ظن أنه ﷺ خشي[٧] أن تكون[٨] الساعة وليس يلزم من ظنه أن يكون النبي ﷺ خشي ذلك حقيقة بل خرج النبي ﷺ مستعجلاً مهتماً بالصلاة وغيرها من أمر الكسوف مبادراً إلى ذلك وربما خاف أن يكون نوع عقوبة فظن الراوي خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه اهـ (فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود ما[٩] رأيته يفعله في صلاة قط) قال الكرماني إما أن حرف النفي مقدر قبل رأيته كما في قوله تعالى ﴿تفتؤ تذكر يوسف﴾ وإما أن أطول مقدر بمعنى[١٠] عدم المساواة أي بما لم يساو قط قياماً رأيته يفعله أو قط بمعنى حسب أي صلى في ذلك اليوم فحسب بأطول قيام رأيته يفعله أو[١١] أنه بمعنى أبداً.

سندي ١٥٠٢ ـ قوله (يخشى أن تكون الساعة) إما لأن غلبة الخشية والدهشة وفجأة الأمور العظام يذهل الإنسان عما =

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (يزيد) بدلاً من كلمة: (بريد).
(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (يخشى) زائدة.
(٣) وقع في النسخة النظامية كلمة: (يكون) بدلاً من: (تكون).
(٤) وقع في النسخة النظامية كلمة: (صلاة) بدلاً من كلمة: (صلاته) وفي إحدى النسخ (صلاته).
(٥) وقع في النسخة النظامية كلمة: (يكون) بدلاً من كلمة: (تكون).
(٦) وقع في النسخة النظامية كلمة: (يقوم) بدلاً من كلمة: (تقوم).
(٧) وقع في النسخة النظامية: (حدوث بعض مقدماتها الثالث أن راويه ظن أنه صلى الله عليه وسلم خشي).
(٨) وقع في النسخة النظامية كلمة: (يكون) بدلاً من كلمة: (تكون).
(٩) وقع في نسختي النظامية ودهلي حرف: (ما) زائد.
(١٠) وقع في النسخة النظامية كلمة: (معنى) بدلاً من كلمة: (بمعنى).
(١١) وقع في احدى النسخ النظامية حرف: (لو) بدلاً من الحرف: (أو).

الآيَاتِ التِّي يُرْسِلُ ٱللَّهُ لاَ تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنَّ ٱللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَٱسْتِغْفَارِهِ».

= يعلم أو لاحتمال أن يكون الأمور المعلومة وقوعها بينه وبين الساعة كانت مقيدة بشرط والله تعالى أعلم وقيل المراد قام فزعاً كالخاشي أن تكون الساعة وقيل لعل هذا الكسوف كان قبل إعلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بهذه الأمور المعلوم وقوعها بينه وبين الساعة وقيل هذا ظن من الراوي أنه خشي ولا يلزم منه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خشي ذلك حقيقة ولا عبرة بظنه.

١٧ ـ كِتَابُ ٱلْاسْتِسْقَاءِ(١)

(١) متى يستسقي الإمام

١٥٠٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَٱنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ ٣/١٥٥

١٥٠٣ ـ أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع (الحديث ١٠١٣) بنحوه مطولاً، وباب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة (الحديث ١٠١٤) بنحوه مطولاً، وباب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستقساء (الحديث ١٠١٦)، وباب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر (الحديث ١٠١٧)، وباب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم (الحديث ١٠١٩). وأخرجه مسلم في صلاة الاستقساء، باب الدعاء في الاستسقاء (الحديث ٨) بنحوه مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب رفع اليدين في الاستقساء (الحديث ١١٧٥) بنحوه. وسيأتي (الحديث ١٥١٤)، وذكر الدعاء (الحديث ١٥١٧). تحفة الأشراف (٩٠٦).

١٧ ـ كتاب الاستسقاء

سيوطي ١٥٠٣ ـ (هلكت المواشي وانقطعت السبل) المراد بذلك أن الإبل ضعفت لقلة القوت(٢) عن السفر أو لكونها لا تجد في طريقها من الكلأ ما يقيم أودها وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يجلبونه من الأسواق (والآكام) بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع أكمة بفتحات وهي التراب المجتمع وقيل ما ارتفع من أرض وقيل الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير (فانجابت عن المدينة انجياب الثوب) قال في النهاية أي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه وقال الزركشي هو نصب على المصدر أي تقطعت كما يقطع الثوب قطعاً متفرقة.

١٧ ـ كتاب الاستسقاء

سندي ١٥٠٣ ـ قوله (هلكت المواشي) أي ضعفت عن السفر لقلة القوت (وانقطعت السبل) لذلك ولكونها لا تجد في طرقها من الكلأ ما يقيم قوتها أو لأن الناس ما يجدون في الطريق ما يحتاجون إليه فيها (فمطرنا) على بناء المفعول (وانقطعت السبل) لكثرة الأمطار ولا يمكن المشي معها (وهلكت المواشي) من كثرة البرد (والآكام) بكسر=

(١) كتب في آخر هذا الكتاب في نسخة النظامية: (آخر كتاب الاستسقاء ولله المنة).
(٢) وقع في النسخ النظامية كلمة: (القوة) بدلاً من كلمة: (القوت).

ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ(١)، فَدَعَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَمُطِرْنا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَٱنْقَطَعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي فَقَالَ: اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُسِ الْجِبَالِ وَالآكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ ٱنْجِيَابَ الثَّوْبِ».

(٢) خروج الإمام إلى المُصَلّى للاستِسْقاء

١٥٠٤ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِوبْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: نَا سُفْيَانُ، فَسَأَلْتُ(٢) عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي، أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ قَالَ(٣): «إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا غَلَطٌ مِنَ ٱبْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ هُوَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، وَهٰذَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ ٣/١٥٦
زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ.

١٥٠٤ ـ أخرجه البخاري في الاستقساء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء (الحديث ١٠١٢)، وباب الاستقساء في المصلى (الحديث ١٠٢٧)، وباب استقبال القبلة في الاستقساء (الحديث ١٠٢٨) بنحوه وأخرجه مسلم في الاستسقاء، (الحديث ١ و٢ و٣). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى (الحديث ١١٦٦ و١١٦٧). وأخرجه النسائي في الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء (الحديث ١٥٢١). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ١٢٦٧). والحديث عند: البخاري في الاستسقاء، باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء (الحديث ١٠٥)، وباب تحويل الرداء في الاستسقاء (الحديث ١٠١١)، وباب الدعاء في الاستسقاء قائماً (الحديث ١٠٢٣)، وباب الجهر بالقراءة في الاستسقاء (الحديث ١٠٢٤)، وباب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس (الحديث ١٠٢٥)، وباب صلاة الاستسقاء ركعتين (الحديث ١٠٢٦). ومسلم في صلاة الاستسقاء، (الحديث ٤). وأبي داود في الصلاة، باب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى (الحديث ١١٦١ و١١٦٢ و١١٦٣ و١١٦٤). والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ٥٥٦) وسيأتي (الحديث ١٥٠٦)، وتحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء (الحديث ١٥٠٨)، وتقليب الإمام الرداء عند الاستسقاء =

= الهمزة أو بفتح ومد جمع أكمة بفتحات وهي التراب المجتمع وقيل ما ارتفع من الأرض (فانجابت) أي تقطعت كما ينقطع الثوب قطعاً متفرقة.

سيوطي ١٥٠٤ ـ ....

سندي ١٥٠٤ ـ قوله (وقلب) بالتخفيف أو التشديد أي تفاؤلاً بأن يقلب الله تعالى الحال من عسر إلى يسر.

(١) وقعت في النسخة النظامية: (عز وجل) زائدة.

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (فسألت) زائدة.

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (قال) زائدة.

(٣) باب الحال التي يُستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج

١٥٠٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ ٱلْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحٰقَ[١] بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أَرْسَلَنِي فُلَانٌ إِلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي الاِسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مُتَضَرِّعاً مُتَوَاضِعاً مُتَبَذِّلاً فَلَمْ يَخْطُبْ نَحْوَ خُطْبَتِكُمْ هٰذِهِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

١٥٠٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ٱسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ».

(٤) باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء

١٥٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ

= (الحديث ١٥٠٩)، ومتى يحول الإمام رداءه (١٥١٠)، ورفع الإمام يده (الحديث ١٥١١)، وباب الصلاة بعد الدعاء (الحديث ١٥١٨)، وكم صلاة الاستسقاء (الحديث ١٥١٩). تحفة الأشراف (٥٢٩٧).

١٥٠٥ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، جماع صلاة الاستسقاء وتفريعها (الحديث ١١٦٥) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ٥٥٨ و ٥٥٩) مطولاً. وسيأتي (الحديث ١٥٠٧)، وكيف صلاة الاستسقاء (الحديث ١٥٢٠). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ١٢٦٦). تحفة الأشراف (٥٣٥٩).

١٥٠٦ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (الحديث ١١٦٤) مطولاً. والحديث عند: تقدم في الاستسقاء، خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء (الحديث ١٥٠٤). تحفة الأشراف (٥٢٩٧).

١٥٠٧ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (الحديث ١١٦٥). والحديث عند: الترمذي في=

سيوطي ١٥٠٥ و١٥٠٦ ـ ....

سندي ١٥٠٥ و١٥٠٦ ـ ....

سيوطي ١٥٠٧ ـ (متبذلاً) بمثناة ثم موحدة ثم ذال معجمة، قال في النهاية: التبذل ترك التزين والتهيء بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع.

سندي ١٥٠٧ ـ قوله (مبتذلاً) بمثناة ثم موحدة ثم ذال معجمة من التبذل وهو ترك التزين والتهيء بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع ويحتمل أن يكون بتقديم الموحدة من الابتذال بمعناه (فلم يخطب خطبتكم هذه) أي بل كان خطبته الدعاء والاستغفار والتضرع قوله (خميصة) قسم من الأكسية.

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (ابن إسحاق) زائدة.

آللَّهِ بْن كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَأَلْتُ آبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فِي الاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: خَرَجَ
٣/١٥٧ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً فَجَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هٰذِهِ، وَلٰكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِير، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي العِيدَيْنِ».

(٥) تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاسْتِسْقاء

١٥٠٨ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا آلْوَلِيْدُ عَنِ آبْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَحَوَّلَ لِلنَّاسِ (١) ظَهْرَهُ وَدَعَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ فَجَهَرَ».

=الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ٥٥٨ و٥٥٩) والحديث عند: النسائي في الاستسقاء، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج (الحديث ١٥٠٥)، وكيف صلاة الاستسقاء (الحديث ١٥٢٠). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ١٢٦٦). تحفة الأشراف (٥٣٥٩).

١٥٠٨ ـ أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء (الحديث ١٠٢٤) بمعناه، وباب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس (الحديث ١٠٢٥)، وباب استقبال القبلة في الاستسقاء (الحديث ١٠٢٨) بمعناه. وأخرجه مسلم في صلاة الاستسقاء، (الحديث ٣ و٤) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، جماع ابواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (الحديث ١١٦١) بمعناه، و(الحديث ١١٦٢ و١١٦٣ و١١٦٦) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ٥٥٦) بمعناه، وأخرجه النسائي في الاستسقاء، متى يحول الإمام رداءه (الحديث ١٥١٠) بمعناه، ورفع الإمام يده (الحديث ١٥١١)، بمعناه، وباب الصلاة بعد الدعاء (الحديث ١٥١٨)، وكم صلاة الاستسقاء (الحديث ١٥١٩) بمعناه، وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ١٢٦٧) بمعناه. والحديث عند: البخاري في الاستسقاء، باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الاستسقاء (الحديث ١٠٠٥)، وباب تحويل الرداء في الاستسقاء (الحديث ١٠١١ و١٠١٢)، وباب الدعاء في الاستسقاء قائماً (الحديث ١٠٢٣)، وباب صلاة الاستسقاء ركعتين (الحديث ١٠٢٦)، وباب الاستسقاء في المصلى (الحديث ١٠٢٧). ومسلم في صلاة الاستسقاء، ـ (الحديث ١ و٢). وأبي داود في الصلاة، باب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى (الحديث ١١٦٤ و١١٦٧). والنسائي في الاستسقاء، خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء (الحديث ١٥٠٤)، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج (الحديث ١٥٠٦)، وتقليب الإمام الرداء عند الاستسقاء (الحديث ١٥٠٩)، وباب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء (الحديث ١٥٢١). تحفة الأشراف (٥٢٩٧).

سيوطي ١٥٠٨ ـ . . . .

سندي ١٥٠٨ ـ قوله (وحول للناس ظهره) أي استقبل القبلة تبتيلاً إلى الله انقطاعاً عما سواه. قوله (ثم صلى ركعتين) يدل على تقديم الخطبة على الصلاة ومن لا يقول به يحمله على بيان الجواز.

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (إلى الناس) بدلاً من كلمة: (للناس).

(٦) تقليب الإمام الرداء عند الاستسقاء

١٥٠٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: نَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱسْتَسْقَى وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ».

(٧) متى يُحَوِّلُ الإمامُ رِدَاءَه

١٥١٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: «خَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَٱسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ ٱسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ».

(٨) رفع الإمام يده[1] ٣/١٥٨

١٥١١ ـ أَخْبَرَنَاهِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلَكِ ـ أَبُو تَقِيٍّ الحِمْصِيُّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فِي الاسْتِسْقَاءِ ٱسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ الرِّدَاءَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ».

١٥٠٩ ـ تقدم (الحديث ١٥٠٤).

١٥١٠ ـ تقدم (الحديث ١٥٠٤).

١٥١١ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (الحديث ١١٦١). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ٥٥٦). والحديث عند: البخاري في الاستسقاء، باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء (الحديث ١٠٠٥)، وباب تحويل الرداء في الاستسقاء (الحديث ١٠١١ و١٠١٢)، وباب الدعاء في الاستسقاء قائماً (الحديث ١٠٢٣)، وباب الجهر بالقراءة في الاستسقاء (الحديث ١٠٢٤)، وباب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس (الحديث ١٠٢٥)، وباب صلاة الاستسقاء ركعتين (الحديث ١٠٢٦)، وباب=

سيوطي ١٥٠٩ و١٥١٠ ....

سندي ١٥٠٩و١٥١٠ ....

سيوطي ١٥١١ ـ ....

سندي ١٥١١ ـ قوله (ورفع يديه) أي في الدعاء.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (متى يرفع الإمام يديه).

(٩) كيف يرفع

١٥١٢ ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ:

= الاستسقاء في المصلى (الحديث ١٠٢٧)، وباب استقبال القبلة في الاستسقاء (الحديث ١٠٢٨)، وفي الدعوات، باب الدعاء مستقبل القبلة (الحديث ٦٣٤٣). ومسلم في صلاة الاستسقاء ـ (الحديث ١ و٢ و٣ و٤). وأبي داود في الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (الحديث ١١٦٢ و١١٦٣ و١١٦٤ و١١٦٦ و١١٦٧) والنسائي في الاستسقاء، خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء (الحديث ١٥٠٤)، وباب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج (الحديث ١٥٠٦)، وتحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء (الحديث ١٥٠٨)، وتقليب الإمام الرداء عند الاستسقاء (١٥٠٩)، ومتى يحول الإمام رداءه (١٥١٠)، وباب الصلاة بعد الدعاء (١٥١٨)، كم صلاة الاستسقاء (١٥١٩)، باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء (الحديث ١٥٢١). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (١٢٦٧). تحفة الأشراف (٥٢٩٧).

١٥١٢ ـ أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء (الحديث ١٠٣١)، وفي المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ٣٥٦٥). وأخرجه مسلم في صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (الحديث ٧). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء (الحديث ١١٧٠). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من كان لا يرفع يديه في القنوت (الحديث ١١٨٠). تحفة الأشراف (١١٦٨).

سيوطي ١٥١٢ ـ (عن أنس قال كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه) قال النووي هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع ﷺ يديه إلا في الاستسقاء وليس الأمر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحصر فيتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء أو أن المراد لم أره يرفع وقد رآه غيره يرفع فتقدم[1] رواية المثبتين فيه وقال الحافظ ابن حجر ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بالأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء وهي كثيرة فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى وحمل حديث أنس لأجل الجمع بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة إما الرفع البليغ ويدل عليه قوله حتى يرى بياض إبطيه وإما صفة اليدين في ذلك لما رواه مسلم من راوية ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء ولأبي داود من حديث أنس كان يستسقي هكذا ومديديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه قال النووي قال العلماء: السنة في كل دعاء لرفع بلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهر كفيه إلى السماء وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء وقال غيره الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره التفاؤل بقلب الحال ظهراً لبطن كما قيل في تحويل الرداء هو إشارة إلى صفة المسؤل وهو نزول السحاب إلى الأرض قال الحافظ ابن حجر واستدل به على أنَّ إبطيه لم يكن عليهما شعر قال وفيه نظر فقد حكى المحب الطبري في الاستسقاء من الأحكام له أن من خصائصه ﷺ أن الإبط من جميع الناس متغير اللون غيره قال الزركشي كان هذا لجماله ﷺ فإن كل إبط من الناس متغير لأنه مغموم مرواح وكان منه ﷺ أبيض عطراً.

سندي ١٥١٢ ـ قوله (لا يرفع يديه) أي لا يبالغ في الرفع وإلا فأصل الرفع ثابت في مطلق الدعاء وآخر الحديث يشعر بهذا المعنى.

---

(١) وقع في النسخة النظامية كلمة: (فيقدم) بدلاً من كلمة: (فتقدم).

«كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ الدُّعاءِ إلاَّ فِي الاسْتِسْقَاء، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ».

١٥١٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ ٣/١٥٩
عَبْدِ آللَّهِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، عَنْ آبِي اللَّحْمِ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ آللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي وَهُوَ مُقْنِعٌ بِكَفَّيْهِ يَدْعُو».

١٥١٤ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ ـ وَهُوَ الْمَقْبُرِيُّ ـ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، تَقَطَّعَتِ[1] السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَأَجْدَبَ الْبِلَادُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ حِذَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا، فَوَاللَّهِ
مَا نَزَلَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِنْبَرِ حَتَّى أُوسِعْنَا مَطَراً وأُمْطِرْنَا ذٰلِكَ الْيَوْمَ إِلَى[2] الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، ٣/١٦٠

١٥١٣ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ٥٥٧) تحفة الأشراف (٥).

١٥١٤ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٥) بنحوه. والحديث عند: البخاري في الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع (الحديث ١٠١٣)، وباب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة (الحديث ١٠١٤)، وباب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء (الحديث ١٠١٦)، وباب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر (الحديث ١٠١٧)، وباب إذا استشفعوا إلى الامام ليستسقي لهم لم يردهم (الحديث ١٠١٩). ومسلم في صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (الحديث ٨). والنسائي في الاستسقاء، متى يستسقي الإمام (الحديث ١٥٠٣)، وذكر الدعاء (الحديث ١٥١٧). تحفة الأشراف (٩٠٦).

سيوطي ١٥١٣ ـ (مقنع بكفيه) أي رافعهما.

سندي ١٥١٣ ـ قوله (عن آبي اللحم) بألف ممدودة فاعل من أبى بمعنى امتنع. قوله (أحجار الزيت) هو موضع بالمدينة (مقنع) من أقنع أي رافع كفيه.

سيوطي ١٥١٤ ـ (اللهم اسقنا) يجوز فيه قطع الهمزة ووصلها لأنه ورد في القرآن ثلاثياً ورباعياً

سندي ١٥١٤ ـ قوله (وأجدب البلاد) أي غلت الأسعار فيها (حتى أوسعنا) على بناء المفعول أو الفاعل على أنه ضمير لله أو للرسول أو لدعائه (وأمطرنا) على بناء المفعول (ما هو) أي الشأن (إلا أن تكلم) أي بأن تكلم والباء المقدرة بمعنى المصاحبة والمقارنة والجار والمجرور متعلق بتمزق. والمعنى ما الشأن إلا تمزق السحاب وتقطع تمزقاً متصلاً ومقروناً مع تكلمه صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الكلام.

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (انقطعت) بدلاً من: (تقطعت).
(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية حرف: (حتى) بدلاً من كلمة: (إلى).

فَقَامَ رَجُلٌ لَا أَدْرِي هُوَ الَّذِي قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْقِ لَنَا أَمْ لَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْقَطَعَتِ[1] السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَاءِ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمْسِكَ عَنَّا الْمَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا وَلَكِنْ عَلَى الْجِبَالِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ تَمَزَّقَ السَّحَابُ حَتَّى مَا نَرَى مِنْهُ شَيْئاً[2]».

(١٠) ذكر الدعاء

١٥١٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي[3] أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي وُهَيْبٌ[4] قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا».

١٥١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ[5] عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ـ وَهُوَ الْعُمَرِيُّ ـ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَحَطَ الْمَطَرُ وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، قَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ
٣/١٦١ **اسْقِنَا، قَالَ: وَايْمُ اللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ، قَالَ: فَأَنْشَأَتْ سَحَابَةٌ فَانْتَشَرَتْ ثُمَّ إِنَّهَا**

١٥١٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٦٦).

١٥١٦ ـ أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب الدعاء إذا كثر المطر «حوالينا لا علينا» (الحديث ١٠٢١). وأخرجه مسلم في صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (الحديث ١٠). تحفة الأشراف (٤٥٦)

سيوطي ١٥١٥ ـ ....

سندي ١٥١٥ ـ ....

سيوطي ١٥١٦ ـ (قزعة) بفتحتين أي القطعة من الغيم وخصه أبو عبيد بما يكون في الخريف (تقشعت) أي أقلعت وتصدعت (وإنها لفي مثل الإكليل) بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شيء دار بين جوانبه.

سندي ١٥١٦ ـ قوله (قحط المطر) على بناء الفاعل أي احتبس وروي على بناء المفعول أي حبس (اللهم اسقنا) بوصل الهمزة ويجوز قطعها (قزعة) بفتحتين أي قطعة من غيم (فانشأت) أي خرجت (تمطر) على بناء المفعول (فتقشعت) أي أقلعت وتصدعت (وإنها) أي المدينة (الإكليل) بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شيء دار بين جوانب الشيء أي صارت السحابة حول المدينة كالدائرة حول الشيء فصار كأن المدينة في مثل الدائرة والله تعالى أعلم.

(١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (تقطعت) بدلاً من كلمة: (انقطعت).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (حتى ما يرى منه شيء) بدلاً من: (حتى ما نرى منه شيئاً).

(٣) وقع في النسخة النظامية كلمة: (حدثني) زائدة.

(٤) وقع في النسخة النظامية كلمة: (وهيب) زائدة.

(٥) وقع في إحدى النسخ النظامية: (ثنا) بدلاً من كلمة: (سمعت).

أُمطِرَتْ، وَنَزَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَصَلَّى وَٱنْصَرَفَ النَّاسُ[١]، فَلَمْ تَزَلْ تَمْطُرُ[٢] إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ[٣] ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَٱدْعُ ٱللَّهَ أَنْ[٤] يَحْبِسَهَا عَنَّا، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَقَالَ: ٱللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، فَتَقَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ فَجَعَلَتْ تَمْطُرُ حَوْلَهَا وَمَا تَمْطُرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الإِكْلِيلِ».

١٥١٧ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَٱسْتَقْبَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَائِماً وَقَالَ: يَارَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَٱنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَٱدْعُ ٱللَّهَ أَنْ يُغِيثَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ

١٥١٧ ـ أخرجه البخاري في الإستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع (الحديث ١٠١٣)، وباب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة (الحديث ١٠١٤) وأخرجه مسلم في صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (الحديث ٨). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء (الحديث ١١٧٥) بنحوه. وأخرجه النسائي في الاستسقاء، كيف=

سيوطي ١٥١٧ ـ (اللهم أغثنا) قال القاضي عياض والقرطبي كذا الرواية بالهمزة رباعياً أي هب لنا غيثاً والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا لأنه من غاث[٥] قال وأما أغثنا فإنه من الإغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث (ولا قزعة) هي بفتح القاف والزاي القطعة من السحاب قال أبو عبيد وأكثر ما يكون ذلك في الخريف (سلع) بفتح المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة (فطلعت سحابة مثل الترس) قال ثابت وجه التشبيه في كثافتها واستدارتها ولم يرد في قدرها (ما رأينا الشمس ستاً) في رواية سبتاً أي أسبوعاً وكانت اليهود تسمى الأسبوع السبت باسم أعظم أيامه عندهم فتبعهم الأنصار في هذا الاصطلاح ثم لما صار الجمعة أعظم أيامه عند المسلمين سموا الأسبوع جمعة وذكر النووي والقرطبي وغيرهما أن رواية ستاً تصحيف (اللهم حوالينا) بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل أو امطر والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور (ولا علينا) قال الطيبي في إدخال الواو هنا معنى لطيف وذلك أنه لو أسقطها كان مستسقياً للآكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصوداً لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فليست الواو محصلة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثديها فإن الجوع ليس مقصود لعينه ولكن لكونه مانعاً عن الرضاع بأجرة إذ كانوا يكرهون ذلك (والظراب) بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ظرب بفتح أوله وكسر الراء وقد تسكن قال الفراء هو الجبل المنبسط ليس العالي وقال الجوهري الرابية الصغيرة.

سندي ١٥١٧ ـ قوله (أن يغيثنا) قيل فتح أوله أشهر من ضمه من غاث الله البلاد يغيثها إذا أرسل إليها المطر (أغثنا)=

(١) وقع كلمة: (الناس) في النسخة النظامية زائدة.
(٢) وقع في احدى النسخ النظامية عبارة: (فلم يزل يمطر) بدلاً من: (فلم تزل تمطر).
(٣) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (النبي) بدلاً من: (رسول الله).
(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية حرف: (أن) زائدة.
(٥) وقع في النسخة النظامية كلمة: (غيات) بدلاً من كلمة: (غاث).

٣/١٦٢ آللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَغِثْنَا(١) اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، قَالَ أَنَسٌ: وَلاَ وَٱللَّهِ(٢) مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابَةٍ وَلاَ قَزَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلاَ دَارٍ، فَطَلَعَتْ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ ٱنْتَشَرَتْ وَأَمْطَرَتْ، قَالَ أَنَسٌ: وَلاَ(٣) وَٱللَّهِ مَـا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتـاً(٤)، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذٰلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٥) قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً فَقَالَ: يَا رَسُولَ آللَّهِ صَلَّى آللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْكَ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ آللَّهَ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا، فَرَفَعَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَـا(٦) وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَٱلظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، قَالَ: فَأَقْلَعَتْ
٣/١٦٣ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَساً: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لاَ».

(١١) باب الصلاة بعد الدعاء

١٥١٨ ـ ثَنَا الْحـرثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ٱبْنِ وَهبٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَيُونُسَ، عَنِ

= يرفع (الحديث ١٥١٤)، والحديث عند: البخاري في الاستسقاء، باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الإستسقاء (الحديث ١٠١٦)، باب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر (الحديث ١٠١٧)، وباب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم (الحديث ١٠١٩). والنسائي في الاستسقاء، متى يستسقي الإمام (الحديث ١٥٠٣). تحفة الأشراف (٩٠٦).

١٥١٨ ـ أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقـاء (الحديث ١٠٢٤)، وبـاب كيف حول النبي صلى =

= قيل كذا الرواية بالهمزة أي هب لنا غيثاً والهمزة فيه للتعدية وقيل غثنا أولى لأنه من غاث وأما أغثنا فإنه من الإغاثة بمعنى المعونة قلت والإعانة أيضاً مناسبة للمقام في الجملة كأن المراد أعنا على طاعتك برزقك (وبين سلع) بفتح المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة معروف (مثل الترس) الظاهر أن التشبيه في القدر وهو المناسب بقوله فلما توسطت السماء انتشرت (سبتـاً) بسين ثم مـوحـدة ثم مثناة من فـوق أي أسبوعـاً وكـان اليهـود تسمي الأسبـوع سبتـاً بـاسم أعظم أيامه عندهم فتبعهم الأنصار في هذا الاصطلاح كما أن المسلمين سموا الأسبوع جمعة لذلـك وفي بعض النسخ ستاً بسين وتاء مشددة فقيل تصحيف ولا حاجة إليه فإنه ما غابت الشمس إلا ما بين الجمعتين وهو ستة أيام فليتأمل. قوله (حوالينا) بفتح اللام أي اجعل المطر حول المدينة (والظراب) بكسر معجمة وآخره موحدة جمع ظرب بفتح فكسر وقد تسكن هو الجبل المنبسط ليس العالي.

سيوطي ١٥١٨ ـ ....

سندي ١٥١٨ ـ ....

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (اللهم أغثنا) زائدة.

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (فلا والله) بدلاً من: (لا والله).

(٣) وقع في النسخة النظامية كلمة: (فلا) بدلاً من: (ولا) وإحدى النسخ النظامية كلمة: (ولا).

(٤) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (ستاً) بدلاً من كلمة: (سبتاً) وكلمة: (سبعاً) بدلاً من: (سبتاً).

(٥) وقع في إحدى النسخ النظامية عبارة: (صلى الله عليه وسلم) زائدة.

(٦) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (حولنا) بدلاً من كلمة: (حوالينا).

ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْماً يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو ٱللَّهَ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. قَالَ ٱبْنُ أَبِي ذِئْبٍ فِي الْحَدِيثِ: وَقَرَأَ فِيهِمَا».

(١٢) كم صلاة الاسْتِسْقَاء ؟

١٥١٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَٱسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ».

(١٣) كيف صلاة الاستسقاء؟

١٥٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ

= الله عليه وسلم ظهره إلى الناس (الحديث ١٠٢٥) وأخرجه مسلم في صلاة الاستسقاء، ـ (الحديث٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (الحديث ١١٦٢). وأخرجه النسائي في الاستسقاء، تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء (الحديث ١٥٠٨)، وباب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء (الحديث ١٥٢١) بمعناه. والحديث عند: البخاري في الاستسقاء، باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء (الحديث ١٠٠٥)، وباب تحويل الرداء في الاستسقاء (الحديث ١٠١١ و١٠١٢)، وباب الدعاء في الاستسقاء قائماً (الحديث ١٠٢٣)، وباب صلاة الاستسقاء ركعتين (الحديث ١٠٢٦)، وباب الاستسقاء في المصلى (الحديث ١٠٢٧)، وباب استقبال القبلة في الاستسقاء (الحديث ١٠٢٨). ومسلم في صلاة الاستسقاء، ـ (الحديث ١و٢و٣). وأبي داود في الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (الحديث ١١٦١ و١١٦٣ و١١٦٤)، وباب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى (الحديث ١١٦٦ و١١٦٧). والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ٥٥٦). والنسائي في الاستسقاء، خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء (الحديث ١٥٠٤)، وباب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج (الحديث ١٥٠٦)، وتقليب الإمام الرداء عند الاستسقاء (١٥٠٩)، ومتى يحول الامام رداءه (الحديث ١٥١٠)، ورفع الامام يده (الحديث ١٥١١)، وكم صلاة الاستسقاء (الحديث ١٥١٩). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ١٢٦٧). تحفة الأشراف (٥٢٩٧).

١٥١٩ ـ تقدم (الحديث ١٥٠٤).

١٥٢٠) ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، جماع صلاة الاستسقاء وتفريعها (الحديث ١١٦٥) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ٥٥٨ و٥٥٩). وأخرجه النسائي في الاستسقاء، باب جلوس الإمام على =

سيوطي ١٥١٩و١٥٢٠ ـ . . . .

سندي ١٥١٩ و١٥٢٠ ـ . . . .

عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ ٱلْأُمَرَاءِ إِلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي، خَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعاً مُتَبَذِّلاً[1] مُتَخَشِّعاً مُتَضَرِّعاً فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ وَلَمْ[2] يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ[3] هٰذِهِ».

(١٤) باب الجهر بالقراءة في صلاة الاسْتِسْقاء ٣/١٦٤

١٥٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ٱبْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فَٱسْتَسْقَى[4] فَصَلَّى[5] رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»

= المنبر للاستسقاء (الحديث ١٥٠٧) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ١٢٦٦). والحديث عند: النسائي في الاستسقاء، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج (الحديث ١٥٠٥). تحفة الأشراف (٥٣٥٩).

١٥٢١ - أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء (الحديث ١٠٢٤)، وباب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس (الحديث ١٠٢٥) مطولاً، وأخرجه أبو داود في الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (الحديث ١١٦١ و١١٦٢) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ٥٥٦) مطولا. وأخرجه النسائي في الاستسقاء، تحويل الامام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء (١٥٠٨) بنحوه، وباب الصلاة بعد الدعاء (١٥١٨) بمعناه، والحديث عند: البخاري في الاستسقاء، باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء (الحديث ١٠٠٥)، وباب تحويل الرداء في الاستسقاء (الحديث ١٠١١ و١٠١٢)، وباب الدعاء في الاستسقاء قائماً (الحديث ١٠٢٣)، وباب صلاة الاستسقاء ركعتين (الحديث ١٠٢٦)، وباب الاستسقاء في المصلى (الحديث ١٠٢٧)، وباب استقبال القبلة في الاستسقاء (الحديث ١٠٢٨)، وفي الدعوات، باب الدعاء مستقبل القبلة (الحديث ٦٣٤٣). ومسلم في صلاة الاستسقاء، - (الحديث ١و٢و٣و٤). وأبي داود في الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (الحديث ١١٦٣ و١١٦٤)، وباب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى (الحديث ١١٦٦ و١١٦٧). والنسائي في الاستسقاء، خروج الامام الى المصلى للاستسقاء (الحديث ١٥٠٤)، وباب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا أخرج (الحديث ١٥٠٦)، وتقليب الإمام الرداء عند الاستسقاء (١٥٠٩)، ومتى يحول الإمام رداءه (١٥١٠)، ورفع =

سيوطي ١٥٢١ - . . . .

سندي ١٥٢١ - . . . .

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (متبذلاً) بدلاً من كلمة: (مبتذلاً).
(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية حرف: (فلم) بدلاً من: (ولم).
(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية: (كاخطبتكم) بدلاً من: (يخطب خطبتكم).
(٤) وقع في إحدى النسخ النظامية: (واستسقى) بدلاً من: (فاستسقى).
(٥) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (وصلى) بدلاً من: (فصلى).

(١٥) القَوْلُ عند المَطَرِ

١٥٢٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أُمْطِرَ[1] قَالَ: **اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ صَيِّباً[2] نَافِعاً**».

(١٦) كراهية الاسْتِمْطَار بالكَوْكَبِ[3]

١٥٢٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**قَالَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلاَّ أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ الْكَوْكَبُ وَبِالْكَوْكَبِ**»[4].

١٥٢٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَة قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ ٣/١٦٥

= الإمام يده (الحديث ١٥١١)، وكم صلاة الاستسقاء (١٥١٩). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ١٢٦٧). تحفة الأشراف (٥٢٩٧).

١٥٢٢ ـ أخرجه أبو داود في الأدب، باب ما يقول إذا هاجت الريح (الحديث ٥٠٩٩) بنحوه مطولاً. وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا رأى سحاباً مقبلاً (الحديث ٩١٤) مطولاً، وما يقول إذا كشفه الله (الحديث ٩١٥) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر (الحديث ٣٨٨٩) مطولاً. تحفة الأشراف (١٦١٤٦).

١٥٢٣ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء (الحديث ١٢٦). وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، نوع آخر من القول عند المطر (الحديث ٩٢٣). تحفة الأشراف (١٤١١٣).

١٥٢٤ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم (الحديث ٨٤٦) بمعناه، وفي الاستسقاء، باب قول =

سيوطي ١٥٢٢ ـ (صيباً) هو المطر.

سندي ١٥٢٢ ـ قوله (صيباً) أي مطراً.

سيوطي ١٥٢٣ و١٥٢٤ ـ ....

سندي ١٥٢٣ ـ قوله ما أنعمت أي ما أنزلت عليهم من مطر (بها) بكونها من الله ومن فضله (كافرين) أو بسببها كافرين بالمعبود والمنعم الذي أنعم عليهم لأنها تصير سبباً للنسبة إلى غيره تعالى (الكوكب) أي موجد إياها (وبالكوكب) جاءت.

سندي ١٥٢٤ ـ قوله (بنوء كذا وكذا) يريدون به بعض الكواكب وهذا فيمن يرى أن الكوكب هو المؤثر وأما من يراه =

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (مُطرنا) بدلاً من عبارة: (إذا أمطر).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمتي: (سيباً، أسيباً) بدلاً من كلمة: (صيباً).

(٣) في إحدى النسخ النظامية: (بالكواكب).

(٤) وقع في إحدى النسخ النظامية: (الكوكب والكوكب) بدلاً من: (الكوكب وبالكوكب).

يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: «مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمُ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِهَا[1] كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَأَمَّا مَنْ آمَنَ بِي وَحَمِدَنِي عَلَى سُقْيَايَ فَذَاكَ الَّذِي آمَنَ بِي وَكَفَرَ بِالْكَوْكَبِ، وَمَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَاكَ الَّذِي كَفَرَ بِي وَآمَنَ بِالْكَوْكَبِ».

١٥٢٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سُفْيَانَ: عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَتَّابِ[2] بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَمْسَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَطَرَ[3] عَنْ عِبَادِهِ خَمْسَ سِنِينَ ثُمَّ أَرْسَلَهُ، لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ كَافِرِينَ يَقُولُونَ: سُقِينَا بِنَوْءِ الْمِجْدَحِ».

(١٧) مسألة الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره[4]

١٥٢٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «قَحَطَ[5] الْمَطَرُ

= الله تعالى «وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون» (الحديث ١٠٣٨) بمعناه، وفي المغازي، باب غزوة الحديبية (الحديث ٤١٤٧) بمعناه، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء (الحديث ١٢٥) بمعناه. وأخرجه أبو داود في الطب، باب في النجوم (الحديث ٣٩٠٦) مختصراً. وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، نوع آخر من القول عند المطر (الحديث ٩٢٤). والحديث عند: البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى «يريدون أن يبدلوا كلام الله» (الحديث ٧٥٠٣). تحفة الأشراف (٣٧٥٧).

١٥٢٥ - أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، نوع آخر من القول عند المطر (الحديث ٩٢٥). تحفة الأشراف (٤١٤٨).

١٥٢٦ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٩٦).

= علامة ويرى المؤثر هو الله تعالى فليس من الكافرين لكن مع ذلك الاحتراز عن هذه الكلمة أولى وقوله (على سقياي) بضم السين اسم من سقاه الله.

سيوطي ١٥٢٥ - (بنوء المجدح) هو النجم من النجوم قيل هو الدبران وقيل هو ثلاثة كواكب كالأثافي تشبيهاً بالمجدح الذي له ثلاث شعب وهو عند العرب من الأنواع الدالة على المطر.

سندي ١٥٢٥ - قوله (سقينا) على بناء المفعول (بنوء المجدح) بكسر الميم هو نجم من النجوم الدالة على المطر عند العرب.

سيوطي ١٥٢٦ - (قحط المطر) أي امتنع وانقطع وفي البارع قحط المطر بفتح القاف والحاء وقحط الناس بفتح الحاء =

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (بها) زائدة.

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (غياث) بدلاً من: (عتاب).

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية: (القطر) بدلاً من كلمة: (المطر).

(٤) في إحدى نسخ النظامية: (ضرراً).

(٥) ضبطت كلمة (قُحِطَ) بضم القاف وكسر الحاء في النظامية.

عاماً، فقام بعض الْمُسْلِمِينَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَقالَ: يَارَسُولَ آللَّهِ ﷺ، قَحَطَ[1] الْمَطَرُ وَأَجْدَبَتِ الأَرْضُ[2] وَهَلَكَ الْمَالُ، قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ سَحَابَةً فَمَدَّ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ ٣/١٦٦
بَيَاضَ إِبْطَيْهِ يَسْتَسْقِي آللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَمَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ حَتَّى أَهَمَّ الشَّابَّ الْقَرِيبَ الدَّارِ الرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ فَدَامَتْ جُمُعَةٌ فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الَّتِي تَلِيهَا قَالُوا: يَارَسُولَ آللَّهِ ﷺ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَآحْتَبَسَ الرُّكْبَانُ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ لِسُرْعَةِ مَلاَلَةِ آبْنِ آدَمَ وَقَالَ بِيَدَيْهِ[3]: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا فَتَكَشَّطَتْ[4] عَنِ الْمَدِينَةِ».

(١٨) باب رفع الإمام يديه عند مسألة[5] إمساك المطر

١٥٢٧ ـ أَخْبَرَنَامَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَصَابَ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا

١٥٢٧ ـ أخرجه البخاري في الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة (الحديث ٩٣٣)، وباب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته (الحديث ١٠٣٣). وأخرجه مسلم صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (الحديث ٩) بنحوه. والحديث عند: البخاري في الاستسقاء، باب ما قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة (الحديث ١٠١٨) تحفة الأشراف (١٧٤).

= وكسرها وفي الأفعال بالوجهين في المطر وحكى قحط الناس بضم القاف وكسر الحاء (فتكشطت) أي تكشفت.

سندي ١٥٢٦ ـ قوله (حتى أهمّ الشاب) بالنصب مفعول أهم والرجوع بالرفع فاعله أي ثقل عليه الرجوع بواسطة كثرة المطر حتى أوقعه في الهمّ (فتكشطت) أي تكشفت.

سيوطي ١٥٢٧ ـ (مثل الجوبة) بفتح الجيم ثم الموحدة وهي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد هنا الفرجة في السحاب قال القرطبي المعنى أن السحاب تقطع حول المدينة مستديراً وانكشف عنها حتى باينت ما جاوزها مباينة الجوبة لما حولها وضبطه بعضهم بالنون بدل الموحدة قال عياض وهو تصحيف (بالجود) هو المطر الواسع الغزير.

سندي ١٥٢٧ ـ قوله (سنة) أي قحط (ثار السحاب أمثال الجبال) هذا بالنظر إلى المآل وما سبق من قوله طلعت سحابة مثل الترس كان بالنظر إلى ما عليه في أول الحال فلا منافاة (مثل الجوبة) بفتح الجيم ثم الموحدة هي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد ههنا الفرجة في السحاب (بالجود) بفتح الجيم المطر الواسع.

---

(١) ضبطت كلمة (قُحِطَ) بضم القاف وكسر الحاء في النظامية.
(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (البلاد) بدلاً من كلمة: (الأرض).
(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (يده) بدلاً من كلمة: (يديه).
(٤) وقع في إحدى النسخ النظامية: (فتكشفت) بدلاً من كلمة: (فتكشطت).
(٥) سقط من إحدى نسخ النظامية كلمة: (مسألة).

رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فقَالَ: يَارَسُولَ آللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ آللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ سَحَابٌ[1] أَمْثَالُ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذٰلِكَ وَمِنَ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ ذٰلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ قَالَ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا
٣/١٦٧ رَسُولَ آللَّهِ، تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ آللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ[2] إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا آنْفَرَجَتْ[3] حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ وَسَالَ الْوَادِي وَلَمْ يَجِىءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا أَخْبَرَ بِالْجَوْدِ».

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (السحاب) بدلاً من كلمة: (سحاب).
(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (بيديه) بدلاً من كلمة: (بيده).
(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية: (تفرجت) بدلاً من كلمة: (انفرجت).

١٨ ـ كِتَابُ صَلَاةِ ٱلْخَوْفِ(١)

١٥٢٨ ـ (١) أَخْبَرَنَاإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: أَخْبَـرَنَا سُفْيَـانُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ أَبِي

١٥٢٨ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون (الحديث ١٢٤٦) مـختصـراً وسيأتـي (الحديث ١٥٢٩). تحفة الأشراف (٣٣٠٤).

١٨ ـ كتاب صلاة الخوف

سيوطي ٠٠٠٠ ـ قال النووي روى أبو داود وغيره وجوها في صلاة الخوف يبلغ مجموعها ستة عشر وجهاً وقـال الخطابي صلاة الخوف أنواع صلاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى(٢) في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها متفقة المعنى قال الإمام أحمد أحاديث صلاة الخوف صحاح كلها ويجوز أن يكون في مرات مختلفة على حسب شدة الخوف ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه وقال الحافظ ابن حجر لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب.

سيوطي ١٥٢٨ ـ . . . .

١٨ ـ كتاب صلاة الخوف

سندي ٠٠٠٠ ـ قال النووي روى أبو داود وغيره وجوهاً في صلاة الخوف يبلغ مجموعها ستة عشر وجهاً وقال الخطابي صلاة الخوف أنواع صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها متفقة المعنى قال الإمام أحمد أحاديث صلاة الخوف صحاح كلها ويجوز أن تكون كلها في مرات مختلفة على حسب شدة الخوف ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه قال الحافظ ابن حجر لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب.

سندي ١٥٢٨ ـ قوله (صف خلفه) بالجر بدل من طائفة (ثم نكص) أي تأخر (إلى مصاف أولئك) بفتح الميم وتشديد الفاء جمع مصف أي إلى محال هم صفوا فيها للعدو وظاهره أنه اقتصر على ركعة والرواية الثانية أظهر في هذا المعنى لقوله ولم يقضوا أي الركعة الثانية إلا أن يحمل على أن المراد أنهم ما أعادوا حالة إلا من ما صلوا في الخوف والله تعالى أعلم.

(١) كتب في آخر هذا الكتاب في نسخة النظامية: (آخر كتاب صلاة الخوف).

(٢) في النسخ النظامية وقعت: (تجري) بدلاً من: (يتحرى).

الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي[١] بِطَبَرِسْتَانَ[٢] وَمَعَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا،
٣/١٦٨ فَوَصَفَ فَقَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً صَفٍّ خَلْفَهُ وَطَائِفَةٍ أُخْرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى[٣] بِالطَّائِفَةِ الَّتِي تَلِيهِ رَكْعَةً، ثُمَّ نَكَصَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ أُولَئِكَ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً».

١٥٢٩ - (٢) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي[٤] بِطَبَرِسْتَانَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، فَقَامَ حُذَيْفَةُ فَصَفَّ[٥] النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِيَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِي[٦] خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَكَانِ هَؤُلَاءِ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا».

١٥٣٠ - (٣) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي الرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ صَلَاةِ حُذَيْفَةَ.

١٥٢٩ - (الحديث ١٥٢٨).

١٥٣٠ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٧٣٤).

سيوطي ١٥٢٩ و١٥٣٠ ....

سندي ١٥٢٩ - قوله (موازي العدو) أي مقابله.

سندي ١٥٣٠ - ....

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (العاص) بدلاً من كلمة: (العاصي).
(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (في طبرستان) بدلاً من: (بطبرستان).
(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (وصلى) بدلاً من: (فصلى).
(٤) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (العاص) بدلاً من: (العاصي).
(٥) وقع في النسخة النظامية: (وصف) بدلاً من كلمة: (فصف).
(٦) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (بالذين) بدلاً من: (بالذي).

١٥٣١ ـ (٤) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوعَوَانَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ٣/١٦٩
قَالَ: «فَرَضَ ٱللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً».

١٥٣٢ ـ (٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ صَلَّى بِذِي قَرَدٍ وَصَفَّ[1] النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِيَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ[2] خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ هٰؤُلَاءِ إِلَى مَكَانِ هٰؤُلَاءِ وَجَاءَ أُولٰئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا».

١٥٣٣ ـ (٦) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

١٥٣١ ـ تقدم (الحديث ٤٥٥).

١٥٣٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٨٦٢).

١٥٣٣ ـ أخرجه البخاري في الخوف، باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف (الحديث ٩٤٤) بنحوه. تحفة الأشراف (٥٨٤٧).

سيوطي ١٥٣١ ـ (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة) قال النووي هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك وإسحاق بن راهويه وقال الشافعي ومالك والجمهور إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات وإن كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال وتأولوا هذا الحديث على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفرداً كما جاءت الأحاديث في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة.

سندي ١٥٣١ ـ قوله (وفي الخوف ركعة) قال النووي هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك وإسحاق بن راهويه وقال الشافعي ومالك والجمهور إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات وإن كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال وتأولوا هذا الحديث على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفرداً كما جاءت الأحاديث في صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه في صلاة الخوف وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة قلت لا منافاة بين وجوب واحدة والعمل باثنتين حتى يحتاج إلى التأويل للتوفيق لجواز أنهم عملوا بالأحب والأولى والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٥٣٢ ـ . . . .

سيوطي ١٥٣٣ ـ (الزبيدى) بزاي مضمومة.

سندي ١٥٣٢ و١٥٣٣ ـ . . . .

(١) وقع في النسخة النظامية كلمة: (فصف) بدلاً من: (وصف).

(٢) وقع في النسخة النظامية كلمة: (بالذي) بدلاً من: (بالذين) وفي إحدى النسخ (بالذي).

عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَّرَ
٣/١٧٠ وَكَبَّرُوا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعَ أُنَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَتَأَخَّرَ الَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَرَكَعُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَجَدُوا، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ يُكَبِّرُونَ وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً».

١٥٤٣ - (٧) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَا كَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ كَصَلَاةِ أَحْرَاسِكُمْ[1] هٰؤُلَاءِ الْيَوْمَ خَلْفَ أَئِمَّتِكُمْ هٰؤُلَاءِ، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ عُقَباً قَامَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ وَهُمْ جَمِيعاً مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَسَجَدَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَقَامُوا مَعَهُ جَمِيعاً، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعاً، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَ مَعَهُ الَّذِينَ كَانُوا قِيَاماً أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَالَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ سَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَاماً لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ جَلَسُوا فَجَمَعَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِالتَّسْلِيمِ».

١٥٣٥ - (٨) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ،

١٥٣٤ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٠٧٨).

١٥٣٥ - أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (الحديث ٤١٢٩) بمعناه و(الحديث ٤١٣١) بمعناه مطولاً. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (الحديث ٣٠٩) بمعناه، (الحديث ٣١٠) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو فيصلي بالذين يلونه ركعة ثم يقوم قائماً حتى يصلي الذين معه ركعة أخرى ثم ينصرفون فيصفون وجاه العدو وتجيء الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ويثبت جالساً فيتمون لأنفسهم ركعة أخرى ثم يسلم بهم جميعاً (الحديث ١٢٣٧) بمعناه، وباب من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو واختلف في السلام (الحديث ١٢٣٨) بنحوه، و(الحديث ١٢٣٩) بمعناه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف (الحديث ٥٦٥) بمعناه مطولاً. وسيأتي (الحديث ١٥٣٦) بنحوه، =

سيوطي ١٥٣٤ و١٥٣٥ - ....

سندي ١٥٣٤ - قوله (إلا أنها كانت عقباً) أي تسجد طائفة بعد طائفة فهم يتعاقبون السجود تعاقب الغزاة (قامت طائفة منهم) أي في حذاء العدو (سجد الذين كانوا قياماً) أي في آخر صلاتهم ظاهره أن الذين كانوا معه آخراً ما سجدوا سجود الركعة الأولى والله تعالى أعلم.

سندي ١٥٣٥ - قوله (مصافو العدو) أي هم مصافون العدو (ثم قاموا) أي على التعاقب فقامت طائفة أولاً وطائفة أخرى بعدهم لا أنه قامت الطائفتان معاً وإلا لزم أن لا يكون وجاه العدو إلا الإمام وحده.

(١) وقع في النسخة النظامية كلمة: (أحراسكم) بدلاً من: (أخراسكم).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفّاً مُصَافُّو الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ هٰؤُلَاءِ وَجَاءَ أُولٰئِكَ فَصَلَّى ٣/١٧١
بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامُوا فَقَضُوا رَكْعَةً رَكْعَةً».

١٥٣٦ ـ (٩) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وُجَاهَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ».

١٥٣٧ ـ (١٠) أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ ٱنْطَلَقُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أُولٰئِكَ وَجَاءَ أُولٰئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَامَ هٰؤُلَاءِ فَقَضُوا رَكْعَتَهُمْ وَقَامَ هٰؤُلَاءِ فَقَضُوا رَكْعَتَهُمْ».

١٥٣٨ ـ (١١) أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ

= و (الحديث ١٥٥٢). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الخوف (الحديث ١٢٥٩) بمعناه مطولاً. تحفة الأشراف (٤٦٤٥).

١٥٣٦ ـ تقدم (الحديث ١٥٣٥).

١٥٣٧ ـ أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (الحديث ٤١٣٣). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (الحديث ٣٠٥) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف، فيصلون لأنفسهم ركعة (الحديث ١٢٤٣). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف (الحديث ٥٦٤). تحفة الأشراف (٦٩٣١).

١٥٣٨ ـ أخرجه البخاري في الخوف، باب صلاة الخوف (الحديث ٩٤٢) بنحوه وفي المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (الحديث ٤١٣٢). تحفة الأشراف (٦٨٤٢).

سيوطي ١٥٣٦ ـ (وجاه العدو) بكسر الواو وضمها أي مواجهة.

سندي ١٥٣٦ ـ قوله (وجاه العدو) بكسر الواو وضمها أي مواجهة العدو.

سيوطي ١٥٣٧ ـ . . . .

سندي ١٥٣٧ ـ . . . .

سيوطي ١٥٣٨ ـ (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة نجد (فوازينا) أي قابلنا قال صاحب الصحاح يقال آزيت يعني بهمزة ممدودة لا بالواو وقال الحافظ ابن حجر والذي يظهر أن أصلها الهمزة فقلبت واواً.

سندي ١٥٣٨ ـ قوله (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة نجد (فوازينا) أي قابلنا.

عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ وَصَافَفْنَاهُمْ[١]، فَقَامَ
٣/١٧٢ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مِنَّا مَعَهُ وَأَقْبَلَ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَرَكَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ ٱنْصَرَفُوا فَكَانُوا[٢] مَكَانَ أُولٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ».

١٥٣٩ ـ (١٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: كَبَّرَ[٣] النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَّ خَلْفَهُ[٤] طَائِفَةٌ مِنَّا وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ فَرَكَعَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ ٱنْصَرَفُوا وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَفَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَصَلَّى لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ».

١٥٤٠ ـ (١٣) أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: (حَدَّثَنَا) الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَأَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ قَامَ فَكَبَّرَ فَصَلَّى خَلْفَهُ طَائِفَةٌ مِنَّا وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ فَرَكَعَ بِهِمْ[٥] رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ ٱنْصَرَفُوا وَلَمْ يُسَلِّمُوا وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ فَصَفُّوا مَكَانَهُمْ وَجَاءَتِ[٦] الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَفُّوا[٧] خَلْفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَتَمَّ رَكْعَتَيْنِ

١٥٣٩ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ١٥٤٠). تحفة الأشراف (٧٤٤٨).

١٥٤٠ ـ تقدم (الحديث ١٥٣٩).

سيوطي ١٥٣٩ و١٥٤٠ ـ ....

سندي ١٥٣٩ و١٥٤٠ ـ ....

(١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (وصفعناهم) بدلاً من: (وصافقناهم).
(٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (وكانوا) بدلاً من: (فكانوا).
(٣) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (فكبر) بدلاً من كلمة: (كبر).
(٤) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (وراءه) بدلاً من كلمة: (خلفه).
(٥) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (لهم) بدلاً من كلمة: (بهم).
(٦) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (فجاءت) بدلاً من: (وجاءت).
(٧) وقع في احدى النسخ كلمة: (فصلوا) بدلاً من: (فصفوا).

وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ فَصَلَّى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ». قَالَ: أَبُو بَكْرِ بْنُ ١٧٣
السُّنِّيِّ: الزُّهْرِيُّ سَمِعَ مِنَ ٱبْنِ عُمَرَ حَدِيثَيْنِ، وَلَمْ يَسْمَعْ هٰذَا مِنْهُ.

١٥٤١ - (١٤) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا وَجَاءَ الآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً».

١٥٤٢ - (١٥) (نَا) عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: نَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَامُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ آخَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ، قَالَ: مَتَى؟ قَالَ: عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ قَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَكَبَّرُوا جَمِيعاً الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ يُقَابِلُونَ الْعَدُوَّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتْ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ وَالآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ

١٥٤١ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (الحديث ٣٠٦). والحديث عند: البخاري في الخوف، باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً (الحديث ٩٤٣). تحفة الأشراف (٨٤٥٦).

١٥٤٢ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: يكبرون جميعاً وإن كانوا مستدبري القبلة ثم يصلي بمن معه ركعة، ثم يأتون مصاف أصحابهم ويجيء الآخرون فيركعون لأنفسهم ركعة ثم يصلي بهم ركعة ثم تقبل الطائفة التي كانت مقابل العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد ثم يسلم بهم كلهم جميعاً (الحديث ١٢٤٠). تحفة الأشراف (١٤٦٠٦).

سيوطي ١٥٤١ - ....

سندي ١٥٤١ - ....

سيوطي ١٥٤٢ - ....

سندي ١٥٤٢ - قوله (ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل[1] العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد ومن معه) لا يخفى أنه في هذه الحالة لم يبق أحد في هذه الصورة وجاه العدو فكان هذه الصورة فيما إذا كان الخوف قليلاً بحيث لا يضر عدم بقاء أحد وجاه العدو ساعة ولا يرجى منهم خوف بذلك أو لأن العدو إذا رأوهم في الصلاة ذاهبين آيبين لا يقعوا عليهم بخلاف مالو لم يفعلوا ذلك والله تعالى أعلم.

---

(١) في نسختي الميمنية ودهلي وقعت: (مقابلي) بدلاً من: (مقابل).

آللَّهِ ﷺ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ[١] الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ آللَّهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا[٢] فَرَكَعَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ رَكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ[٣] الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ آللَّهِ ٣/١٧٤
ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ، ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ فَسَلَّمَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَسَلَّمُوا جَمِيعاً، فَكَانَ لِرَسُولِ آللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ».

١٥٤٣ - (١٦) أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْهُنَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ نَازِلاً بَيْنَ ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ مُحَاصِرَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لِهٰؤُلَاءِ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَبْكَارِهِمْ أَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ثُمَّ مِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، فَجَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ نِصْفَيْنِ فَيُصَلِّي بِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ وَطَائِفَةٌ مُقْبِلُونَ عَلَى عَدُوِّهِمْ قَدْ أَخَذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ يَتَأَخَّرَ هٰؤُلَاءِ وَيَتَقَدَّمَ أُولٰئِكَ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً تَكُونُ لَهُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ[٤] رَكْعَةً رَكْعَةً وَلِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ».

١٥٤٤ - (١٧) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَفٌّ

١٥٤٣ - أخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة النساء» (الحديث ٣٠٣٥). تحفة الأشراف (١٣٥٦٦).

١٥٤٤ - انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ١٥٤٥) بنحوه. تحفة الأشراف (٣١٤٢).

سيوطي ١٥٤٣ - ....

سيوطي ١٥٤٤ - ....

سندي ١٥٤٣ - (قد أخذوا حذرهم) أي ما فيه الحذر. قوله (أجمعوا أمركم) من الإجماع أي اعزموا عليه.

سندي ١٥٤٤ - قوله (ولهم ركعة) ظاهره أنهم اكتفوا بركعة واحدة وحمله على أن لهم ركعة مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وركعة أخرى صلوها لأنفسهم لا يخلو عن بعد والرواية الآتية تؤيد الاحتمال الأول أيضاً والله تعالى أعلم.

(١) وقع في النسخة النظامية كلمة: (مقابلة) بدلاً من كلمة: (مقابل) ووضع في إحدى النسخ (مقابل).

(٢) في إحدى النسخ النظامية وقعت: (ثم قاما) بدلاً من: (ثم قاموا).

(٣) وقع في النسخة النظامية كلمة: (مقابلة) بدلاً من كلمة: (مقابل) وفي إحدى النسخ (مقابل).

(٤) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (رسول) بدلاً من كلمة: (النبي صلى).

خَلْفَهُ، صَلَّى[١] بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هٰؤُلَاءِ حَتَّى قَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ وَجَاءَ ٣/١٧٥
أُولَئِكَ فَقَامُوا مَقَامَ هٰؤُلَاءِ وَصَلَّى[٢] بِهِمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ وَلَهُمْ رَكْعَةٌ».

١٥٤٥ ـ (١٨) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ الْمَسْعُودِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَأُقِيمَتِ[٣] الصَّلَاةُ فَقَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَقَامَتْ خَلْفَهُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ وَجَاءَتْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجَدَ بِهِمْ[٤] سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ سَلَّمَ فَسَلَّمَ الَّذِينَ خَلْفَهُ وَسَلَّمَ أُولَئِكَ».

١٥٤٦ ـ (١٩) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ[٥] الدِّرْهَمِيُّ وَإِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ[٦] صَفَّيْنِ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا وَرَكَعَ وَرَكَعْنَا وَرَفَعَ وَرَفَعْنَا، فَلَمَّا انْحَدَرَ لِلسُّجُودِ سَجَدَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَالَّذِينَ يَلُونَهُ وَقَامَ[٧] الصَّفُّ الثَّانِي حِينَ رَفَعَ
رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، ثُمَّ سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي حِينَ رَفَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي أَمْكِنَتِهِمْ، ثُمَّ ٣/١٧٦

١٥٤٥ ـ تقدم (الحديث ١٥٤٤).

١٥٤٦ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (الحديث ٣٠٧) بنحوه. تحفة الأشراف (٢٤٤١).

سيوطي ١٥٤٥ و١٥٤٦ - ....
سندي ١٥٤٥ و١٥٤٦ - ....

---

(١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (فصلى، يصلي) بدلاً من كلمة: (صلى).
(٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (فصلى) بدلاً من كلمة: (وصلى).
(٣) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (فأقمنا) بدلاً من كلمة: (فأقيمت).
(٤) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (وسجد بهم) زائدة.
(٥) وقع في النسخة النظامية كلمة: (الحسين) بدلاً من كلمة: (الحسن) وفي النسخة المصرية: (الحسن) وهوخطأ، ووقع على الصواب في نسخة النظامية، انظر: المعجم المشتمل لابن عساكر (رقم ٦٢٤) وتقريب التهذيب لابن حجر (رقم ٤٧١٦).
(٦) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (معه) بدلاً من: (خلفه).
(٧) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (فقام) بدلاً من: (وقام).

تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِينَ كَانُوا يَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الآخَرُ فَقَامُوا فِيْ مَقَامِهِمْ وَقَامَ هٰؤُلَاءِ فِي مَقَامِ الآخَرِينَ قِيَاماً وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا، ثُمَّ رَفَعَ وَرَفَعْنَا فَلَمَّا انْحَدَرَ لِلسُّجُودِ سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَالآخَرُونَ قِيَامٌ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَالَّذِينَ يَلُونَهُ سَجَدَ الآخَرُونَ ثُمَّ سَلَّمَ».

١٥٤٧ ـ (٢٠) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَخْلٍ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ رَسُولُ[1] آللَّهِ ﷺ فَكَبَّرُوا جَمِيعاً، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعاً، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَالآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الآخَرُونَ مَكَانَهُمُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هٰؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هٰؤُلَاءِ فَرَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ[2] فَرَفَعُوا جَمِيعاً، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَالآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا سَجَدُوا وَجَلَسُوا سَجَدَ الآخَرُونَ مَكَانَهُمْ، ثُمَّ سَلَّمَ». قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكُمْ.

١٥٤٨ ـ (٢١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ شُعْبَةُ: كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ
٣/١٧٧ يُحَدِّثُ وَلٰكِنِّي حَفِظْتُهُ، قَالَ آبْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ حِفْظِي مِنَ الْكِتَابِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُصَافَّ الْعَدُوِّ بِعُسْفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لَهُمْ صَلَاةً بَعْدَ هٰذِهِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ فَصَفَّهُمْ صَفَّيْنِ خَلْفَهُ فَرَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ جَمِيعاً، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ سَجَدَ بِالصَّفِّ[3] الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ

١٥٤٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٧٥٩).

١٥٤٨ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة الخوف (الحديث ١٢٣٦) بنحوه وسيأتي(الحديث ١٥٤٩) بنحوه. تحفة الأشراف (٣٧٨٤).

سيوطي ١٥٤٧ و١٥٤٨ ـ ....

سندي ١٥٤٧ ....

سندي ١٥٤٨ ـ قوله (بعسفان) بضم عين مهملة وسكون سين مهملة قرية بين مكة والمدينة.

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (النبي) بدلاً من: (الرسول).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (فرفع) بدلاً من: (ثم رفع).

(٣) وقع في النسخة النظامية: (الصف) بدلاً من: (بالصف) وفي إحدى النسخ (بالصف).

الآخَرُونَ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ السُّجُودِ سَجَدَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِرُكُوعِهِمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مَقَامِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيعاً فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ سَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الآخَرُونَ، فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ سُجُودِهِمْ سَجَدَ الآخَرُونَ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ».

١٥٤٩ ـ (٢٢) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الظُّهْرِ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ(١) غِرَّةً وَلَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غَفْلَةً فَنَزَلَتْ: يَعْنِي(٢) صَلاَةَ الْخَوْفِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْعَصْرِ، فَفَرَّقَنَا فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةً تُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَفِرْقَةً يَحْرُسُونَهُ، فَكَبَّرَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ وَالَّذِينَ يَحْرُسُونَهُمْ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ هٰؤُلاَءِ وَأُولٰئِكَ جَمِيعاً، ثُمَّ سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَتَأَخَّرَ هٰؤُلاَءِ وَالَّذِينَ يَلُونَهُ وَتَقَدَّمَ الآخَرُونَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ بِهِمْ جَمِيعاً الثَّانِيَةَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ وَبِالَّذِينَ يَحْرُسُونَهُ، ثُمَّ سَجَدَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا فَقَامُوا فِي مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ وَتَقَدَّمَ الآخَرُونَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَكَانَتْ لِكُلِّهِمْ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ مَعَ إِمَامِهِمْ، وَصَلَّى مَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ». ٣/١٧٨

١٥٥٠ ـ (٢٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى وَإِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالاَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالْقَوْمِ فِي الْخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى بِالْقَوْمِ الآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعاً».

١٥٤٩ ـ تقدم (الحديث ١٥٤٨).

١٥٥٠ ـ تقدم في الإمامة، اختلاف نية الإمام والمأموم (الحديث ٨٣٥).

سيوطي ١٥٤٩ و ١٥٥٠ ـ . . . .

سندي ١٥٤٩ ـ (غرة) بكسر غين معجمة وتشديد راء أي غفلة في صلاة الظهر يريدون فلو حملنا عليهم كان أحسن.

سندي ١٥٥٠ ـ قوله (أربعاً) أي وللقوم ركعتين كما سيجيء ولا يخفى أنه يلزم فيه اقتداء المفترض بالمتنفل قطعاً ولم أر لهم عنه جواباً شافياً.

---

(١) وقع في النسخة النظامية: (لهم) بدلاً من: (منهم) وفي إحدى النسخ كلمة (منهم).

(٢) سقط من النسخة النظامية: (يعني).

١٥٥١ ـ (٢٤) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضاً رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ».

١٥٥٢ ـ (٢٥) أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[(١)] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،[(٢)] عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: «يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ[(٣)] الْقِبْلَةِ وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ قِبَلَ الْعَدُوِّ وَوُجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً وَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ وَيَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ وَيَجِيءُ أُولَئِكَ ٣/١٧٩ فَيَرْكَعُ بِهِمْ، وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً رَكْعَةً[(٤)] وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ».

١٥٥٣ ـ (٢٦) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وُجُوهُهُمْ قِبَلَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامُوا مَقَامَ الْآخَرِينَ وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ».

١٥٥٤ ـ (٢٧) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ وَالَّذِينَ جَاءُوا بَعْدُ رَكْعَتَيْنِ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَلِهَؤُلَاءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ».

١٥٥١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٢٢٤).
١٥٥٢ ـ تقدم (الحديث ١٥٣٥).
١٥٥٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٢٢٥).
١٥٥٤ ـ تقدم في الإمامة، اختلاف نية الإمام والمأموم (الحديث ٨٣٥).

سيوطي ١٥٥١ و١٥٥٢ و١٥٥٣ و١٥٥٤ ـ ....
سندي ١٥٥١ ـ ....
سندي ١٥٥٢ ـ قوله (فهي) أي الركعة (له) أي للإمام (ثنتان) أي تمام ثنتين بها تتم له ثنتان.
سندي ١٥٥٣ و١٥٥٤ ـ ....

(١) هو يحيى القطان.
(٢) هو يحيى الأنصاري.
(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية: (فيستقبل) بدلاً من: (مستقبل).
(٤) وقع في إحدى النسخ النظامية: (ركعة).

١٩ ـ كِتَابُ صَلَاةِ(١) الْعِيدَيْنِ

(١)

١٥٥٥ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَانِ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ قَالَ: كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا وَقَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا، يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى». ٣/١٨٠

(٢) باب الخروج إلى العيدين من الغد

١٥٥٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ: «أَنَّ قَوْماً رَأَوُا الْهِلَالَ فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْعِيدِ مِنَ الْغَدِ».

١٥٥٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (الحديث ٥٩٣).

١٥٥٦ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد (الحديث ١١٥٧) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (الحديث ١٦٥٣) بنحوه مطولاً. تحفة الأشراف (١٥٦٠٣).

---

١٩ ـ كتاب العيدين

سيوطي ١٥٥٥ ـ ....

سندي ١٥٥٥ ـ قوله (وقد أبدلكم الله بهما) أي في مقابلتهما يريد أنه نسخ ذينك اليومين وشرع في مقابلتهما هذين اليومين وقوله ويوم الأضحى بفتح الهمزة جمع أضحاة شاة يضحى بها وبه سمي يوم الأضحى.

سيوطي ١٥٥٦ ـ ....

سندي ١٥٥٦ ـ قوله (فأمرهم) أي أمر المسلمين عموماً لا أولئك القوم خصوصاً (بعد ما ارتفع) متعلق بأمر (وأن يخرجوا) لعله ضاق الوقت عن إدراك الصلاة في وقتها مع الاستعداد فأمر بالتأخير والله تعالى أعلم.

---

(١) كلمة: (صلاة) في إحدى نسخ النظامية، وكتب في آخر هذا الكتاب في النسخة النظامية: (آخر كتاب العيدين).

(٣) خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين

١٥٥٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَتْ بِأَبَا، فَقُلْتُ: أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ بِأَبَا، قَالَتْ: لِيَخْرُجِ(١) الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ وَيَشْهَدْنَ(٢) الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَلْيَعْتَزِلِ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى».

(٤) اعتزال الْحُيَّض مُصَلَّى الناس

١٥٥٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ «لَقِيتُ أُمَّ عَطِيَّةَ فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ سَمِعْتِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَكَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْهُ قَالَتْ: بِأَبَا، قَالَ: أَخْرِجُوا الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ(٣) الْخُدُورِ(٤) فَيَشْهَدْنَ الْعِيدَ(٥) وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَلْيَعْتَزِلِ الْحُيَّضُ مُصَلَّى النَّاسِ». ٣/١٨١

(٥) باب الزينة للعيدين

١٥٥٩ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَعَمْرُو بْنُ الْحٰرِثِ

١٥٥٧ ـ تقدم في الحيض والاستحاضة، باب شهود الحُيَّض العيدين ودعوة المسلمين (الحديث ٣٨٨).

١٥٥٨ ـ أخرجه البخاري في العيدين، باب خروج النساء والحُيَّض إلى المصلى (الحديث ٩٧٤) مختصراً. وأخرجه مسلم في صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال (الحديث ١٠). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب خروج النساء في العيد (الحديث ١١٣٦ و١١٣٧) بنحوه مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين (الحديث ١٣٠٨). تحفة الأشراف (١٨٠٩٥).

١٥٥٩ ـ أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب=

سيوطي ١٥٥٧ ـ . . . .

سندي ١٥٥٧ ـ قوله (العواتق) جمع عاتق وهي التي قاربت البلوغ (وذوات الخدور) بضم الخاء المعجمة والدال المهملة، جمع خدر بكسر الخاء: الستر أو البيت (والحيض) بضم حاء مهملة وتشديد ياء جمع حائض.

سيوطي ١٥٥٨ ـ . . . .

سندي ١٥٥٨ ـ . . . .

سيوطي ١٥٥٩ ـ . . . .

سندي ١٥٥٩ ـ قوله (من إستبرق) هو الحرير الغليظ (ابتع) اشتر (فتجمل بها للعيد) منه علم أن التجمل يوم العيد

(١) وقع في النسخة النظامية: (فيخرج) بدلاً من: (ليخرج).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (فيشهدن) بدلاً من: (ويشهدن).

(٣) سقطت: (يعني) من النسخة النظامية.

(٤) وقعت في النسخة النظامية: الخدور بكسر الراء وفتح الزاء.

(٥) وقع في النسخة النظامية: (الخير) بدلاً من: (العيد) وفي إحدى النسخ: (العيد).

عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «وَجَدَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ بِالسُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ٱبْتَعْ هٰذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ[1]، فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ ٱللَّهُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِجُبَّةِ[2] دِيبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا حَتَّى جَاءَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قُلْتَ: إِنَّمَا هٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهٰذِهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: بِعْهَا وَتُصِبْ[3] بِهَا حَاجَتَكَ».

(٦) الصلاة قبل الإمام يوم العيد[4]

١٥٦٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْأَسْوَدِ ٱبْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ: «أَنَّ عَلِيّاً ٱسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ فَخَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَقَالَ: يَا ٣/١٨٢ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلَّى قَبْلَ الْإِمَامِ».

(٧) ترك الأذان للعيدين

١٥٦١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ:

= والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (الحديث ٨). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب اللبس للجمعة (الحديث ١٠٧٧) بنحوه والحديث عند: أبي داود في اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير (الحديث ٤٠٤١). تحفة الأشراف (٦٨٩٥).

١٥٦٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (الحديث ٩٩٧٨).

١٥٦١ ـ أخرجه مسلم في صلاة العيدين، ـ (الحديث ٤) مطولاً. وسيأتي (الحديث ١٥٧٤) مطولاً، وفي عشرة النساء من =

= كان عادة متقررة بينهم ولم ينكرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعلم بقاؤها (من لا خلاق له) من لا نصيب له في الأخرة في الحرير (ديباج) بكسر الدال أي حرير.

سيوطي ١٥٦٠ ـ ....

سندي ١٥٦٠ ـ قوله (أن يصلي قبل الامام) أي مطلقاً أو في المصلى.

سيوطي ١٥٦١ ـ ....

سندي ١٥٦١ ....

(١) وقعت في إحدى النسخ النظامية: (و) بدلاً من: (أو).

(٢) في إحدى النسخ النظامية: (بحله) بدلاً من: (بجبة).

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية: (وآقض) بدلاً من: (وتصب).

(٤) في إحدى نسخ النظامية: (العيدين).

«صَلَّى بِنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي عِيدٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ».

(٨) الخطبة يوم العيد

١٥٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ عِنْدَ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ قَالَ: «خَطَبَ النَّبِيُّ[(١)] ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ

= الكبرى، ما ذكر في النساء (الحديث ٣٧٣). تحفة الأشراف (٢٤٤٠).

١٥٦٢ ـ أخرجه البخاري في العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام (الحديث ٩٥١) مختصراً، وباب الاكل يوم النحر (الحديث ٩٥٥) مطولاً، وباب الخطبة بعد العيد (الحديث ٩٦٥)، وباب التبكير إلى العيد (الحديث ٩٦٨)، وباب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد (الحديث ٩٧٦)، وباب كلام الإمام والناس في خطبة العيد (الحديث ٩٨٣) مطولاً، وباب سُنَّة الأضحية (الحديث ٥٥٤٥) وباب الذبح بعد الصلاة (الحديث ٥٥٦٠)، وباب من ذبح قبل الصلاة أعاد (الحديث ٥٥٦٣) بنحوه. وأخرجه مسلم في الأضاحي باب وقتها (الحديث ٥ م و ٧ م و ٨) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا (الحديث ٢٨٠٠) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الأضاحي، باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة (الحديث ١٥٠٨) مطولاً. وسيأتي (الحديث ١٥٦٩) وحث الإمام على الصدقة في الخطبة (الحديث ١٥٨٠)، وفي الضحايا، ذبح الضحية قبل الإمام (الحديث ٤٤٠٦ و ٤٤٠٧) والحديث عند: البخاري في الأضاحي، باب قول النبي ﷺ لأبي بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك (الحديث ٥٥٥٦)، وفي الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الإيمان (الحديث ٦٦٧٣). ومسلم في الأضاحي، باب وقتها (الحديث ٤ و ٥ و ٦ و ٧). وأبي داود في الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا (الحديث ٢٨٠١). تحفة الأشراف (١٧٦٩).

سيوطي ١٥٦٢ ـ . . . .

سندي ١٥٦٢ ـ قوله (إن أول ما نبدأ به) قد يقال ما نبدأ به هو الأول فما معنى إضافة[(٢)] الأول إليه والجواب أنه يمكن اعتبار أمور متعددة مبتدأ بها باعتبار تقدمها على غيرها كأن يعتبر جميع ما يقع أول النهار مبتدأ به فما يكون منها متقدماً يقال له أولها ثم قوله نذبح ينبغي أن يكون معطوفاً على مقدر أي فنصلي ثم نذبح ولا يستقيم عطفه على أن نصلي لأنه خبر عن الأول والأول لا يتعدد إلا أن يراد بالأول ما يعم الأول حقيقة أو إضافة أي يكون أول بالنظر إلى ما بعده وعلى هذا يعتبر أولية الأمرين أعني الصلاة والذبح بالنظر إلى الأكل والشرب اللذين هما من متعلقات هذا اليوم ديناً فكأنه اعتبر الصلاة والنحر والأكل والشرب مبتدأ بها ثم اعتبر الصلاة والنحر أول المبتدأ بها على أن الصلاة أول حقيقة والنحر أول إضافة (نقدمه) من التقديم أي نجعله (فذبح) الظاهر أن الفاء لجواب شرط مقدر أي إذا عرفت ذلك فاعرف أنه ذبح أبو بردة قبل ذلك فقال إلخ (جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة وهي ما طعنت في الثانية والمراد أي من المعز إذ الجذع من الضأن مجزئة (والمسنة) ما طعنت في الثالثة (ولن توفي) من الإيفاء أي تجزىء كما في بعض النسخ.

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (خطبنا النبي) بدلاً من: (خطب النبي).
(٢) وقع في نسختي دهلي والميمنية: (لإضافة) بدلاً من: (إضافة).

فقالَ: إنَّ أوَّلَ ما نَبْدأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هٰذا أنْ[1] نُصَلِّي ثُمَّ نَذْبَحَ فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ أصابَ سُنَّتَنا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذٰلِكَ فَإنَّما هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لأهْلِهِ، فَذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ[2] فقالَ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ، عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: آذْبَحْهَا وَلَنْ تُوفِيَ[3] عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

(٩) باب صلاة العيدين قبل الخطبة ٣/١٨٣

١٥٦٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ».

(١٠) باب صلاة العيدين إلى العَنَزَةِ

١٥٦٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الْعَنَزَةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى يُرْكِزُهَا فَيُصَلِّي إِلَيْهَا».

(١١) عدد صلاة العيدين

١٥٦٥ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ زُبَيْدٍ

١٥٦٣ ـ أخرجه مسلم في صلاة العيدين، (الحديث ٨). تحفة الأشراف (٨٠٤٥).

١٥٦٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٥٩٧).

١٥٦٥ ـ تقدم في الجمعة، عدد صلاة الجمعة (الحديث ١٤١٩).

سيوطي ١٥٦٣ و ١٥٦٤ و ١٥٦٥ ـ ....

سندي ١٥٦٣ و ١٥٦٤، و ١٥٦٥ ـ ....

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (أنا) بدلاً من: (أن).

(٢) في النسخة النظامية وقعت (نار) بدلاً من: (دينار).

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية: (تحزى) بدلاً من: (توفي).

الْأَيَامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، ذَكَرَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) قَالَ: «صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ لَيْسَ بِقَصْرٍ(٢) عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ».

(١٢) باب القراءة في العيدين بقاف واقتربت

١٥٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ(٣) عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «خَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ عِيدٍ فَسَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي هٰذَا الْيَوْمِ(٤)؟ فَقَالَ: بِقَافٍ وَاقْتَرَبَتْ». ٣/١٨٤

١٥٦٦ ـ أخرجه مسلم في صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين (الحديث ١٤ و١٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقرأ في الأضحى والفطر (الحديث ١١٥٤). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في القراءة في العيدين (الحديث ٥٣٤ و٥٣٥) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين(الحديث ١٢٨٢). تحفة الأشراف (١٥٥١٣).

سيوطي ١٥٦٦ ـ (أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثني ضمرة بن سعيد أن عبيدالله بن عبدالله قال خرج عمر رضي الله عنه يوم عيد فسأل أبا واقد الليثي بأي شيء كان النبي ﷺ يقرأ في هذا اليوم فقال بقاف واقتربت) قال القاضي هذا الحديث غير متصل لأن عبيدالله لا سماع له من عمر وقد وصله مسلم من طريق فليح عن ضمرة بن سعيد عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبي واقد الليثي قال سألني عمر فذكره قال القاضي وغيره وسؤال عمر أبا واقد ومثل عمر لم يخف عليه هذا مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله ﷺ مرات وقربه منه لعله اختبار له هل حفظ ذلك أم لا أو يكون قد شك أو نازعه غيره ممن سمعه يقرأ في ذلك بسبح والغاشية فأراد عمر الاستشهاد عليه بما سمعه(٥) أيضاً أبو واقد قالوا والحكمة في قراءة قاف واقتربت لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاكه المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر.

سندي ١٥٦٦ ـ قوله (فسأل أبا واقد) سؤال اختبار أو لزيادة التوثيق ويحتمل أنه نسي وأما احتمال أنه ما علم بذلك أصلاً فيأباه قرب عمر منه صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم.

(١) سقط في النسخة النظامية (رضي الله عنه).
(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (غير قصر) بدلاً من: (ليس بقصر).
(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية: (أنا) بدلاً من: (عن).
(٤) وقع في إحدى النسخ النظامية: (بهذا اليوم) بدلاً من: (هذا اليوم).
(٥) وقع في النسخة النظامية: (ماسمعه) بدلاً من: (بما سمعه).

(١٣) باب القراءة في العيدين بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾

١٥٦٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ وَيَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلأَعْلَى﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ٱلْغَاشِيَةِ﴾ وَرُبَّمَا ٱجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا».

(١٤) باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة

١٥٦٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُخْبِرُ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنِّي شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ ٱلْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ».

١٥٦٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ٱلْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: ٣/١٨٥
«خَطَبَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

(١٥) التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين

١٥٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱلْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ

١٥٦٧ ـ تقدم في الجمعة، ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة (الحديث ١٤٢٣).

١٥٦٨ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب العرض في الزكاة (الحديث ١٤٤٩) بنحوه مطولاً. وأخرجه مسلم في صلاة العيدين، ـ (الحديث٢) بنحوه مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الخطبة يوم العيد (الحديث ١١٤٢ و١١٤٣ و١١٤٤) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيدين (الحديث ١٢٧٣) مطولاً. والحديث عند: البخاري في العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن (الحديث ٩٨) تحفة الأشراف (٥٨٨٣).

١٥٦٩ ـ تقدم (الحديث ١٥٦٢).

١٥٧٠ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الجلوس للخطبة (الحديث ١١٥٥) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة (الحديث ١٢٩٠) بنحوه. تحفة الأشراف (٥٣١٥).

سيوطي ١٥٦٧ و ١٥٦٨ و ١٥٦٩ ....

سندي ١٥٦٧ و ١٥٦٨ و ١٥٦٩ ....

سيوطي ١٥٧٠ ـ ....

سندي ١٥٧٠ ـ قوله (ومن أحب أن يقيم) من الإقامة أي يسكن ويقعد وعلم منه أن سماع خطبة العيد غير واجب.

عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيُقِمْ».

(١٦) الزينة للخطبة للعيدين(١)

١٥٧١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: ثَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ إِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ(٢) قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ».

(١٧) الخطبة على البعير

١٥٧٢ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمٰعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِي كَاهِلٍ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخِطَامِ النَّاقَةِ».

(١٨) قيام الإمام في الخطبة ٣/١٨٦

١٥٧٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: «سَأَلْتُ

١٥٧١ ـ أخرجه أبو داود في اللباس، باب في الخضرة (الحديث ٤٠٦٥)، وفي الترجل، باب في الخضاب (٤٢٠٦ و٤٢٠٧)، وفي الديات، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه (الحديث ٤٤٩٥). والترمذي في الأدب، باب ما جاء في الثوب الأخضر (الحديث ٢٨١٢). وسيأتي (الحديث ٥٠٩٨ و ٥٠٩٩) و (الحديث ٥٣٣٤) تحفة الأشراف (١٢٠٣٦).

١٥٧٢ ـ أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة في العيدين (الحديث ١٢٨٤ و١٢٨٥). تحفة الأشراف (١٢١٤٢).

١٥٧٣ ـ أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (الحديث ١١٠٥). تحفة الأشراف (٢١٨٤).

سيوطي ١٥٧١ ـ ....

سندي ١٥٧١ ـ ....

سيوطي ١٥٧٢ ـ ....

سندي ١٥٧٢ ـ قوله (وحبشي) أي بلال

سيوطي ١٥٧٣ ـ ....

سندي ١٥٧٣ ـ ....

(١) سقط من إحدى نسخ النظامية: (للعيدين).

(٢) وقع في النسخة النظامية: (دمثة) بدلاً من: (رمثة).

جَابِراً: أَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ[1] يَخْطُبُ قَائِماً؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً ثُمَّ يَقُومُ».

(١٩) قيام الإمام في الخطبة متوكئاً على إنسان

١٥٧٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى بِلَالٍ فَحَمِدَ ٱللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ

١٥٧٤ ـ أخرجه مسلم في صلاة العيدين، ـ (الحديث ٤). وأخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، ما ذكر في النساء (الحديث ٣٧٣) والحديث عند: النسائي في صلاة العيدين، ترك الأذان للعيدين (الحديث ١٥٦١). تحفة الأشراف (٢٤٤٠).

سيوطي ١٥٧٤ ـ (ثم مال[2] ومضى إلى النساء) قال القاضي عياض هذا خاص به ﷺ وليس على الأئمة فعله ولا يباح قطع الخطبة بنزوله لوعظ النساء ومن بعد من الرجال (فقالت امرأة من سفلة النساء) بالفاء قال القاضي عياض زعم شيوخنا أن هذه الرواية هي الصواب وكذا هي في مصنف ابن أبي شيبة والذي في الصحيح من ثبطة النساء بالطاء تصحيف ويؤيده أن في رواية أخرى فقامت امرأة ليست من علية النساء (سفعاء الخدين) السفعة نوع من السواد وليس بالكثير وقيل هي سواد مع لون آخر (تكثرن الشكاة) بفتح الشين أي التشكي (وتكفرون العشير) الزوج[3] (وأقرطهن) جمع قرط وهو نوع من حلي الآذان[4] قال ابن دريد كل ما علق في شحمة الآذان[5] فهو قرط سواء كان من ذهب أو خرز وقال القاضي عياض قيل الصواب قرطتهن بحذف الألف وهو المعروف جمع قرط كخرج وخرجة ويقال في جمعه قراط لا سيما وقد صح في الحديث.

سندي ١٥٧٤ ـ قوله (متوكئاً على بلال) التوكؤ على العصا هو التحامل عليها والمراد أنه كان معتمداً على يد بلال كما يفيده رواية صحيح البخاري (وذكرهم) من التذكير (ثم مال ومضى إلى النساء) قيل هذا مخصوص بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل بل يعم الأئمة كلهم فينبغي لهم وعظ النساء (فإن أكثركن) أي أكثر جنس النساء لا أكثر المخاطبات (من سفلة النساء) بفتح السين وكسر الفاء الساقطة[6] من الناس (سفعاء)[7] كحمراء والسفعة نوع من السواد وليس بالكثير (تكثرن) من الإكثار (الشكاة) بفتح الشين أي التشكي (العشير) أي الزوج (أقرطهن) جمع قرط بضم قاف وسكون راء نوع من حلي الأذن (في ثوب بلال) أي ليصرفه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مصارف الصدقة.

(١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (النبي) بدلاً من كلمة: (رسول).
(٢) وقع في النسخة النظامية كلمة: (قال) بدلاً من: (مال).
(٣) وقع في النسخة النظامية: (أي الزوج) بدلاً من: (الزوج).
(٤) وقع في النسخة النظامية كلمة: (الأذن) بدلاً من كلمة: (الآذان).
(٥) وقع في النسخة النظامية كلمة: (الأذن) بدلاً من كلمة: (الآذان).
(٦) وقع في نسخة الميمنية كلمة: (السقاطة) بدلاً من كلمة: (الساقطة).
(٧) وقع في نسخة دهلي كلمة: (سعفاء) بدلاً من: (سفعاء).

وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ، ثُمَّ مَالَ وَمَضَى إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى ٱللَّهِ وَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ
٣/١٨٧ وَحَمِدَ ٱللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ حَثَّهُنَّ عَلَى طَاعَتِهِ ثُمَّ قَالَ: تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ، فَقَالَتْ ٱمْرَأَةٌ
مِنْ سَفِلَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ: بِمَ[1] يَارَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ[2] الْعَشِيرَ فَجَعَلْنَ
يَنْزِعْنَ قَلَائِدَهُنَّ وَأَقْرُطَهُنَّ[3] وَخَوَاتِيمَهُنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ يَتَصَدَّقْنَ بِهِ».

(٢٠) استقبال الإمام الناس[4] بوجهه في الخطبة

١٥٧٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الثَّانِيَةِ وَسَلَّمَ قَامَ فَٱسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثاً ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ وَإِلَّا أَمَرَ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ، قَالَ: تَصَدَّقُوا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ».

(٢١) الإنصات للخطبة ٣/١٨٨

١٥٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحرِثُ[5] بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ٱبْنِ

١٥٧٥ - أخرجه البخاري في العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر (الحديث ٩٥٦) مطولاً. وأخرجه مسلم في صلاة العيدين، - (الحديث٩) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة في العيدين (الحديث ١٢٨٨) بنحوه. والحديث عند: البخاري في الحيض، باب ترك الحائض الصوم (الحديث ٣٠٤)، وفي الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (الحديث ١٤٦٢)، وفي الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصلاة (الحديث ١٩٥١)، وفي الشهادات، باب شهادة النساء (الحديث ٢٦٥٨). ومسلم في الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان اطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق (الحديث ٨٠). وسيأتي (الحديث ١٥٧٨). تحفة الأشراف (٤٢٧١).

١٥٧٦ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب (الحديث ١١١٢). تحفة الأشراف (١٣٢٤٠).

سيوطي ١٥٧٥ - ....

سندي ١٥٧٥ - ....

سيوطي ١٥٧٦ - ....

سندي ١٥٧٦ - قوله (والإمام يخطب) أخذ من إطلاقه شموله لخطبة العيد ولا ينافيه الرخصة في الذهاب لجواز وجوب الاستماع لمن أقام وعدم جواز الكلام له فليتأمل.

(١) وقع في النسخة النظامية كلمة: (لما) بدلاً من كلمة: (بما).

(٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (يكثرن الشكاة ويكفرن العشر) بدلاً من: ((تكثرن الشكاة وتكفرن العشير).

(٣) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (قرطتهن) بدلاً من: (وأقرطهن).

(٤) في نسخة النظامية: (بالناس) وهو خطأ..

(٥) وقع في النسخة النظامية كلمة: (الحارث) بدلاً من كلمة: (والحرث).

الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[(١)] ﷺ قَالَ: «إِذَاقُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ».

(٢٢) كيف الخطبة

١٥٧٧ ـ أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

١٥٧٧ ـ أخرجه مسلم في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (الحديث ٤٣ و٤٤ و٤٥) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل (الحديث ٤٥) بنحوه. تحفة الأشراف (٢٥٩٩).

سيوطي ١٥٧٧ ـ (وأحسن الهدي هدي محمد) قال القرطبي بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء وسكون الدال فيهما وهما من أصل واحد والهدى بالضم الدلالة والإرشاد والهدي بالفتح الطريق يقال فلان حسن الهدي أي المذهب في الأمور كلها أو[(٢)] السيرة (وشر الأمور محدثاتها) قال القرطبي يعني المحدثات التي ليس في الشريعة أصل يشهد لها بالصحة وهي[(٣)] المسماة بالبدع (وكل بدعة ضلالة) قال النووي هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال أهل اللغة البدعة كل شيء عمل على غير مثال سابق قال العلماء البدعة خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة المبتدعين وما أشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباحة التبسط في ألوان الأطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران وإذا عرف ذلك علم أن الحديث وما أشبهه من العام المخصوص يؤيده قول عمر في التراويح نعمت البدعة ولا يمنع من كون الحديث عاماً مخصوصاً قوله كل بدعة بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى ﴿تدمر كل شيء﴾ (بعثت أنا والساعة كهاتين) قال النووي روي برفعها على العطف وبنصبها على المفعول معه وهو المشهور قال القاضي عياض يحتمل أنه تمثيل لمقارنتهما وأنه ليس بينهما أصبع أخرى كما أنه لا نبي بينه ﷺ وبين الساعة ويحتمل أنه لتقريب ما بينهما من المدة وأن التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الإصبعين تقريباً لا تحديداً (ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ أو عليّ) قال القاضي عياض اختلف الشارحون في معنى هذا الحديث فذهب بعضهم إلى أنه ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين وقوله صلوا على صاحبكم وأن النبي ﷺ[(٤)] تكفل بديون أمته والقيام بمن تركوه وهو معنى قوله هذا عنده وقيل ليس بمعنى الحمالة لكنه بمعنى الوعد بأن الله تعالى ينجز له ولأمته ما وعدهم من فتح البلاد وكنوز كسرى وقيصر فيقضي منها ديون من عليه دين وقال النووي قال[(٥)] أصحابنا كان النبي ﷺ لا يصلي على من مات وعليه دين لم يخلف له وفاء لئلا يتساهل الناس في الاستدانة ويهملوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم فلما فتح الله على المسلمين مبادي الفتوح قال من ترك ديناً فعليّ قضاؤه واختلف أصحابنا هل كان يجب عليه قضاء ذلك الدين أو كان يقضيه تكرماً والأصح أنه كان واجباً عليه واختلف هل =

(١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة : (النبي) بدلاً من : (رسول الله).
(٢) وقع في نسخة دهلي الحرف : (و) بدلاً من : زأو).
(٣) وقع في نسخة النظامية ودهلي : (هو) بدلاً من : (هي).
(٤) وقع في النظامية ودهلي عبارة؛ (صلى الله عليه وسلم) زائدة.
(٥) وقع في النظامية كلمة : (وقال) بدلاً من : (قال).

أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ يَحْمَدُ ٱللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يَهْدِهِ ٱللَّهُ[١] فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْهُ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ ٱللَّهِ
٣/١٨٩ وَأَحْسَنَ ٱلْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ[٢] بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ وَكُلُّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ ٱحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ وَعَلاَ صَوْتُهُ وَٱشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ نَذِيرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ مَسَّاكُمْ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضِيَاعاً فَإِلَيَّ أَوْ عَلَيَّ وَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ».

٣/١٩٠

(٢٣) حثّ الإمام على الصدقة في الخطبة

١٥٧٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْطُبُ فَيَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ

١٥٧٨ ـ تقدم (الحديث ١٥٧٥).

=هو من الخصائص فقيل نعم وقيل لا بل يلزم الإمام أن يقضي من بيت المال دين من مات وعليه دين إذا لم يخلف وفاء وكان في بيت المال سعة والضياع بفتح الضاد الأطفال والعيال وأصله مصدر ضاع يضيع فسمى العيال بالمصدر كما يقال مات وترك فقراً أي فقراء وإن كسرت الضاد كان جمع ضائع كجائع وجياع قاله في النهاية.

سندي ١٥٧٧ ـ قوله (وأحسن الهدي هدي محمد) هما بضم ففتح أو بفتح فسكون والأول بمعنى الإرشاد والثاني بمعنى الطريق (محدثاتها) يريد المحدثات التي ليس في الشريعة أصل يشهد لها بالصحة وهي المسماة بالبدع كذا ذكره القرطبي والمراد المحدثات في الدين وعلى هذا فقوله وكل بدعة ضلالة على عمومه (وكل ضلالة في النار) أي صاحبها في النار (والساعة) بالرفع على العطف أو النصب على قصد المعية (كهاتين) التشبيه في المقارنة بينهما أي ليس بينهما إصبع أخرى كما أنه لا نبي بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الساعة أو في قلة التفاوت بينهما فإن الوسطى تزيد على المسبحة بقليل فكأنه ما بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الساعة في القلة قدر زيادة الوسطى على المسبحة (وجنتاه) الوجنة بتثليث الواو وإبدالها همزة هي أعلى الخد (وضياعاً) هو بالفتح الهلاك ثم سمى به كل ما هو بصدد أن يضيع لولا يقوم بأمره أحد كالأطفال (فإليّ) أي أمره (وعليّ) أي إصلاحه كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أولاً لا يصلي على من مات مديوناً زجراً فلما فتح الله تعالى الفتوح عليه كان يقضي دينه وكان من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجب على الإمام ذلك الآن وقيل بل هو الحكم في حق كل إمام يجب عليه أن يقضي دين المديون من بيت المال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

سيوطي ١٥٧٨ ـ . . . .

سندي ١٥٧٨ ـ . . . .

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (يهدي الله) بدلاً من: (يهده الله).

(٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (محدثاً) بدلاً من كلمة: (محدثة).

فَيَكُونُ أَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثاً تَكَلَّمَ وَإِلاَّ رَجَعَ».

١٥٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ آبْنُ هُرُونَ ـ قَالَ: أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّ آبْنَ عَبَّاسٍ خَطَبَ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَدُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ: مَنْ هٰهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ».

١٥٨٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ[1]: مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، ٣/١٩١
وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ[2]: يَا رَسُولَ آللَّهِ، وَآللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ عَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ[3] وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ، قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَهَلْ تُجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَنْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

١٥٧٩ ـ أخرجه أبو داود في الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح (الحديث ١٦٢٢) مطولاً. وسيأتي في الزكاة، مكيلة زكاة الفطر (الحديث ٢٥٠٧)، والحنطة (الحديث ٢٥١٤). تحفة الأشراف (٥٣٩٤).

١٥٨٠ ـ تقدم (الحديث ١٥٦٢).

سيوطي ١٥٧٩ و١٥٨٠ . . . .

سندي ١٥٧٩ ـ قوله (من هنا) هو إستفهام وفي الكلام إختصار أي فقيل له فلان وفلان وفلان فقال لهم قوموا والمعنى فقال لمن ههنا أي بالبصرة من أهل المدينة قوموا فحذف اللام (نصف صاع بر) دليل لعلمائنا الحنفية في القدر.

سندي ١٥٨٠ ـ . . . .

---

(١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (فقال) بدلاً من: (ثم قال).

(٢) سقطت في إحدى النسخ النظامية كلمة: (بن نيار).

(٣) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (وأكلت) بدلاً من: (فأكلت).

(٢٤) القصد[1] في الخطبة

١٥٨١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ صَلاَتُهُ قَصْداً وَخُطْبَتُهُ قَصْداً».

(٢٥) الجلوس بين الخطبتين والسكوت فيه

١٥٨٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَاأَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لاَ يَتَكَلَّمُ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ خُطْبَةً أُخْرَى فَمَنْ خَبَّرَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ قَاعِداً فَلاَ تُصَدِّقْهُ».

(٢٦) القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها ٣/١٩٢

١٥٨٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللَّهَ وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْداً وَصَلاَتُهُ قَصْداً».

(٢٧) نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة

١٥٨٤ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ

١٥٨١ ـ أخرجه مسلم في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (الحديث ٤١). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في قصد الخطبة (الحديث ٥٠٧). تحفة الأشراف (٢١٦٧).

١٥٨٢ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الخطبة قائما (الحديث ١٠٩٥). تحفة الأشراف (٢١٩٧).

١٥٨٣ ـ تقدم في الجمعة، باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها (الحديث ١٤١٧).

١٥٨٤ ـ تقدم في الجمعة، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه اليه يوم الجمعة (الحديث ١٤١٢).

سيوطي ١٥٨١ و١٥٨٢و ١٥٨٣ و ١٥٨٤ ....

سندي ١٥٨١ و١٥٨٢ ـ ١٥٨٣ و ١٥٨٤ ـ ....

(١) في إحدى نسخ النظامية: (القصر).

أَبِيهِ قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ إِذْ أَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ(١) عَلَيْهِمَا(٢) السَّلَامُ(٣) عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَنَزَلَ وَحَمَلَهُمَا(٤) فَقَالَ: صَدَقَ ٱللَّهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ رَأَيْتُ هٰذَيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى نَزَلْتُ فَحَمَلْتُهُمَا».

(٢٨) موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثهنَّ على الصدقة

١٥٨٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: «سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ ـ يَعْنِي(٥) مِنْ صِغَرِهِ ـ أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ ٣/١٩٣ خَطَبَ ـ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِي(٦) فِي ثَوْبِ بِلَالٍ».

١٥٨٥ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم (الحديث ٨٦٣)، وفي العيدين، باب خروج الصبيان إلى المصلى (الحديث ٩٧٥). مختصراً، وباب العلم الذي بالمصلى (الحديث ٩٧٧)، وفي النكاح، باب «والذين لم يبلغوا الحلم منكم» (الحديث ٥٢٤٩). وكذا عند: البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بهما من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والأنصار ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم والمنبر والقبر (الحديث ٧٣٢٥). وأبي داود في الصلاة، باب ترك الأذان في العيد (الحديث ١١٤٦). تحفة الأشراف (٥٨١٦).

سيوطي ١٥٨٥ ـ (كثير بن الصلت) بفتح المهملة وسكون اللام ومثناة فوقية كندى ولد في عهد النبي ﷺ وكان اسمه قليلاً فسماه كثيراً.

سندي ١٥٨٥ ـ قوله (شهدت الخروج) بالخطاب وحرف الاستفهام مقدر (ولولا مكاني منه) أي قرابتي منه (من صغره) أي لأجل صغره فإنه كان حينئذ صغيراً (ابن الصلت) بفتح المهملة وسكون لام ومثناة فوقية (تهوي بيدها) من أهوى أي تميل يدها إلى حلقها لتأخذ منه حلياً تتصدق بها ثم الأقرب أن الحلي كانت ملكاً لهن ويحتمل أنها ملك لأزواجهن إلا أنهن تصدقن في حضورهم ولا يخلو عن بعد.

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (حسن وحسين) بدلاً من: (الحسن والحسين).
(٢) سقطت من النظامية كلمة: (عليهما).
(٣) وقع في النظامية كلمة: (السلام) زائدة.
(٤) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (فحملها) بدلاً من: (وحملهما).
(٥) سقطت في النظامية كلمة: (يعني).
(٦) وقع في إحدى النسخ كلمة؛ (فتلقي) بدلاً من: (تلقي).

(٢٩) الصلاة قبل العيدين وبعدها

١٥٨٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا».

(٣٠) ذبح الإمام يوم العيد وعدد ما يذبح

١٥٨٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى وَانْكَفَأَإِلى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا».

١٥٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱلْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ

١٥٨٦ ـ أخرجه البخاري في العيدين، باب الخطبة بعد العيد (الحديث ٩٦٤) مطولاً، وباب الصلاة قبل العيد وبعدها (الحديث ٩٨٩)، وفي الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها (الحديث ١٤٣١) مطولاً، وفي اللباس، باب القلائد والسخاب للنساء (الحديث ٥٨٨١) مطولاً، وباب القرط للنساء (الحديث ٥٨٨٣) مطولاً. وأخرجه مسلم في صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى (الحديث ١٣) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الصلاة بعد صلاة العيد (الحديث ١١٥٩) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها (الحديث ٥٣٧). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها (الحديث ١٢٩١). تحفة الأشراف (٥٥٥٨).

١٥٨٧ ـ أخرجه البخاري في الأضاحي، باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر (الحديث ٥٥٤٩) مطولاً، وباب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين (الحديث ٥٥٥٤)، وباب من ذبح قبل الصلاة أعاد (الحديث ٥٥٦١) مطولاً. وأخرجه مسلم في الأضاحي، باب وقتها (الحديث ١٠ و ١١ و ١٢) مطولاً. وسيأتي في الضحايا، الكبش (الحديث ٤٤٠٠)، وذبح الضحية قبل الإمام (الحديث ٤٤٠٨). والحديث عند: البخاري في العيدين، باب الأكل يوم النحر (الحديث ٩٥٤)، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد (الحديث ٩٨٤)، في الأضاحي، باب سنة الأضحية (الحديث ٥٥٤٦). وابن ماجه في الأضاحي، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة (الحديث ٣١٥١) تحفة الأشراف (١٤٥٥).

١٥٨٨ ـ أخرجه البخاري في العيدين، باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى (الحديث ٩٨٢)، وفي الأضاحي، باب =

سيوطي ١٥٨٦ ـ ....

سندي ١٥٨٦ ـ قوله (ولا بعدها) أي في المصلى وأما قبلها فيحتمل الإطلاق والتقييد فليتأمل.

سيوطي ١٥٨٧ ـ (أملحين) قال في النهاية الأملح الذي بياضه أكثر من سواده وقيل هو النقي البياض.

سندي ١٥٨٧ ـ قوله (وانكفأ) بهمزة في آخره أي انقلب ومال (أملحين) الأملح الذي بياضه أكثر من سواده وقيل هو النقي البياض.

سيوطي ١٥٨٨ ـ ....

سندي ١٥٨٨ ـ ....

نافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ(١) أَخْبَرَهُ : «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ أَوْ يَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى » .

٣/١٩٤

(٣١) اجتماع العيدين وشهودهما

١٥٨٩ ـ أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلْمُنْتَشِرِ، قُلْتُ: عَنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ(٢) بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ وَإِذَا ٱجْتَمَعَ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ فِي يَوْمٍ قَرَأَ بِهِمَا» .

(٣٢) الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد

١٥٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ ٱبْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ(٣) قَالَ: «سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ(٤) زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى الْعِيدَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ» .

= الأضحى والنحر بالمصلى (الحديث ٥٥٥٢). وسيأتي في الضحايا، ذبح الإمام أضحيته بالمصلى (الحديث ٤٣٧٨) تحفة الأشراف (٨٢٦١).

١٥٨٩ ـ تقدم في الجمعة، ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة (الحديث ١٤٢٣)

١٥٩٠ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (الحديث ١٠٧٠) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم (الحديث ١٣١٠) . تحفة الأشراف (٣٦٥٧).

سيوطي ١٥٨٩ ـ . . . .

سندي ١٥٨٩ ـ . . . .

سيوطي ١٥٩٠ ـ . . . .

سندي ١٥٩٠ ـ قوله (ثم رخص في الجمعة) فيه أنه يجزىء حضور العيد عن حضور الجمعة لكن لا يسقط به الظهر كذا قاله الخطابي ومذهب علمائنا لزوم الحضور للجمعة ولا يخفى أن أحاديث الباب دالة على سقوط لزوم حضور الجمعة بل بعضها يقتضي سقوط الظهر أيضاً كروايات حديث ابن الزبير والله تعالى أعلم .

---

(١) وقع في النظامية : (بن عمر) زائدة .

(٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة : (والعيدين) بدلاً من : (العيد) .

(٣) وقع في احدى النسخ النظامية عبارة : (أبي ربطة) بدلاً من : (أبي رملة) .

(٤) وقع في النسخة النظامية كلمة : (يسأل) بدلاً من : (سأل) .

١٥٩١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ: «اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ[1] فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ[2] يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ[3]، فَذُكِرَ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ». ٣/١٩٥

(٣٣) ضرب الدف يوم العيد

١٥٩٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[4] ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِدُفَّيْنِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعْهُنَّ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً».

(٣٤) اللعب بين يدي الإمام يوم العيد

١٥٩٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَ السُّودَانُ

١٥٩١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٥٣٨).

١٥٩٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٦٦٩).

١٥٩٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٠٩١).

سيوطي ١٥٩١ و١٥٩٢ ـ . . . .

سندي ١٥٩١ ـ . . . .

سندي ١٥٩٢ ـ قوله (جاريتان) الجارية في النساء كالغلام في الرجال يقعان على من دون البلوغ فيهما (بدفين) بضم الدال وفتحها وهو الذي لا جلاجل فيه، فإن كانت فيه فهو المزهر، والمراد: تضربان بدفين مع الغناء. (فانتهرهما) أي منعهما لعدم اطلاعه على تقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إياهما على ذلك وفي الحديث دلالة على إباحة الغناء أيام السرور والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٥٩٣ ـ . . . .

سندي ١٥٩٣ ـ قوله (اطلع إليهم) أي نظر ولكون اللعب كان بالسلاح عد من باب إعداد القوة للأعداء فلذلك لعبوا في حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد وقررهم على ذلك وفي الحديث دلالة على جواز نظر المرأة إلى الرجال إذا كان المقصد النظر إلى لعبهم مثلاً لا إلى وجوههم وقيل كان قبل بلوغ عائشة أو قبل تحريم النظر والله تعالى أعلم.

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (يخطب) بدلاً من: (فخطب).

(٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (بالناس) بدلاً من كلمة: (للناس).

(٣) وقع في احدى النسخ النظامية عبارة: (يوم الجمعة) بدلاً من: (يومئذ الجمعة).

(٤) وقع في إحدى النسخ النظامية: (أنَّ النبي) بدلاً من: (أن رسول الله).

يَلْعَبُونَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ في[1] يَوْمِ عِيدٍ فَدَعَانِي، فَكُنْتُ أَطَّلِعُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي انْصَرَفْتُ».

(٣٥) اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك

١٥٩٤ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى ٣/١٩٦
أَكُونَ أَنَا أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ».

١٥٩٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «دَخَلَ عُمَرُ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعْهُمْ يَا عُمَرُ، فَإِنَّمَا هُمْ بَنُو أَرْفِدَةَ[2]».

١٥٩٤ ـ أخرجه البخاري في النكاح، باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة (الحديث ٥٢٣٦). تحفة الأشراف (١٦٥١٣).

١٥٩٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣١٩٤).

سيوطي ١٥٩٤ ـ (عن عائشة قالت رأيت رسول الله ﷺيسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد) قال النووي يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة أو قبل نزول الآية في تحريم النظر أو كانت تنظر إلى لعبهم بحرابهم لا إلى وجوههم وأبدانهم وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في تمكينه ﷺ الحبشة من اللعب في المسجد دليل على جواز ذلك فلم كره العلماء اللعب في المساجد قال والجواب أن لعب الحبشة كان بالسلاح واللعب بالسلاح مندوب إليه للقوة على الجهاد فصار ذلك من القرب كإقراء علم[3] وتسبيح وغير ذلك من القرب ولأن ذلك كان على وجه الندور والذي يفضي[4] إلى امتهان المساجد إنما هو أن يتخذ ذلك عادة مستمرة ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه لا أكره القضاء في المسجد المرة والمرتين وإنما أكرهه على وجه العادة.

سندي ١٥٩٤ ـ قوله (فاقدروا) أي اعرفوا قدرها وراعوا حالها.

سيوطي ١٥٩٥ ـ (بنو أرفدة) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح، قيل: هو لقب للحبشة، وقيل: هو اسم جنس لهم، وقيل: اسم جدهم الأكبر.

سندي ١٥٩٥ ـ قوله (بنو أرفدة) بفتح همزة وسكون راء وكسر فاء وقد تفتح قيل هو لعب للحبشة وقيل اسم جنس لهم وقيل اسم جدهم الأكبر.

(١) وقع الحرف (في) في النظامية (زائد).

(٢) وقع في النسخة النظامية عبارة: (يعني بني أرفدة) بدلاً من: (بنو أرفدة) وفي إحدى نسخها (بنو أرفدة).

(٣) في النظامية كلمة: (العلم) بدلاً من: (علم).

(٤) وقع في نسخة الميمنية كلمة: (يقضي) بدلاً من: (يفضي).

(٣٦) الرخصة في الاسْتِماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد

١٥٩٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِالدُّفِّ وَتُغَنِّيَانِ وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ[١] ـ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى مُتَسَجٍّ ثَوْبَهُ[٢] ـ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ وَهُنَّ أَيَّامُ مِنًى وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ». ٣/١٩٧

١٥٩٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٦٠٩).

سيوطي ١٥٩٦ ـ (وعندها جاريتان) الجارية في النساء كالغلام في الرجال يقعان على من دون البلوغ فيهما وللطبراني أن إحداهما كانت لحسان بن ثابت ولابن أبي الدنيا في العيدين وحمامة وصاحبتها تغنيان قال الحافظ ابن حجر وإسناده صحيح قال ولم أقف على اسم الأخرى قال ولم يذكر حمامة الذين صنفوا في الصحابة وهي على شرطهم (يضربان بالدف) بضم الدال على الأشهر وقد تفتح وهو الذي لا جلاجل فيه فإن كانت فيه فهو المزهر[٣] (وتغنيان) أي ترفعان أصواتهما بإنشاد الشعر وهو قريب من الحداء زاد في رواية البخاري بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث أي قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء.

سندي ١٥٩٦ ـ قوله (وتغنيان) أي ترفعان أصواتهما بإنشاد الأشعار (مسجى) مغطى فزعم أبو بكر أنه غير عالم بحقيقته (أيام منى) أي أيام عيد الأضحى بالمدينة لا بمنى والله تعالى أعلم.

---

(١) وقعت في احدى النسخ النظامية كلمة: (ثوبه) بدلاً من: (بثوبه).

(٢) وقع في النسخة النظامية كلمة: (بثوبه) بدلاً من كلمة: (ثوبه) في إحدى النسخ النظامية وقعت كلمة: (ثوبه) بدلاً من كلمة: (بثوبه).

(٣) وقع في النظامية كلمة: (المزمر) بدلاً من كلمة: (المزهر).

٢٠ ـ كِتَابُ قِيَامِ ٱللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ ٱلنَّهَارِ(١)

(١) باب الحثّ على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك

١٥٩٧ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً».

١٥٩٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: سَمِعْتُ ٣/١٩٨

١٥٩٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٥٢٠).

١٥٩٨ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب صلاة الليل (الحديث ٧٣١) بنحوه، وفي الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة =

٢٠ ـ كتاب قيام الليل وتطوع النهار

سيوطي ١٥٩٧ ـ (صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً) قال الكرماني أي مثل القبور بأن لا تصلوا فيها قال ابن بطال شبه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتعبد فيه والنائم بالميت الذي انقطع منه فعل الخير وقال الخطابي فيه دليل على أن الصلاة لا تجوز(٢) في المقابر ويحتمل أن يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم أوطاناً للنوم لا تصلوا فيها فإن النوم أخو الموت وأما من أوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء وقد دفن ﷺ في بيته وقال الكرماني هو شيء ودفنه ﷺ فيه لعله من خصائصه ﷺ سيما وقد روي أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون.

٢٠ ـ كتاب قيام الليل

سندي ـ١٥٩٧ ـ قوله (ولا تتخذوها قبورا) أي كالقبور في الخلوعن ذكر الله والصلاة أو لا تكونوا كالأموات في الغفلة عن ذكر الله والصلاة فتكون البيوت لكم قبوراً مساكن للأموات.

سيوطي ١٥٩٨ـ...

سندي ١٥٩٨ ـ قوله (من حصير) أي كان يجعل الحصير كالحجرة لينقطع به إلى الله تعالى عن الخلق (فصلى فيها=

(١) كتب في آخر هذا الكتاب في نسخة النظامية: (آخر كتاب الصلاة).

(٢) في النظامية كلمة: (لا يجوز) بدلاً من كلمة: (لا تجوز).

مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ فَصَلَّى(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً فَظَنُّوا أَنَّهُ نَائِمٌ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: مَازَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صُنْعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

١٥٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْفِطْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحٰقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَلَمَّا صَلَّى قَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ(٢)». ٣/١٩٩

= لأمر الله تعالى (الحديث ٦١١٣) بنحوه، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف مالا يعنيه (الحديث ٧٢٩٠). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (الحديث ٢١٣) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة الرجل التطوع في بيته (الحديث ١٠٤٤) مختصراً، وباب فضل التطوع في البيت (الحديث ١٤٤٧). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت (الحديث ٤٥٠) مختصراً. تحفة الأشراف (٣٦٩٨).

١٥٩٩ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ركعتي المغرب اين تصليان (الحديث ١٣٠٠) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل (الحديث ٦٠٤). تحفة الأشراف (١١١٠٧).

= رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليالي) لعله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج إلى المسجد ويصلي فيها لما في البيت من الضيق وإلا فالبيت للنافلة أفضل كما سيجيء وقد جاء أن هذه الصلاة كانت في ليال من رمضان فقال (ما زال إلخ) إنكاراً عليهم (حتى خشيت أن يكتب عليكم) فإن قلت ما وجه هذه الخشية وقد جاء في حديث الإسراء ما يدل القول لدي وهو يقتضي أن لا تزاد الصلوات على خمس قلت لو سلم ذلك فلا يلزم من فرضيته قيام رمضان زيادة على خمس صلوات في مفروض كل يوم (فإن أفضل صلاة المرء في بيته) قد ورد هذا الحديث في صلاة رمضان في مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم فإذا كان صلاة رمضان في البيت خيراً منها في مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف غيرها في مسجد آخر نعم كثير من العلماء يرون أن صلاة رمضان في المسجد أفضل وهذا شعار الإسلام والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٥٩٩ ....

سندي ١٥٩٩ ـ قوله (بهذه الصلاة) أي الصلاة بعد المغرب أو النافلة مطلقاً والأول أقرب ويلزم منه أن يكون للصلاة التي بعد المغرب زيادة اختصاص بالبيت فوق اختصاص مطلق النافلة به والله تعالى أعلم.

(١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (وصلى) بدلاً من كلمة: (فصلى).
(٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (بيوتكم) بدلاً من كلمة: (في البيوت).

(٢) باب قيام الليل

١٦٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: (حَدَّثَنِي) يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: «أَنَّهُ لَقِيَ ٱبْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوَتْرِ فَقَالَ: أَلاَ أُنَبِّئُكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوَتْرِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عَائِشَةُ، ٱئْتِهَا فَسَلْهَا[1] ثُمَّ ٱرْجِعْ إِلَيَّ (وَأَخْبِرْنِي) بِرَدِّهَا عَلَيْكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ فَاسْتَلْحَقْتُهُ[2] إِلَيْهَا فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا، إِنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ شَيْئاً فَأَبَتْ فِيهَا إِلاَّ مُضِيّاً، فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ فَجَاءَ مَعِي فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ لِحَكِيمٍ: مَنْ هٰذَا مَعَكَ؟ قُلْتُ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قُلْتُ: ٱبْنُ عَامِرٍ، فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: نِعْمَ ٱلْمَرْءُ كَانَ

١٦٠٠ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (الحديث ١٣٩) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في صلاة الليل (الحديث ١٣٤٢ و١٣٤٣ و١٣٤٤ و١٣٤٥) بنحوه. وسيأتي في قيام الليل وتطوع النهار، كيف الوتر بتسع (الحديث ١٧٢٠). تحفة الأشراف (١٦١٠٤).

سيوطي ١٦٠٠ ـ ....

سندي ١٦٠٠ ـ قوله (ألا أنبئك بأعلم أهل الأرض) فيه أن اللائق بالعالم أن يدل السائل على أعلم منه إن علم به (فاستلحقته) أي طلبت منه أن يلحق بي في الذهاب إليها (في هاتين الشيعتين) الشيعتان الفرقتان والمراد تلك الحروب التي جرت (عن خلق نبي الله) صلى الله تعالى عليه وسلم هو بضمتين وقد يسكن الثاني وكون خلقه القرآن هو أنه كان متمسكاً بآدابه وأوامره[3] ونواهيه ومحاسنه ويوضحه أن جميع ما قص الله تعالى في كتابه من مكارم الأخلاق مما قصه من نبي أو ولي أو حث عليه أو ندب إليه كان صلى الله تعالى عليه وسلم متخلقاً به وكل ما نهى الله تعالى عنه فيه ونزه كان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحوم حوله (في أول هذه السورة) بقوله ﴿قم الليل إلا قليلاً﴾ (التخفيف) بقوله ﴿إن ربك يعلم أنك تقوم﴾ إلخ (نعد) من الإعداد (وطهوره) بفتح الطاء أي ماء للطهارة (لما شاء) بفتح لام وتشديد ميم أي حين شاء أو بكسر لام وتخفيف ميم أي لأجل ما شاء أن يبعثه له من الأعمال (ويصلي ثماني ركعات إلخ) هذا هو محل الخطأ الذي أشار إليه المصنف فيما بعد ففي مسلم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة يا بني اهـ. وسيأتي في الكتاب ما يوافقه (وأخذ اللحم) فيه أنه أخذ اللحم في آخر عمره صلى الله تعالى عليه وسلم ولعل ذلك لفرحته بقدومه على الله بما جاءه من البشارات الأخروية صلى الله تعالى عليه وسلم (صلى من النهار) فيه أن النوافل تقضى كالفرائض.

---

(١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (فسألها) بدلاً من: (فسلها).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (واستحلقته واستحلق) بدلاً من: (فاستحلقته).

(٣) وقع في نسخة الميمنية: (ولو أمر به) بدلاً من كلمة: (وأوامره).

عَامِراً، قَالَ: يَا أُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَيْسَ تَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ؟ قَالَ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ ٱللَّهِ ﷺ ٱلْقُرْآنُ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ فَبَدَا لِي قِيَامُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا
٣/٢٠٠ أُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ نَبِيِّ ٱللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَيْسَ تَقْرَأُ هٰذِهِ ٱلسُّورَةَ: ﴿يَاأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ٱفْتَرَضَ[1] قِيَامَ ٱللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هٰذِهِ ٱلسُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ ٱللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً حَتَّى ٱنْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ وَأَمْسَكَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَاتِمَتَهَا ٱثْنَي عَشَرَ شَهْراً ثُمَّ أَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ٱلتَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هٰذِهِ ٱلسُّورَةِ فَصَارَ قِيَامُ ٱللَّيْلِ تَطَوُّعاً بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرِيضَةً، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ فَبَدَا لِي وِتْرُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا[2] شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ ٱللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي ثَمَانِيَ[3] رَكَعَاتٍ لاَ يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلاَّ عِنْدَ ٱلثَّامِنَةِ، يَجْلِسُ فَيَذْكُرُ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا
٣/٢٠١ أَسَنَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ ٱللَّحْمَ[4] أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا سَلَّمَ[5] فَتِلْكَ تِسْعُ رَكَعَاتٍ يَا بُنَيَّ، وَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً[6] أَحَبَّ أَنْ يَدُومَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ قِيَامِ ٱللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ مَرَضٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ ٱلنَّهَارِ ٱثْنَتَيْ[7] عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلاَ أَعْلَمُ أَنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ قَرَأَ ٱلْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلاَ قَامَ لَيْلَةً كَامِلَةً[8] حَتَّى ٱلصَّبَاحِ وَلاَ صَامَ شَهْراً كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ، فَأَتَيْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا فَقَالَ: صَدَقَتْ أَمَا أَنِّي لَوْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي مُشَافَهَةً».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: كَذَا وَقَعَ فِي كِتَابِي وَلاَ أَدْرِي مِمَّنِ ٱلْخَطَأُ فِي مَوْضِعِ وِتْرِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ.

---

(١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (فرض) بدلاً من كلمة: (افترض).
(٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (بما) بدلاً من كلمة: (لما).
(٣) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (ثمان) بدلاً من كلمة: (ثماني).
(٤) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (وأخذه اللحم) بدلاً من: (وأخذ اللحم).
(٥) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (يسلم) بدلاً من: (ما سلم).
(٦) وقع في النسخة النظامية كلمة: (الصلاة) بدلاً من كلمة: (صلاة) وفي إحدى النسخ النظامية كلمة: (صلاة) بدلاً من كلمة: (الصلاة).
(٧) في النسخة النظامية كلمة: (ثني) بدلاً من كلمة: (اثنتي).
(٨) وقع في إحدى النسخ النظامية: (كاملة) زائدة.

(٣) ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً

١٦٠١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

١٦٠٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَـالَ: حَدَّثَنَـا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ ٣/٢٠٢
أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

(٤) باب قيام شهر رمضان

١٦٠٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ٱبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «**أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي**

١٦٠١ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان (الحديث ٣٧)، وفي صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (الحديث ٢٠٠٩). وأخرجه مسلم في صلاة المسـافرين وقصرها، بـاب الترغيب في قيـام رمضان وهـو التراويـح (الحديث ١٧٣). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً (الحديث ١٦٠٢)، وفي الصيـام، ثواب من قـام رمضان وصـامه إيمـاناً واحتسـاباً والاختـلاف على الزهـري في الخبر في ذلـك (الحديث ٢١٩٨ و٢١٩٩ و٢٢٠٠)، وفي الإيمان وشرائعه، قيام رمضان (الحديث ٥٠٤٠ و٥٠٤١). تحفة الأشراف (١٢٢٧٧).

١٦٠٢ ـ تقدم (الحديث ١٦٠١).

١٦٠٣ ـ أخرجه البخـاري في التهجد، بـاب تحريض النبي صلى الله عليـه وسلم على صلاة الليـل والنوافـل من غير أيجـاب =

سيوطي ١٦٠١ ـ (من قام رمضان إيماناً) قال النووي: أي تصديقـاً بأنـه حقٌّ وطاعـة (واحتسابـاً) أي إرادة وجه الله لا لرياء[1] ونحوه فقد يفعل الإنسان الشيء الذي يعتقد أنـه صدق، ولكن لا يفعـل مخلصاً، بـل لريـاءٍ أو خوفٍ ونحـوه انتهى، ونصبهما على المفعول له أو الحال أو التمييز.

سندي ١٦٠١ ـ قوله (إيماناً) أي يحمله على ذلك الإيمان بالله أو بفضل رمضان (واحتساباً) أي يحمله عليه إرادة وجه الله وطلب الأجر منه لا الرياء وغيره.

سندي ١٦٠٢ ـ . . . .

سيوطي ١٦٠٢ ـ . . . .

سيـوطي ١٦٠٣ ـ (خشيت أن يفرض عليكم) زاد في روايـة مسلم صلاة الليـل فتعجزوا عنهـا قـال المحب الـطبـري يحتمل أن يكون الله أوحى إليه أنك إن واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتـها عليهم فـأحب التخفيف عنهم فترك المواظبة قال ويحتمل أن يكون ذلك وقع في نفسه كما اتفق في بعض القرب التي داوم عليها فافترضت وسئل الشيـخ عز الدين بن عبد السلام عن هذا الحديث أنه يدل على أن المداومة على ما ليس بواجب تصيـره واجبـاً والـمـداومة لم =

---

(١) وقع في النظامية: (الرياء) بدلاً من: (لرياء).

الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَصَلَّى بِصَلاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ وَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ ٱجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذٰلِكَ فِي رَمَضَانَ».

١٦٠٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ دَاوُدَ ٱبْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «صُمْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ فَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّـــهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هٰذِهِ، قَالَ: إِنَّهُ
٣/٢٠٣ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كَتَبَ ٱللَّهُ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا وَلَمْ يَقُمْ حَتَّى بَقِيَ ثَلاَثٌ مِنَ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا فِي الثَّالِثَةِ وَجَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ حَتَّى تَخَوَّفْنَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلاَحُ قُلْتُ: وَمَا الْفَلاَحُ؟ قَالَ السُّحُورُ».

١٦٠٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ زِيَادٍ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ عَلَى مِنْبَرِ حِمْصَ يَقُولُ: «قُمْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ[1] لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لاَ نُدْرِكَ الْفَلاَحَ ـ وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ السُّحُورَ ـ».

= (الحديث ١١٢٩). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (الحديث ١٧٧). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في قيام شهر رمضان (الحديث ١٣٧٣) والحديث عند: البخاري في صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (الحديث ٢٠١١). تحفة الأشراف (١٦٥٩٤).

١٦٠٤ ـ تقدم في السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف (الحديث ١٣٦٣).

١٦٠٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٦٤٢).

= تعهد في الشرع مغيرة لأحكام الأفعال فكيف خشي عليه الصلاة والسلام أن يغير بالمداومة حكم القيام فأجاب بأنه ﷺ منه تتلقى الأحكام والأسباب فإن[2] أخبر أن ههنا مناسبة اعتقدنا ذلك واقتصرنا بهذا الحكم على مورده.

سندي ١٦٠٣ ـ .....

سيوطي ١٦٠٤ و١٦٠٥ ـ ....

سندي ١٦٠٤ ـ وقوله (لو نفلتنا) بتشديد الفاء أو تخفيفها أي أعطينا.

سندي ١٦٠٥ ـ قوله (يسمونه السحور) الضمير هو المفعول الثاني والسحور هو المفعول الأول فهو من تقديم المفعول الثاني على الأول.

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (معه) زائدة.

(٢) وقع في النظامية كلمة: (فإذا) بدلاً من كلمة: (فإن).

(٥) باب الترغيب في قيام الليل

١٦٠٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بن يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي

١٦٠٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ قَالَ: «ذُكِرَ

١٦٠٦ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها . باب ماروي فيمن نام الليـل أجمع حتى اصبح (الحديث ٢٠٧). تحفة الأشراف (١٣٦٨٧).

١٦٠٧ ـ أخرجه البخاري في التهجد، باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه (الحديث ١١٤٤) بنحوه، وفي بـدء الخلق، =

سيـوطي ١٦٠٦ ـ (إذا نام أحـدكم عقد الشيـطان على رأسه ثـلاث عقد) يحتمـل أنه إبليس أو القـرين أو غيره، قـال البيضاوي: التقييد بالثلاث إما للتأكيد أو لأن ما تنحل به عقده ثلاث أشياء الذكر والوضوء والصلاة فكأن الشيطان منع عن كل واحدة منها بعقدة عقدها (يضرب) أي بيده (على كل عقدة) تأكيداً لها وإحكاماً ، قائلاً عليك[٢] (ليلاً طويـلاً) بالنصب على الإغراء وروي بالرفع على الابتداء أي باق عليك أو بإضمار فعـل أي بقي قال القـرطبي الرفـع أولى من جهة المعنى لأنه أمكن في الغرور من حيث إنه يخبره عن طول الليل ثم يأمـره بالـرقاد بقـوله فـارقد وعلى الإغـراء لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله فارقد ضائعاً واختلف في هذا العقد فقيل هو على حقيقته وأنه كما يعقد الساحر من يسحره وقيل مجاز كأنـه شبه فعـل الشيطان بـالنائم بفعـل السـاحـر بالمسحـور بجامـع المنع من التصرف.

سندي ١٦٠٦ ـ قوله (عقد الشيطان) أي إبليس أو بعض جنوده ولعله بالنظر إلى كل شخص شيطانه (ثلاث عقد) بضم عين وفتح قاف جمع عقدة بسكون قاف ولعله أريد بها مـا يكون سببـاً لثقل في الـرأس يثبط النائم عن القيـام ويجلب إليه النوم والكسل (يضرب على كل عقدة) أي بيده إحكاماً لها (ليلاً طويـلاً) أي اعتقد ليـلاً طويـلاً وروي بالـرفع أي عليك ليل طويل ويمكن أنه مفعول ليضـرب على تقديـر النصب أي يضرب هـذه الكلمة ويلزمهـا ويخيلها إلى النـائم (فإن صلى) ولو ركعتين وتخصيصه بالثلاث ليمنع كل عقدة من واحد من الأمور الثلاث أعني الذكر والوضوء والصلاة والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٦٠٧ ـ (بال الشيطان في أذنيه) قيل هو على حقيقته قال القرطبي وغيره لا مانع من ذلك إذ لا إحالة فيه لأنـه ثبت أن الشيطان يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من أن يبول وقيل هو كناية عن سد الشيطان أذن الذي ينـام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر وقيل معناه أن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فحجبه عن الذكر وقيل هو كنـاية عن ازدراء الشيـطان =

(١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (عقدة) زائدة.

(٢) وقـع في نسخة المصـرية إدخال كلمتي :(قائـلاً عليك) بين القـوسين، وهي غير واردة في المتن، والـظاهر أنهـا من شرح السيوطي، ولم يشر في نسخة النظامية (ج ١/ ص ٢٨١) الى كونهما من متن الحديث؛ فلذا أخرجناهما من القوسين. .

عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: ذَاكَ(١) رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ».

١٦٠٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، إِنَّ فُلَاناً نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ الْبَارِحَةَ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: ذَاكَ شَيْطَانٌ بَالَ فِي أُذُنَيْهِ(٢)».

٣/٢٠٥ ١٦٠٩ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ٱبْنِ عَجْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْقَاعُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ ٱللَّهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ثُمَّ أَيْقَظَ ٱمْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ ٱللَّهُ ٱمْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ثُمَّ أَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ».

= باب صفة إبليس وجنوده (الحديث ٣٢٧٠). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ماروي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (الحديث ٢٠٥). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل (الحديث ١٦٠٨). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل (الحديث ١٣٣٠). تحفة الأشراف (٩٢٩٧).

١٦٠٨ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل (الحديث ١٦٠٧).

١٦٠٩ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب قيام الليل (الحديث ١٣٠٨) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل (الحديث ١٣٣٦). تحفة الأشراف (١٢٨٦٠).

= له وقيل معناه أن الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذه كالكنيف المعد للبول إذ من عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه قال الطيبي خص الأذن بالذكر وإن كانت العين أنسب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم فإن المسامع هي موارد الانتباه وخص البول لأنه أسهل مدخلاً في التجاويف وأسرع نفوذاً في العروق فيورث الكسل في جميع الأعضاء.

سندي ١٦٠٧ ـ قوله (حتى أصبح)لعله ترك العشاء وظاهر كلام المصنف أنه ترك صلاة الليل (بال الشيطان) قيل على حقيقته وقيل مجاز عن سد الشيطان أذنه عن سماع صياح الديك ونحوه مما يقوم بسماع أهل التوفيق والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٦٠٨ و١٦٠٩ - ....

سندي ١٦٠٨ - ....

سندي ١٦٠٩ ـ قوله (رحم الله رجلاً) خبر عن استحقاقه الرحمة واستيجابه لها أو دعاء له بها ومدح له بحسن ما فعل.

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (ذلك) بدلاً من كلمة: (ذاك) وفي إحدى النسخ: (ذاك).

(٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (أذنه) بدلاً من كلمة: (أذنيه).

١٦١٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ[١] الْحُسَيْنَ ابْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ، فَقَالَ: أَلَا تُصَلُّونَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهَا[٢] بَعَثَهَا[٣]، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ[٤] يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾». ٣/٢٠٦

١٦١١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ[٥] بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ

١٦١٠ ـ أخرجه البخاري في التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب (الحديث ١١٢٧)، وفي التفسير، باب «وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً» (الحديث ٤٧٢٤) مختصراً، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب «وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً» (الحديث ٧٣٤٧)، وفي التوحيد، باب في المشيئة والإرادة (الحديث ٧٤٦٥). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ماروي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (الحديث ٢٠٦). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل (الحديث ١٦١١) مطولاً، وفي التفسير: سورة الكهف، قوله تعالى «وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً» (الحديث ٣٢٥). تحفة الأشراف (١٠٠٧٠).

١٦١١ ـ تقدم (الحديث ١٦١٠).

سيوطي ١٦١٠ ـ (طرقه وفاطمة) بالنصب عطف على الضمير والطروق الإتيان بالليل (بعثنا)[٦] بالمثلثة، أي أيقظنا (ثم سمعته وهو مول[٧] يضرب فخذه يقول وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً) قال ابن التين فيه جواز الانتزاع[٨] من القرآن وقال النووي المختار في معناه أنه تعجب[٩] من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا ولهذا ضرب فخذه وقيل قاله تسليماً لعذرهما ولأنه لا عتب عليهما.

سندي ١٦١٠ ـ قوله (وطرقه) أي أتاه ليلاً وفاطمة بالنصب عطف على الضمير (ويقول وكان الإنسان إلخ) إنكار لجدل علي لأنه تمسك بالتقدير والمشيئة في مقابلة التكليف وهو مردود ولا يتأتى إلا عن كثرة جدله نعم التكليف ههنا ندبي لا وجوبي فلذلك انصرف عنهم وقال ذلك ولو كان وجوبياً لما تركهم على حالهم والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٦١١ ـ (هوياً من الليل) قال في النهاية الهوي بالفتح الحين الطويل من الزمان وقيل هو مختص بالليل.

سندي ١٦١١ ـ قوله (هوياً) بفتح هاء وتشديد ياء أي حيناً طويلاً (وأنا أعرك) من باب نصر أي أدلك.

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (عن) بدلاً من: (أن).
(٢) وقع في النظامية: (يبعثنا) بدلاً من: (يبعثها) وفي إحدى النسخ (يبعثها).
(٣) وقع في النسخة النظامية كلمة: (بعثنا) بدلاً من كلمة: (بعثها) وفي إحدى النسخ النظامية (بعثها).
(٤) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (مدبر) زائدة.
(٥) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (عن علي) بدلاً من: (علي بن).
(٦) قوله: (بعثنا) وارد في إحدى نسخ النظامية.
(٧) قوله: (مول) وارد في إحدى نسخ النظامية.
(٨) وقع في النظامية كلمة: (التنازع) بدلاً من كلمة: (الانتزاع).
(٩) وقع في النظامية: (يعجب) بدلاً من كلمة: (تعجب).

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَعَلَى فَاطِمَةَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَيْقَظَنَا لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى هَوِياً مِنَ ٱللَّيْلِ فَلَمْ يَسْمَعْ لَنَا حِسّاً، فَرَجَعَ إِلَيْنَا فَأَيْقَظَنَا فَقَالَ: قُومَا فَصَلِّيَا! قَالَ: فَجَلَسْتُ وَأَنَا أَعْرُكُ عَيْنِي وَأَقُولُ: إِنَّا وَٱللَّهِ مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ[1] ٱللَّهُ لَنَا، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ ٱللَّهِ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، قَالَ: فَوَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ وَيَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ: مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا ﴿وَ[2]كَانَ الإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً﴾».

(٦) باب فضل صلاة الليل

١٦١٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[3] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ هُوَ

١٦١٢ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب فضل صوم المحرم (الحديث ٢٠٢ و٢٠٣). وأخرجه أبو داود في الصوم، باب صوم المحرم (الحديث ٢٤٢٩). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة الليل (الحديث ٤٣٨). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة الليل (الحديث ١٦١٣). والحديث عند: ابن ماجه في الصيام، باب صيام أشهر الحرم (الحديث ١٧٤٢). تحفة الأشراف (١٢٢٩٢).

سيوطي ١٦١٢ ـ (حميد بن عبد الرحمن) هو ابن عوف (عن أبي هريرة) قال النووي: اعلم أن أبا هريرة يروي عنه اثنان كل منهما حميد بن عبد الرحمن، أحدهما: هذا الحميري والثاني حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين: كل ما في الصحيحين حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة فهو الزهري، إلا في هذا الحديث خاصة، وهذا الحديث لم يذكره البُخاري في صحيحه ولا ذكر الحميري في البُخاري أصلاً ولا في مُسلم إلاّ في هذا الحديث (أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم) قال الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي: ما الحكمة في تسمية المحرم شهر الله والشهور كلها لله يحتمل أن يقال إنه لما كان من الأشهر الحرم التي حرم الله[4] فيها القتال وكان أول شهور السنة أضيف إليه إضافة تخصيص ولم يصح إضافة شهر من الشهور إلى الله تعالى عن النبي ﷺ إلا شهر الله المحرم اهـ (وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) استدل به أبو إسحاق المروزي من أصحابنا على أن صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة وقال أكثر أصحابنا الرواتب أفضل لأنها تشبه الفرائض قال النووي والأول أقوى وأوفق للحديث.

سندي ١٦١٢ ـ قوله (شهر الله) أي صوم شهر الله قيل والمراد صوم يوم عاشوراء لا صوم الشهر كله (صلاة الليل) ظاهره أنها أفضل من السنن الرواتب ومن لا يقول به لعله يحمل الحديث على أن المراد بقوله بعد الفريضة أي بعد الفرائض وما يتبعها من السنن.

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (كَتَبَ) بدلاً من كلمة: (كُتِب).

(٢) سقطت: (و) في النسخة النظامية. .

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (بن سعيد) زائدة.

(٤) وقع في نسختي النظامية ودهلي كلمة: (الله) زائدة.

ابْنُ عَوْفٍ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ ٱللَّهِ ٣/٢٠٧
الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

١٦١٣ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، أَنَّهُ سَمِعَ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ الْمُحَرَّمُ». أَرْسَلَهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ.

(٧) فضل صلاة الليل في السفر

١٦١٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيًّا،
عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ أَتَى قَوْماً ٣/٢٠٨
فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَمَنَعُوهُ فَتَخَلَّفَهُمْ[1] رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرّاً لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَانْهَزَمُوا[2] فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ[3]».

١٦١٣ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة الليل (الحديث ١٦١٢).

١٦١٤ ـ أخرجه الترمذي في صفة الجنة، باب ـ ٢٥ ـ (الحديث ٢٥٦٨) مطولاً. وأخرجه النسائي في الزكاة، ثواب من يعطي (الحديث ٢٥٦٩) مطولاً. تحفة الأشراف (١١٩١٣).

سيوطي ١٦١٣ ـ ....

سندي ١٦١٣ ـ ....

سيوطي ١٦١٤ ـ (يتملقني) قال في النهاية: الملق بالتحريك الزيادة في التودد والدعاء والتضرع.

سندي ١٦١٤ ـ قوله (رجل أتى قوماً) ظاهره أن السائل أحد الثلاثة الذين يحبهم الله وليس كذلك بل معطيه فلا بد من تقدير مضاف أي معطي رجل وكذا قوله وقوم بتقدير مضاف أي وعابد قوم (فتخلفهم رجل بأعقابهم) فخرج من بينهم بحيث صار خلفهم في ظهورهم فقوله بأعقابهم بمعنى في ظهورهم بمنزلة التأكيد لما يدل عليه تخلفهم (مما يعدل به) على بناء المفعول أي مما يجعل عديلاً ومثلاً ومساوياً في العادة (يتملقني) هذا على حكاية كلام الله تعالى في شأن ذلك الرجل والملق بفتحتين الزيادة في الدعاء والتضرع (بصدره) تأكيد الإقبال فإنه لا يكون إلا بالصدر (حتى يقتل) على بناء المفعول.

---

(١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (وخلفهم، مخلفهم) بدلاً من: (فتخلفهم).

(٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (فهزموا) بدلاً من كلمة: (فانهزموا).

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية: (أو يفتح الله له) بدلاً من: (أو يفتح له).

(٨) باب وقت القيام

١٦١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ، عَنْ بِشْرٍ - هُوَ[1] ٱبْنُ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ ٱبْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ، قُلْتُ: فَأَيُّ اللَّيْلِ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ».

(٩) باب ذكر ما يستفتح به القيام

١٦١٦ - أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِمَا كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ[2] صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ[3] يَسْتَفْتِحُ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَشْراً وَيَحْمَدُ عَشْراً وَيُسَبِّحُ عَشْراً وَيُهَلِّلُ عَشْراً وَيَسْتَغْفِرُ عَشْراً وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي وَٱهْدِنِي وَٱرْزُقْنِي وَعَافِنِي، أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[4]. ٣/٢٠٩

١٦١٧ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ وَالأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي

١٦١٥ - أخرجه البخاري في التهجد، باب من نام عند السحر (الحديث ١١٣٢)، . وفي الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل (الحديث ٦٤٦١). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة (الحديث ١٣١). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل (الحديث ١٣١٧) بنحوه. تحفة الأشراف (١٧٦٥٩).

١٦١٦ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (الحديث ٧٦٦). وأخرجه النسائي في الاستعاذة، الاستعاذة من ضيق المقام يوم القيامة (الحديث ٥٥٥٠). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل (الحديث ١٣٥٦). تحفة الأشراف (١٦١٦٦).

١٦١٧ - انفرد به النسائي. والحديث عند: مسلم في الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه (الحديث ٢٢٦). وأبي داود

سيوطي ١٦١٥ - (إذا سمع الصارخ) قال النووي: هو الديك باتفاق العلماء قالوا: وسمي بذلك لكثرة صياحه.

سندي ١٦١٥ - قوله (سمع الصارخ) قيل: هو الديك.

سيوطي ١٦١٦ و١٦١٧ - ....

سندي ١٦١٦ - ....

سندي ١٦١٧ - قوله (الهوى) بفتح وتشديد ياء أي الحين[5] الطويل.

---

(١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (هو) زائدة.

(٢) وقع في احدى النسخ النظامية عبارة: (بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) زائدة.

(٣) وقعت في النظامية كلمة: (سلم) زائدة.

(٤) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (القيام) بدلاً من كلمة: (القيامة).

(٥) وقع في نسختي الميمنية ودهلي كلمة: (الحر) بدلاً من كلمة: (الحين).

سَلَمَةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: «كُنْتُ أَبِيتُ عِنْدَ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: سُبْحَانَ ٱللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْهَوِيَّ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ ٱللَّهِ وَبِحَمْدِهِ الْهَوِيَّ».

١٦١٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَحْوَلِ ـ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ ـ عَنْ

في الصلاة، باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل (الحديث ١٣٢٠). والترمذي في الدعوات، باب منه (الحديث ٣٤١٦). والنسائي في التطبيق، فضل السجود (الحديث ١١٣٧). وابن ماجه في الدعاء، باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل (الحديث ٣٨٧٩). تحفة الأشراف (٣٦٠٣).

١٦١٨ ـ أخرجه البخاري في التهجد، باب التهجد بالليل (الحديث ١١٢٠)، وفي الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه من الليل (الحديث ٦٣١٧). واخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ١٩٩ م). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل (الحديث ١٣٥٥ م) والحديث عند: البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى «وهو الذي خلق السماوات والأرض بالحق» (الحديث ٧٣٨٥)، وباب قول الله تعالى «وجوه يومئذ ناضرة» (الحديث ٧٤٤٢)، وباب قول الله تعالى «يريدون أن يبدلوا كلام الله» (الحديث ٧٤٩٩). تحفة الأشراف (٥٧٠٢).

سيوطي ١٦١٨ ـ (أنت نور السموات والأرض) أي منورهما وبك يهتدي من فيهما وقيل المعنى أنت المنزه من كل عيب يقال فلان منور أي مبرأ من كل عيب ويقال هو اسم مدح تقول فلان نور البلد أي مزينه (أنت قيام السموات) قال قتادة القيام القائم بتدبير خلقه المقيم لغيره (أنت حق) هو المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه قال القرطبي هذا الوصف له سبحانه بالحقيقة خاص به لا ينبغي لغيره إذ وجوده لذاته فلم يسبقه عدم ولا يلحقه[1] عدم بخلاف غيره (ووعدك حق) أي ثابت (والساعة حق) أي يوم القيامة (والنبيون حق ومحمد حق) من عطف الخاص على العام تعظيماً له (لك أسلمت) أي انقدت وخضعت (وبك آمنت) أي صدقت (وبك خاصمت) أي بما أعطيتني من البرهان وبما لقنتني من الحجة (وإليك حاكمت) أي كل من جحد[2] الحق (اغفر لي ما قدمت) أي قبل هذا الوقت (وما أخرت) عنه (وما أسررت[3] وما أعلنت) أي أخفيت وأظهرت أو ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني (أنت المقدم وأنت المؤخر) قال المهلب أشار بذلك إلى نفسه لأنه المقدم في البعث في الآخرة والمؤخر في البعث في الدنيا وقال القاضي عياض قيل معناه المنزل للأشياء منازلها يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء ويعز من يشاء ويذل من يشاء وجعل عباده بعضهم فوق بعض درجات وقيل هو بمعنى الأول والآخر إذ كل[4] متقدم على متقدم فهو قبله وكل مؤخر على متأخر فهو بعده ويكون المقدم والمؤخر بمعنى الهادي والمضل قدم من شاء لطاعته لكرامته وأخّر من شاء بقضائه لشقاوته انتهى. وقال الكرماني هذا الحديث من جوامع الكلم لأن لفظ القيام إشارة إلى وجود الجواهر وقوامها منه وبالنور[4] إلى أن

(١) وقع في النظامية: (يحلق) بدلاً من كلمة: (يلحقه).
(٢) وقع في النظامية كلمة: (حجر) بدلاً من كلمة: (جحد).
(٣) قوله: (وما أسررت) غير واردة في المتن، فليتنبه..
(٤) وقع في النظامية عبارة: (إذا كان) بدلاً من عبارة: (إذكل).
(٥) وقع في النظامية كلمة: (والنور) بدلاً من: (وبالنور).

طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمواتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّموَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ
٣/٢١٠ الْحَمْدُ، أَنْتَ مَلِكُ السَّمواتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ حَقٌّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، لَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، ثُمَّ ذَكَرَ قُتَيْبَةُ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، ٱغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

١٦١٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ

١٦١٩ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره (الحديث ١٨٣)، وفي الوتر، باب ما جاء في الوتر (الحديث ٩٩٢)، وفي العمل في الصلاة، باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة (الحديث ١١٩٨)، وفي

الأعراض أيضاً منه وبالملك[١] إلى أنه حاكم عليها إيجاداً وإعداماً يفعل ما يشاء وكل ذلك من نعم الله تعالى على عباده فلهذا قرن كلاً منها بالحمد[٢] وخصص الحمد به ثم قوله أنت الحق إشارة إلى أنه[٣] المبدىء[٤] للفعل والقول ونحوه إلى المعاش والساعة ونحوها إشارة إلى المعاد وفيه الإشارة إلى النبوة وإلى الجزاء ثواباً وعقاباً ووجوب الإيمان والإسلام والتوكل والإنابة والتضرع إلى الله تعالى والخضوع له ا هـ .

سندي ١٦١٨ ـ قوله (أنت نور السموات والأرض) أي منورهما وبك يهتدي من فيهما وقيل المنزه من كل عيب يقال فلان منور أي متبرىء من العيب ويقال هو اسم مدح تقول فلان نور البلد أي مزينه (قيام) كعلام[٦] أي القائم بتدبيره وأمره السموات وغيرها (أنت حق) أي واجب الوجود (ووعدك حق) أي صادق لا يمكن التخلف فيه وهكذا يفسر حق في كل محل بما يناسب ذلك المحل (ومحمد حق) التأخير للتواضع وهو أنسب بمقام الدعاء وذكره على إفراده لذلك وليتوسل بكونه نبياً حقاً إلى إجابة الدعاء وقيل هو من عطف الخاص على العام تعظيماً له ومقام الدعاء يأبى ذلك والله تعالى أعلم (لك أسلمت) أي انقدت وخضعت (وبك خاصمت) أي بحجتك(ما قدمت وما أخرت) أي ما فعلت قبل وما سأفعل بعد أو ما فعلت وما تركت.

سيوطي ١٦١٩ ـ (في عرض الوسادة) ضبطه الأكثرون بفتح العين ورواه الداودي[٥] بالضم وهو الجانب قال النووي والصحيح الفتح قال والمراد بالوسادة التي تكون تحت الرؤوس وقيل هي هنا الفراش وهو ضعيف أو باطل.

سندي ١٦١٩ ـ قوله (في عرض الوسادة) المشهور فتح عين العرض وقيل بالضم بمعنى الجانب وهو بعيد لمقابلته بالطول (يمسح النوم عن وجهه) أي يزيله عن العينين بالمسح.

وقع في احدى النسخ النظامية كلمة : (والملك) بدلاً من كلمة : (وبالملك).
(٢) وقع في النظامية : (بالجهد) بدلاً من كلمة : (بالحمد).
(٣) وقع في النظامية كلمة : (أنه) زائدة.
(٤) وقع في النظامية كلمة : (المبدأ) بدلاً من كلمة : (المبدىء).
(٥) وقع في النظامية كلمة : (الذاودي) بدلاً من كلمة : (الداودي).
(٦) وقع في نسخة دهلي كلمة : (كغلام) بدلاً من كلمة : (كعلام).

عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ خَالَتُهُ فَٱضْطَجَعَ ٣/٢١١ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَٱضْطَجَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا ٱنْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ قَلِيلاً[١] أَوْ بَعْدَهُ قَلِيلاً[٢] ٱسْتَيْقَظَ[٣] رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ[٤] بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا[٥]، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ ٱضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

(١٠) باب ما يفعل إذا قام من الليل من السِّواك ٣/٢١٢

١٦٢٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ

التفسير، باب «الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات والأرض» (الحديث ٤٥٧٠) بنحوه، وباب «ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته وما للظالمين من أنصار» (الحديث ٤٥٧١)، وباب «ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان» (الحديث ٤٥٧٢). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ١٨٢ و١٨٣). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في صلاة الليل (الحديث ١٣٦٧). وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ٢٥٢) وأخرجه النسائي في التفسير: سورة آل عمران، قوله تعالى «إن في خلق السموات والأرض» (الحديث ١٠٧) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يصلي بالليل (١٣٦٣). والحديث عند: البخاري في الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما (الحديث ٦٩٨). ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ١٨٤ و١٨٥). وأبي داود في الصلاة، باب في صلاة الليل (الحديث ١٣٦٤). وتقدم في الأذان، ايذان المؤذنين الأئمة بالصلاة (الحديث ٦٨٥). تحفة الأشراف (٦٣٦٢).

١٦٢٠ ـ تقدم في الطهارة، باب السواك إذا قام من الليل (الحديث ٢).

سيوطي ١٦٢٠ـ ....

سندي ١٦٢٠ـ ....

---

(١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (بقليل) بدلاً من كلمة: (قليلاً).
(٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (بقليل) بدلاً من كلمة: (قليلاً).
(٣) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (فاستيقظ) بدلاً من كلمة: (استيقظ).
(٤) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (فأخذ) بدلاً من كلمة: (وأخذ).
(٥) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (يقلها، فقللها) بدلاً من كلمة: (يفتلها).

وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ [(١)]، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ».

١٦٢١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ».

(١١) ذكر الاختلاف على أبي حصين عثمان بن عاصم في هذا الحديث

١٦٢٢ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ[(٢)]، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِالسِّوَاكِ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ».

١٦٢٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: (حَدَّثَنَا) إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: «كُنَّا نُؤْمَرُ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ أَنْ نَشُوصَ أَفْوَاهَنَا بِالسِّوَاكِ».

(١٢) باب بأي شيءٍ يستفتح [(٣)] صلاة الليل [(٤)]

١٦٢٤ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: (حَدَّثَنَا) عَمْرُو بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ:

١٦٢١ ـ تقدم في الطهارة، باب السواك إذا قام من الليل (الحديث ٢).

١٦٢٢ ـ تقدم في الطهارة، باب السواك إذا قام من الليل (الحديث ٢) بمعناه.

١٦٢٣ ـ تقدم في الطهارة، باب السواك إذا قام من الليل (الحديث ٢) بمعناه. قال الحافظ في النكت الظراف(٣٣٣٦): سقط ذكر حذيفة عند النسائي من رواية إسرائيل وحده.

١٦٢٤ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ٢٠٠). وأخرجه أبو داود في=

سيوطي ١٦٢١ و ١٦٢٢ و١٦٢٣ ـ ....

سندي ١٦٢١ و ١٦٢٢ و١٦٢٣ ـ ....

سيوطي ١٦٢٤ ـ (فاطر السموات والأرض) أي مبدعهما (اهدني لما اختلف فيه من الحق) قال النووي معناه ثبتني عليه.

سندي ١٦٢٤ ـ قوله (قال اللهم إلخ) قد سبق غير هذا في الاستفتاح في حديث عائشة ولا منافاة لوقوع كل من ذلك

---

(١) وقع في النسخة النظامية عبارة: (ينهى الليل) بدلاً من: (من الليل).

(٢) وقع في احدى النسخ النظامية عبارة: (أبي سفيان) بدلاً من: (أبي سنان).

(٣) في نسخة المصرية: (تستفتح) بالمثناة الفوقية في أوله.

(٤) في إحدى النسخ النظامية: (بأي شيء يستفتح صلاته بالليل).

حدَّثني يَحْيى بْنُ أبي كَثِيرٍ قالَ: حَدَّثني أبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ قالَ: «سَأَلْتُ عائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلاتَهُ؟ قالَتْ: كانَ إذا قامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلاتَهُ قالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِكائِيلَ ٣/٢١٣ وَإِسْرافِيلَ، فاطِرَ السَّمواتِ وَالأَرْضِ، عالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبادِكَ فِيما كانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اللَّهُمَّ اهْدِني لِما اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ إنَّكَ تَهْدي مَنْ تَشاءُ إلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ».

١٦٢٥ ـ أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قالَ: (حَدَّثَنا) ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ قالَ: حَدَّثَني حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «قُلْتُ وَأَنا في سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لأَرْقُبَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلاةٍ حَتَّى أَرى فِعْلَهُ، فَلَمَّا صَلَّى صَلاةَ الْعِشاءِ وَهِيَ الْعَتَمَةُ اضْطَجَعَ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَنَظَرَ في الأُفُقِ فَقالَ: ﴿رَبَّنا ما خَلَقْتَ هٰذا باطِلاً﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ﴾، ثُمَّ أَهْوى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى فِراشِهِ فاسْتَلَّ مِنْهُ سِواكاً، ثُمَّ أَفْرَغَ في قَدَحٍ مِنْ إداوَةٍ عِنْدَهُ ماءً فاسْتَنَّ[1]، ثُمَّ قامَ فَصَلَّى حَتَّى قُلْتُ قَدْ[2] صَلَّى قَدْرَ ما نامَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى قُلْتُ قَدْ[3] نامَ قَدْرَ ما صَلَّى، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ كَما فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَ[4] قالَ مِثْلَ ما قالَ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ[5] قَبْلَ الْفَجْرِ».

الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (الحديث ٧٦٧ و٧٦٨). وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل (الحديث ٣٤٢٠). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل (الحديث ١٣٥٧). تحفة الأشراف (١٧٧٧٩).

١٦٢٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٥٥٢).

أحياناً أو للجمع بين الكل (فاطر السموات والأرض) أي مبدعهما (اهدني) أي ثبتني أو زدني هداية (لما اختلف فيه) على بناء المفعول.

سيوطي ١٦٢٥ ـ . . . .

سندي ١٦٢٥ ـ قوله (أهوى) أي مد يده (فاستل) بتشديد اللام أي أخرج (فاستن) بتشديد النون أي استعمل السواك في الأسنان.

---

(١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (واستن) بدلاً من: (فاستن).
(٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (لقد) بدلاً من كلمة: (قد).
(٣) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (لقد) بدلاً من كلمة: (قد).
(٤) وقع في احدى النسخ النظامية حرف: (و) زائد.
(٥) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (مرار) بدلاً من كلمة: (مرات).

(١٣) باب ذكر صلاة رسول الله ﷺ بالليل(١)

١٦٢٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فِي ٱللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلاَّ رَأَيْنَاهُ، وَلاَ نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ نَائِماً إِلاَّ رَأَيْنَاهُ». ٣/٢١٤

١٦٢٧ ـ أَخْبَرَنَا هَـرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: أنا حَجَّاجٌ قَالَ: (٢) قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَنِي ٱبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ يَعْلَى بْنَ مَمْلَكٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي الْعَتَمَةَ ثُمَّ يُسَبِّحُ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا مَا شَاءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱللَّيْلِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَرْقُدُ مِثْلَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ ذٰلِكَ فَيُصَلِّي مِثْلَ مَا نَامَ وَصَلاَتُهُ تِلْكَ الآخِرَةُ تَكُونُ إِلَى الصُّبْحِ».

١٦٢٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَعَنْ صَلاَتِهِ، فَقَالَتْ: مَا لَكُمْ وَصَلاَتَهُ، كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ نَعَتَتْ لَهُ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفاً حَرْفاً».

١٦٢٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨١٦).

١٦٢٧ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة (الحديث ١٤٦٦) بنحوه مطولاً. وأخرجه الترمذي في فضائل القرآن، باب ما جاء كيف كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ٢٩٢٣) بنحوه مطولاً. وأخرج النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل (الحديث ١٦٢٨) بنحوه. النسائي في الافتتاح، تزيين القرآن بالصوت (الحديث ١٠٢١). تحفة الأشراف (١٨٢٢٦).

١٦٢٨ ـ تقدم في قيام وتطوع النهار، باب ذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل (الحديث ١٦٢٧).

سيوطي ١٦٢٦ و١٦٢٧ و١٦٢٨ ـ ....

سندي ١٦٢٦ ـ قوله (ما كنا نشاء إلخ) أي أن صلاته ونومه ما كانا مخصوصين بوقت دون وقت بل كانا مختلفين في الأوقات وكل وقت صلى فيه أحياناً نام فيه أحياناً والله تعالى أعلم.

سندي ١٦٢٧ و١٦٢٨ ـ ....

---

(١) سقط من إحدى نسخ النظامية كلمة: (بالليل).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (قال) زائدة.

(١٤) ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل

١٦٢٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً[1] وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى ٱللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ ٣/٢١٥
اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ».

(١٥) ذكر صلاة نبي الله موسى[2] عليه السلام وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه

١٦٣٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ

١٦٢٩ ـ أخرجه البخاري في التهجد، باب من نام عند السحر (الحديث ١١٣١)، وفي أحاديث الأنبياء، باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود وأحب الصيام الى الله صيام داود (الحديث ٣٤٢٠). وأخرجه مسلم في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (الحديث ١٨٩ و١٩٠). وأخرجه أبو داود في الصوم، باب في صوم يوم وفطر يوم (الحديث ٢٤٤٨). وأخرجه النسائي في الصيام، صوم نبي الله داود عليه السلام (الحديث ٢٣٤٣) وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام داود عليه السلام (الحديث ١٧١٢). تحفة الأشراف (٨٨٩٧).

١٦٣٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٠٣).

سيوطي ١٦٢٩ ـ . . . .

سندي ١٦٢٩ ـ قوله (وكان ينام نصف الليل) الظاهر أن المراد كان ينام من الوقت الذي يعتاد فيه النوم إلى نصف الليل أو المراد بالليل ما سوى الوقت الذي لا يعتاد فيه النوم من أول والقول بأنه ينام من أول الغروب لا يخلو عن بعد والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٦٣٠ ـ (وهو قائم يصلي في قبره) قال الشيخ بدر الدين بن الصاحب في مؤلف له في حياة الأنبياء هذا صريح في إثبات الحياة لموسى في قبره فإنه وصفه بالصلاة وأنه قائم ومثل ذلك لا يوصف به الروح وإنما يوصف به الجسد وفي تخصيصه بالقبر دليل على هذا فإنه لو كان من أوصاف الروح لم يحتج لتخصيصه بالقبر وقال الشيخ تقي الدين السبكي في هذا الحديث الصلاة تستدعي جسداً حياً ولا يلزم من كونها حياة حقيقة أن تكون[3] الأبدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج إلى الطعام والشراب وغير ذلك من صفات الأجسام التي نشاهدها بل يكون لها حكم آخر.

سندي ١٦٣٠ ـ قوله (عند الكثيب الأحمر) هو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير قيل هذا ليس صريحاً في الإعلام بقبره

(١) وقع في النظامية كلمة: (يعني يوماً) بدلاً من كلمة: (يوماً).
(٢) زيد في إحدى نسخ النظامية: (كليم الله).
(٣) وقع في النظامية كلمة: (يكون) بدلاً من كلمة: (تكون).

سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ**».

١٦٣١ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي**». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا[1] أَوْلَى بِالصَّوَابِ عِنْدَنَا مِنْ حَدِيثِ ٣/٢١٦ مُعَاذِ بْنِ خَالِدٍ وَآللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٦٣٢ ـ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَرَرْتُ عَلَى قَبْرِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ**».

١٦٣٣ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «**مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ**».

١٦٣١ ـ أخرجه مسلم في الفضائل، باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم (الحديث ١٦٤ و١٦٥). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر صلاة نبي الله موسى كليم الله عليه السلام وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه (الحديث ١٦٣٢ و١٦٣٣ و١٦٣٤) تحفة الأشراف (٨٨٢).

١٦٣٢ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر صلاة نبي الله موسى كليم الله عليه السلام وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه (الحديث ١٦٣١).

١٦٣٣ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر صلاة نبي الله موسى كليم الله عليه السلام وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه (الحديث ١٦٣١).

الشريف ومن ثم اختلفوا فيه (يصلي في قبره) قال الشيخ بدر الدين الصاحب هذا صريح في إثبات الحياة لموسى في قبره فإنه وصفه بالصلاة وأنه قائم ومثل ذلك لا يوصف به الروح وإنما يوصف به الجسد وفي تخصيصه بالقبر دليل على هذا فإنه لو كان من أوصاف الروح لم يحتج لتخصيصه وقال الشيخ تقي الدين السبكي في هذا الحديث إن الصلاة تستدعي جسداً حياً ولا يلزم من كونها حياة حقيقة أن تكون الأبدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج إلى الطعام والشراب وغير ذلك من صفات الأجسام التي نشاهدها بل يكون لها حكم آخر.

سيوطي ١٦٣١ و١٦٣٢ و١٦٣٣ ـ ....

سندي ١٦٣١ و١٦٣٢ و١٦٣٣ ـ ....

---

(١) وقع في النظامية عبارة: (النسائي هذا) بدلاً من كلمة: (هذا).

١٦٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مَرَّ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ».

١٦٣٥ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ وَإِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنساً يَقُولُ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مَرَّ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ».

١٦٣٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ».

(١٦) باب إحياء الليل

١٦٣٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَبَقِيَّةُ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ ٣/٢١٧

١٦٣٤ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر صلاة نبي الله موسى كليم الله عليه السلام وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه (الحديث ١٦٣١).

١٦٣٥ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر صلاة نبي الله موسى عليه السلام وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه (الحديث ١٦٣٦). تحفة الأشراف (١٥٥٣٣).

١٦٣٦ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر صلاة نبي الله موسى كليم الله عليه السلام وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه (الحديث ١٦٣٥).

١٦٣٧ ـ أخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً في أمته (الحديث ٢١٧٥). تحفة الأشراف (٣٥١٦).

سيوطي ١٦٣٤ و١٦٣٥ و١٦٣٦ ....

سندي ١٦٣٤ و١٦٣٥ و١٦٣٦ ....

سيوطي ١٦٣٧ ـ (أجل) أي نعم وزناً ومعنى (أن لا يلبسنا شيعاً) أي لا يجعلنا فرقاً مختلفين.

سندي ١٦٣٧ ـ قوله (أجل) كنعم وزناً ومعنى (صلاة رغب ورهب) أي صلاة رغبة في استجابة دعائها ورهبة من رده (أن لا يهلكنا) انظر إليه صلى الله تعالى عليه وسلم فإن الأنبياء دعوا على أممهم بالهلاك وهو يدعو لهم بعدم الهلاك (أن لا يظهر) من الإظهار أي لا يجعل غالباً علينا عدواً من الكفرة (أن لا يلبسنا) بكسر الباء أي لا يخلطنا في معارك الحرب (شيعاً) فرقاً مختلفين يقتل بعضهم بعضاً ويحتمل أن هذه الخصال الثلاث هي المرادة بقوله تعالى ﴿**قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم**﴾ الآية فالعذاب من فوق يكون إشارة إلى الإهلاك العام بلا مداخلة عدو لاستناده إلى الله تعالى ومن تحت الأرجل إشارة إلى غلبة الكفرة على المسلمين لكون الكفرة يستحقون الإذلال

قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ[1] آللَّهِ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الْحرِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ؛ «أَنَّهُ رَاقَبَ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ[2] اللَّيْلَةَ كُلَّهَا حَتَّى كَانَ مَعَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ جَاءَهُ خَبَّابٌ فَقَالَ[3]: يَارَسُولَ آللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَقَدْ صَلَّيْتَ اللَّيْلَةَ صَلَاةً مَا رَأَيْتُكَ صَلَّيْتَ نَحْوَهَا قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: أَجَلْ، إِنَّهَا صَلَاةُ رَغَبٍ وَرَهَبٍ[4]، سَأَلْتُ رَبِّي[5] عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ فَأَعْطَانِي آثْنَتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً: سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُهْلِكَنَا بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الأُمَمَ قَبْلَنَا[6] فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ[7] أَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْنَا عَدُوّاً مِنْ غَيْرِنَا فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يَلْبِسَنَا شِيَعاً فَمَنَعَنِيهَا».

(١٧) الاختلاف على عائشة في إحياء الليل

١٦٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ٣/٢١٨

١٦٣٨ ـ أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان (الحديث ٢٠٢٤). وأخرجه مسلم في الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان (الحديث ٧). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في قيام شهر رمضان (الحديث ١٣٧٦). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان (الحديث ١٧٦٨). تحفة الأشراف (١٧٦٣٧).

والاستحقار فإذا غلبوا يصير العذاب كأنه جاء من الأسفل فلعله صلى الله تعالى عليه وسلم استشعر من هذه الآية استحقاقهم لهذه الخصال الثلاث فطلب أن يدفع الله عنهم فرفع الاثنان وبقي الثالث كما هو المشاهد والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٦٣٨ ـ (وشد المئزر) قال في النهاية هو كناية عن اجتناب النساء أو عن الجد والاجتهاد في العمل أو عنهما معاً.

سندي ١٦٣٨ ـ قوله (أحيا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الليل) أي غالبه وبه ظهر التوفيق (وشد المئزر) كناية عن اجتناب النساء أو الجد والاجتهاد في العمل أو عنها.

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (عبداً) بدلاً من كلمة: (عبيد).
(٢) سقطت من النظامية: (في ليلة صلاتها).
(٣) وقع في النظامية كلمة: (فقال) زائدة.
(٤) وقع في النظامية: (رغبةٍ ورهبةٍ) بدلاً من: (رغبٍ ورهبٍ) وفي إحدى النسخ النظامية وقعت (رغبٍ ورهبٍ).
(٥) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (الله) بدلاً من كلمة: (ربي).
(٦) وقع في النظامية كلمة: (قبلنا) زائدة.
(٧) وقع في النظامية: (عز وجل) زائدة.

قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا: «كَانَ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، أَحْيَا رَسُولُ آللهِ ﷺ اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ».

١٦٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ: «أَتَيْتُ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَكَانَ لِي أَخاً[1] صَدِيقاً فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، حَدِّثْنِي مَا حَدَّثَتْكَ بِهِ[2] أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ».

١٦٤٠ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ إِسْحٰق قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ[3] عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لاَ أَعْلَمُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلاَ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَلاَ صَامَ شَهْراً كَامِلاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ».

١٦٤١ ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا آمْرَأَةٌ فَقَالَ: مَنْ هٰذِهِ؟ قَالَتْ: فُلاَنَةُ لاَ تَنَامُ فَذَكَرَتْ مِنْ صَلاَتِهَا، فَقَالَ: مَهْ؛

١٦٣٩ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة (الحديث ١٢٩) مطولاً. تحفة الأشراف (١٦٠٢٠).

١٦٤٠ ـ أخرجه النسائي في الصيام، ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه (الحديث ٢١٨١)، وصوم النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (الحديث ٢٣٤٧). والحديث عند: ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في كم يستحب يختم القرآن (الحديث ١٣٤٨). تحفة الأشراف (١٦١٠٨).

١٦٤١ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه (الحديث ٤٣). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (الحديث ٢٢١). وأخرجه النسائي في الإيمان وشرائعه، أحب الدين إلى الله عز وجل (الحديث ٥٠٥٠) تحفة الأشراف (١٧٣٠٧).

سيوطي ١٦٣٩ و١٦٤٠ و١٦٤١ - ....

سندي ١٦٣٩ و١٦٤٠ - ....

سندي ١٦٤١ ـ قوله (مه) أي انكفي عن المدح بالإكثار في الصلاة فإن الإكثار لا يمدح صاحبه وإنما يمدح صاحب التوسط (لا يمل) بفتح الميم وتشديد اللام أي يقطع الليل بالإحسان عنكم حتى تقطعوا ما تعتادوا من العبادة ولا يخفي أن الإكثار يفضي إلى ذلك.

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (و) زائدة.

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (به) زائدة.

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية: (بن سليمان) زائدة.

عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَلَكِنَّ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ».

١٦٤٢ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى حَبْلاً مَمْدُوداً بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: مَا هٰذَا الْحَبْلُ؟ فَقَالُوا[1]: لِزَيْنَبَ تُصَلِّي، فإِذَا[2] فَتَرَتْ تَعلَّقَتْ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ». ٣/٢١٩

١٦٤٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً».

١٦٤٢ ـ أخرجه البخاري في التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة (الحديث ١١٥٠). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (الحديث ٢١٩). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في المصلى إذا نعس (الحديث ١٣٧١). تحفة الأشراف (١٠٣٣).

١٦٤٣ ـ أخرجه البخاري في التهجد، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم الليل (الحديث ١١٣٠)، وفي التفسير، باب «ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطاً مستقيماً» (الحديث ٤٨٣٦)، وفي الرقاق، باب الصبر عن محارم الله (الحديث ٦٤٧١). وأخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة (الحديث ٧٩ و ٨٠). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة (الحديث ٤١٢). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في طول القيام في الصلوات (الحديث ١٤١٩). تحفة الأشراف (١١٤٩٨).

سيوطي ١٦٤٢ ـ (قالوا لزينب) هي بنت جحش ذكره الخطيب وغيره (فترت) بفتح المثناة أي كسلت عن القيام (ليصل أحدكم نشاطه) بفتح النون أي مدة نشاطه.

سندي ١٦٤٢ ـ (فترت) بفتح التاء المثناة من فوق أي كسلت عن القيام (نشاطه) بفتح النون أي قدر نشاطه.

سيوطي ١٦٤٣ ـ ....

سندي ١٦٤٣ ـ قوله (فقيل له إلخ) القائل زعم أن الاجتهاد ينشأ من الحاجة إلى المغفرة فأشار إلى أن الشكر يقتضي الاجتهاد ولا شك أن المغفرة نعمة عظيمة تقتضي زيادة شكر فينبغي لصاحبه زيادة اجتهاد.

---

(١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (قالوا) بدلاً من كلمة: (فقالوا).

(٢) وفي النسخة النظامية كلمة: (إذا) بدلاً من كلمة: (فإذا).

١٦٤٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا [illegible] وَكَانَ ثِقَةً قَالَ: حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ

(١٨) كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك

١٦٤٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُدَيْلٍ، وَأَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً، فَإِذَا صَلَّىٰ قَائِماً رَكَعَ قَائِماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً».

١٦٤٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ٱبْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ[٣] قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَائِماً وَقَاعِداً، فَإِذَا ٱفْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِماً رَكَعَ قَائِماً، وَإِذَا ٱفْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً». ٣/٢٢٠

١٦٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ٱبْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يَزِيدَ وَأَبُو

١٦٤٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٢٩٩).

١٦٤٥ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (الحديث ١٠٦). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في صلاة القاعد (الحديث ٩٥٥). تحفة الأشراف (١٦٢٠١).

١٦٤٦ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (الحديث ١١٠) بنحوه. تحفة الأشراف (١٦٢٢٢).

١٦٤٧ ـ أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي (الحديث ١١١٩). =

سيوطي ١٦٤٤ ـ (تزلع) بزاي وعين مهملة.

سندي ١٦٤٤ ـ قوله (تزلع) أي تشقق بزاي وعين مهملة.

سيوطي ١٦٤٥ و١٦٤٦ و١٦٤٧ ـ ....

سندي ١٦٤٥ و١٦٤٦ ـ ....

سندي ١٦٤٧ ـ قوله (فإذا بقي من قراءته إلخ) يحمل على أنه كان يفعل أحياناً هذا وأحياناً ذاك وبه يحصل التوفيق.

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (يقوم) بدلاً من كلمة: (يصلي).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (يعني تشقق) زائدة.

(٣) وقع في النظامية: (رضي الله عنها) زائدة.

النَّضرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرَ مَا يَكُونُ ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ».

١٦٤٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى جَالِساً حَتَّى دَخَلَ فِي السِّنِّ، فَكَانَ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ، فَإِذَا غَبَرَ مِنَ السُّورَةِ ثَلاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ بِهَا ثُمَّ رَكَعَ».

١٦٤٩ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ(١) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً».

١٦٥٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

= وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (الحديث ١١٢). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في صلاة القاعد (الحديث ٩٥٤). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً (الحديث ٣٧٤). تحفة الأشراف (١٧٧٠٩).

١٦٤٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧١٣٩).

١٦٤٩ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (الحديث ١١٣). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في صلاة النافلة قاعداً (الحديث ١٢٢٦). تحفة الأشراف (١٧٩٥٠).

١٦٥٠ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في صلاة الليل (الحديث ١٣٥٢) وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، كيف الوتر بتسع (الحديث ١٧٢١ و١٧٢٣) مختصراً. تحفة الأشراف (١٦٠٩٦).

سيوطي ١٦٤٨ و١٦٤٩ و١٦٥٠ ....

سندي ١٦٤٨ ـ قوله (فإذا غبر) أي بقي.

سندي ١٦٤٩ ـ ....

سندي ١٦٥٠ ـ قوله (كان وكان) أي كان كذا وكان كذا (ثم يأوي إلى فراشه فينام) أي يرجع ويجيء (إلى حاجته) أي حاجة البول ونحوه (وإلى طهوره) بفتح الطاء (يخيل) بتشديد الياء على بناء المفعول (إلى) بتشديد الياء (فآذنه) بهمزة ممدودة أي أعلمه (قبل أن يغفى) من الإغفاء وهو النوم الخفيف (لحم) ككرم وعلم أي كثر لحمه.

---

(١) وقع في النسخ النظامية: (الوليد بن هشام) بدلاً من: (الوليد بن أبي هشام).

هِشَام بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا سَعْدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَتْ: رَحِمَ ٱللَّهُ أَبَاكَ، قُلْتُ: أَخْبِرِينِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ وَكَانَ، قُلْتُ: أَجَلْ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ صَلَاةَ ٣/٢٢١ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ، فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهُورِهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ فَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ[1] بِالصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُغْفِيَ وَرُبَّمَا يُغْفِي وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغْفَى أَوْ لَمْ يُغْفِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاةُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ حَتَّى أَسَنَّ وَلَحُمَ فَذَكَرَتْ مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ ٱللَّهُ، قَالَتْ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى طَهُورِهِ وَإِلَى حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي سِتَّ رَكَعَاتٍ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ وَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُغْفِيَ وَرُبَّمَا أَغْفَى وَرُبَّما شَكَكْتُ أَغْفَى أَمْ لَا حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ، قَالَتْ: فَمَا زَالَتْ تِلْكَ صَلَاةُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ».

(١٩) باب صلاة القاعد في النافلة وذكر الاختلاف على[2] أبي إسْحق في ذلك

١٦٥١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَمْتَنِعُ مِنْ وَجْهِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَمَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِداً، ثُمَّ ذَكَرَتْ كَلِمَةً مَعْنَاهَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَامَ[3] عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ وَإِنْ كَانَ يَسِيراً». خَالَفَهُ يُونُسُ، رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. ٣/٢٢٢

١٦٥١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٠٣٢).

سيوطي ١٦٥١ ـ ....

سندي ١٦٥١ ـ قوله (يمتنع من وجهي) أي من التقبيل.

---

(١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (فيؤذنه) بدلاً من كلمة: (فآذنه).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (عن).

(٣) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (داوم) بدلاً من كلمة: (ما دام).

١٦٥٢ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «**مَا قُبِضَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِساً إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**». خَالَفَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَقَالَا: عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

١٦٥٣ - أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «**مَا مَاتَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ**(١) **أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِداً إِلَّا الْفَرِيضَةَ، وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ أَدْوَمَهُ وَإِنْ قَلَّ**».

١٦٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مَاتَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِداً إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ**». خَالَفَهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

١٦٥٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ آبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ يُصَلِّي كَثِيراً مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ**».

١٦٥٢ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨١٤٥).

١٦٥٣ - أخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب صلاة القاعد في النافلة وذكر الاختلاف على أبي اسحق في ذلك (الحديث ١٦٥٤). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في صلاة النافلة قاعداً (الحديث ١٢٢٥) بنحوه، وفي الزهد، باب المداومة على العمل (الحديث ٤٢٣٧). تحفة الأشراف (١٨٢٣٦).

١٦٥٤ - تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب صلاة القاعد في النافلة وذكر الاختلاف على أبي إسحق في ذلك (الحديث ١٦٥٣).

١٦٥٥ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (الحديث ١١٦). وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ٢٦٦). تحفة الأشراف (١٧٧٣٤).

سيوطي١٦٥٢ و١٦٥٣ و١٦٥٤ و١٦٥٥ . . . .

سندي ١٦٥٢ و١٦٥٣ و١٦٥٤ و١٦٥٥ - . . . .

---

(١) وقع في النظامية حرف (من) زائدة.

١٦٥٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ». ٣/٢٢٣

١٦٥٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً قَطُّ حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي قَاعِداً يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ[1] فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا».

(٢٠) باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

١٦٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي جَالِساً، فَقُلْتُ: حُدِّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ: إِنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِداً! قَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ».

١٦٥٦ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (الحديث ١١٥). تحفة الأشراف (١٦٢١٤).

١٦٥٧ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (الحديث ١١٨). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً (الحديث ٣٧٣). تحفة الأشراف (١٥٨١٢).

١٦٥٨ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (الحديث ١٢٠). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في صلاة القاعد (الحديث ٩٥٠) تحفة الأشراف (٨٩٣٧).

سيوطي ١٦٥٦ ـ (بعد ما حطمه الناس) قال في النهاية يقال حطم فلاناً أهله إذا كبر فيهم كأنهم بما حملوه من أثقالهم صيروه شيخاً محطوماً.

سندي ١٦٥٦ ـ قوله (بعد ما حطمه الناس) الحطم الكسر أي بعدما ضعف بما حمله الناس من الأثقال يقال حطم فلاناً أهله إذا كبر فيهم كأنهم بما حملوه من أثقالهم صيروه شيخاً كبيراً محطوماً.

سيوطي ١٦٥٧ ـ . . . .

سندي ١٦٥٧ ـ قوله (حتى تكون) أي السورة بواسطة الترتيل.

سيوطي ١٦٥٨ ـ . . . .

سندي ١٦٥٨ ـ قوله (لست كأحد منكم) يفيد أنه مخصوص بينهم بأن لا ينقص في الأجر في صلاته قاعداً وقائماً.

(١) وقع في النظامية كلمة: (السورة) وفي إحدى نسخها: (بالسورة).

(٢١) فضل صلاة القاعد على صلاة النائم

١٦٥٩ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الَّذِي يُصَلِّي قَاعِداً؟ قَالَ: مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». ٣/٢٢٤

(٢٢) باب كيف صلاة القاعد

١٦٦٠ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ حَفْصٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ

١٦٥٩ ـ أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد (الحديث ١١١٥)، وباب صلاة القاعد بالإيماء (الحديث ١١١٦)، وباب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (الحديث ١١١٧) بمعناه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب، في صلاة القاعد (الحديث ٩٥١). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (الحديث ٣٧١). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (الحديث ١٢٣١). تحفة الأشراف (١٠٨٣١).

١٦٦٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٢٠٦).

سيوطي ١٦٥٩ ـ . . . .

سندي ١٦٥٩ ـ قوله (من صلى قائماً فهو أفضل إلخ) حمله كثير من العلماء على التطوع وذلك لأن أفضل يقتضي جواز القعود بل فضله ولا جواز للقعود في الفرائض مع القدرة على القيام فلا يتحقق في الفرائض أن يكون القيام أفضل ويكون القعود جائزاً بل إن قدر على القيام فهو المتعين وإن لم يقدر عليه يتعين القعود أو ما يقدر عليه بقي أنه على هذا المحمل يلزم جواز النفل مضطجعاً مع القدرة على القيام والقعود وقد التزمه بعض المتأخرين لكن أكثر العلماء أنكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثاً في الإسلام وقالوا لا يعرف أن أحداً صلى قط على جنبه مع القدرة على القيام ولو كان مشروعاً لفعلوه أو فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولو مرة تبييناً للجواز فالوجه أن يقال ليس الحديث بمسوق لبيان صحة الصلاة وفسادها وإنما هو لبيان تفضيل إحدى الصلاتين الصحيحتين على الأخرى وصحتهما تعرف من قواعد الصحة من خارج في أصل الحديث أنه إذا صحت الصلاة قاعداً فهي على نصف صلاة القائم فرضاً كانت أو نفلاً وكذا إذا صحت الصلاة نائماً فهي على نصف الصلاة قاعداً في الأجر وقولهم إن المعذور لا ينتقص من أجره ممنوع وما استدلوا به عليه من حديث إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح لا يفيد ذلك وإنما يفيد أن من كان يعتاد عملاً إذا فاته لعذر فذاك لا ينقص من أجره حتى لو كان المريض أو المسافر تاركاً للصلاة حالة الصحة والإقامة ثم صلى قاعداً أو قاصراً حالة المرض أو السفر فصلاته على نصف صلاة القائم في الأجر والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٦٦٠ ـ . . . .

سندي ١٦٦٠ ـ . . . .

ٱللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً**». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَداً رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلَا أَحْسِبُ هٰذَا الْحَدِيثَ إِلَّا خَطَأً وَٱللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٣) باب كيف القراءة بالليل

١٦٦١ ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: «**سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ يَجْهَرُ أَمْ يُسِرُّ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذٰلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا جَهَرَ وَرُبَّمَا أَسَرَّ**».

(٢٤) فضل السر على الجهر ٣/٢٢٥

١٦٦٢ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ـ يَعْنِي ٱبْنَ سُمَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ[1] ـ يَعْنِي ٱبْنَ وَاقِدٍ ـ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الَّذِي يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ كَالَّذِي يَجْهَرُ بِالصَّدَقَةِ وَالَّذِي يُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالَّذِي يُسِرُّ بِالصَّدَقَةِ**».

١٦٦١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٢٨٦).

١٦٦٢ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل (الحديث ١٣٣٣) بنحوه. وأخرجه الترمذي في فضائل القرآن، باب- ٢٠ -(الحديث ٢٩١٩) بنحوه. وأخرجه النسائي في الزكاة، باب المسر بالصدقة (الحديث ٢٥٦٠). تحفة الأشراف (٩٩٤٩).

سيوطي ١٦٦١ - ....

سندي ١٦٦١ - ....

سيوطي ١٦٦٢ - ....

سندي ١٦٦٢ ـ قوله (كالذي يسر بالصدقة) وقد قال تعالى **﴿إن تبدو الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهوخيرلكم﴾** فالظاهر من الحديث أن السر أفضل من الجهر كما أشار إليه المصنف لكن الذي يقتضيه أمره صلى الله تعالى عليه وسلم لأبي بكر ارفع من صوتك أن الاعتدال في القراءة أفضل فإما أن يحمل الجهر في الحديث على المبالغة والسر على الاعتدال أو على أن هذا الحديث محمول على ما إذا كان الحال تقتضي السر وإلا فالاعتدال في ذاته أفضل والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (زيد) بدلاً من كلمة: (يزيد).

(٢٥) باب تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في صلاة[1] الليل

١٦٦٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَتَيْنِ فَمَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا ٣/٢٢٦ فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى: فَافْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا[2] ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا[3] يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَكَانَ قِيَامُهُ قَرِيباً مِنْ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِنْ رُكُوعِهِ».

١٦٦٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ ثِقَةٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

١٦٦٣ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (الحديث ٢٠٣). وأخرجه النسائي في التطبيق، نوع آخر (الحديث ١١٣٢) بنحوه. والحديث عند: أبي داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (الحديث ٨٧١). والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود (الحديث ٢٦٢ و٢٦٣). والنسائي في الافتتاح، تعوذ القارىء إذا مر بآية عذاب (الحديث ١٠٠٧)، وفي التطبيق، باب الذكر في الركوع (الحديث ١٠٤٥) وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدتين (الحديث ٨٩٧)، وباب ما جاء في القراءة في صلاة الليل (الحديث ١٣٥١). تحفة الأشراف (٣٣٥١).

١٦٦٤ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند النسائي في الافتتاح، مسألة القارىء إذا مر بآية رحمة (الحديث ١٠٠٨). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدتين (الحديث ٨٩٧). تحفة الأشراف (٣٣٥٨).

سيوطي ١٦٦٣ ـ (مترسلاً) يقال ترسل الرجل في كلامه ومشيه إذا لم يعجل.

سندي ١٦٦٣ ـ قوله (ثم افتتح آل عمران) مقتضاه عدم لزوم الترتيب بين السور في القراءة.

سيوطي ١٦٦٤ ـ ....

سندي ١٦٦٤ ـ ....

(١) في إحدى نسخ النظامية: (قيام) بدلاً من: (صلاة).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (فقرأبها) بدلاً من: (فقرأها).

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية: (فقرأبها) بدلاً من: (فقرأها).

فِي رَمَضَانَ فَرَكَعَ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ مِثْلَ مَا كَانَ قَائِماً، ثُمَّ جَلَسَ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي مِثْلَ مَا كَانَ قَائِماً، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى مِثْلَ مَا كَانَ قَائِماً فَمَا صَلَّى إِلاَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى جَاءَ بِلاَلٌ إِلَى الْغَدَاةِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي مُرْسَلٌ وَطَلْحَةُ بْنُ يَزِيدَ لاَ أَعْلَمُهُ سَمِعَ مِنْ حُذَيْفَةَ شَيْئاً، وَغَيْرُ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

(٢٦) باب كيف صلاة الليل ٣/٢٢٧

١٦٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيّاً الأَزْدِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي خَطَأٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٦٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَوَاحِدَةٌ».

١٦٦٥ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في صلاة النهار (الحديث ١٢٩٥). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (الحديث ٥٩٧). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (الحديث ١٣٢٢). تحفة الأشراف (٧٣٤٩).

١٦٦٦ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (الحديث ١٤٦). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين (الحديث ١٣٢٠). تحفة الأشراف (٧٠٩٩).

سيوطي ١٦٦٥ و١٦٦٦ ـ ....

سندي ١٦٦٥ ـ قوله (مثنى مثنى) أي ركعتين وهذا معنى مثنى لما فيه من التكرير ومثنى الثاني تأكيد له والمقصود أنه ينبغي للمصلي أن يصليها كذلك فهو خبر بمعنى الأمر قيل يحتمل أن المراد أن يسلم في كل ركعتين، ويحتمل أن المراد أنه يتشهد في كل ركعتين. قوله (هذا الحديث عندي خطأ) يريد زيادة (والنهار).

سندي ١٦٦٦ ـ قوله (مثنى مثنى) أي صل مثنى مثنى فإنه المناسب بقوله فإذا خشيت والخطاب مع ذلك الرجل أومع كل من يصلح له وفيه أنه ينبغي تأخير الوتر مهما أمكن فيصليه إذا خشي بالتأخير طلوع الفجر وهذا هو المراد بالخشية أي إذا خشيت طلوع الفجر بالتأخير وليس المراد أنك إذا صرت متردداً بين طلوع الفجر وعدمه فأوتر والله تعالى أعلم وظاهر الحديث مع أحاديث أخر يفيد جواز الوتر بركعة واحدة كما هو مذهب الجمهور والقول بأنه كان ثم نسخ إثباته مشكل.

١٦٦٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

١٦٦٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يُسْأَلُ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ[١]».

١٦٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُمْ: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ ٣/٢٢٨
اللَّيْلِ، قَالَ: مَثْنَى مَثْنَى، فَإِنْ خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

١٦٧٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ[٢] ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

١٦٧١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ،

١٦٦٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٩٣٠).

١٦٦٨ ـ أخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بواحدة (الحديث ١٦٩٤) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين (الحديث ١٣٢٠). تحفة الأشراف (٨٥٨٥).

١٦٦٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٦٤٦).

١٦٧٠ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى (الحديث ٤٣٧) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين (الحديث ١٣١٩) مختصراً. تحفة الأشراف (٨٢٨٨).

١٦٧١ ـ أخرجه البخاري في التهجد، باب كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل (الحديث ١١٣٧). تحفة الأشراف (٦٨٤٣).

سيوطي ١٦٦٧ و١٦٦٨ و١٦٦٩ و١٦٧٠ و١٦٧١ ....

سندي ١٦٦٧ و١٦٦٨ و١٦٦٩ و١٦٧٠ و١٦٧١ - ....

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (بواحدة) بدلاً من: (بركعة).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (أنا) بدلاً من حرف: (عن).

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ: كَيْفَ صَلَاةُ ٱللَّيْلِ؟ فَقَالَ: صَلَاةُ ٱللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ ٱلصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

١٦٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَخِي ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ، أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ ٱللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: صَلَاةُ ٱللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ[1] ٱلصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

١٦٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ ٱلْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ ٱلْحٰرِثِ، أَنَّ ٱبْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ حَدَّثَاهُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، كَيْفَ صَلَاةُ ٱللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: صَلَاةُ ٱللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ ٱلصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

(٢٧) باب الأمر بالوتر

١٦٧٤ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ ٱلسَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عَاصِمٍ - وَهُوَ ٱبْنُ

١٦٧٢ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (الحديث ١٤٧). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل (الحديث ١٦٧٣). تحفة الأشراف (٦٧١٠).

١٦٧٣ - تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل (الحديث ١٦٧٢).

١٦٧٤ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب استحباب الوتر (الحديث ١٤١٧). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم (الحديث ٤٥٣) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر (الحديث ١١٦٩) مطولاً والحديث عند: الترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم (الحديث ٤٥٤). والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر (الحديث ١٦٧٥). تحفة الأشراف (١٠١٣٥).

سيوطي ١٦٧٢ و١٦٧٣ و ١٦٧٤- ....

سندي ١٦٧٢ و١٦٧٣.......................................

سندي ١٦٧٤ - قوله (أوتروا فإن الله إلخ) قال الطيبي يريد بالوتر في هذا الحديث قيام الليل فإن الوتر يطلق عليه كما يفهم من الأحاديث فلذلك خص الخطاب بأهل القرآن (وتر) بكسر الواو وتفتح أي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزيء وواحد في صفاته لا مثل له ولا شبيه وواحد في أفعاله فلا معين له (يحب الوتر) أي يثيب عليه ويقبله من عامله.

(١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (خفت) بدلاً من كلمة: (خشيت).

٣/٢٢٩ ضَمْرَةَ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْتَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ[1]: يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، أَوْتِرُوا، فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ».

١٦٧٥ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلٰكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ».

(٢٨) باب الحثّ على الوتر قبل النوم

١٦٧٦ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي شمر، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: النَّوْمِ عَلَى وِتْرٍ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى».

١٦٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا عَنْ عَبَّاسٍ

١٦٧٥ - أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم (الحديث ٤٥٣). مطولاً و(الحديث ٤٥٤). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر (الحديث ١١٦٩) مطولاً. والحديث عند: أبي داود في الصلاة، باب استحباب الوتر (الحديث ١٤١٦). والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر (الحديث ١٦٧٤). تحفة الأشراف (١٠١٣٥).

١٦٧٦ - أخرجه البخاري في التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر (الحديث ١١٧٨) بنحوه، وفي الصوم، باب صيام البيض (الحديث ١٩٨١) بنحوه. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها (الحديث ٨٥) بنحوه. وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب الحث على الوتر قبل النوم (الحديث ١٦٧٧). تحفة الأشراف (١٣٦١٨).

١٦٧٧ - تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب الحث على الوتر قبل النوم (الحديث ١٦٧٦).

سيوطي ١٦٧٥ ....

سندي ١٦٧٥ - قوله (ليس بحتم) ظاهره عدم الوجوب كما عليه الجمهور.

سيوطي ١٦٧٦ - (أوصاني خليلي) قال النووي: لا يخالف قوله ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي، لأن الممتنع أن يتخذ النبي ﷺ غيره خليلاً ولا يمتنع اتخاذ الصحابي وغيره النبي ﷺ خليلاً.

سندي ١٦٧٦ - قوله (النوم على الوتر) أي يكون النوم عقب الوتر لا قبله لأنه لابد من نوم بعده ولعله أوصاه بذلك لأنه خاف عليه الفوت بالنوم ففيه أن من خاف فوات الوتر فالأفضل له التقديم ومن لا فالتأخير في حقه أفضل والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٦٧٧ - ....

سندي ١٦٧٧ - ....

---

(١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (فقال) بدلاً من: (قال).

الْجُرَيْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: الْوِتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

(٢٩) باب نهي النبي ﷺ عن الوِتْرَيْنِ في ليلةٍ

١٦٧٨ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ مُلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ ٣/٢٣٠
طَلْقٍ قَالَ: «زَارَنَا أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمْسَى بِنَا وَقَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدٍ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى بَقِيَ الْوِتْرُ، ثُمَّ قَدَّمَ رَجُلاً فَقَالَ لَهُ: أَوْتِرْ بِهِمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ».

(٣٠) باب وقت الوتر

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدَ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ أَوْتَرَ ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ، فَإِذَا(١) كَانَ لَهُ حَاجَةٌ أَلَمَّ بِأَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ جُنُباً أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ وَإِلَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ».

١٦٧٨ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في نقض الوتر (الحديث ١٤٣٩). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء لا وتران في ليلة (الحديث ٤٧٠) مختصراً. تحفة الأشراف (٥٠٢٤).

١٦٧٩ - أخرجه البخاري في التهجد، باب من نام أول الليل وأحيى آخره (الحديث ١١٤٦) بمعناه. وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ٢٥١). تحفة الأشراف (١٦٠٢٩).

سيوطي ١٦٧٨ - (لا وتران في ليلة) هو على لغة بلحارث الذين يجرون المثنى بالألف في كل حال وكان القياس على لغة غيرهم لا وترين.

سندي ١٦٧٨ - قوله (فصلى بأصحابه) الظاهر أنه صلى بهم الفرض والنفل جميعاً فيكون اقتداء القوم به في الفرض من اقتداء المفترض بالمنتفل (لا وتران) أي لا يجتمع وتران أو لا يجوز وتران في ليلة بمعنى لا ينبغي لكم أن تجمعوهما وليست لا نافية للجنس وإلا لكان لا وترين بالياء لأن الاسم بعد لا النافية للجنس يبنى على ما ينصب به ونصب التثنية بالياء إلا أن يكون ههنا حكاية فيكون الرفع للحكاية وقال السيوطي على لغة من ينصب المثنى بالألف.

سيوطي ١٦٧٩ - . . . .

سندي ١٦٧٩ - قوله (فإن كان له حاجة) أي إلى أهله (ألمَّ) نزل بأهله كناية عن الجماع (وثب) أي قام سريعاً.

---

(١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (فإن) بدلاً من كلمة: (فإذا).

١٦٨٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَوْتَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ وَأَوْسَطِهِ وَٱنْتَهَى وَتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ».

٣/٢٣١ ١٦٨١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ٱبْنَ[(١)] عُمَرَ قَالَ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْراً، فَإِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذٰلِكَ».

(٣١) باب الأمر بالوتر قبل الصبح

١٦٨٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ ٱبْنُ ٱلْمُبَارَكِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ وَهُوَ ابْنُ سَلَّامِ بْنِ أَبِي سَلَّامٍ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ الْعَوَقِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ[(٢)]: «سُئِلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَتْرِ فَقَالَ: أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ».

١٦٨٣ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمٰعِيلَ الْقَنَّادُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ ٱبْنُ أَبِي كَثِيرٍ ـ

١٦٨٠ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة (الحديث ١٣٧). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره (الحديث ٤٥٦). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر أخر الليل (الحديث ١١٨٥). تحفة الأشراف (الحديث ١٧٦٥٣).

١٦٨١ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (الحديث ١٥٠). تحفة الأشراف (٨٢٩٧).

١٦٨٢ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (الحديث ١٦٠ و١٦١). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر (الحديث ٤٦٨). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر قبل الصبح (الحديث ١٦٨٣). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من نام عن وتر أو نسيه (الحديث ١١٨٩). تحفة الأشراف (٤٣٨٤).

١٦٨٣ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر قبل الصبح (الحديث ١٦٨٢).

سيوطي١٦٨٠ و١٦٨١ و١٦٨٢ و١٦٨٣ ـ ....

سندي ١٦٨٠ ـ قوله (من أوله) أي أول الليل (وانتهى وتره) أي اختار آخر العمر الوتر في آخر الليل فهو أحب.

سندي ١٦٨١ ـ قوله (كان يأمر بذلك) أي أمر ندب.

سندي ١٦٨٢ و١٦٨٣ ـ ....

(١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (عن) بدلاً من كلمة: (أن ابن).
(٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (قال) بدلاً من: (يقول).

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ».

(٣٢) الوتر بعد الأذان

١٦٨٤ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَجَعَلُوا يَنْتَظِرُونَهُ فَجَاءَ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُوتِرُ، قَالَ: وَسُئِلَ [(١)] عَبْدُ آللَّهِ هَلْ بَعْدَ آلْأَذَانِ وَتْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَبَعْدَ آلْإِقَامَةِ، وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَامَ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى».

(٣٣) باب الوتر على الراحلة ٣/٢٣٢

١٦٨٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ آبْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ». [(٢)]

١٦٨٦ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ آللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ آبْنَ عُمَرَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ».

١٦٨٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ

١٦٨٤ ـ تقدم في المواقيت، فضل الصلاة لمواقيتها (الحديث ٦١١).

١٦٨٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٧٩١).

١٦٨٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٦٤٧).

١٦٨٧ ـ أخرجه البخاري في الوتر، باب الوتر على الدابة (الحديث ٩٩٩) مطولاً. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (الحديث ٣٦) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الوتر على الراحلة (الحديث ٤٧٢) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر على الراحلة (الحديث ١٢٠٠) مطولاً. تحفة الأشراف (٧٠٨٥).

سيوطي ١٦٨٤ ـ ....

سندي ١٦٨٤ ـ قوله (حتى طلعت الشمس ثم صلى) أي قضاء أي فكذلك يقضى الوتر بعد الوقت.

سيوطي ١٦٨٥ و١٦٨٦ و١٦٨٧ ـ ....

سندي ١٦٨٥ ـ قوله (كان يوتر على الراحلة) وهذا من علامات عدم الوجوب.

سندي ١٧٨٦ و١٧٨٧ ـ ....

---

(١) في نسخة النظامية: (وقال سُئِل) بدلاً من: (قال وسئل) وفي إحدى نسخها: (قال وسئل).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (راحلته) بدلاً من: (الراحلة).

الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لِي ٱبْنُ عُمَرَ: «إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ».

(٣٤) باب كم الوتر؟

١٦٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

١٦٨٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَمُحَمَّدٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

٣/٢٣٣ ١٦٩٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

(٣٥) باب كيف الوتر بواحدة؟

١٦٩١ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحرِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

١٦٨٨ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (الحديث ١٥٣ و١٥٤ و١٥٥). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب كم الوتر (الحديث ١٦٨٩). تحفة الأشراف (٨٥٥٨).

١٦٨٩ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب كم الوتر (الحديث ١٦٨٨).

١٦٩٠ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (الحديث ١٤٨) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب كم الوتر (الحديث ١٤٢١). تحفة الأشراف (٧٢٦٧).

١٦٩١ ـ أخرجه البخاري في الوتر، باب ما جاء في الوتر (الحديث ٩٩٣). تحفة الأشراف (٧٣٧٤).

سيوطي ١٦٨٨ و١٦٨٩ و١٦٩٠ و ١٦٩١ ـ ....

سندي ١٦٨٨ و١٦٨٩ و١٦٩٠ ـ ....

سندي ١٦٩١ ـ قوله (فاركع بواحدة توتر) يحتمل الجزم على أنه جواب الأمر والرفع على الاستئناف أي تجعل أنت بذلك تمام ما صليت وتراً فإن تلك الواحدة كما أنها بذاتها وتر كذلك يصير بها جميع صلاة الليل وتراً.

قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ[1] مَا قَدْ صَلَّيْتَ».

١٦٩٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ».

١٦٩٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

١٦٩٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ٱبْنَ الْمُبَارَكِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ سَلَّامٍ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَنَافِعٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ، رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا خِفْتُمُ الصُّبْحَ فَأَوْتِرُوا بِوَاحِدَةٍ». ٣/٢٣٤

١٦٩٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

١٦٩٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٦٥٧).

١٦٩٣ ـ أخرجه البخاري في الوتر، باب ما جاء في الوتر (الحديث ٩٩٠). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (الحديث ١٤٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى (الحديث١٣٢٦). تحفة الأشراف (٧٢٢٥).

١٦٩٤ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل (الحديث ١٦٦٨).

١٦٩٥ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة (الحديث ١٢١). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في صلاة الليل (الحديث ١٣٣٦). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل (الحديث ٤٤٠ و٤٤١)، وفي الشمائل، باب ما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ٢٥٨). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة (الحديث ١٧٢٥). تحفة الأشراف (١٦٥٩٣).

سيوطي ١٦٩٢ و١٦٩٣ و١٦٩٤ و١٦٩٥ ....

سندي ١٦٩٢ ـ قوله (توتر له ما قد صلى) أي تجعل تلك الواحدة له تمام ما صلى وتراً.

سندي ١٦٩٣ و١٦٩٤ و١٦٩٥ ـ ....

(١) وقع في النظامية: (توتر بذلك) بدلاً من: (توتر لك).

عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ».

(٣٦) باب كيف الوتر بثلاث؟

١٦٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ

١٦٩٦ - أخرجه البخاري في التهجد، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره (الحديث ١١٤٧)، وفي صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (الحديث ٢٠١٣)، وفي المناقب، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه (الحديث ٣٥٦٩). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة (الحديث ١٢٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في صلاة الليل (الحديث ١٣٤١). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل (الحديث ٤٣٩). تحفة الأشراف (١٧٧١٩).

سيوطي ١٦٩٦ - (إن عيني تنام ولا ينام قلبي) زاد البيهقي من حديث أنس وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام قد أورد على هذه قضية الوادي لما نام عليه الصلاة والسلام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فلو كانت حواسه باقية مدركة مع النوم لأدرك الشمس وطلوع النهار قال والجواب أن أمر الوادي مستثنى من عادته وداخل في عادتنا وقال القاضي عياض من أهل العلم من تأول الحديث على أن ذلك غالب أحواله وقد ينام نادراً ومنهم من تأوله على أنه لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث والأولى عندي أن يقال ما بين الحديثين تناقض وأنه يوم الوادي إنما نامت عيناه فلم ير طلوع الشمس وطلوعها إنما يدرك بالعين دون القلب قال وقد تكون هذه الغلبة هنا للنوم والخروج عن عادته فيه لما أراد الله تعالى من بيانه سنة النائم عن الصلاة كما قال لو شاء الله لأيقظنا ولكن أراد أن تكون لمن بعدكم انتهى. قال الشيخ ولي الدين العراقي وفي مسند أحمد أن ابن صياد تنام عينه ولا ينام قلبه وكان ذلك في المكربه وأن يصير مستيقظ القلب في الفجور والمفسدة ليكون أبلغ في عقوبته بخلاف استيقاظ قلب المصطفى ﷺ فإنه في المعارف الإلهية والمصالح التي لا تحصى فهو رافع لدرجاته ومعظم لشأنه انتهى.

سندي ١٦٩٦ - قوله (ثم يصلي ثلاثاً) ظاهره أنها بسلام واحد ولذلك استدل به المصنف على الترجمة (إن عيني تنام ولا ينام قلبي) أي والنوم إنما هو حدث لما فيه من احتمال الخروج بلا علم النائم به وذلك لا يتصور في حقي فنومي ليس بحدث والله تعالى أعلم.

يُصَلِّي أَرْبعاً فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي».

١٦٩٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيِ الْوَتْرِ». ٣/٢٣٥

(٣٧) ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أُبَيّ بن كعب في الوتر

١٦٩٨ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلاَثِ رَكَعَاتٍ، كَانَ[1] يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا فَرَغَ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ».

١٦٩٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ

١٦٩٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦١١٦).

١٦٩٨ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر (الحديث ١٤٢٣) بنحوه مختصراً، وباب في الدعاء بعد الوتر (الحديث ١٤٣٠) مختصراً. وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر (الحديث ١٦٩٩ و١٧٠٠)، ونوع آخر من القراءة في الوتر (الحديث ١٧٢٨ و١٧٢٩) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر (الحديث ١١٧١) مختصراً، وباب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده (الحديث ١١٨٢) مختصراً. تحفة الأشراف (٥٤ و٥٥).

١٦٩٩ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي ابن كعب في الوتر (الحديث ١٦٩٨).

سيوطي ١٦٩٧ ـ . . . .

سندي ١٦٩٧ ـ قوله (كان لا يسلم في ركعتي الوتر) أي حتى يضم إليهما[2] الركعة الثالثة فيسلم بعدها.

سيوطي ١٦٩٨ و١٦٩٩ ـ . . . .

سندي ١٦٩٨ ـ قوله (ويقنت قبل الركوع) ظاهره القنوت في الوتر نعم لا يدل هذا الحديث على كونه واجباً في الوتر والله تعالى أعلم.

سندي ١٦٩٩ ـ . . . .

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (كان) زائدة.

(٢) وقع في النسخة النظامية: (إليها) بدلاً من: (إليهما).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْوَتْرِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾وَفِي(١) الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾».

١٧٠٠ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: «كَانَ
٣/٢٣٦ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ وَيَقُولُ ـ يَعْنِي بَعْدَ التَّسْلِيمِ ـ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثاً».

(٣٨) ذكر(٢) الاختلاف على أبي إسْحٰق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر

١٧٠١ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أَوْقَفَهُ زُهَيْرٌ.

١٧٠٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ

١٧٠٠ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر (الحديث ١٦٩٨).

١٧٠١ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر (الحديث ٤٦٢) بنحوه. وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر الاختلاف على أبي اسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر (الحديث ١٧٠٢). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر (١١٧٢) مختصراً. تحفة الأشراف (٥٥٨٧).

١٧٠٢ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر الاختلاف على أبي اسحق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر (الحديث ١٧٠١).

سيوطي ١٧٠٠ و ١٧٠١ و١٠٧٢ ـ ....

سندي ١٧٠٠ و١٧٠١ و١٠٧٢ ـ ....

(١) سقطت في النظامية: (الركعة).

(٢) سقط من النسخة النظامية كلمة: (ذكر).

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحِدٌ﴾».

(٣٩) ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر

١٧٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَنَّ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَاسْتَنَّ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى سِتّاً، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ». ٣/٢٣٧

١٧٠٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ فَتَوَضَّأَ وَآسْتَاكَ وَهُوَ يَقْرَأُ هٰذِهِ الآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ عَادَ فَنَامَ حَتَّى سَمِعْتُ نَفْخَهُ، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَآسْتَاكَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَآسْتَاكَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَوْتَرَ[1] بِثَلَاثٍ».

١٧٠٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ مَخْلَدٍ ثِقَةٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ

١٧٠٣ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ١٩١) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب السواك لمن قام من الليل (الحديث ٥٨)، وفي الصلاة، باب في صلاة الليل (الحديث ١٣٥٣ و١٣٥٤) مطولاً. وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر (الحديث ١٧٠٤). تحفة الأشراف (٦٢٨٧).

١٧٠٤ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر (١٧٠٣).

١٧٠٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٤٤٤).

سيوطي ١٧٠٣ و١٧٠٤ و١٧٠٥ - . . . .

سندي ١٧٠٣ و١٧٠٤ و١٧٠٥ - . . . .

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (فأوتر) بدلاً من: (وأوتر).

زَيْدٍ[1]، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «ٱسْتَيْقَظَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَاسْتَنَّ». وَسَاقَ ٱلْحَدِيثَ.

١٧٠٦ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ ٱلْجَزَّارِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ». خَالَفَهُ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ ٱلْجَزَّارِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ.

١٧٠٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ ٱلْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ ٱلْجَزَّارِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِتِسْعٍ». خَالَفَهُ عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ ٱلْجَزَّارِ عَنْ عَائِشَةَ. ٣/٢٣٨

١٧٠٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ ٱلْجَزَّارِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعاً، فَلَمَّا أَسَنَّ وَثَقُلَ صَلَّى سَبْعاً».

١٣٠٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٥٤٧).

١٧٠٧ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الوتر بسبع (الحديث ٤٥٧). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب الوتر بثلاث عشرة ركعة (الحديث ١٧٢٦). تحفة اوشراف (١٨٢٢٥).

١٧٠٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٦٨١).

سيوطي ١٧٠٦ و١٧٠٧ و١٧٠٨ ....

سندي ١٧٠٦ ....

سندي ١٧٠٧ ـ قوله (يوتر بثلاث عشرة ركعة) هو من تسمية تمام صلاة الليل وتراً ثم الاختلاف محمول على اختلاف الأوقات والأحوال والله تعالى أعلم.

سندي ١٧٠٨ ـ ....

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (زُبيد) بضم الراء بدلاً من: (زيد).

(٤٠) باب ذكر الاختلاف على الزُّهْرِي في حديث أبي أيوب في الوتر

١٧٠٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي ضُبَارَةُ بْنُ أَبِي السليل قَالَ: حَدَّثَنِي دُوَيْدُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي آبْنُ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ**».

١٧١٠ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ**».

١٧١١ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَيْدٍ[1]، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ ٣/٢٣٩ يَقُولُ: «**الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ**».

١٧١٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحرِثُ[2] بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

١٧٠٩ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب كم الوتر (الحديث ١٤٢٢). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر (الحديث ١٧١٠)، و(الحديث ١٧١١ و١٧١٢) موقوفاً وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (الحديث ١١٩٠). تحفة الأشراف (٣٤٨٠).

١٧١٠ ـ تقدم (الحديث ١٧٠٩).

١٧١١ ـ تقدم (الحديث ١٧٠٩).

١٧١٢ ـ تقدم (الحديث ١٧٠٩).

سيوطي ١٧٠٩ و١٧١٠ و١٧١١ و١٧١٢ ـ ....

سندي ١٧٠٩ ـ قوله (الوتر حق إلخ) قد يستدل به من يقول بوجوب الوتر بناء على أن الحق هو اللازم الثابت على الذمة وقد جاء في بعض الروايات مقروناً بالوعيد عى تاركه ويجيب من لا يرى الوجوب أن معنى حق أنه مشروع ثابت ومعنى ليس منا كما في بعض الروايات ليس من أهل سنتنا وعلى طريقتنا أو المراد من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا والله تعالى أعلم.

سندي ١٧١٠ و١٧١١ و١٧١٢ ـ ....

---

(١) وقع في النسخة النظامية : (أبو سعيد) بدلاً من : (أبو معيد).

(٢) وقع في النسخة النظامية عبارة: (أخبرنا الحارث) بدلاً من عبارة: (قال (الحارث).

يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: مَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلاَثٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْمَأَ إِيمَاءً[1]».

(٤١) باب كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر

١٧١٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَبِسَبْعٍ[2] لاَ يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِسَلاَمٍ وَلاَ بِكَلاَمٍ**».

١٧١٤ ـ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ لاَ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ**».

١٧١٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ: «**الْوَتْرُ سَبْعٌ فَلاَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ**». فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: عَمَّنْ ذَكَرَهُ؟ قُلْتُ: لاَ أَدْرِي. قَالَ الْحَكَمُ: فَحَجَجْتُ فَلَقِيتُ مِقْسَماً فَقُلْتُ لَهُ: عَمَّنْ؟ قَالَ عَنِ الثِّقَةِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ مَيْمُونَةَ. ٣/٢٤٠

١٧١٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

١٧١٣ ـ أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (الحديث ١١٩٢). تحفة الأشراف (١٨٢١٤).

١٧١٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨١٨١).

١٧١٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٨١٨).

١٧١٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٩٢١).

سيوطي ١٧١٣ و١٧١٤ و١٧١٥ و١٧١٦ ـ ....

سندي ١٧١٣ ـ قوله (بسلام ولا بكلام) أي ولا بقعود كما سيجيء، ويلزم منه أن القعود على آخر كل ركعتين غير واجب.

سندي ١٧١٤ و١٧١٥ و١٧١٦ ـ ....

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية عبارة: (ومن غلب) بدلاً من كلمة: (إيماء).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (وسبع) بدلاً من: (وبسبع).

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَلاَ يَجْلِسُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ».

(٤٢) باب كيف الوتر بسبع

١٧١٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ[1] عَائِشَةَ قَالَتْ: **«لَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لاَ يَقْعُدُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا»**. مُخْتَصَرٌ، خَالَفَهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ.

١٧١٨ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيى قَالَ: و[2] حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلاَّ فِي الثَّامِنَةِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلاَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لاَ يَقْعُدُ إِلاَّ فِي السَّادِسَةِ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلاَ[3] يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي السَّابِعَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»**.

(٤٣) كيف الوتر بتسع ٣/٢٤١

١٧١٩ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ

١٧١٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦١١٥).

١٧١٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦١١٣ و١٦١١٤).

١٧١٩ ـ أخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، كيف الوتر بتسع (الحديث ١٧٢٠) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (الحديث ١١٩١). والحديث عند: النسائي في السهو، باب أقل ما يجزي من عمل الصلاة (الحديث ١٣١٤). تحفة الأشراف (١٦١٠٧).

سيوطي ١٧١٧ و١٧١٨ ـ ....

سندي ١٧١٧ ـ ....

سندي ١٧١٨ ـ (ثم ينهض) أي يقوم.

سيوطي ١٧١٩ ـ ....

سندي ١٧١٩ ـ (يسمعنا) من الإسماع يريد أنه يجهر به.

---

(١) وقع (إنّ) في إحدى نسخ النظامية بدلاً من: (عن).

(٢) سقط (و) من النسخة النظامية.

(٣) وقع في النظامية: (فلا) وفي إحدى نسخها: (ولا).

هِشَامٍ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنَّا نُعِدُّ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ[1] إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، وَيَحْمَدُ ٱللَّهَ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو بَيْنَهُنَّ وَلَا يُسَلِّمُ تَسْلِيماً[2]، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَقْعُدُ وَذَكَرَ كَلِمَةً نَحْوَهَا وَيَحْمَدُ ٱللَّهَ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ[3] ﷺ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ».

١٧٢٠ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ لَمَّا أَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا أَخْبَرَنَا: «أَنَّهُ أَتَى ٱبْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ أَوْ أَلَا أُنَبِّئُكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: مَنْ؟ قَالَ عَائِشَةُ، فَأَتَيْنَاهَا فَسَلَّمْنَا عَلَيْهَا وَدَخَلْنَا فَسَأَلْنَاهَا فَقُلْتُ: أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا[4] شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ فِيهِنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَحْمَدُ ٱللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو[5]، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ[6] يُصَلِّي[7] التَّاسِعَةَ فَيَجْلِسُ فَيَحْمَدُ ٱللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ ٣/٢٤٢ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَابُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ فَتِلْكَ تِسْعاً أَيْ بُنَيَّ، وَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا».

١٧٢١ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا

١٧٢٠ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام الليل (الحديث ١٦٠٠)، وكيف الوتر بتسع (الحديث ١٧١٩). تحفة الأشراف (١٦١٠٤ و١٦١٠٧).

١٧٢١ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك (الحديث ١٦٥٠).

سيوطي ١٧٢٠ و١٧٢١ ....

سندي ١٧٢٠ و١٧٢١ ـ ....

(١) وقع في النظامية: (بيهن) وفي إحدى نسخها: (فيهن).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (تسليماً) زائدة.

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية: (النبي) بدلاً من: (نبيه).

(٤) وقع في إحدى النسخ النظامية: (لما) بدلاً من: (ما).

(٥) وقع في إحدى النسخ النظامية: (ويدعوه) بدلاً من: (ويدعو).

(٦) وقع الحرف: (ثم) زائد في النظامية.

(٧) وقع في النظامية: (فيصلي) بدلاً من: (يصلي).

مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا ضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

١٧٢٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعٍ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

١٧٢٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ـ يَعْنِي مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ [1] ـ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: «أَنَّهُ وَفَدَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِ [2] رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِالتَّاسِعَةِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». مُخْتَصَرٌ.

١٧٢٤ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، أُرَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، ٣/٢٤٣ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ».

(٤٤) باب كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة

١٧٢٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

١٧٢٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٠٩٩).

١٧٢٣ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك (الحديث ١٦٥٠).

١٧٢٤ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب «منه» (الحديث ٤٤٣ و٤٤٤). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يصلي بالليلّ (الحديث ١٣٦٠). تحفة الأشراف (١٥٩٥١).

١٧٢٥ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بواحدة (١٦٩٥).

سيوطي ١٧٢٢ و١٧٢٣ و١٧٢٤ و ١٧٢٥ - ....

سندي ١٧٢٢ و١٧٢٣ و١٧٢٤ و ١٧٢٥ - ....

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (مولى هاشم) بدلاً من: (مولى بني هاشم).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (ثماني) بدلاً من: (ثمان).

عُـرْوَةَ، عَنْ عَائِشَـةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْـلِ إِحْدَى عَشْـرَةَ رَكْعَةً وَيُـوتِرُ مِنْهَـا بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ».

(٤٥) باب الوتر بثلاث عشرة ركعة

١٧٢٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِتِسْعٍ».

(٤٦) باب القراءة في الوتر

١٧٢٧ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: «أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً أَوْتَرَ بِهَا فَقَرَأَ[1] فِيهَا بِمِائَةِ آيَةٍ مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَلَوْتُ أَنْ أَضَعَ قَدَمَيَّ حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٣/٢٤٤ قَدَمَيْهِ[2] وَأَنَا أَقْرَأُ بِمَا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(٤٧) نوع آخر من القراءة في الوتر

١٧٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِشْكَابٍ[3] النَّسَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ:

١٧٢٦ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر (الحديث ١٧٠٧).

١٧٢٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٠٣٣).

١٧٢٨ ـ تقدم (الحديث ١٦٩٨).

سيوطي ١٧٢٦ ـ ....

سندي ١٧٢٦ ـ (فلما كبر) كعلم.

سيوطي ١٧٢٧ ـ ....

سندي ١٧٢٧ ـ قوله (ما ألوت) أي ما قصرت في أن أضع قدمي ففيه حذف الجار من أن المصدرية وهو قياس.

سيوطي ١٧٢٨ ـ ....

سندي ١٧٢٨ ـ ....

---

(١) وقع في النسخة النظامية: (يقل) بدلاً من: (فقرأ).

(٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (قدمه) بدلاً من: (قدميه).

(٣) ضبط هذا الاسم في نسخة النظامية وفي نسخة المصرية بفتح أوله، وهو خطأ. والصواب أنه مكسور كما في ترجمة والد محمد هذا، وهو الملقب بإشكاب ـ في تقريب التهذيب لابن حجر (رقم ١٣٠٣).

حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

١٧٢٩ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زُبَيْدٍ وَطَلْحَةَ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾». خَالَفَهُمَا حُصَيْنٌ فَرَوَاهُ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ٱبْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٣٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ٱبْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ[1] بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾».

(٤٨) ذكر الاختلاف على شعبة فيه

١٧٣١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ وَزُبَيْدٍ عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ٣/٢٤٥

١٧٢٩ ـ تقدم (الحديث ١٦٩٨).

١٧٣٠ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر الاختلاف على شعبة فيه (الحديث ١٧٣١ و١٧٣٢ و١٧٣٣ و١٧٣٤ و١٧٣٥)، وذكر الاختلاف على مالك بن مغول فيه (الحديث ١٧٣٦)، و(الحديث ١٧٣٧) مرسلاً، و(الحديث ١٧٣٨)، وذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة في هذا الحديث (الحديث ١٧٣٩ و١٧٤٠ و١٧٤١)، والتسبيح بعد الفراغ من الوتر وذكر الاختلاف على سفيان فيه (الحديث ١٧٤٩ و١٧٥٠ و١٧٥١ و١٧٥٢ و١٧٥٣) و(الحديث ١٧٥٤) مرسلاً وأخرجه في عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا فرغ من وتره (الحديث ٧٣٠ و٧٣١ و٧٣٢ و٧٣٣ و٧٣٦ و٧٣٧ و٧٣٨ و٧٣٩ و٧٤٢ و٧٤٣ و٧٤٤). تحفة الأشراف (٩٦٨٣).

١٧٣١ ـ تقدم (الحديث ١٧٣٠).

سيوطي ١٧٢٩ و١٧٣٠ و١٧٣١ - ....

سندي ١٧٢٩ و١٧٣٠ و ١٧٣١ - ....

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (ابن عبد الرحمن) زائدة.

آبْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ آسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ آللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ كَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثاً وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ».

١٧٣٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ وَزُبَيْدٌ عَنْ ذَرٍّ، عَنِ آبْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِـ ﴿سَبِّحِ آسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ آللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ وَيَرْفَعُ بِسُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ». رَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ذرّاً.

١٧٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ آسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ آللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ وَفَرَغَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثاً طَوَّلَ فِي الثَّالِثَةِ». وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ زُبَيْدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ذرّاً.

١٧٣٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ آسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ آللَّهُ أَحَدٌ﴾». وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ زُبَيْدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ذرّاً. ٣/٢٤٦

١٧٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ زُبَيْدٍ،

١٧٣٢ ـ تقدم (الحديث ١٧٣٠).
١٧٣٣ ـ تقدم (الحديث ١٧٣٠).
١٧٣٤ ـ تقدم (الحديث ١٧٣٠).
١٧٣٥ ـ تقدم (الحديث ١٧٣٠).

سيوطي ١٧٣٢ و١٧٣٣ و١٧٣٤ و١٧٣٥ ....

سندي ١٧٣٢ ـ قوله (ويرفع بسبحان الملك القدوس صوته بالثالثة) أي في المرة الثالثة فلا يلزم تعلق الجار الواحد مرتين بفعل واحد.

سندي ١٧٣٣ و١٧٣٤ و١٧٣٥ ـ ....

عَنِ ٱبْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

(٤٩) ذكر الاختلاف على مالك بن مغول فيه

١٧٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾».

١٧٣٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ٱبْنِ أَبْزَى مُرْسَلٌ. وَقَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ.

١٧٣٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾».

(٥٠) ذكر الاختلاف على شُعْبَة عن قَتَادَةَ في هذا الحديث

١٧٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَزْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٣/٢٤٧
الأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَإِذَا فَرَغَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثاً».

١٧٣٦ ـ تقدم (الحديث ١٧٣٠).

١٧٣٧ ـ تقدم (الحديث ١٧٣٠).

١٧٣٨ ـ تقدم (الحديث ١٧٣٠).

١٧٣٩ ـ تقدم (الحديث ١٧٣٠).

سيوطي ١٧٣٦ و١٧٣٧ و١٧٣٨ و ١٧٣٩ - . . . .

سندي ١٧٣٦ و١٧٣٧ و١٧٣٨ و ١٧٣٩ - . . . .

١٧٤٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ[1] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَإِذَا فَرَغَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثاً وَيَمُدُّ فِي الثَّالِثَةِ».

١٧٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾». خَالَفَهُمَا شَبَابَةُ فَرَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

١٧٤٢ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى[2]، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ[3] ﷺ أَوْتَرَ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَداً تَابَعَ شَبَابَةَ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ، خَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.

١٧٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَرَأَ رَجُلٌ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: مَنْ قَرَأَ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾؟ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَهُمْ[4] خَالَجَنِيهَا».

١٧٤٠ - تقدم (الحديث ١٧٣٠).

١٧٤١ - تقدم (الحديث ١٧٣٠).

١٧٤٢ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٨٢٦).

١٧٤٣ - تقدم في الافتتاح، ترك القراءة خلف الامام فيما لم يجهر فيه (الحديث ٩١٦).

سيوطي ١٧٤٠ و١٧٤١ و١٧٤٢ و١٧٤٣ ....

سندي ١٧٤٠ و١٧٤١ ....

سندي ١٧٤٢ - قوله (خالفه يحيى بن سعيد) فذكر حديث الظهر وأن رجلاً قرأ فيه (بسبح اسم ربك) لا يخفى أن الظاهر أنهما حديثان ولا بعد في ذلك مع اتحاد الإسناد فمثل هذه المخالفة لا تضر والله تعالى أعلم.

سندي ١٧٤٣ - ....

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (أن) بدلاً من الحرف: (عن).
(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (أوفى) زائدة.
(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية: (رسول الله) بدلاً من: (النبي).
(٤) وقع في إحدى النسخ النظامية: (بعضكم) بدلاً من: (بعضهم).

(٥١) باب الدعاء في الوتر

٣/٢٤٨

١٧٤٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ فِي الْقُنُوتِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ[١] تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

١٧٤٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هٰؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ فِي الْوَتْرِ قَالَ قُلِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ».

١٧٤٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَهِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ

١٧٤٤ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب القنوت في الوتر (الحديث ١٤٢٥ و١٤٢٦). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر (الحديث ٤٦٤). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر (الحديث ١٧٤٥). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر (الحديث ١١٧٨). تحفة الأشراف (٣٤٠٤).

١٧٤٥ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر (الحديث ١٧٤٤).

١٧٤٦ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب القنوت في الوتر (الحديث ١٤٢٧). وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب في دعاء =

سيوطي ١٧٤٤ و١٧٤٥ و١٧٤٦ ـ . . . .

سندي ١٧٤٤ ـ قوله (أقولهن في الوتر) الظاهر أن المراد علمني أن أقولهن في الوتر بتقدير أن أو باستعمال الفعل موضع المصدر مجازاً ثم جعله بدلاً من كلمات إذ يستبعد أنه علمه الكلمات مطلقاً ثم هو من نفسه وضعهن في الوتر ويحتمل أن قوله أقولهن صفة كلمات كما هو الظاهر لكن يؤخذ منه أنه علمه أن يقول تلك الكلمات في الوتر لا أنه علمه نفس تلك الكلمات مطلقاً ثم قد أطلق الوتر فيشمل الوتر طول السنة فصار هذا الحديث دليلاً قوياً لمن يقول بالقنوت في الوتر طول السنة ومعنى تولني أي تول أمري وأصلحه فيمن توليت أمورهم ولا تكلني إلى نفسي وقوله واليت في مقابلة عاديت كما جاء صريحاً في بعض الروايات.

سندي ١٧٤٥ ـ . . . .

سندي ١٧٤٦ ـ قوله (كان يقول في آخر وتره) يحتمل أنه كان يقول في آخر القيام فصار هو من القنوت كما هو مقتضى كلام المصنف ويحتمل أنه كان يقول في قعود التشهد وهو ظاهر اللفظ.

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (فإنك) بدلاً من: (إنك).

قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ هِشَامٍ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، ٣/٢٤٩
وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

(٥٢) ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر

١٧٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلاَّ فِي الاسْتِسْقَاءِ». قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِثَابِتٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: سُبْحَانَ ٱللَّهِ! قُلْتُ: سَمِعْتَهُ، قَالَ: سُبْحَانَ ٱللَّهِ.

(٥٣) باب قدر السجدة بعد الوتر

١٧٤٨ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ بِاللَّيْلِ سِوَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَيَسْجُدُ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً».

= الوتر (الحديث ٣٥٦٦). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر (الحديث ١١٧٩). تحفة الأشراف (١٠٢٠٧).

١٧٤٧ ـ أخرجه مسلم في صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (الحديث ٥). تحفة الأشراف (٤٤٤).

١٧٤٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٥٦٨).

سيوطي ١٧٤٧ ـ . . . .

سندي ١٧٤٧ ـ وقوله (لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء) لا يخفى أن المراد ههنا أنه لا يبالغ في الرفع لا أنه لا يرفع أصلاً فلا دلالة في الحديث على الترجمة والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٧٤٨ ـ . . . .

سندي ١٧٤٨ ـ قوله (ويسجد) أي بعد الوتر أو يسجد في صلاة الليل كل سجدة قدر ما يقرأ إلخ والمصنف فهم المعنى الأول والله تعالى أعلم.

(٥٤) التسبيح بعد الفراغ من الوتر وذكر الاختلاف على سُفْيان فيه

١٧٤٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ٱبْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَيَقُولُ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ». ٣/٢٥٠

١٧٥٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَيَقُولُ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ». خَالَفَهُمَا أَبُو نُعَيْمٍ فَرَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدٍ.

١٧٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثاً يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَبُو نُعَيْمٍ أَثْبَتُ عِنْدَنَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ وَمِنْ قَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَثْبَتُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ عِنْدَنَا ـ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ ـ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، ثُمَّ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثُمَّ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثُمَّ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثُمَّ أَبُو نُعَيْمٍ، ثُمَّ الأَسْوَدُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ زُبَيْدٍ فَقَالَ: «يَمُدُّ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ وَيَرْفَعُ».

١٧٥٢ ـ أَخْبَرَنَا حَرَمِيُّ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: سَمِعْتُ زُبَيْداً يُحَدِّثُ

١٧٤٩ ـ تقدم (الحديث ١٧٣١).

١٧٥٠ ـ تقدم (الحديث ١٧٣١).

١٧٥١ ـ تقدم (الحديث ١٧٣١).

١٧٥٢ ـ تقدم (الحديث ١٧٣١).

سيوطي ١٧٤٩ و١٧٥٠ و١٧٥١ ١٧٥٢ - ....

سندي ١٧٤٩ و١٧٥٠ و١٧٥١ و١٧٥٢- ....

عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَمُدُّ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ ثُمَّ يَرْفَعُ». ٣/٢٥١

١٧٥٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ[1] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَإِذَا فَرَغَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ». ـ أَرْسَلَهُ هِشَامٌ.

١٧٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(٥٥) باب إباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر

١٧٥٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ٱبْنَ الْمُبَارَكِ الصُّورِيَّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِي ٱبْنَ سَلَّامٍ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: «أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ

١٧٥٣ ـ تقدم (الحديث ١٧٣١).

١٧٥٤ ـ تقدم (الحديث ١٧٣١).

١٧٥٥ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة (الحديث ١٢٦) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في صلاة الليل (الحديث ١٣٤٠). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع (الحديث ١٧٨٠) والحديث عند: النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع (الحديث ١٧٧٩) تحفة الأشراف (١٧٧٨١).

سيوطي ١٧٥٣ و١٧٥٤ و ١٧٥٥ ـ . . . .

سندي ١٧٥٣ و١٧٥٤ و١٧٥٥ ـ . . . .

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (شعبة) بدلاً من: (سعيد).

رَكْعَةً تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِماً يُوتِرُ فِيهَا وَرَكْعَتَيْنِ جَالِساً، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَيَفْعَلُ ذٰلِكَ بَعْدَ الْوَتْرِ، فَإِذَا سَمِعَ نِدَاءَ الصُّبْحِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

(٥٦) المحافظة على الركعتين قبل الفجر

١٧٥٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ». خَالَفَهُ عَامَّةُ أَصْحَابِ شُعْبَةَ مِمَّنْ رَوَى[1] هٰذَا الْحَدِيثَ فَلَمْ يَذْكُرُوا مَسْرُوقاً.

١٧٥٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ[2]، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا الصَّوَابُ عِنْدَنَا وَحَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ خَطَأٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ٣/٢٥٢

١٧٥٨ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ

١٧٥٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٦٣٣).

١٧٥٧ ـ أخرجه البخاري في التهجد، باب الركعتان قبل الظهر (الحديث ١١٨٢) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة (الحديث ١٢٥٣). تحفة الأشراف (١٧٥٩٩).

١٧٥٨ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما (الحديث ٩٦ و٩٧). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل (الحديث ٤١٦). تحفة الأشراف (١٦١٠٦).

سيوطي ١٧٥٦ و١٧٥٧ و١٧٥٨ ـ ....

سندي ١٧٥٦ ـ ....

سندي ١٧٥٧ ـ قوله (لا يدع أربعاً قبل الظهر) يفيد أن الغالب في عمله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يصلي قبل الظهر أربعاً لا ركعتين وما جاء أنه كان يصلي ركعتين فلعله كان أحياناً يقتصر عليهما والله تعالى أعلم.

سندي ١٧٥٨ ـ قوله (ركعتا الفجر) أي سنة الفجر وهي المشهورة بهذا الاسم ويحتمل الفرض (خير من الدنيا) أي خير من أن يعطى تمام الدنيا في سبيل الله تعالى أو هو على اعتقادهم أن في الدنيا خيراً وإلا فذرة من الآخرة لا يساويها الدنيا وما فيها.

---

(١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (روو) بدلاً من: (روى).

(٢) وقعت كلمة: (يحدث) في إحدى نسخ النظامية زائدة.

سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

(٥٧) باب وقت ركعتي الفجر

١٧٥٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ».

١٧٦٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

(٥٨) الاضْطجاع بعد ركعتي الفجر على الشقّ الأيْمن

٣/٢٥٣ ١٧٦١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ[1] الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ».

١٧٥٩ ـ تقدم (الحديث ٥٨٢).

١٧٦٠ ـ تقدم (الحديث ٥٨٢).

١٧٦١ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب من انتظر الإقامة (الحديث ٦٢٦). تحفة الأشراف (١٦٤٦٥).

سيوطي ١٧٥٩ و١٧٦٠ ـ . . . .

سندي ١٧٥٩ و١٧٦٠ ـ . . . .

سيوطي ١٧٦١ ـ . . . .

سندي ١٧٦١ ـ قوله (ثم يضطجع) قد جاء الأمر بهذا الاضطجاع فهو أحسن وأولى وما روي من الإنكار عن بعض الفقهاء لا وجه له أصلاً ولعلهم ما بلغهم الحديث وإلا فما وجه إنكارهم؟.

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (سكب) بدلاً من: (سكت).

(٥٩) باب ذمّ من ترك قيام الليل

١٧٦٢ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**».

١٧٦٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحرِثُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَمْرِو[1] بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَكُنْ يَا عَبْدَ اللَّهِ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**».

(٦٠) باب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع

١٧٦٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحرِثِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**». ٣/٢٥٤

١٧٦٢ ـ أخرجه البخاري في التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه (الحديث ١١٥٢). وأخرجه مسلم في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوّت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (الحديث ١٨٥). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب ذم من ترك قيام الليل (الحديث ١٧٦٣). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل (الحديث ١٣٣١). تحفة الأشراف (٨٩٦١).

١٧٦٣ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب ذم من ترك قيام الليل (الحديث ١٧٦٢).

١٧٦٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٨١٩).

سيوطي ١٧٦٢ و١٧٦٣ و١٧٦٤ - ....

سندي ١٧٦٢ ـ قوله (كان يقوم الليل) أي غالبه أو كله فترك قيام الليل أصلاً حين ثقل عليه أي فلا تزد أنت في القيام أيضاً فإنه يؤدي إلى الترك رأساً.

سندي ١٧٦٣ - ....

سندي ١٧٦٤ ـ قوله (ركعتي الفجر) أي سنته فلا يمكن حملها على الفرض أصلاً.

(١) سقط من النظامية الحرف: (و).

١٧٦٥ ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي آبْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: **«أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ»**. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: كِلاَ الْحَدِيثَيْنِ عِنْدَنَا خَطَأٌ وَٱللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٧٦٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: **«كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ بَيْنَ النِّدَاءِ والصَّلاَةِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»**.

١٧٦٧ ـ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي آبْنَ حَمْزَةَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ هُوَ وَنَافِعٌ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ رَكْعَتَي الْفَجْرِ»**.

١٧٦٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ آبْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ حَفْصَةَ حَدَّثَتْهُ: **«أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ»**.

١٧٦٩ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، قَالَ إِسْمٰعِيلُ: حَدَّثَنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ: **«أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ»**

١٧٦٥ ـ تقدم (الحديث ٥٨٢).

١٧٦٦ ـ تقدم (الحديث ٥٨٢).

١٧٦٧ ـ تقدم (الحديث ٥٨٢).

١٧٦٨ ـ تقدم (الحديث ٥٨٢).

١٧٦٩ ـ تقدم (الحديث ٥٨٢).

سيوطي ١٧٦٥ و١٧٦٦ و١٧٦٧ و١٧٦٨ و١٧٦٩ ....

سندي ١٧٦٥ و١٧٦٦ و١٧٦٧ و١٧٦٨ و١٧٦٩ ....

١٧٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ الْفُرَاتِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ».

١٧٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». ٣/٢٥٥

١٧٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ».

١٧٧٣ - أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُخْتِي حَفْصَةُ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

١٧٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ».

١٧٧٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِٱللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

١٧٧٠ - تقدم (الحديث ٥٨٢).

١٧٧١ - تقدم (الحديث ٥٨٢).

١٧٧٢ - تقدم (الحديث ٥٨٢).

١٧٧٣ - تقدم (الحديث ٥٨٢).

١٧٧٤ - تقدم (الحديث ٥٨٢).

١٧٧٥ - تقدم (الحديث ٥٨٢).

سيوطي ١٧٧٠ و١٧٧١ و١٧٧٢ و١٧٧٣ و١٧٧٤ و١٧٧٥ - ....

سندي ١٧٧٠ و١٧٧١ ....

سندي ١٧٧٢ - قوله (وبدا الصبح) بلا همزة أي ظهر وتبين أو بهمزة أي شرع في الطلوع والأول هو المشهور.

سندي ١٧٧٣ و١٧٧٤ و١٧٧٥ - ....

زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً عَنِ آبْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لاَ يُصَلِّي إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**».

١٧٧٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ: «**أَنَّهُ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلاَةِ**». وَرَوَى سَالِمٌ عَنِ آبْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ.

٣/٢٥٦ ١٧٧٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ آبْنُ عُمَرَ[١]: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ: «**أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَذٰلِكَ[٢] بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ**».

١٧٧٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ: «**أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**».

١٧٧٩ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «**أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ[٣] وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ**».

١٧٨٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي

١٧٧٦ ـ تقدم (الحديث ٥٨٢).

١٧٧٧ ـ تقدم (الحديث ٥٨٢).

١٧٧٨ ـ تقدم (الحديث ٥٨٢).

١٩٧٩ ـ تقدم (الحديث ١٧٥٥).

١٧٨٠ ـ تقدم (الحديث ١٧٥٥).

سيوطي ١٧٧٦ و١٧٧٧ و١٧٧٨ و١٧٧٩ و١٧٨٠ ـ ....

سندي ١٧٧٦ و١٧٧٧ ....

سندي ١٧٧٨ ـ قوله (إذا أضاء له) بهمزة في آخره أي ظهر وتبين له.

سندي ١٧٧٩ و١٧٨٠ ـ ....

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (عن أبيه) بدلاً من: (قال ابن عمر).
(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (كان) بدلاً من: (ذلك).
(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية: (الأذان) بدلاً من: (النداء).

سَلَمَةَ: «أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ».

١٧٨١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي[١] رَكْعَتَي الفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ وَيُخَفِّفُهُمَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

١٧٨٢ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: «أَنَّ شُرَيْحاً الْحَضْرَمِيَّ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: لاَ يَتَوَسَّدُ الْقُرْآنَ». ٣/٢٥٧

١٧٨١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٤٨٤).

١٧٨٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٨٠٢).

سيوطي ١٧٨١ ....

سندي ١٧٨١ ....

سيوطي ١٧٨٢ ـ (لا يتوسد القرآن) قال في النهاية يحتمل أن يكون مدحاً وذماً فأما المدح فمعناه أنه لا ينام الليل عن القرآن ولا يتهجد به فيكون القرآن متوسداً معه بل هو يداوم قراءته[٢] ويحافظ عليها والذم معناه لا يحفظ من القرآن شيئاً ولا يديم قراءته فإذا نام لم يتوسد معه القرآن وأراد بالتوسد النوم.

سندي ١٧٨٢ ـ قوله (لا يتوسد القرآن) بنصب القرآن على المفعولية في الصحاح وسدته الشيء أي بتشديد السين فتوسده إذا جعله تحت رأسه وفي القاموس يحتمل كونه مدحاً أي لا يمتهنه ولا يطرحه بل يجله ويعظمه وذماً أي لا يكب على تلاوته إكباب النائم على وسادة ومن الأول قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا توسدوا القرآن ومن الثاني أن رجلاً قال لأبي الدرداء إني أريد أن أطلب العلم فأخشى أن أضيعه فقال لأن تتوسد العلم خير لك من أن تتوسد الجهل انتهى وكلام النهاية والمجمع يفيد أن التوسد لازم والقرآن مرفوع على الفاعلية والتقدير لا يتوسد القرآن معه فقالا أراد بالتوسد النوم والكلام يحتمل المدح أي لا ينام الليل عن القرآن فيكون القرآن متوسداً معه بل هو يداوم على قراءته ويحافظ عليها والذم بمعنى أنه لا يحفظ من القرآن شيئاً أو لا يديم قراءته فإذا نام لم يتوسد معه القرآن اهـ. والوجه هو الأول والله تعالى أعلم.

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (يركع) بدلاً من: (يصلي).
(٢) وقع في النظامية: (قرآنه) بدلاً من: (قراءته).

(٦١) باب من كان له صلاة بالليل فغلبه[1] عليها النوم

١٧٨٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضىً، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنِ آمْرِىءٍ تَكُونُ لَهُ صَلاَةٌ بِلَيْلٍ[2] فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلاَّ كَتَبَ آللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلاَتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ»**.

(٦٢) آسم الرجل الرضي

٣/٢٥٨

١٧٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ صَلاَةٌ صَلاَّهَا مِنَ اللَّيْلِ فَنَامَ عَنْهَا كَانَ ذٰلِكَ صَدَقَةً تَصَدَّقَ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَكَتَبَ لَهُ أَجْرَ صَلاَتِهِ»**.

١٧٨٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ آلرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

١٧٨٣ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من نوى القيام فنام (الحديث ١٣١٤). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، اسم الرجل الرضي (الحديث ١٧٨٤ و١٧٨٥). تحفة الأشراف (١٦٠٠٧).

١٧٨٤ ـ تقدم (الحديث ١٧٨٣).

١٧٨٥ ـ تقدم (الحديث ١٧٨٣).

سيوطي ١٧٨٣ ـ ....

سندي ١٧٨٣ ـ قوله (إلاكتب[3] له أجرصلاته) يفيد أنه يكتب له الأجر وإن لم يقض فما جاء من القضاء فللمحافظة على العادة ولمضاعفة الأجر والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٧٨٤ و١٧٨٥ ـ ....

سندي ١٧٨٤ و١٧٨٥ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فيغلبه).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (بالليل) بدلاً من: (بليل).

(٣) ورد في المتن: «إلا كتب الله له».

قَالَ: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ(١) حَتَّى أَصْبَحَ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ». خَالَفَهُ سُفْيَانُ.

١٧٨٧ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ مَوْقُوفاً.

(٦٤) باب مَ يُصَلِّي من نام عن صلاة أو منعه وجع ٣/٢٥٩

١٧٨٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ مَنَعَهُ مِنْ ذٰلِكَ نَوْمٌ(٢) أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

١٧٨٦ ـ أخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام (١٧٨٧) موقوفاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل (الحديث ١٣٤٤). تحفة الأشراف (١٠٩٣٧).

١٧٨٧ ـ تقدم (الحديث ١٧٨٦).

١٧٨٨ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (الحديث ١٤٠) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب إذا نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار (الحديث ٤٤٥). تحفة الأشراف (١٦١٠٥).

سيوطي ١٧٨٦ و١٧٨٧ ـ ....

سندي ١٧٨٦ ـ قوله (يبلغ به) من البلوغ والباءللتعدية أي يرفعه. قوله (وهو ينوي أن يقوم) أي سواء كان القيام عادة له قبل ذلك أو لا فهذا الحديث أعم ويحتمل أن يخص بمن يعتاد ذلك.

سندي ١٧٨٧ ـ ....

سيوطي ١٧٨٨ ـ ....

سندي ١٧٨٨ ـ قوله (صلى من النهار) أي يقضي في النهار ما فاته من الليل.

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (عينه) بدلاً من: (عيناه).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (نوم غلبته عينه أو) بدلاً من: (نوم أو).

(٦٥) باب متى يقضي من نام عن حِزْبِهِ من الليل

١٧٨٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وعُبَيْدَٱللَّهِ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ**».

٣/٢٦٠ ١٧٩٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ قَالَ: جُزْئِه مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الصُّبْحِ إِلَى صَلاَةِ الظُّهْرِ، فَكَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ**».

١٧٨٩ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (الحديث ١٤٢). وأخرجه أبو دادو في الصلاة، باب من نام عن حزبه (الحديث ١٣١٣). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار (الحديث ٥٨١). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب متى يقضي من نام عن حزبه من الليل (الحديث ١٧٩٠) و(١٧٩١ و١٧٩٢) موقوفاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل (الحديث ١٣٤٣). تحفة الأشراف (١٠٥٩٢).

١٧٩٠ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب متى يقضي من نام عن حزبه من الليل (الحديث ١٧٨٩).

سيوطي ١٧٨٩ ـ (من نام عن حزبه) عن الجزء من القرآن يصلي به (فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل) قال القرطبي هذا الفضل من الله تعالى وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع أن نيته القيام قال وظاهره أن له أجره مكملاً مضاعفاً وذلك لحسن[1] نيته وصدق تلهفه وتأسفه وهو قول بعض شيوخنا وقال بعضهم يحتمل أن يكون غير مضاعف إذ التي يصليها أكمل وأفضل والظاهر الأول.

سندي ١٧٨٩ ـ قوله (من نام عن حزبه) أي من نام في الليل عن ورده الحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة الورد وهو ما يجعله الإنسان وظيفة له من صلاة أو قراءة أو غيرهما والحمل على الليل بقرينة النوم ويشهد له آخر الحديث وهو قوله ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ثم الظاهر أنه تحريض على المبادرة ويحتمل أن فضل الأداء مع المضاعفة مشروط بخصوص الوقت وفي الحديث دليل على أن النوافل تقضى. وقال السيوطي الحزب هو الجزء من القرآن يصلى به وقوله (كتب له إلخ) تفضل من الله تعالى وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع أن نيته القيام وظاهره أن له أجره مكملاً مضاعفاً لحسن نيته وصدق تلهفه وتأسفه وهو قول بعض شيوخنا وقال بعضهم يحتمل أن يكون غير مضاعف إذ التي يصليها أكمل وأفضل والظاهر الأول قلت بل هو المتعين وإلا فأصل الأجر يكتب بالنية والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٧٩٠ ـ ....

سندي ١٧٩٠ ـ ....

---

(١) وقع في نسخة الميمنية: (الحسن) بدلاً من: (لحسن).

١٧٩١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ[١]، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ». رَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ[٢] مَوْقُوفاً.

١٧٩٢ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: «مَنْ فَاتَهُ وِرْدُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَقْرَأْهُ فِي صَلَاةٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، فَإِنَّهَا تَعْدِلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ».

(٦٦) باب ثواب من صَلَّى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر آختلاف الناقلين فيه لخبر أُم حَبِيبَة في ذلك والاختلاف على عطاء

١٧٩٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ[٣] بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:

١٧٩١ - تقدم (الحديث ١٧٨٩).

١٧٩٢ - تقدم (الحديث ١٧٨٩).

١٧٩٣ - أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل (الحديث ٤١٤). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء (الحديث ١٧٩٤). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة (الحديث ١١٤٠). تحفة الأشراف (١٧٣٩٣).

سيوطي ١٧٩١ و١٧٩٢ ....

سندي ١٧٩١ - قوله (حين تزول الشمس) لا يخلو عن إشكال إذ الصلاة في هذا الوقت مكروهة ولولا الكراهة لما يظهر فائدة في تعينه والأقرب أن هذا من تصرفات الرواة نعم لو حمل الحزب على القرآن بلا صلاة لاندفع الوجه الأول من الإيراد والله تعالى أعلم.

سندي ١٧٩٢ - ....

سيوطي ١٧٩٣ ....

سندي ١٧٩٣ - قوله (من ثابر) أي واظب عليها (دخل الجنة) أي أولاً وإلا فالدخول مطلقاً حاصل بمجرد الإيمان.

---

(١) وقع في النظامية: (حصين) بدلاً من: (الحصين).

(٢) وقع في النسخة النظامية: (عوف) زائدة.

(٣) وقع في النسخة النظامية: (الحسين) بدلاً من: (الحسن).

٣/٢٦١ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ: أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ».

١٧٩٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُويَحْيَىٰ إِسْحٰقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى ٱثْنَتَيْ[1] عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ[2]».

١٧٩٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَكَعَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بَنَى ٱللَّهُ لَهُ بِهَا بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

١٧٩٦ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ: «قُلْتُ لِعَطَاءٍ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مَا بَلَغَكَ فِي ذٰلِكَ؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْ عَنْبَسَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ رَكَعَ ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بَنَى ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

١٧٩٤ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء (الحديث ١٧٩٣).

١٧٩٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٨٧٣).

١٧٩٦ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلافُ الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء (الحديث ١٧٩٧). تحفة الأشراف (١٥٨٥٩).

سيوطي ١٧٩٤ و١٧٩٥ و١٧٩٦ ....

سندي ١٧٩٤ و١٧٩٥ و١٧٩٦ ....

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (ثنتي) بدلاً من: (اثنتي).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ ولعله أراد عنبسة بن أبي سفيان) فصحف أي صحف عنبسة بعائشة بدلاً من: (الفجر).

١٧٩٧ ـ أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حِبَّانَ[1] عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ٣/٢٦٢ «**مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ**». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: عَطَاءٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَنْبَسَةَ.

ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالنَّهَارِ أَوْ[2] بِاللَّيْلِ بَنَى ٱللَّهُ عَزَّ وَجَل لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ**». خَالَفَهُمْ أَبُو يُونُسَ الْقُشَيْرِيُّ.

١٧٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ قَالَا: أَنْبَأَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ أَبِي يُونُسَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: «**مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ[3] عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ فَصَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ بَنَى ٱللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ**».

١٨٠٠ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنِ ٱبْنِ عَجْلَانَ،

١٧٩٧ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء (الحديث ١٧٩٦).

١٧٩٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٨٦٥).

١٧٩٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٨٥٢).

١٨٠٠ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن (الحديث ١٠١ و١٠٢ و١٠٣) مختصراً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة (الحديث ١٢٥٠) مختصراً. تحفة الأشراف (١٥٨٦٠).

سيوطي ١٧٩٧ و١٧٩٨ و١٧٩٩ و١٨٠٠ ....

سندي ١٧٩٧ و١٧٩٨ و١٧٩٩ و١٨٠٠ ....

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (الحيان) بدلاً من: (حبان).

(٢) سقط الحرف: (و) في النسخة النظامية.

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية: (اثنتي) بدلاً من: (ثنتي).

عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ الْهَمَدَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**ٱثْنَتَا**[1] **عَشْرَةَ رَكْعَةً مَنْ صَلَّاهُنَّ بَنَى ٱللَّهُ لَهُ بَيْتاً**[2] **فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ**».

١٨٠١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ٣/٢٦٣
قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى ٱللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَٱثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَٱثْنَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَٱثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَٱثْنَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ**» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

١٨٠٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ أَخِي أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: «**مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَثِنْتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَثِنْتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَثِنْتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ**».

١٨٠١ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل (الحديث ٤١٥). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء (الحديث ١٨٠٢) موقوفاً، والاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد (الحديث ١٨٠٣) مختصراً، و(الحديث ١٨٠٤) موقوفاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة (الحديث ١١٤١) مختصراً. تحفة الأشراف (١٥٨٦٢).

١٨٠٢ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء (الحديث ١٨٠١).

سيوطي ١٨٠١ و١٨٠٢ ـ ....

سندي ١٨٠١ و١٨٠٢ ـ ....

---

(١) وقع في النظامية: (ثنتا) وفي إحدى نسخها: (اثنتي).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (بنى له بيتاً) بدلاً من: (بنى الله له بيتاً).

(٦٧) الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد

١٨٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**(١) **ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ**(٢) **فِي الْجَنَّةِ**».

١٨٠٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: «**مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**».

١٨٠٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ وَحِبَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ إِسْمَعِيلَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: «**مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ**(٣) **عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بَنَى ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ**». لَمْ يَرْفَعْهُ حُصَيْنٌ وَأَدْخَلَ بَيْنَ عَنْبَسَةَ وَبَيْنَ الْمُسَيَّبِ ذَكْوَانَ.

١٨٠٦ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْهُ: «**أَنَّهُ قَالَ**(٤) **مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**». ٣/٢٦٤

١٨٠٣ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء (الحديث ١٨٠١).

١٨٠٤ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء (الحديث ١٨٠١).

١٨٠٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٨٦٧).

١٨٠٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٨٥٧).

سيوطي ١٨٠٣ و١٨٠٤ و١٨٠٥ و١٨٠٦ ....

سندي ١٨٠٣ و١٨٠٤ و١٨٠٥ و١٨٠٦ ....

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (في يوم وليلة) بدلاً من: (في اليوم والليلة).
(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (بيتاً) بدلاً من: (بيت).
(٣) وقع في النظامية: (اثنتي) بدلاً من: (ثنتي).
(٤) سقطت من النظامية: (قال).

١٨٠٧ ـ أَخْبَرَنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ بَنَى ٱللَّهُ لَهُ أَوْ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

١٨٠٨ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سُوَيدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بَنَى ٱللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

١٨٠٩ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

١٨١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ بَنَى ٱللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ضَعِيفٌ هُوَ ٱبْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجُهٍ سِوَى هٰذَا الْوَجْهِ بِغَيْرِ اللَّفْظِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

١٨١١ ـ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الْعَطَّارُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ

١٨٠٧ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في قيام الليل وتطوع النهار، الاختلاف على اسماعيل بن أبي خالد (الحديث ١٨٠٨)، و(الحديث ١٨٠٩) موقوفاً. تحفة الأشراف (١٥٨٤٩).

١٨٠٨ ـ تقدم (الحديث ١٨٠٧).

١٨٠٩ ـ تقدم (الحديث ١٨٠٧).

١٨١٠ ـ أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة (الحديث ١١٤٢) مطولاً. تحفة الأشراف (١٢٧٤٧).

١٨١١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٨٥٦).

سيوطي ١٨٠٧ و١٨٠٨ و١٨٠٩ و١٨١٠ و١٨١١ ....

سندي ١٨٠٧ و١٨٠٨ و١٨٠٩ و١٨١٠ ـ ....

سندي ١٨١١ ـ قوله (لما نزل بعنبسة) على بناء المفعول أي نزل به الموت يتصور[1] أي يتلوى ويصيح ويقلب ظهراً =

---

(١) وقع في نسخة دهلي: (يتضور) بدلاً من: (يتصور).

سَمَاعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: «لَمَّا نُزِلَ بِعَنْبَسَةَ جَعَلَ يَتَضَوَّرُ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَنْ ٣/٢٦٥
رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعاً بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ، فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ».

١٨١٢ ـ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنِ الْقَاسِمِ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أُخْتِي أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ حَبِيبَهَا أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ أَخْبَرَهَا قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَتَمَسُّ وَجْهَهُ النَّارُ[1] أَبَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

١٨١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعاً بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّارِ».

١٨١٤ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَ مَرْوَانُ: وَكَانَ سَعِيدٌ إِذَا قُرِىءَ

١٨١٢ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب «منه آخر» (الحديث ٤٢٨) بنحوه. تحفة الأشراف (١٥٨٦١).

١٨١٣ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها (الحديث ١٢٦٩). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد (الحديث ١٨١٤). تحفة الأشراف (١٥٨٦٣).

١٨١٤ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، الاختلاف على اسماعيل بن أبي خالد (الحديث ١٨١٣).

= لبطن وقيل يتضور أي يظهر الضور بمعنى الضر يقال يضوره ويضيره وآخر الحديث يفيد أنه كان يفعل ذلك فرحاً بالموت اعتماداً على صدق الموعد وقوله فما تركتهن إلخ قال النووي فيه أنه يحسن من العالم أو ممن يقتدي به أن يقول مثل ذلك ولا يريد به تزكية نفسه بل يريد حث السامعين على التخلق بخلقه في ذلك وتحريضهم على المحافظة عليه وتنشيطهم لفعله.

سيوطي ١٨١٢ و١٨١٣ و١٨١٤ . . . .
سندي ١٨١٢ و١٨١٣ و١٨١٤ . . . .

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (فلا تمس النار جلده) بدلاً من: (فتمس وجهه النار).

عَلَيْهِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَقَرَّ[1] بِذٰلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ[2]، وَإِذَا حَدَّثَنَا بِهِ هُوَ لَمْ يَرْفَعْهُ قَالَتْ: «مَنْ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعاً بَعْدَهَا حَرَّمَهُ ٱللَّهُ عَلَى النَّارِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: مَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَنْبَسَةَ شَيْئاً.

١٨١٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ أَخَذَهُ أَمْرٌ شَدِيدٌ ٣/٢٦٦
فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي أُخْتِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ».

١٨١٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ الشُّعَيْثِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعاً بَعْدَهَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ حَدِيثُ مَرْوَانَ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ ٱبْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

تم الجزء الثالث بعـونه تعالى
ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب الجنائز

١٨١٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٨٦٦).

١٨١٦ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب «منه آخر» (الحديث ٤٢٧). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً (الحديث ١١٦٠). تحفة الأشراف (١٥٨٥٨).

سيوطي ١٨١٥ و١٨١٦ - . . . .
سندي ١٨١٥ و١٨١٦ - . . . .

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (أقر) زائدة.
(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (ولم ينكره) زائدة.

سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
"ت: ٩١١ هـ"

وحاشية الإمام السندي
"ت: ١١٣٨ هـ"

الجزء الرابع

حققه ورقمه ووضع فهارسه
مكتب تحقيق التراث الإسلامي

دار المعرفة
بيروت - لبنان

٢١ ـ كتابُ ٱلْجَنَائِزِ

٤/٢

(١) باب تمني الموت

١٨١٧ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ، حَدَّثَنَا[١] مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الْزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ[٢] الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِناً[٣] فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْراً، وَإِمَّا مُسِيئاً[٤] فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ».

١٨١٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤١١٧).

---

٢١ ـ كتاب الجنائز

سيوطي ١٨١٧ ـ (لا يتمنين أحدكم الموت إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً وإما مسيئاً فلعله أن يستعيب) أي يرجع عن الإساءة ويطلب[٥] الرضا. قال ابن مالك: محسناً ومسيئاً خبر يكون مضمرة.

٢١ ـ كتاب الجنائز

سندي ١٨١٧ ـ قوله (لا يتمنين أحد منكم الموت) نهى بنون الثقيلة، قيل: وإن أطلق النهي عن تمني الموت فالمراد منه المقيد كما في حديث أنس: لا يتمنين أحدكم الموت من ضُرّ أصابه في نفسه أو ماله لأنه في معنى التبرم عن قضاء الله في أمر يضره في الدنيا وينفعه في أخراه ولا يكره التمني لخوف في دينه من فساد (إما محسناً) بكسر الهمزة بتقدير يكون أي لا يخلو المتمني إما يكون محسناً فليس له أن يتمنى[٦] فإنه لعله يزداد خيراً بالحياة، وإما مسيئاً فكذلك ليس له أن يتمنى فإنه لعله أن يستعتب أي يرجع عن الإساءة ويطلب رضا الله تعالى بالتوبة، وجملة إما محسناً الخ بمنزلة التعليل للنهي ويمكن أن يكون إما بفتح الهمزة والتقدير أما إن كان محسناً فليس له التمني لأنه لعله يزداد بالحياة خيراً فهو مثل قوله تعالى ﴿فأما إن كان من المقربين﴾ والله تعالى أعلم.

(١) وقع في النسخة النظامية: (عبدالله قال حدثنا) بدلاً من: (عبدالله حدثنا).
(٢) وقع في النظامية: (أحدكم) بدلاً من: (أحد منكم) في إحدى نسخها.
(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (محسنٌ) بدلاً من: (محسناً).
(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية: (مسيء) بدلاً من: (مسيئاً).
(٥) وقع في نسخة الميمنية كلمة: (الرضا) زائدة.
(٦) وقع في نسختي دهلي والميمنية: (التمني) بدلاً من: (يتمنى).

٤/٣ ١٨١٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَتَمَنَّيَنَّ**(١) **أَحَدُكُمُ**(٢) **الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعِيشَ يَزْدَادُ خَيْراً وَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَإِمَّا مُسِيئاً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ**».

١٨١٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ ـ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ(٣) قَالَ: «**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَلٰكِنْ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي**».

١٨٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (ح) وَأَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلَا لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّياً الْمَوْتَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ**(٤) **الْوَفَاةُ خَيْراً لِي**».

١٨١٨ ـ أخرجه البخاري في المرضى، باب تمني المريض الموت (الحديث ٥٦٧٣) مطولاً، وفي التمني، باب ما يكره من التمني (الحديث ٧٢٣٥). تحفة الأشراف (١٢٩٣٣).

١٨١٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٠٥).

١٨٢٠ ـ أخرجه البخاري في الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة (الحديث ٦٣٥١). وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب تمني كراهة الموت لضر نزل به (الحديث ١٠). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب في كراهية تمني الموت (الحديث ٣١٠٨) بنحوه وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن التمني للموت (الحديث ٩٧١). وأخرجه ابن ماجه في الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له (الحديث ٤٢٦٥). تحفة الأشراف (٩٩١ و١٠٣٧).

سيوطي ١٨١٨ ـ ....

سندي ١٨١٨ ـ ....

سيوطي ١٨١٩ ـ ....

سندي ١٨١٩ ـ قوله (أحيني) من الإحياء، أي أبقني على الحياة. قال العراقي: لما كانت الحياة حاصلة وهو متصف بها حسن الاتيان بما أي ما دامت الحياة متصفة بهذا الوصف ولما كانت الوفاة معدومة في حال التمني لم يحسن أن يقول ما كانت بل أتى بإذا الشرطية فقال: إذا كانت أي إذا آل الحال إلى أن تكون الوفاة بهذا الوصف.

سيوطي ١٨٢٠ ـ ....

سندي ١٨٢٠ ـ قوله (ألا لا يتمنى) خبر بمعنى النهي (فإن كان لا بد متمنياً الموت فليقل) أي فلا يتمن صريحاً بل يعدل عنه إلى التعليق بوجود الخير فيه.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (يتمنى ولا يتمن) بدلاً من: (يتمنين).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (أحد منكم) بدلاً من كلمة: (أحدكم) في إحدى نسخها.

(٣) وقع في النظامية كلمة: (النبي) بدلاً من: (رسول الله).

(٤) وقع في نسخة النظامية كلمة: (إذا كانت) بدلاً من: (ما كانت).

(٢) الدعاء بالموت

١٨٢١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ ـ وَهُوَ الْبَصْرِيُّ ـ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا بِالْمَوْتِ وَلَا تَتَمَنَّوْهُ، فَمَنْ كَانَ دَاعِياً لَا بُدَّ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي». ٤/٤

١٨٢٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ وَقَدِ اكْتَوَى فِي بَطْنِهِ سَبْعاً فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ دَعَوْتُ بِهِ».

(٣) كثرة ذكر الموت

١٨٢٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو (ح) وَأَخْبَرَنِي

١٨٢١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٩٦).

١٨٢٢ ـ أخرجه البخاري في المرضى، باب تمني المريض الموت (الحديث ٥٦٧٢) مطولاً، وفي الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة (الحديث ٦٣٤٩ و٦٣٥٠)، وفي الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (الحديث ٦٤٣٠) مطولاً، وفي التمني، باب ما يكره من التمني (الحديث ٧٢٣٤). وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب تمني كراهة الموت لضر نزل به (الحديث ١٢). والحديث عند: البخاري في الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (الحديث ٦٤٣١). تحفة الأشراف (٣٥١٨).

١٨٢٣ ـ أخرجه الترمذي في الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت (الحديث ٢٣٠٧). وأخرجه ابن ما جه في الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له (الحديث ٤٢٥٨). تحفة الأشراف (١٥٠٨٠ و١٥٠٨٧).

سيوطي ١٨٢١ ـ . . . .

سندي ١٨٢١ ـ . . . .

سيوطي ١٨٢٢ ـ . . . .

سندي ١٨٢٢ ـ قوله (وقد اكتوى في بطنه سبعاً) أي يحمل(١) ما جاء من النهي عن الكي على التنزيه.

سيوطي ١٨٢٣ ـ (أكثروا من ذكر هاذم اللذات) بالذال المعجمة، بمعنى قاطع.

سندي ١٨٢٣ ـ قوله (هاذم اللذات) بالذال المعجمة، بمعنى قاطعها أو بالمهملة من هدم البناء والمراد الموت وهو هادم(٢) اللذات إما لأن ذكره يزهد فيها أو لأنه إذا جاء ما يبقى من لذائذ الدنيا شيئاً والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في نسخة دهلي كلمة: (يحمل) بدلاً من كلمة: (يحمل).

(٢) وقع في نسخة دهلي كلمة: (هادم) بدلاً من: (هاذم).

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَاتِ» .

١٨٢٤ ـ قَالَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالِدُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ «سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ[1] فَقُولُوا خَيْراً ، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ. فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً، فَأَعْقَبَنِي ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ مُحَمَّداً ﷺ» . ٤/٥

(٤) باب تلقين الميت

١٨٢٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا

١٨٢٤ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب ما يقال عند المريض والميت (الحديث ٦). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام (الحديث ٣١١٥). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده (الحديث ٩٧٧). وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا مات له ميت (الحديث ١٠٦٩) وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر (الحديث ١٤٤٧). تحفة الأشراف (١٨١٦٢).

١٨٢٥ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله (الحديث ١). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب في التلقين (الحديث ٣١١٧). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده (الحديث ٩٧٦). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله (الحديث ١٤٤٥). تحفة الأشراف (٤٤٠٣).

سيوطي ١٨٢٤ - . . . .

سندي ١٨٢٤ ـ قوله (تقولوا خيراً) أي أدعو له بالخير لا بالشر وادعو بالخير مطلقاً لا بالويل ونحوه والأمر للندب ويحتمل أن المراد أي فلا تقولوا شراً فالمقصود النهي عن الشر لا الأمر بالخير (وأعقبني) من الإعقاب أي أبدلني وعوضني (منه) أي في مقابلته (عقبى) كبشرى، أي بدلاً صالحا.

سيوطي ١٨٢٥ ـ (لقنوا أمواتكم[2] لا إله إلاّ الله) قال القرطبي: أي قولوا ذلك وذكروهم به عند الموت، قال: وسماهم موتى لأن الموت قد حضرهم، وقال النووي: معناه من حضره الموت والمراد ذكروه لا إله إلا الله ليكون آخر كلامه كما في الحديث من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة.

سندي ١٨٢٥ ـ قوله (لقنوا موتاكم) المراد من حضره الموت لا من مات والتلقين أن يذكر عنده لا أن يأمره به والتلقين=

(١) وقع في النظامية كلمة: (الميت) بدلاً من: (المريض) في إحدى نسخها. .

(٢) وقع في نسخ النظامية ودهلي والميمنية: (موتاكم) بدلاً من: (أمواتكم).

يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ[1] (ح) وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا آللَّهُ**».

١٨٢٦ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «**لَقِّنُوا هَلْكَاكُمْ[2] لَا إِلَهَ إِلَّا آللَّهُ**».

(٥) باب علامة موت المؤمن

١٨٢٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَوْتُ الْمُؤْمِنِ بِعَرَقِ[3] الْجَبِينِ**». ٤/٦

١٨٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنِ آبْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ

١٨٢٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٨٦١).

١٨٢٧ ـ أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين (الحديث ٩٨٢). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع (الحديث ١٤٥٢). تحفة الأشراف (١٩٩٢).

١٨٢٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٩٦).

=بعد الموت قد جزم كثير أنه حادث والمقصود من هذا التلقين أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله ولذلك إذا قال مرة فلا يعاد عليه إلا إن تكلم بكلام آخر.

سيوطي ١٨٢٦ ـ ....

سندي ١٨٢٦ ـ ....

سيوطي ١٨٢٧ ـ ....

سندي ١٨٢٧ ـ قوله (موت المؤمن بعرق الجبين) قيل: هو لما يعالج من شدة الموت فقد تبقى عليه بقية من ذنوب فيشدد عليه وقت الموت ليخلص عنها، وقيل: هو من الحياء فإنه إذا جاءت البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل وحياء من الله تعالى فعرق لذلك جبينه، وقيل: يحتمل أن عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وإن لم يعقل معناه.

سيوطي ١٨٢٨ ـ (المؤمن يموت بعرق الجبين) قال العراقي في شرح الترمذي: اختلف في معنى هذا الحديث، =

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (عند أبي سعيد) بدلاً من: (سمعت أبا سعيد).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (موتاكم) بدلاً من: (هلكاكم) في إحدى نسخها.

(٣) وقع في النظامية كلمة: (عرق) بدلاً من كلمة: (بعرق).

أَبِيهِ قَالَ[١]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ».

(٦) شدة الموت

١٨٢٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ
٤/٧ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ
حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي، فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَداً بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ».

١٨٢٩ ـ أخرجه البخاري في المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته (الحديث ٤٤٤٦). تحفة الأشراف (١٧٥٣١).

=فقيل: إن عرق الجبين يكون لما يعالج من شدة الموت وعليه يدل حديث ابن مسعود. قال أبو عبد الله القرطبي: وفي حديث ابن مسعود موت المؤمن بعرق الجبين يبقى عليه البقية من الذنوب فيجازى[٢] بها عند الموت أو يشدد ليتمحص[٣] عنه ذنوبه، هكذا[٤] ذكره في التذكرة ولم ينسبه إلى من خرجه من أهل الحديث، وقيل: إن عرق الجبين يكون من الحياء وذلك أن المؤمن إذا جاءته البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحياء من الله تعالى فيعرق بذلك[٥] جبينه. قال القرطبي في التذكرة: قال بعض العلماء إنما يعرق جبينه حياءً من ربه لما اقترف من مخالفته لأن ما سفل منه قد مات وإنما بقيت قوى الحياة وحركاتها فيما علاه والحياء في العينين فذاك وقت الحياء والكافر في عمى من هذا كله والموحد المعذب في شغل عن هذا بالعذاب الذي قد حل به وإنما العرق الذي يظهر لمن حلت به الرحمة فإنه ليس من ولي ولا صديق ولا بر إلّا وهو مستحٍ من ربه مع البشرى والتحف والكرامات. قال العراقي: ويحتمل أن عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وإن لم يعقل معناه.

سندي ١٨٢٨ ـ . . . .

سيوطي ١٨٢٩ ـ (حاقنتي) هي الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق (وذاقنتي) بالذال المعجمة الذقن، وقيل: طرف الحلقوم، وقيل: ما يناله الذقن من الصدر.

سندي ١٨٢٩ ـ قوله (حاقنتي) في القاموس: الحاقنة المعدة وما بين الترقوتين وحبل العاتق أو ما سفل من البطن (وذاقنتي) بذال معجمة الذقن، وقيل: طرف الحلقوم، وقيل: ما يناله الذقن من الصدر.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (قال) زائدة.
(٢) وقع في النظامية كلمة: (فيحارف) بدلاً من كلمة: (فيجازي).
(٣) وقع في النظامية كلمة: (يتمحص) بدلاً من: (ليتمحص).
(٤) وقع في الميمنية كلمة: (هذا) بدلاً من: (هكذا).
(٥) وقع في النظامية: (فعرق ذلك) بدلاً من: (فعرق بذلك).

(٧) الموت يوم الاثنين

١٨٣٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَشْفُ(١) السِّتَارَةِ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَرْتَدَّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ امْكُثُوا وَأَلْقَى السِّجْفَ، وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ، وَذٰلِكَ يَوْمُ الاثْنَيْنِ».

(٨) الموت بغير مولده

١٨٣١ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ(٢)، عَنْ(٣) عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا، فَصَلَّى

١٨٣٠ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام (الحديث ٩٩) بنحوه مطولاً. وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ٣٦٨). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ١٦٢٤). تحفة الأشراف (١٤٨٧).

١٨٣١ ـ أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء فيمن مات غريباً (الحديث ١٦١٤). تحفة الأشراف (٨٨٥٦).

سيوطي ١٨٣٠ ـ (وألقى السجف) بكسر المهملة وسكون الجيم وفاء الستر، وقيل: لا يسمى سجفاً إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين.

سندي ١٨٣٠ ـ قوله (كشف الستارة) أي كانت عند كشف الستارة وبسببه حتى كأنها نفس كشف الستارة (أن يرتد) أي يرجع عن ذلك المقام ويتأخر (السجف) بكسر المهملة وسكون الجيم وهو الستر.

سيوطي ١٨٣١ ـ . . . .

سندي ١٨٣١ ـ قوله (يا ليته مات بغير مولده) لعله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرد بذلك يا ليته مات بغير المدينة بل أراد يا ليته كان غريباً مهاجراً بالمدينة ومات بها فإنَّ الموت في غير مولده فيمن مات بالمدينة كما يتصور بأن يولد في المدينة ويموت في غيرها كذلك يتصور بأن يولد في غير المدينة ويموت بها، فليكن التمني راجعاً إلى هذا الشق حتى لا يخالف الحديث حديث فضل الموت بالمدينة المنورة (إلى منقطع أثره) أي إلى موضع قطع أجله فالمراد بالأثر الأجل لأنه يتبع العمر ذكره الطيبي. قلت: ويحتمل أن المراد إلى منتهى سفره ومشيه في الجنة متعلق بقيس وظاهره أنه يعطى له في الجنة هذا القدر لأجل موته غريباً، وقيل: المراد أنه يفسح له في قبره بهذا القدر ودلالة اللفظ على هذا المعنى خفية والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في النظامية: (كَشفُ) بدون السكون بدلاً من: (كَشْفُ) بالسكون.

(٢) وقع في النظامية كلمة: (الحبلي) بدلاً من كلمة: (الجبلي).

(٣) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (أخبرنا) بدلاً من: (عن).

٤/٨ عَلَيْهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَالَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ، قَالُوا: وَلِمَ ذَاكَ يَارَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ».

(٩) باب ما يلقى به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه

١٨٣٢ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قُسَامَةَ ٱبْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حُضِرَ ٱلْمُؤْمِنُ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ فَيَقُولُون: ٱخْرُجِي رَاضِيَةً مَرْضِيّاً[1] عَنْكِ إِلَى رَوْحِ ٱللَّهِ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمِسْكِ، حَتَّى أَنَّهُ لِيُنَاوِلُهُ[2] بَعْضُهُمْ بَعْضاً حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ السَّمَاءِ فَيَقُولُونَ: مَا أَطْيَبَ هٰذِهِ الرِّيحَ الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَ[3] بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحاً بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَائِبِهِ يَقْدَمُ
٤/٩ عَلَيْهِ، فَيَسْأَلُونَهُ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ فَيَقُولُونَ: دَعُوهُ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا، فَإِذَا قَالَ: أَما أَتَاكُمْ؟ قَالُوا: ذُهِبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَاوِيَةِ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا ٱحْتُضِرَ[4] أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمِسْحٍ فَيَقُولُونَ: ٱخْرُجِي سَاخِطَةً مَسْخُوطاً عَلَيْكِ إِلَى عَذَابِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَتَخْرُجُ كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ، حَتَّى

١٨٣٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٢٩٠).

سيوطي ١٨٣٢ ـ . . . .

سندي ١٨٣٢ ـ قوله (إذا حضر المؤمن) على بناء المفعول، أي حضره الموت (أخرجي) الخطاب للنفس فيستقيم هذا الخطاب مع عموم المؤمن للذكر والأنثى (مرضياً عنك) بكسر الكاف على خطاب النفس (إلى روح الله) بفتح الراء رحمته[5] (وريحان) أي طيب (كأطيب ريح المسك) حال أي حال كونه مثل أطيب ريح المسك، وقيل[6] صفة مصدر أي خروجاً كخروج أطيب ريح المسك (فلهم) اللام المفتوحة للابتداء وهم مبتدأ خبره أشد، وقيل: يجوز أن تكون اللام جارة والتقدير لهم فرح هو أشد فرحاً على توصيف الفرح بكونه فرحاً على المجاز (يقدم) من القدوم (ماذا فعل فلان) على بناء الفاعل والمراد ما شأنه وحاله (فإذا قال) أي في الجواب (أما أتاكم) أي أنه مات (ذهب به) على بناء المفعول (إلى أمه الهاوية) أي أنه لم يلحق بنا فقد ذهب به إلى النار والهاوية من أسماء النار وتسميتها أما باعتبار أنها مأوى صاحبها كالأم مأوى الولد ومفزعه ومنه قوله تعالى ﴿فأمه هاوية﴾ (بمسح) هو بكسر الميم، كساء معروف، وقال النووي: هو ثوب من الشعر غليظ معروف.

(١) وقع في النظامية كلمة: (مرضية) بدلاً من: (مرضياً).
(٢) وقع في النظامية كلمة: (كيتناوله) بدلاً من: (يتناوله) في إحدى نسخها.
(٣) وقع في النظامية كلمة: (ويأتون) بدلاً من كلمة: (فيأتون).
(٤) وقع في النظامية كلمة: (حضر) بدلاً من كلمة: (احتضر) في إحدى نسخها.
(٥) وقع في دهلي والميمنية كلمة: (أي رحمته) بدلاً من: (رحمته).
(٦) وقعت كلمة: (وقيل) في دهلي والميمنية زائدة.

يَأْتُونَ بِهِ بَابَ الْأَرْضِ فَيَقُولُونَ: مَا أَنْتَنَ هٰذِهِ الرِّيحَ حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ».

(١٠) فيمن أحب لقاء الله

١٨٣٣ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْدِ[1] ـ وَهُوَ عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ ـ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»، قَالَ: شُرَيْحٌ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً إِنْ كَانَ كَذٰلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا! قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[2]: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَلٰكِنْ لَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ؟ قَالَتْ: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَلٰكِنْ إِذَا طَمَحَ الْبَصَرُ وَحَشْرَجَ الصَّدْرُ وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ، فَعِنْدَ ذٰلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». ٤/١٠

١٨٣٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ (ح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ».

١٨٣٣ ـ أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه (الحديث ١٧). تحفة الأشراف (١٣٤٩٢).

١٨٣٤ ـ أخرجه البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى: «يريدون أن يبدلوا كلام الله» (الحديث ٧٥٠٤). تحفة الأشراف (١٣٨٣١ و١٣٩٠٨).

سيوطي ١٨٣٣ ـ (إذا طمح البصر) أي امتد وعلا (وحشرج الصدر) قال في النهاية: الحشرجة الغرغرة عند الموت وتردّد النفس.

سندي ١٨٣٣ ـ قوله (فقد هلكنا) لكون الموت مبغوضاً إلى النفس بالطبع (وليس) أي ليس المراد (بالذي تذهب إليه) الباء زائدة، أي ما تفهم أنت من الإطلاق ولكن المراد التقييد بحالة الاحتضار حين يبشر المؤمن بخير والكافر ينذر بشر (طمح) كمنع أي امتد وعلا (وحشرج) كدحرج، في النهاية: الحشرجة الغرغرة عند الموت وتردد[3] النفس (واقشعر الجلد) أي قام شعره.

سيوطي ١٨٣٤ـ ....

سندي ١٨٣٤ ـ ....

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (زبيد) بدلاً من كلمة: (الزبيد).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (رسول الله صلى الله عليه وسلم) زائدة.

(٣) وقع في الميمنية كلمة: (وترد) بدلاً من كلمة: (وتردد).

١٨٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنساً يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ ٱللَّهِ أَحَبَّ ٱللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ ٱللَّهِ كَرِهَ ٱللَّهُ لِقَاءَهُ».

١٨٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱلْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ ٱللَّهِ أَحَبَّ ٱللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ ٱللَّهِ كَرِهَ ٱللَّهُ لِقَاءَهُ».

١٨٣٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَرِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ ٱللَّهِ أَحَبَّ ٱللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ ٱللَّهِ كَرِهَ ٱللَّهُ لِقَاءَهُ. زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ كَرَاهِيَةُ لِقَاءِ ٱللَّهِ كَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ، كُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ: ذَاكَ عِنْدَ مَوْتِهِ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ ٱللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ ٱللَّهِ وَأَحَبَّ ٱللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ ٱللَّهِ كَرِهَ لِقَاءَ ٱللَّهِ وَكَرِهَ ٱللَّهُ لِقَاءَهُ».

١٨٣٥ ـ أخرجه البخاري في الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (الحديث ٦٥٠٧) مطولاً. وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه (الحديث ١٤). وأخرجه النسائي في الجنائز، فيمن أحب لقاء الله (الحديث ١٨٣٦). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (الحديث ١٠٦٦)، وفي الزهد، باب ما جاء من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (الحديث ٢٣٠٩). تحفة الأشراف (٥٠٧٠).

١٨٣٦ ـ تقدم (الحديث ١٨٣٥).

١٨٣٧ ـ أخرجه البخاري في الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (الحديث ٦٥٠٧) تعليقاً. وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه (الحديث ١٥). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (الحديث ١٠٦٧). وأخرجه ابن ماجه في الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له (الحديث ٤٢٦٤). تحفة الأشراف (١٦١٠٣).

سيوطي ١٨٣٥ و١٨٣٦ و١٨٣٧ . . . .

سندي ١٨٣٥ و١٨٣٦ و١٨٣٧ . . . .

٤/١١

(١١) تقبيل الميت

١٨٣٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ».

١٨٣٩ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ».

١٨٤٠ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ قَالَ ٱلزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْبَلَ عَلَى فَرَسٍ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنُحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ

١٨٣٨ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٧٤٥).

١٨٣٩ - أخرجه البخاري في المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته (الحديث ٤٤٥٥ و٤٤٥٦ و٤٤٥٧) و(الحديث ٤٤٥٨) مطولاً، وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ٣٧٣). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت (الحديث ١٤٥٧). تحفة الأشراف (٥٨٦٠ و١٦٣١٦).

١٨٤٠ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه (الحديث ١٢٤١)، وفي فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «لو كنت متخذاً خليلاً» (الحديث ٣٦٦٧) بنحوه، وفي المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته (الحديث ٤٤٥٢). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم (الحديث ١٦٢٧) مطولاً. تحفة الأشراف (٦٦٣٢).

سيوطي ١٨٣٨ - ....

سندي ١٨٣٨ - (إن أبا بكر قبل) من التقبيل.

سيوطي ١٨٣٩ - ....

سندي ١٨٣٩ - ....

سيوطي ١٨٤٠ - (بالسنح) بضم السين والنون، وقيل بسكونها موضع بعوالي المدينة (مسجى) أي مغطى (ببرد حبرة) قال في النهاية: بوزن عنبة على الوصف والإضافة وهو برد يماني والجمع حبر وحبرات.

سندي ١٨٤٠ - قوله (بالسُّنح) بضم السين والنون وقيل بسكونها، موضع بعوالي المدينة (مسجى) بفتح جيم مشددة كمغطى[١] وزناً ومعنى (ببرد حبرة) بوزن عنبة على الوصف أو الإضافة وهو برد يمان (لا يجمع الله عليك موتتين) رد لما زعم عمر أنه يرجع إلى الدنيا بأنه لو رجع لمات ثانياً وهو عند الله أعلى قدراً من أن يجمع له موتتين (فقدمتها) أي مت تلك الموتة فالضمير وقع منصوباً على المصدرية[٢].

---

(١) وقع في نسخة الميمنية: (كمغمطى) بدلاً من كلمة: (كمغطى).

(٢) وقع في نسخة دهلي والميمنية كلمة: (المصدر) بدلاً من كلمة: (المصدرية).

يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَرَسُولُ آللَّهِ ﷺ مُسَجًّى بِبُرْدٍ حِبَـرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ(١) عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَآللَّهِ لاَ يَجْمَعُ آللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ أَبَداً، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كَتَبَ آللَّهُ(٢) عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا».

(١٢) تسجية الميت

٤/١٢ ١٨٤١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ آبْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: «جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ وَقَدْ سُجِّيَ بِثَوْبٍ، فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُفِعَ، فَلَمَّا رُفِعَ سَمِعَ صَوْتَ بَاكِيَةٍ فَقَالَ: مَنْ هٰذِهِ؟ فَقَالُوا: هٰذِهِ بِنْتُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، قَالَ: فَلاَ تَبْكِي أَوْ فَلِمَ تَبْكِي، مَا زَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ».

(١٣) في البكاء على الميت

١٨٤٢ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَـاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ

١٨٤١ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب ـ ٣٤ ـ (الحديث ١٢٩٣)، وفي الجهاد، باب ظلِّ الملائكة على الشهيد (الحديث ٢٨١٦) بنحوه. وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضـائل عبـدالله بن عمـرو بن حرام والد جابر رضي الله تعـالى عنهما (الحديث ١٢٩). تحفة الأشراف (٣٠٣٢).

١٨٤٢ ـ أخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ٣٠٨). تحفة الأشراف (٦١٥٦).

سيوطي ١٨٤١ ـ ....

سندي ١٨٤١ ـ قوله (وقد مثل) على بناء المفعول مخففاً أو مشدداً على أن التشديد للمبالغـة وهي أنسب بالمقـام أي فعل به ما يغير الصورة (سجى) بتشديد الجيم أي غطى (صوت باكيـة) أي امرأة بـاكية (فـلا تبكي) نفي بمعنى النهي (أو فلم تبكي) هو شك من الـراوي هل نهي أو استفهـام(٣)، والمراد أن هـذا الجليل القـدر الذي تـظله الملائكـة لا ينبغي أن يُبكى عليه بل يفرح له بما صار إليه.

سيوطي ١٨٤٢ـ ....

سندي ١٨٤٢ ـ قوله (فقضت) أي الأجل أي ماتت (ولكنها) أي بكائي والتأنيث للخبر، والمراد أن البكاء بلا صوت رحمة وبصوت منكر ففرق بين بكائي وبكائك فلا يؤخذ حكم أحدهما من الآخر (تنزع) على بناء المفعول.

(١) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (فأكبَّ) بدلاً من: (أكب).
(٢) وقع في النظامية كلمة: (كنت) بدلاً من: (كتب الله).
(٣) وقع في الميمنية كلمة: (استفهم) بدلاً من: (استفهام).

ٱبْنِ عَبَّـاسٍ قَالَ: «لَمَّا حُضِرَتْ بِنْتٌ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ صَغِيرَةٌ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَضَمَّهَا[١] إِلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ[٢] عَلَيْهَا فَقَضَتْ[٣] وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَبَكَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: يَا أُمَّ أَيْمَنَ أَتَبْكِينَ وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عِنْدَكِ؟ فَقَالَتْ: مَا لِي لَا أَبْكِي وَرَسُولُ ٱللَّـهِ ﷺ يَبْكِي؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي وَلٰكِنَّهَا رَحْمَةٌ، ثُمَّ قَـالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: ٱلْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ تُنْزَعُ[٤] نَفْسُهُ مِنْ بَيْـنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ».

١٨٤٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ فَاطِمَةَ بَكَتْ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ، يَا أَبَتَاهُ إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهُ، يَاأَبَتَاهُ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ». ٤/١٣

١٨٤٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْـرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ قَـالَ: فَجَعَلْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ وَأَبْكِي وَالنَّـاسُ يَنْهَوْنِي وَرَسُـولُ ٱللَّهِ ﷺ لَا يَنْهَانِي، وَجَعَلَتْ عَمَّتِي تَبْكِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: لَا تَبْكِيهِ مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ».

١٨٤٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٨٧).

١٨٤٤ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه (الحديث ١٢٤٤)، وفي المغازي، باب من قتل من المسلمين يوم أحد (الحديث ٤٠٨٠) مختصراً. وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل عبدالله بن عمرو بن حرام والد جابر رضي الله تعالى عنهما (الحديث ١٣٠). تحفة الأشراف (٣٠٤٤).

سيوطي ١٨٤٣ ـ ....

سندي ١٨٤٣ ـ قوله (من ربه ما أدناه) الجار والمجرور متعلق بحسب المعنى بقوله أدناه أي: أي شيء جعله قريباً من ربه والصيغة للتعجب (تنعاه) أي تخبر بموته.

سيوطي ١٨٤٤ ـ ....

سندي ١٨٤٤ ـ ....

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (وضمها) بدلاً من كلمة: (فضمها).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (يديه) بدلاً من كلمة: (يده).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (فقبضت) بدلاً من: (فقضت).

(٤) وقع في النظامية كلمة: (ينزع) بدلاً من: (تنزع).

(١٤) النهي عن البكاء على الميت

١٨٤٥ ـ أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ جَابِرِ[١] بْنِ عَتِيكٍ أَنَّ عَتِيكَ بْنَ ٱلْحرِثِ ـ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ أَبُو أُمِّهِ ـ أَخْبَرَهُ، أَنَّ جَابِرَ[٢] بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَٱسْتَرْجَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَقَالَ: قَدْ غُلِبْنَا عَلَيْكَ أَبَا الرَّبِيعِ، فَصِحْنَ النِّسَاءُ[٣] وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ٱبْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ[٤] فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ، قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا

١٨٤٥ ـ أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في فضل من مات في الطاعون (الحديث ٣١١١). وأخرجه النسائي في الجهاد، من خان غازياً في أهله (الحديث ٣١٩٤ و٣١٩٥) والحديث عند: ابن ماجه، باب ما يرجى فيه الشهادة (الحديث ٢٨٠٣). تحفة الأشراف (٣١٧٣).

سيوطي ١٨٤٥ ـ (والمبطون شهيد) قال في النهاية: أي الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه، وقيل: أراد هنا النفاس وهو أظهر. قال البيضاوي: من مات بالطاعون أو بوجع البطن ملحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته إياه في بعض ما يناله من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة لا في جملة الأحكام والفضائل (وصاحب ذات الجنب) قال في النهاية: هي الدبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل وقلما يسلم صاحبها وصارت ذات الجنب علماً لها وإن كانت في الأصل صفة مضافة (والمرأة تموت بجمع شهيدة) قال في النهاية: قيل هي التي تموت وفي بطنها ولد، وقيل هي التي تموت بكراً والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة.

سندي ١٨٤٥ ـ قوله (قد غلب) على بناء المفعول أي غلبه الموت وشدته وكذا قوله (قد غلبنا عليك) أي تقديره تعالى غالب علينا في موتك وإلا فحياتك محبوبة لدينا لجميل سعيك في الإسلام والخير (فصحن النساء) من الصياح (فإذا وجب) أي مات أي الممنوع هو البكاء بعد الموت لا في قربه (باكية) أي امرأة باكية وتخصيص المرأة لأن البكاء شأنها أو نفس باكية (إن كدت) مخففة أي ان الشأن (جهازك) بفتح الجيم وكسرها ما يحتاج إليه في السفر، والمراد تممت جهاز آخرتك وهو العمل الصالح بالموت (أوقع أجره) أي أثبت وأوجب (بمقتضى الوعد عليه) أي على عمله فهو متعلق بالأجر أو على ذاته الكريمة فهو متعلق بأوقع (المطعون) الذي قتله الطاعون (والمبطون) الذي قتله البطن (وصاحب الهدم) بفتحتين البناء المنهدم (وصاحب ذات الجنب) في النهاية: هي الدملة الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل وقلما يسلم صاحبها (وصاحب الحرق) بفتحتين النار (وصاحب النار)[٥] من قتلته النار (بجمع) بضم الجيم بمعنى المجموع وجوز كسر الجيم وهي التي تموت وفي بطنها ولد، وقيل: هي التي تموت بكراً فإنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (جبر) بدلاً من: (جابر).
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (جبر) بدلاً من: (جابر).
(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (النسوة) بدلاً من كلمة: (النساء).
(٤) وقع في النظامية كلمة: (وجبت) بدلاً من كلمة: (وجب) في إحدى نسخها.
(٥) قوله (وصاحب النار) هكذا هو، والذي في المتن انما هو: (وصاحب الحَرَق).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: الْمَوْتُ، قَالَتِ ابْنَتُهُ: إِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيداً قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، ٤/١٤
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟ قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْهَدَمِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرَقِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ».

١٨٤٦ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ:
وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا أَتَى نَعْيُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي ٤/١٥
طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ[1] الْحُزْنُ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صِئْرِ الْبَابِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ يَبْكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انْطَلِقْ فَانْهَهُنَّ، فَانْطَلَقَ ثُمَّ جَاءَ[2] فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْتَهِينَ[3]، فَقَالَ: انْطَلِقْ فَانْهَهُنَّ، فَانْطَلَقَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْتَهِينَ[4]، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَ

١٨٤٦ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك (الحديث ١٣٠٥)، باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن (الحديث ١٢٩٩) بنحوه، وفي المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام (الحديث ٤٢٦٣) بنحوه. وأخرجه مسلم في الجنائز، باب التشديد في النياحة (الحديث ٣٠). والحديث عند: أبي داود في الجنائز، باب الجلوس عند المصيبة (الحديث ٣١٢٢). تحفة الأشراف (١٧٩٣٢).

سيوطي ١٨٤٦ ـ (من صئر الباب) أي شق الباب (قال: فانطلق فاحث في أفواههن التراب) يؤخذ من هذا أن التأديب يكون بمثل هذا ونحوه وهذا إرشاد عظيم قلَّ من يتفطن له.

سندي ١٨٤٦ ـ قوله (لما أتى نعي) بفتح نون فسكون عين [5] وتشديد ياء، أي خبر موتهم (جلس) أي في المسجد (يعرف فيه الحزن) أي يظهر في وجهه الحزن وهو بضم فسكون أو بفتحتين والجملة حال (من صئر[6] الباب) بكسر صاد مهملة أي الشق الذي كان بالباب (فاحث) من حثى يحثو أي ارم، قيل: يؤخذ من هذا أن التأديب يكون بمثل هذا ونحوه وهذا إرشاد عظيم قل من يتفطن له (أرغم الله أنف الأبعد) تضجر منه (ما تركت) أي من التعب (بفاعل) أي ما أمرك به على وجهه.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (في وجهه) بدلاً من: (فيه).
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (فجاء) بدلاً من: (ثم جاء).
(٣) وقع في النظامية: (ينتهْيْن) بدون كسر الهاء، وسكون الياء بدلاً من: (يَنْتَهِينَ).
(٤) وقع في النظامية كلمة: (ينتهْين) بدون كسر الهاء بدلاً من كسرها: (ينتهِين).
(٥) سقط من نسخة دهلي حرف: (الواو).
(٦) وقع في دهلي والميمنية كلمة: (صفير) بدلاً من: (صئر).

الْأَبْعَدِ، إِنَّكَ وَٱللَّهِ مَا تَرَكْتَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَمَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ».

١٨٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»

١٨٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: «ذُكِرَ عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[1] الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَ: عِمْرَانُ: قَالَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ».

٤/١٦ ١٨٤٩ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

(١٥) النياحة على الميت

١٨٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ

١٨٤٧ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (الحديث ١٦). تحفة الأشراف (١٠٥٥٦).

١٨٤٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٨٤٣).

١٨٤٩ ـ أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت (الحديث ١٠٠٢). تحفة الأشراف (١٠٥٢٧).

١٨٥٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١١٠١).

سيوطي ١٨٤٧ - ....

سندي ١٨٤٧ ـ قوله (ببكاء أهله عليه) أي إذا تسبب فيه ورضي به في حياته.

سيوطي ١٨٤٨ - ....

سندي ١٨٤٨ ـ قوله (ببكاء الحي) أي القبيلة والأهل، والمراد بالحي ما يقابل الميت.

سيوطي ١٨٤٩ - ....

سندي ١٨٤٩ - ....

سيوطي ١٨٥٠ - ....

سندي ١٨٥٠ ـ قوله (لا تنوحوا) نهي من ناحت المرأة تنوح أي لا تبكوا علي بالصياح والمدح (لم ينح) على بناء المفعول.

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (الحصين) بدلاً من كلمة: (حصين).

حَكِيمِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ: «لَا تَنُوحُوا عَلَيَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُنَحْ عَلَيْهِ». مُخْتَصَرٌ[1].

١٨٥١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَنْ لَا يَنُحْنَ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدْنَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَفَنُسْعِدُهُنَّ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ».

١٨٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِالنِّيَاحَةِ ٤/١٧
عَلَيْهِ».

١٨٥١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٨٥).

١٨٥٢ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت (الحديث ١٢٩٢) وأخرجه مسلم في الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (الحديث ١٧). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه (الحديث ١٩٥٣). تحفة الأشراف (١٠٥٣٦).

سيوطي ١٨٥١ ـ (لا إسعاد في الإسلام) قال في النهاية: هو إسعاد النساء[2] في المناحات أن[3] تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة، وقيل: كان نساء الجاهلية تسعد بعضهن[4] بعضاً على ذلك. قال الخطابي: الإسعاد خاص في هذا المعنى وأما المساعدة فعامة في كل معونة، يقال إنها من وضع الرجل يده على ساعد صاحبه إذا تماشيا في حاجة.

سندي ١٨٥١ ـ قوله (أخذ على النساء) أي أخذ منهن العهد (أن لا ينحن) أي بأن لا ينحن من النوح (أسعدننا)[5] أي وافقننا[6] على النياحة وإسعاد النساء في المناحات هو أن تقوم امرأة فتقوم معها للموافقة والمعاونة على مرادها وكان ذلك فيهن عادة، فإذا فعلت إحداهما بالأخرى ذلك فلا بد لها أن تفعل بها مثل ذلك مجازاة على فعلها.

سيوطي ١٨٥٢ ـ ....

سندي ١٨٥٢ ـ ....

(١) وقع في النظامية كلمة: (مختصراً) بدلاً من كلمة: (مختصر) في إحدى نسخها.
(٢) وقع في النظامية: (سعاد ونساء) بدلاً من: (إسعاد النساء).
(٣) وقع في النظامية ودهلي الحرف: (أن) زائد.
(٤) وقع في النظامية والميمنية: (بعضهم) بدلاً من: (بعضهن).
(٥) وقع في نسخة دهلي: (أسعدتنا) بدلاً من: (أسعدننا).
(٦) وقع في نسخة دهلي كلمة: (وافقتنا) بدلاً من كلمة: (وافقننا).

١٨٥٣ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ - هُوَ ٱبْنُ زَاذَانَ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «**الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِنِيَاحَةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً**[1] **مَاتَ بِخُرَاسَانَ وَنَاحَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ هٰهُنَا، أَكَانَ يُعَذَّبُ بِنِيَاحَةِ أَهْلِهِ؟ قَالَ: صَدَقَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَكَذَبْتَ أَنْتَ**».

١٨٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: وَهِلَ، إِنَّمَا مَرَّ ٱلنَّبِيُّ**[2] **ﷺ عَلَى قَبْرٍ**[3] **فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَ هَذَا**[4] **ٱلْقَبْرِ لَيُعَذَّبُ، وَإِنَّ أَهْلَهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾**».

١٨٥٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ

١٨٥٣ - انفرد به النسائي. والحديث عند: النسائي في الأيمان والنذور، كفارة النذر (الحديث ٣٨٥٨). تحفة الأشراف (١٠٨١٠).

١٨٥٤ - أخرجه البخاري في المغازي، باب قتل أبي جهل (الحديث ٣٩٧٨) بنحوه. وأخرجه مسلم في الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (الحديث ٢٥ و٢٦) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب في النوح (الحديث ٣١٢٩). والحديث عند: النسائي في الجنائز، أرواح المؤمنين وغيرهم (الحديث ٢٠٧٥) تحفة الأشراف (٧٣٢٤ و١٦٨١٨).

١٨٥٥ - أخرجه مسلم في الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (الحديث ٢٧). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت (الحديث ١٠٠٦). والحديث عند: البخاري في الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» (الحديث ١٢٨٩). تحفة الأشراف (١٧٩٤٨).

سيوطي ١٨٥٣ - ....

سندي ١٨٥٣ - قوله (أكان يعذب) يريد إنكار ذلك وأنه بعيد من الوقوع فلذلك رد عليه عمران بقوله: كذبت أنت وإلا فصورته استفهام وهو إنشاء فلا يصلح للتكذيب.

سيوطي ١٨٥٤ - ....

سندي ١٨٥٤ - قوله (وهل) بفتح الواو وكسر الهاء أي غلط ونسي (إن صاحب القبر ليعذب) أي بذنوب (ولا تزر الخ) أي فكيف يعذب الميت ببكاء غيره بعد. أن مات وانقطع عمله أصلاً فاستبعدت عائشة الحديث لأنها رأته مخالفاً للقرآن لكن الحديث صحيح فقد جاء بوجوه فالوجه محمله على ما إذا تسبب لذلك بوجه أو رضى به حالة الحياة فبذلك يندفع التدافع بينه وبين الآية والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٨٥٥ - ....

سندي ١٨٥٥ - ....

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (رجل) بدلاً من كلمة: (رجلا).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (رسول الله) بدلاً من كلمة: (النبي).

(٣) وقع في النظامية كلمة: (بقبر) بدلاً من: (على قبر).

(٤) سقطت من النظامية: (هذا).

«أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ ٱللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلٰكِنْ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ٤/١٨ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ».

١٨٥٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: قَصَّهُ لَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَاباً بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

١٨٥٧ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ، سَمِعْتُ ٱبْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: «لَمَّا هَلَكَتْ أُمُّ أَبَانَ حَضَرْتُ مَعَ النَّاسِ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ[1] بْنِ عُمَرَ وَٱبْنِ عَبَّاسٍ، فَبَكَيْنَ النِّسَاءُ، فَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: أَلَا تَنْهَى هٰؤُلَاءِ عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذٰلِكَ، خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ رَأَى رَكْباً تَحْتَ شَجَرَةٍ فَقَالَ: ٱنْظُرْ مَنِ الرَّكْبُ! فَذَهَبْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ وَأَهْلُهُ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هٰذَا صُهَيْبٌ وَأَهْلُهُ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِصُهَيْبٍ، فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ أُصِيبَ عُمَرُ فَجَلَسَ صُهَيْبٌ يَبْكِي عِنْدَهُ يَقُولُ: وَاأُخَيَّاهُ، وَاأُخَيَّاهُ، فَقَالَ: عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ لَا تَبْكِ[2]

١٨٥٦ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» (الحديث ١٢٨٦) مطولاً. وأخرجه مسلم في الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (الحديث ٢٢ و٢٣) مطولاً. تحفة الأشراف (٧٢٧٦ و١٦٢٢٧)

١٨٥٧ ـ تقدم (الحديث ١٨٥٦).

سيوطي ١٨٥٦ ـ . . . .

سندي ١٨٥٦ ـ قوله (إن الله يزيد الكافر) فحملت الميت على الكافر وأنكرت الإطلاق وقد جاء فيه الزيادة كقوله تعالى ﴿زدناهم عذاباً فوق العذاب﴾ وقوله ﴿فلن نزيدكم إلا عذاباً﴾ لكن قد يقال: زيادة العذاب بعمل الغير أيضاً مشكلة معارضة بقوله ولا تزر الخ فينبغي أن تحمل الباء في قوله ببعض بكاء أهله على المصاحبة لا السببية وتخصيص الكافر حينئذٍ لأنه محل للزيادة والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٨٥٧ ـ . . . .

سندي ١٨٥٧ ـ قوله (رأى ركباً) بفتح فسكون، أي جماعة راكبين (عَلَيَّ بِصُهَيْبٍ) أي احضره عندي لاتبك خاف أن يفضي بكاؤه إلى البكاء بعد الموت وإلا فالحديث في البكاء بعد الموت.

(١) وقع في النظامية: (بين يدي عبدالله) بدلاً من: (بين عبدالله).
(٢) وقع في النظامية كلمة: (تبكي) بدلاً من: (تبك).

فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ
٤/١٩ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ مَا تُحَدِّثُونَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ كَاذِبِينَ مُكَذَّبِينَ، وَلٰكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِيءُ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْقُرْآنِ لَمَا يَشْفِيكُمْ﴿أَلَّا(١) تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾وَلٰكِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ ٱللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَاباً بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

(١٦) باب الرخصة في البكاء على الميت

١٨٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ ـ هُوَ ٱبْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَزْرَقِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَٱجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ، فَقَالَ: رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: دَعْهُنَّ يَا عُمَرُ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَالْقَلْبَ(٢) مُصَابٌ وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ».

(١٧) دعوى الجاهلية

١٨٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: قَالَ

١٨٥٨ ـ أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت (الحديث ١٥٨٧) بنحوه. تحفة الأشراف (١٣٤٧٥).

١٨٥٩ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب ليس منا من ضرب الخدود (الحديث ١٢٩٧)، وباب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة (الحديث ١٢٩٨)، وفي المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية (الحديث ٣٥١٩). وأخرجه مسلم في الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (الحديث ١٦٥ و١٦٦). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب (الحديث ١٥٨٤ م). تحفة الأشراف (٩٥٦٩).

سيوطي ١٨٥٨ ـ ....

سندي ١٨٥٨ ـ قوله (فإن العين دامعة) فيه أن بكاءهن كان بدمع العين لا بالصياح فلذلك رخص في ذلك وبه يحصل التوفيق بين أحاديث الباب والله تعالى أعلم بالصواب.

سيوطي ١٨٥٩ ـ ....

سندي ١٨٥٩ ـ قوله (ليس منا) أي من أهل طريقتنا.

(١) وقع في النظامية: (وألا) بدلاً من: (ألآ).

(٢) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (والفؤاد) بدلاً من كلمة: (والقلب).

رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدُعَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ». وَاللَّفْظُ لِعَلِيٍّ، وَقَالَ الْحَسَنُ: بِدَعْوَى.

(١٨) السلق ٤/٢٠

١٨٦٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْفٍ[١]، عَنْ خَالِدٍ ٱلأَحْدَبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: «أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى فَبَكَوا عَلَيْهِ فَقَالَ: أَبْرَأُ إِلَيْكُمْ كَمَا بَرِىءَ إِلَيْنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَلاَ خَرَقَ وَلاَ سَلَقَ».

(١٩) ضرب الخدود

١٨٦١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

١٨٦٠ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (الحديث ١٦٧ م). تحفة الأشراف (٩٠٠٤).

١٨٦١ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب (الحديث ١٢٩٤)، وفي المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية (الحديث ٣٥١٩). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة (الحديث ٩٩٩) وسيأتي (الحديث ١٨٦٣). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب (الحديث ١٥٨٤). تحفة الأشراف (٩٥٥٩).

سيوطي ١٨٦٠ ـ (سلق) قال في النهاية: أي رفع صوته عند المصيبة، وقيل: هو أن تصك المرأة وجهها وتمرشه والأول أصح.

سندي ١٨٦٠ ـ قوله (من حلق) أي رأسه أو لحيته لمصيبة (ولا خرق) أي ثوبه (ولا سلق) بالتخفيف، أي رفع صوته بالبكاء عند المصيبة.

سيوطي ١٨٦١ ـ ....

سندي ١٨٦١ ـ ....

---

(١) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (عمرو) بدلاً من كلمة: (عوف).

(٢٠) الحلق

١٨٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ وَأَبِي بُرْدَةَ قَالاَ: «لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَتِ آمْرَأَتُهُ تَصِيحُ، قَالاَ: فَأَفَاقَ فَقَالَ: أَلَمْ[١] أُخْبِرْكِ[٢] أَنِي بَرِيءٌ مِمَّنْ[٣] بَرِىءَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالاَ: وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَخَرَقَ وَسَلَقَ».

(٢١) شق الجيوب

٤/٢١

١٨٦٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

١٨٦٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٤] عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى «أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَبَكَتْ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ لَهَا: أَمَا بَلَغَكِ مَا قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ؟ فَسَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ: قَالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَلَقَ وَحَلَقَ وَخَرَقَ».

١٨٦٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

١٨٦٢ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (الحديث ١٦٧ م). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب (الحديث ١٥٨٦). تحفة الأشراف (٩٠٢٠).

١٨٦٣ ـ تقدم في الجنائز، ضرب الخدود (الحديث ١٨٦١).

١٨٦٤ ـ أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب في النوح (الحديث ٣١٣٠). وسيأتي (الحديث ١٨٦٦). تحفة الأشراف (١٨٣٣٤).

١٨٦٥ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء. بدعوى الجاهلية (الحديث ١٦٧ م). تحفة الأشراف (٩١٥٣).

سيوطي ١٨٦٢و١٨٦٣ و١٨٦٤ و١٨٦٥ ـ ....

سندي ١٨٦٢و١٨٦٣ و١٨٦٤ و١٨٦٥ ـ ....

(١) وقع في النظامية: (أ) بدلاً من: (ألم) ووقع في إحدى نسخها: (ألم).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (ألم أخبركم) بدلاً من: (ألم أخبرك).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (مما) بدلاً من كلمة: (ممن).

(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (سعيد) بدلاً من كلمة: (شعبة).

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أُمِّ عَبْدِ ٱللَّهِ[1] ٱمْرَأَةِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ».

١٨٦٦ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ ٱلْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنِ ٱلْقَرْثَعِ قَالَ: «لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَى صَاحَتِ ٱمْرَأَتُهُ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتِ مَا قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى ثُمَّ سَكَتَتْ، فَقِيلَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ: أَيُّ شَيْءٍ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ حَلَقَ أَوْ سَلَقَ أَوْ خَرَقَ».

(٢٢) الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول[2] المصيبة

١٨٦٧ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ:

١٨٦٦ ـ تقدم (الحديث ١٨٦٤).

١٨٦٧ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «يعذب الميت ببعض بكاء أهله» (الحديث ١٢٨٤)، وفي المرضى، باب عيادة الصبيان (الحديث ٥٦٥٥)، وفي القدر، باب «كان أمر الله قدراً مقدوراً» (الحديث ٦٦٠٢)، وفي الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى «وأقسموا بالله جهد أيمانهم» (الحديث ٦٦٥٥)، وفي التوحيد، باب قول الله تبارك وتعالى «قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياً ما تدعو فله الأسماء الحسنى» (الحديث ٧٣٧٧)، وباب ما جاء في قول الله تعالى «إن رحمة الله قريب من المحسنين» (الحديث ٧٤٤٨). وأخرجه مسلم في الجنائز، باب البكاء على الميت (الحديث ١١). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت (الحديث ١٥٨٨). والحديث عند: أبي داود في الجنائز، باب في البكاء على الميت (الحديث ٣١٢٥). تحفة الأشراف (٩٨).

سيوطي ١٨٦٦ - ....

سندي ١٨٦٦ - ....

سيوطي ١٨٦٧ ـ (أرسلت بنت النبي ﷺ إليه) هي زينب كما في رواية ابن أبي شيبة في المصنف (أن ابناً لي قبض) قال الحافظ شرف الدين الدمياطي: هو علي بن أبي العاص بن الربيع، وقيل: البنت فاطمة والابن المذكور محسن (ونفسه تتقعقع) القعقعة حكاية صوت الشن اليابس إذا حرك شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها.

سندي ١٨٦٧ ـ قوله (قبض) أي قارب القبض (ونفسه تتقعقع) القعقعة حكاية صوت الشن اليابس إذا حرك شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة أو نحوها.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (لعبدالله) بدلاً من: (أم عبدالله).

(٢) سقط من نسخة النظامية كلمة: (نزول).

٤/٢٢ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: «أَرْسَلَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ أَنَّ ابْناً لِي قُبِضَ فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَ آللهِ[١] بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ[٢] عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ[٣]، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ آللَّهِ مَا هٰذَا؟ قَالَ: هٰذَا رَحْمَةٌ يَجْعَلُهَا آللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ آللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

١٨٦٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

٤/٢٣ ١٨٦٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ ـ وَهُوَ

١٨٦٨ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري (الحديث ١٢٥٢) بمعناه، وباب زيارة القبور (الحديث ١٢٨٣)، وباب الصبر عند الصدمة الأولى (الحديث ١٣٠٢)، وفي الأحكام، باب ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب (الحديث ٧١٥٤) مطولاً. وأخرجه مسلم في الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى (الحديث ١٤) و(الحديث ١٥) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب الصبر عند الصدمة (الحديث ٣١٢٤) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الاولى (الحديث ٩٨٨). وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا أصابته مصيبة (الحديث ١٠٦٨). تحفة الأشراف (٤٣٩).

١٨٦٩ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الجنائز، في التعزية (الحديث ٢٠٨٧) تحفة الأشراف (١١٠٨٣).

سيوطي ١٨٦٨ ـ (الصبر عند الصدمة الأولى) قال الخطابي: المعنى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه على الأيام[٤] يسلو.

سندي ١٨٦٨ ـ قوله (عند الصدمة) مرة من الصدم وهو ضرب شيء صلب بمثله ثم استعمل في كل مكروه حصلت بغتة، والمعنى الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ويثاب عليه فاعله بجزيل الأجر ما كان منه عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٨٦٩ ـ . . . .

سندي ١٨٦٩ ـ قوله (أحبك الله) دعاء له بزيادة محبة الله له صلى الله تعالى عليه وسلم يريد أنه يحب ولده حباً شديداً يطلب لك مثله من الله تعالى (ففقده) أي الابن أو الأب وهو الأليق بما سيجيء في آخر باب الجنائز في الكتاب وقوله (فقال) أي فقال له حين لقيه في الطريق (ما يسرك) بتقدير همزة الاستفهام أي أما يسرك.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (وكل عنده) بدلاً من: (وكل شيء عند الله).
(٢) وقع في النظامية كلمة: (يقسم) بدلاً من: (تقسم).
(٣) وقع في النظامية كلمة: (تتمعقع) بدلاً من: (تقعقع).
(٤) وقع في نسخة الميمنية كلمة: (الأياء) بدلاً من كلمة: (الأيام).

مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ ـ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ آبْنٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ: أَتُحِبُّهُ؟ فَقَالَ: أَحَبَّكَ آللَّهُ كَمَا أُحِبُّهُ، فَمَاتَ فَفَقَدَهُ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: مَا يَسُرُّكَ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ عِنْدَهُ يَسْعَى يَفْتَحُ لَكَ».

(٢٣) ثواب من صبر واحتسب

١٨٧٠ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ «أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ يُعَزِّيهِ بِابْنٍ لَهُ هَلَكَ، وَذَكَرَ[٢] فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: إِنَّ آللَّهَ لَا يَرْضَى لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا ذَهَبَ بِصَفِيِّهِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَصَبَرَ وَآحْتَسَبَ، وَقَالَ مَا أُمِرَ بِهِ[٣]، بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ».

(٢٤) باب ثواب من احتسب ثلاثة[٤] من صلبه

١٨٧١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرٌو قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ آبْنُ عَبْدِ آللَّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ آللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٤/٢٤ آحْتَسَبَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ. فَقَامَتِ آمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَوِ آثْنَانِ، قَالَ: أَوِ آثْنَانِ، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا لَيْتَنِي قُلْتُ وَاحِداً».

١٨٧٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٧٦٥).

١٨٧١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٤٩).

سيوطي ١٨٧٠ ـ . . . .

سندي ١٨٧٠ ـ قوله (بصفيّه) أي بمحبه الخاص وهو الولد (بثواب) متعلق بقوله لا يرضى (دون الجنة) أي سواها فجزاؤه الجنة أي دخولها أولا ويلزم منه مغفرة الذنوب أجمع صغيرة أو كبيرة.

سيوطي ١٨٧١ ـ . . . .

سندي ١٨٧١ ـ قوله (احتسب ثلاثة) أي طلب أجر مصيبتهم منه تعالى بالصبر عليها.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (بن نصر) زائدة.
(٢) وقع في النظامية كلمة: (فذكر) بدلاً من: (وذكر) وفي إحدى نسخها: (وذكر).
(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (وقال ما أرضى له) بدلاً من: (وقال ما أمر به).
(٤) في إحدى نسخ النظامية: (بثلاثة).

(٢٥) من يتوفى له ثلاثة

١٨٧٢ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ(١) لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

١٨٧٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ: حَدِّثْنِي، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ

١٨٧٢ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب (الحديث ١٢٤٨). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده (الحديث ١٦٠٥). تحفة الأشراف (١٠٣٦).

١٨٧٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٩٢٣).

سيوطي ١٨٧٢ ـ (ما من مسلم يتوفى له) بضم أوله (ثلاثة لم يبلغوا الحنث) بكسر الحاء المهملة وسكون النون ومثلثة، وحكى ابن قرقول عن الداودي أنه ضبطه بفتح الخاء المعجمة والموحدة، وفسره بأن المراد لم يبلغوا أن يعملوا المعاصي قال: ولم يذكره كذلك غيره والمحفوظ الأول، والمعنى لم يبلغوا الحلم، فتكتب عليهم الآثام. قال الخليل: بلغ الغلام الحنث أي جرى عليه القلم والحنث الذنب، وقيل: المراد بلغ إلى زمان يؤاخذ بيمينه إذا حنث، وقال الراغب: عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الإنسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله وخص الإثم بالذكر لأنه الذي يحصل بالبلوغ لأن الصبي قد يثاب وخص الصغير بذلك لأن الشفقة عليه أعظم والحب له أشد والرحمة له أوفر وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكره من هذا الثواب وإن كان في فقد الولد أجر في الجملة وبهذا صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير، وقال الزين بن المنير: يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوى لأنه إذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كلٌّ على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه إليه النفع وتوجه إليه الخطاب بالحقوق (إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم) أي بفضل رحمة الله للأولاد كما صرح في رواية ابن ماجه

سندي ١٨٧٢ ـ قوله (يتُوفى له) على بناء المفعول (الحنث) بكسر حاء مهملة وسكون نون أي الذنب، والمراد أنهم لم يحتلموا وظاهر الحديث أن هذا الفضل مخصوص بمن مات أولاده صغاراً وقيل إذا ثبت هذا الفضل في الطفل الذي هو كَلٌّ على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه المنفعة وتوجه إليه الخطاب بالحقوق قلت يأبى عنه. قوله (بفضل رحمته إياهم) أي بفضل رحمة الله للأولاد إذ لا يلزم في الكبير أن يكون مرحوماً فضلاً أن يرحم أبوه بفضل رحمته نعم قد جاء دخول الجنة بسبب الصبر مطلقاً كما في حديث إن الله لا يرضى لعبده المؤمن الحديث وقد تقدم آنفاً والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٨٧٣ ـ . . . .

سندي ١٨٧٣ ـ . . . .

(١) وقع في النظامية كلمة: (الوُلْد) بضم الواو وسكون اللام بدلاً من: (الوَلَد) بفتح الواو وسكون اللام.

مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا غَفَرَ آللَّهُ لَهُمَا بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». ٤/٢٥

١٨٧٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ(١) مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ(٢)، فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

١٨٧٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُلَيَّةَ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ ـ

١٨٧٤ ـ أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى «وأقسموا بالله جهد أيمانهم» (الحديث ٦٦٥٦). وأخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (الحديث ١٥٠). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من قدم ولداً (الحديث ١٠٦٠). تحفة الأشراف (١٣٢٣٤).

١٨٧٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٤٨٩).

سيوطي ١٨٧٤ ـ (لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار) بالنصب في جواب النفي (إلا تحلة القسم) بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام أي ما ينحل به القسم وهو اليمين. قال الجمهور: والمراد بذلك قوله تعالى ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ قال الخطابي: معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازاً ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما تحلل به اليمين، وقيل: لم يعن به قسم بعينه وإنما معناه التقليل(٣) لأمر ورودها وهذا اللفظ يستعمل في هذا تقول ما ينام فلان إلا كتحليل الآلية(٤) وتقول ما ضربه إلا تحليلاً إذا لم يبالغ في الضرب إلا قدراً يصيبه منه مكروه.

سندي ١٨٧٤ ـ قوله (فتمسه النار) المشهور عندهم نصب فتمسه على أنه جواب النفي لكن يشكل ذلك بأن الفاء في جواب النفي تدل على سببية الأول للثاني. قال تعالى ﴿لا يقضى عليهم فيموتوا﴾ وموت الأولاد ليس سبباً لدخول النار بل سبب للنجاة عنها وعدم الدخول فيها بل لو فرض صحة السببية فهي غير مرادةٍ ههنا لأن المطلوب أن من مات له ثلاثة ولد لا يدخل بعد ذلك النار إلا تحلة القسم وعلى تقدير كونه جواباً يصير المعنى فاسداً قطعاً إذ لازمه أن موت ثلاثة من الولد لا يتحقق لمسلم قطعاً وأنه لو تحقق لدخل ذلك المسلم النار دائماً إلا قدر تحلة القسم فالوجه الرفع على أن الفاء عاطفة للتعقيب والمعنى أنه بعد موت ثلاثة ولد لا يتحقق الدخول في النار إلا تحلة القسم وأقرب ما قيل في توجيه النصب أن الفاء بمعنى الواو المفيدة للجمع وهي تنصب المضارع بعد النفي كالفاء والمعنى لا يجتمع موت ثلاثة من الولد ومس النار إلا تحلة القسم وللعلماء ههنا كلمات بعيدة تكلمت على بعضها في حاشية صحيح البخاري (إلّا تحلة القسم) بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام، أي ما ينحل به اليمين. قال الجمهور: المراد بذلك قوله تعالى ﴿وان منكم إلّا واردها﴾

سيوطي ١٨٧٥ ـ ....

سندي ١٨٧٥ ـ ....

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (لرجل) بدلاً من كلمة: (لأحد).
(٢) وقع في النظامية كلمة: (الوُلْد) بدلاً من: (الوَلَد).
(٣) وقع في النظامية كلمة: (التعليل) بدلاً من: (التقليل).
(٤) وقع في النظامية: (الآية) بدلاً من: (الآلية).

وَهُوَالأَزْرَقُ- عَنْ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلاثَةُ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمُ[1] الْجَنَّةَ. قَالَ: يُقَالُ لَهُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُونَ: حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا، فَيُقَالُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ».

(٢٦) من قدَّم ثلاثة ٤/٢٦

١٨٧٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْقُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي[2] طَلْقُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا يَشْتَكِي فَقَالَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ أَخَافُ عَلَيْهِ وَقَدْ قَدَّمْتُ ثَلاثَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ[3] مِنَ النَّارِ».

(٢٧) باب النعي

١٨٧٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى زَيْداً وَجَعْفَراً قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَبَرُهُمْ، فَنَعَاهُمْ[4] وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ».

١٨٧٦ ـ أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (الحديث ١٥٥ و١٥٦). تحفة الأشراف (١٤٨٩١).

١٨٧٧ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه (الحديث ١٢٤٦) بمعناه، وفي الجهاد، باب تمني الشهادة (الحديث ٢٧٩٨) بمعناه، وباب من تأمر في ا لحرب من غير إمرة إذا خاف العدو (الحديث ٣٠٦٣) بمعناه، وفي المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٦٣٠)، وفي فضائل الصحابة، باب مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه (الحديث ٣٧٥٧)، وفي المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام (الحديث ٤٢٦٢). تحفة الأشراف (٨٢٠).

سيوطي ١٨٧٦ ـ (لقد احتظرت بحظار شديد من النار) أي احتميت منها بحمى عظيم يقيك حرها ويؤمنك دخولها.

سندي١٨٧٦ ـ قوله (لقد احتظرت بحظار شديد الخ) بفتح حاء مهملة وتكسر هو ما يجعل حول البستان من قضبان والاحتظار فعل الحظار أي قد احتميت بحمى عظيم من النار يقيك حرها.

سيوطي ١٨٧٧ ـ (تذرفان) بكسر الراء تسيلان. يقال: ذرفت العين بذال معجمة وراء مفتوحة وفاء أي جرى دمعها.

سندي ١٨٧٧ ـ قوله (نعى زيداً الخ) أي أخبر بموتهم وفيه أن الإخبار بموت أحد جائز والذي من النهي عن النعي ليس المراد به هذا وإنما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها (تذرفان) بكسر الراء أي تسيلان.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (إياهما) بدلاً من: (إياهم).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (جدِّي) زائدة.

(٣) وقع في النظامية: (بحظارةٍ شديدةٍ) بدلاً من: (بحظارٍ شديدٍ).

(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (فعاهم) بدلاً من كلمة: (فنعاهم).

١٨٧٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَٱبْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَعَى لَهُمَا النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَقَالَ: ٱسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ». ٤/٢٧

١٨٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ ـ هُوَ ٱبْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي ـ (ح)

١٨٧٨ ـ أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب موت النجاشي (الحديث ٣٨٨٠). وأخرجه مسلم في الجنائز، باب في التكبير على الجنازة (الحديث ٦٣). وسيأتي (الحديث ٢٠٤١). تحفة الأشراف (١٣١٧٦).

١٨٧٩ ـ أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في التعزية (الحديث ٣١٢٣). تحفة الأشراف (٨٨٥٣).

سيوطي ١٨٧٨ ـ (نعى لهم النجاشي) قال الزركشي: فيه ثلاث لغات تشديد الياء مع فتح النون وكسرها، وتخفيف الياء مع فتح النون حكاه صاحب ديوان الأدب واسمه أصحمة.

سندي ١٨٧٨ ـ قوله (النجاشي) قيل: هو بفتح نون أو كسرها وعلى الأول تخفف الياء أو تشدد وعلى الثاني التشديد لا غير[١]

سيوطي ١٨٧٩ ـ (لعلك بلغت معهم الكدي) قال في النهاية: أراد المقابر وذلك لأن مقابرهم كانت في مواضع صلبة وهي جمع كدية وتروى بالراء جمع كرية أو كروة من كريت الأرض وكروتها إذا حفرتها كالحفرة من حفرت (لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك) أقول لا دلالة في هذا على ما توهمه المتوهمون لأنه لو مشت امرأة مع جنازة إلى المقابر لم يكن ذلك كفراً موجباً للخلود في النار كما هو واضح وغاية ما في ذلك أن يكون من جملة الكبائر التي يعذب صاحبها ثم يكون آخر أمره إلى الجنة وأهل السنة يؤولون ما ورد من الحديث في أهل الكبائر أنهم لا يدخلون الجنة والمراد لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها أولا بغير عذاب فأكثر ما يدل الحديث المذكور على أنها لو بلغت معهم الكدى لم تَرَ الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك عذاب أو شدة أو ماشاء الله من أنواع المشاق، ثم يؤول أمرها إلى دخول الجنة قطعاً ويكون المعنى به كذلك لا ترى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده أو مع مشاق أخر ويكون معنى الحديث لم تَرَ الجنة حتى يأتي الوقت الذي يراها فيه جد أبيك فترينها حينئذٍ فتكون رؤيتك لها متأخرة عن رؤية[٢] غيرك من السابقين لها، هذا مدلول الحديث لا دلالة على قواعد أهل السنة غير ذلك والذي سمعته من شيخنا شيخ الإسلام شرف الدين السناوي وقد سئل عن[٣] عبد المطلب فقال: هو من أهل الفترة الذين لم تبلغ لهم الدعوة وحكمهم في المذهب معروف.

سندي ١٨٧٩ ـ قوله (إذ بصر بامرأة) بضم الصاد والباء للتعدية مثل بصرت بما لم يبصروا به (فترحمت إليهم) أي =

---

(١) وقع في دهلي والميمنية عبارة: (لا غيرها) بدلاً من: (لا غير).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (رؤيتك) بدلاً من: (رؤية).

(٣) سقط من النظامية الحرف: (عن).

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي[١] رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ المَعَافِري[٢] عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ[٣]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ بَصُرَ بِامْرَأَةٍ لَا تَظُنُّ[٤] أَنَّهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا تَوَسَّطَ الطَّرِيقَ وَقَفَ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَيْهِ، فَإِذَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: مَا أَخْرَجَكِ مِنْ بَيْتِكِ يَافَاطِمَةُ؟ قَالَتْ: أَتَيْتُ أَهْلَ هٰذَا الْمَيِّتِ فَتَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ وَعَزَّيْتُهُمْ بِمَيِّتِهِمْ، قَالَ: لَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى؟ قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَكُونَ بَلَغْتُهَا، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِي ذٰلِكَ مَا تَذْكُرُ، فَقَالَ لَهَا: لَوْ بَلَغْتِهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ». قَالَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: رَبِيعَةُ ضَعِيفٌ. ٤/٢٨

= ترحمت ميتهم وقلت فيه: رحم الله ميتكم مفضياً ذلك إليهم ليفرحوا بـه (وعزيتهم) من التعزيـة أي أمرتهم بـالصبر عليه بنحو أعظم الله أجركم (الكدى) بضم ففتح مقصوراً جمع كدية بضم فسكون وهي الأرض الصلبة، قيل: أراد المقابر لأنها كانت في مواضع صلبة والحديث يدل على مشروعية التعزية وعلى جواز خروج النساء لها (حتى يراها جد أبيك) ظاهر السوق يفيد أن المراد ما رأيت أبداً كما لم يرها فلان وأن هـذه الغاية من قبيل حتى يلج الجمـل في سم الخياط ومعلوم أن المعصية غير الشرك لا تؤدي إلى ذلك فـإما أن يحمـل على التغليظ في حقها وإمـا أن يحمل على أنـه علم في حقها أنها لو ارتكبت تلك المعصية لأفضت بهـا إلى معصية تكـون مؤدية إلى مـا ذكر والسيـوطي رحمه الله تعـالى مشربه القول بنجاة عبد المطلب فقال لذلك: أقول لا دلالة في هذا الحديث على ما توهمه المتـوهمون لأنـه لو مشت امرأة مع جنازة إلى المقابر لم يكن ذلك كفراً موجبـاً للخلود في النار كمـا هو واضـح وغايـة ما في ذلـك أن يكون من جملة الكبائر التي يعذب صاحبها ثم يكون آخر أمره إلى الجنة وأهل السنة يؤولون ما ورد من الحديث في أهل الكبائر من أنهم لا يدخلون الجنة بأن المراد لا يدخلونها مـع السابقين الـذين يدخلونهـا أولاً بغير عـذاب فغايـة ما يـدل عليه الحديث المذكور هو أنها لو بلغت معهم الكُدَى لم تر الجنة مع السابقين بل يتقـدم ذلك عـذاب أو شدة أو مـاشاء الله تعالى من أنواع المشاق ثم يؤول أمرها إلى دخول الجنة قطعاً ويكون عبد المطلب كذلك لا يرى الجنة مـع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده أو مع مشاق أخر ويكون معنى الحديث لم تـر الجنة حتى يجيء الوقت الذي يرى فيه عبد المطلب فترينها حينئذٍ فتكون رؤيتك لها متأخرة عن رؤية غيرك مع السابقين هذا مدلول الحديث على قواعد أهل السنة لا معنى له غير ذلك على قواعدهم والذي سمعته من شيخنا شيخ الإسلام شرف الدين المناوي، وقـد سئل عن عبد المطلب فقـال: هو من أهـل الفترة الذين لم تبلغهم الدعوة وحكمهم في المذهب معـروف انتهى كلام السيـوطي رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية عبارة: (قال قال سعيد حدثني) بدلاً من: (قال سعيد حدثني).

(٢) ضبط هذا الاسم في نسخة المصرية بضم أولـه، وهو خـطأ، والصواب بـالفتح، انـظر: الانساب للسمعـاني (ج ١٢/ ص ٣٢٨).

(٣) وقع في النظامية كلمة: (الحُبْلَى) بدلاً من: (الحُبُلِّي).

(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية عبارة: (لا يظن، لا نظن) بدلاً من عبارة: (لا تظن).

(٢٨) غسل الميت بالماء والسدر

١٨٨٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ «أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ٱبْنَتُهُ فَقَالَ: ٱغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَٱجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». ٤/٢٩

(٢٩) غسل الميت بالحميم

١٨٨١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مَوْلَى أُمِّ

١٨٨٠ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (الحديث ١٢٥٣)، وباب ما يستحب أن يغسل وتراً (الحديث ١٢٥٤)، وباب يجعلُ الكافور في الأخيرة (الحديث ١٢٥٨). وأخرجه مسلم في الجنائز، باب في غسل الميت الحديث ٣٦ و٣٨). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب كيف غسل الميت (الحديث ٣١٤٢ و٣١٤٦). وسيأتي (الحديث ١٨٨٥)، (الحديث ١٨٨٦)، والكافور في غسل الميت (الحديث ١٨٨٩)، والإشعار (الحديث ١٨٩٢). وأخرجه ابن ماجة في الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (الحديث ١٤٥٨). والحديث عند: البخاري في الجنائز، باب نقض شعر المرأة (الحديث ١٢٦٠). وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (الحديث ١٤٥٩). تحفة الأشراف (١٨٠٩٤).

١٨٨١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٣٤٦).

سيوطي ١٨٨٠ ـ (أن أم عطية الأنصارية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته) قال النووي: هي زينب هكذا قال الجمهور، وقال بعض أهل السير: إنها أم كلثوم والصواب زينب.

سندي ١٨٨٠ ـ قوله (فقال) أي للنساء الحاضرات وكانت فيهم أم عطية (أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف قيل خطاب لأم عطية، قلت: بل رئيستهن سواء كانت هي أو غيرها ويدل الحديث على أنه لا تحديد في غسل الميت بل المطلوب التنظيف لكن لا بد من مراعاة الإيتار (فآذنني) بمد الهمزة وتشديد النون الأولى من الإيذان ويحتمل أن يجعل من التأذين والمشهور الأول (حقوه[1]) بفتح الحاء والكسر لغة في الأصل معقد الإزار ثم يراد به الإزار للمجاورة (أشعرنها) من الإشعار أي اجعلنه شعاراً وهو الثوب الذي يلي الجسد وإنما أمر بذلك تبركاً وفيه دلالة على أن التبرك بآثار أهل الصلاح مشروع.

سيوطي ١٨٨١ ـ . . . .

سندي ١٨٨١ ـ قوله (عكاشة) بضم فتشديد كاف (ثم قال ما قالت) استفهام للتعجب من قولها فعدم الإنكار عليها دليل للجواز (عمرت) على بناء المفعول من التعمير وفيه معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم.

---

(١) وقع في دهلي والميمنية كلمة: (حقو) بدلاً من كلمة: (حقوه).

قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ: «تُوُفِّيَ ابْنِي فَجَزِعْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لِلَّذِي يَغْسِلُهُ: لَا تَغْسِلِ ابْنِي بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَتَقْتُلَهُ، فَانْطَلَقَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهَا، فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ: مَا قَالَتْ طَالَ عُمْرُهَا، فَلَا نَعْلَمُ امْرَأَةً عَمِرَتْ مَا عَمِرَتْ».

(٣٠) نقض رأس الميت ٤/٣٠

١٨٨٢ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَيُّوبُ: سَمِعْتُ حَفْصَةَ تَقُولُ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ «أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. قُلْتُ: نَقَضْنَهُ وَجَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ».

(٣١) ميامن الميت ومواضع الوضوء منه

١٨٨٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

١٨٨٢ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وتراً (الحديث ١٢٥٤) بمعناه مطولاً، وباب يجعل الكافور في الأخيرة (الحديث ١٢٥٩) مختصراً، وباب نقض شعر المرأة (الحديث ١٢٦٠). وأخرجه مسلم في الجنائز، باب في غسل وسيأتي (الحديث ١٨٩١). مختصراً. تحفة الأشراف (١٨١١٦).

١٨٨٣ - أخرجه البخاري في الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل (الحديث ١٦٧)، وفي الجنائز، باب يبدأ بميامن الميت (الحديث ١٢٥٥)، وباب مواضع الوضوء من الميت (الحديث ١٢٥٦). وأخرجه مسلم في الجنائز، باب في غسل الميت (الحديث ٤٢ و٤٣). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب كيف غسل الميت (الحديث ٣١٤٥). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (الحديث ٩٩٠) مطولاً. تحفة الأشراف (١٨١٢٤).

سيوطي ١٨٨٢ - . . . .

سندي ١٨٨٢ - قوله (ثلاثة قرون) قيل: أراد ههٰنا الشعور وكل ضفيرة من ضفائر الشعر قرن وجعلن ضفيرتين من القرنين وواحدة من الناصية.

سيوطي ١٨٨٣ - . . . .

سندي ١٨٨٣ - قوله (ابدأن[1] بميامنها) خبر بمعنى الأمر.

---

(١) وقع في نسخة دهلي كلمة: (بدأن) بدلاً من: (ابدأن).

(٣٢) غسل الميت وتراً

١٨٨٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «مَاتَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاغْسِلْنَهَا وِتْراً ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ، وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا مِنْ خَلْفِهَا».

(٣٣) غسل الميت أكثر من خمس ٤/٣١

١٨٨٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

(٣٤) غسل الميت أكثر من سبعة

١٨٨٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ[1]، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ،

١٨٨٤ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب يلقى شعر المرأة خلفها (الحديث ١٢٦٣). وأخرجه مسلم في الجنائز، باب في غسل الميت (الحديث ٤١). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (الحديث ٩٩٠). تحفة الأشراف (١٨١٣٥).

١٨٨٥ ـ تقدم (الحديث ١٨٨٠).

١٨٨٦ ـ تقدم (الحديث ١٨٨٠).

سيوطي ١٨٨٤ ـ (فألقى إلينا حقوه) هي في الأصل معقد الإزار، ثم أُريد به الإزار للمجاورة وهو بفتح الحاء ويكسر في لغة (أشعرنها إياه) أي اجعلنه شعارها أي الثوب الذي يلي جسدها.

سندي ١٨٨٤ ـ . . . .

سيوطي ١٨٨٥ و ١٨٨٦ ـ . . . .

سندي ١٨٨٥ و ١٨٨٦ ـ . . . .

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (عن حفصة) بدلاً من: (عن محمد).

وَآجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

١٨٨٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلاَثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ».

١٨٨٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ إِخْوَتِهِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «تُوُفِّيَتِ آبْنَةٌ لِرَسُولِ[1] آللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنَا[2] بِغَسْلِهَا فَقَالَ: آغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ[3]، قَالَتْ: قُلْتُ وِتْراً؟ قَالَ: نَعَمْ، وَآجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

(٣٥) الكافور في غسل الميت ٤/٣٢

١٨٨٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «أَتَانَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ آبْنَتَهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَآجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ، قَالَ أَوْ قَالَتْ حَفْصَةُ: آغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً، قَالَ: وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: مَشَطْنَاهَا ثَلاَثَةَ قُرُوْنٍ».

١٨٨٧ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وتراً (الحديث ١٢٥٤)، وباب من يجعل الكافور في الأخيرة (الحديث ١٢٥٨) بنحوه. وأخرجه مسلم في الجنائز، باب في غسل الميت (الحديث ٣٩). والحديث عند: ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (الحديث ١٤٥٩). تحفة الأشراف (١٨١١٥).

١٨٨٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨١٤٣).

١٨٨٩ ـ تقدم (الحديث ١٨٨٠).

سيوطي ١٨٨٧ و١٨٨٨ و ١٨٨٩ - . . . .

سندي ١٨٨٧ و١٨٨٨ و ١٨٨٩ - . . . .

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (رسول) بدلاً من: (لرسول الله).
(٢) وقع في النظامية كلمة: (فأمر) بدلاً من: (فأمرنا).
(٣) وقع في النظامية كلمة: (رأيتنه) بدلاً من: (رأيتن) في إحدى نسخها.

١٨٩٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ».

١٨٩١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، وَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: «وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ».

(٣٦) الإشعار

١٨٩٢ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: «كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ ٱمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدِمَتْ تُبَادِرُ ابْناً لَهَا فَلَمْ تُدْرِكْهُ حَدَّثَتْنَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُ ٱبْنَتَهُ فَقَالَ: ٱغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَٱجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ». قَالَ: لَا أَدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ؟ قَالَ[1]: قُلْتُ مَا قَوْلُهُ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ أَتُؤَزَّرُ بِهِ؟ قَالَ: لَا أُرَاهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ ٱلْفُفْنَهَا فِيهِ. ٤/٣٣

١٨٩٣ ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ النَّسَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «تُوُفِّيَ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ٱغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ، وَٱغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وَالْمَاءِ، وَٱجْعَلْنَ فِي آخِرِ ذٰلِكَ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، قَالَتْ: فَآذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

١٨٩٠ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب في غسل الميت (الحديث ٣٧). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب كيف غسل الميت (الحديث ٣١٤٣). تحفة الأشراف (١٨١٣٣).

١٨٩١ ـ تقدم (الحديث ١٨٨٢).

١٨٩٢ ـ تقدم (الحديث ١٨٨٠).

١٨٩٣ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل (الحديث ١٢٥٧). تحفة الأشراف (١٨١٠٤).

سيوطي ١٨٩٠ و١٨٩١ و ١٨٩٢ و١٨٩٣ ـ . . . .

سندي ١٨٩٠ و١٨٩١ و ١٨٩٢ و١٨٩٣ ـ . . . .

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (هي قال) بدلاً من: (قال).

(٣٧) الأمر بتحسين الكفن

١٨٩٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ الرَّقِّيُّ الْقَطَّانُ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ[١] قَالَ: أَخْبَرَنَا

١٨٩٤ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب في تحسين كفن الميت (الحديث ٤٩). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب في الكفن (الحديث ٣١٤٨). وسيأتي (الحديث ٢٠١٣) تحفة الأشراف (٢٨٠٥).

سيوطي ١٨٩٤ ـ (إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه) قال النووي في شرح المهذب: هو بفتح الفاء كذا ضبطه الجمهور، وحكى القاضي عياض عن بعض الرواة إسكان الفاء أي فعل التكفين من الإسباغ والعموم والأول هو الصحيح أي يكون الكفن حسناً، قال أصحابنا: والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لا كونه ثميناً لحديث النهي عن المغالاة ا هـ. وفي كامل ابن عدي من حديث أبي هريرة مثله وفي شعب الإيمان للبيهقي عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه فإنهم يتزاورون في قبورهم وفي الضعفاء للعقيلي من حديث أنس مرفوعاً: إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه فإنهم يتزاورون في أكفانهم[٢] قال البيهقي بعد تخريج حديث أبي قتادة: وهذا لا يخالف قول أبي بكر الصديق في الكفن إنما هو للمهلة يعني الصديد لأن ذلك في رؤيتنا ويكون كما شاء الله في علم الله كما قال في الشهداء﴿أحياء عند ربهم يرزقون﴾وهم كما تراهم[٣] يتشحطون في الدماء ثم يتفتتون وإنما يكونون كذلك في رؤيتنا ويكونون في الغيب كما أخبر الله تعالى عنهم ولو كانوا في رؤيتنا كما أخبر الله تعالى عنهم لارتفع الإيمان بالغيب، قلت: لكن يحتاج إلى الجمع بين هذا، وبين ما أخرجه أبو داود عن علي بن أبي طالب قال: لا تغالوا[٤] في كفني فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تغالوا في الكفن فإنه يسلبه سلباً سريعاً وأخرج ابن أبي الدنيا عن يحيى بن راشد أن عمر بن الخطاب قال في وصيته: اقصدوا في كفني فإنه إن كان لي عند الله خير أبدلني ما هو خير منه وإن كان على غير ذلك سلبني وأسرع وأخرج عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد الزهد عن عبادة بن نسي قال: لما حضرت أبا بكر الوفاة قال لعائشة: اغسلي ثوبي هذين وكفنيني بهما، فإنما أبوك أحد رجلين إما مكسو أحسن الكسوة أو مسلوب أسوأ السلب وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وابن أبي الدنيا والحاكم والبيهقي من طرق عن حذيفة أنه قال عند موته اشتروا لي ثوبين أبيضين ولا عليكم أن لا تغالوا فإنهما لم يتركا عليَّ إلاّ قليلاً حتى أبدل بهما خيراً منهما أو شراً منهما وقد يجمع باختلاف أحوال الأموات[٥] فمنهم من يعجل له الكسوة لعلو مقامه كأبي بكر وعمر وعليّ وحذيفة ومن جرى مجراهم من الأعلين، ومنهم من لم يبلغ هذا المقام وهو من المسلمين فيستمر في أكفانه ويتزاورون فيها كما يقع ذلك في الموقف أنه يعجل الكسوة لأقوام ويؤخر آخرون.

سندي ١٨٩٤ ـ قوله (فقبر ليلاً) أي من غير أن يعلم به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويُصلي عليه (غير طائل) أي =

---

(١) سقطت من النظامية عبارة: (واللفظ له).

(٢) سقط من النظامية: (ويقال إنهم يتزاورون في أكفانهم).

(٣) وقع في النظامية: (وهو ذا تراهم) بدلاً من: (وهم كما تراهم).

(٤) وقع في النظامية عبارة: (لا تغلو) بدلاً من: (لا تغالوا).

(٥) وقع في النظامية كلمة: (الأثواب) بدلاً من: (الأموات).

حَجَّاجٌ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: خَطَبَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ مَاتَ فَقُبِرَ لَيْلاً، وَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، فَزَجَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ إِنْسَانٌ لَيْلاً إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذٰلِكَ، وَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفْنَهُ».

(٣٨) أي الكفن خير ٤/٣٤

١٨٩٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي ٱلْمُهَلَّبِ عَنْ [١] سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ٱلْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ ٱلْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

(٣٩) كفن النبي ﷺ ٤/٣٥

١٨٩٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولِيَّةٍ [٢] بِيضٍ».

١٨٩٥ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الزينة، الأمر بلبس البيض من الثياب (الحديث ٥٣٣٧) تحفة الأشراف (٤٦٤٠).

١٨٩٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٦٧٠).

=غير جيد (فزجر) أي نهى (أن يقبر الإنسان[٣] ليلاً) أي قبل أن يصلي عليه هو صلى الله تعالى عليه وسلم فالمقصود هو التأكيد في مراعاتهم حضوره وصلاته على الميت صلى الله تعالى عليه وسلم (ولى أحدكم أخاه) أي أمر تجهيزه وتكفينه (فليحسن كفنه) قيل: بسكون الفاء مصدر، أي تكفينه فيشمل الثوب وهيئته وعمله والمعروف الفتح، قال النووي في شرح المهذب: هو الصحيح، قال أصحابنا: والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لا كونه ثميناً لحديث النهي عن المغالاة انتهى.

سيوطي ١٨٩٥ ـ ....

سندي ١٨٩٥ ـ قوله (فإنها أطهر وأطيب) لأنه يظهر فيها أدنى وسخ فيزال.

سيوطي ١٨٩٦ ـ (كُفِّن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب) في طبقات ابن سعد إزار ورداء ولفافة (سحولية) هو بضم أوله ويروى بفتحه لنسبته إلى سحول قرية باليمن، وقال الأزهري: بالفتح المدينة وبالضم الثياب، وقيل النسب إلى القرية بالضم وأما بالفتح فنسبة إلى القصار لأنه يسحل الثياب أي ينقيها، ووقع في رواية البيهقي سحولية جدد.

سندي ١٨٩٦ ـ قوله (في ثلاثة أثواب) في طبقات ابن سعد إزار ورداء ولفافة (سحولية) بضم أوله أو فتحه نسبة إلى قرية باليمن.

---

(١) سقطت: (عن) من نسخة المصرية، وهذا خطأ، ووقعت على الصواب في نسخة النظامية، وانظر: تحفة الأشراف للمزي (رقم ٤٦٤٠).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (سحولي) بدلاً من: (سحولية) في إحدى نسخها.

(٣) وقع في نسخة دهلي كلمة: (إنسان) بدلاً من كلمة: (الإنسان).

١٨٩٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ».

١٨٩٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ. فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ قَوْلُهُمْ: فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدٍ مِنْ حِبَرَةٍ؟ فَقَالَتْ: قَدْ أُتِيَ بِالْبُرْدِ، وَلٰكِنَّهُمْ رَدُّوهُ، وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ». ٤/٣٦

١٨٩٧ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب الكفن بلا عمامة (الحديث ١٢٧٣). تحفة الأشراف (١٧١٦٠).

١٨٩٨ - أخرجه مسلم في الجنائز، باب في كفن الميت (الحديث ٤٦ م). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب في الكفن (الحديث ٣١٥٢). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ٩٩٦) وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ١٤٦٩). تحفة الأشراف (١٦٧٨٦).

سيوطي ١٨٩٧ - (ليس فيها قميص ولا عمامة) قال العراقي في شرح الترمذي: فيه حجة على أبي حنيفة ومالك ومن تابعهما في استحبابهم القميص والعمامة في تكفين الميت وحملوا الحديث على أن المراد ليس القميص والعمامة من جملة الأثواب الثلاثة وإنما هما زائدان عليها وهو خلاف ظاهر الحديث بل المراد أنه لم يكن في الثياب التي كفن فيها قميص ولا عمامة مطلقاً وهكذا فسره الجمهور.

سندي ١٨٩٧ - قوله (ليس فيها قميص الخ) الجمهور على أنه لم يكن في الثياب التي كفن فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قميص ولا عمامة أصلاً، وقيل: ما كان القميص والعمامة من الثلاثة بل كانا زائدين على الثلاثة. قال العراقي: وهو خلاف الظاهر. قلت: بل يرده حديث أبي بكر: في كم كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ فقالت عائشة: في ثلاثة أثواب، فقال أبو بكر لثوب عليه كفنوني فيه مع ثوبين آخرين وهو حديث صحيح.

سيوطي ١٨٩٨ - (يمانية) بتخفيف الياء منسوب إلى اليمن والأصل يمنية بالتشديد خفف بحذف إحدى ياءي[1] النسب وعوض منها الألف (كرسف) بضم الكاف والمهملة بينهما راء ساكنة، هو القطن (برد حبرة)[2] قال العراقي: روي بالإضافة والقطع حكاهما صاحب النهاية والأول هو المشهور، وحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة على وزن عنبة ضرب من البرود اليمانية. قال الأزهري: وليس حبرة موضعاً أو شيئاً معلوماً إنما هو شيء كقولك ثوب قرمز والقرمز صبغة وذكر الهروي في الغريبين أن برود حبرة هي ما كان موشىً مخططاً.

سندي ١٨٩٨ - قوله (يمانية) بالتخفيف وأصله يمنية بالتشديد نسبة إلى اليمن لكن قدمت إحدى الياءين ثم قلبت ألفاً أو حذفت وعوض منها بألف على خلاف القياس (كرسف) بضم كاف وسين مهملة معاً بينهما راء ساكنة، القطن (قولهم) أي قول الناس أي ذكر لها أن الناس يقولون أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة الحبرة كالعنبة ما كان مخططاً من البرد اليمانية وقولهم برد حبرة بالإضافة أو التوصيف (ولكنهم) أي الناس الحاضرين على التكفين.

(١) وقع في نسختي النظامية ودهلي كلمة: (ياء) بدلاً من: (ياءي).
(٢) الذي في المتن: (برد من حبرة).

(٤٠) القميص في الكفن

١٨٩٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ

١٨٩٩ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أولا يكف ومن كفن بغير قميص (الحديث ١٢٦٩)، وفي اللباس، باب لبس القميص (الحديث ٥٧٩٦). وأخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم، (الحديث ٤). وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة التوبة» (الحديث ٣٠٩٨). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة التوبة، قوله تعالى «استغفر لهم أولا تستغفر لهم» (الحديث ٢٤٤) وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب في الصلاة على أهل القبلة (الحديث ١٥٢٣). تحفة الأشراف (٨١٣٩).

سيوطي ١٨٩٩ ـ (لما مات عبد الله بن أبي جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال: أعطني قميصك حتى أكفنه فيه وصلِّ عليه واستغفر له فأعطاه قميصه) قال الحافظ ابن حجر: يخالفه ما في حديث جابر بعده حيث قال (أتى النبي ﷺ قبر عبد الله بن أبي وقد وضع في حفرته فوقف عليه فأمر به فأخرج له فوضعه على ركبتيه وألبسه قميصه) قال: وقد جمع بينهما بأن معنى قوله في الحديث الأول فأعطاه قميصه أي أنعم له بذلك فأطلق على العِدَة اسم العطية مجازاً لتحقق وقوعها، وقيل: أعطاه أحد قميصيه أولاً ثم أعطاه الثاني بسؤال ولده وفي الاكليل للحاكم ما يؤيد ذلك، وقيل: ليس في حديث جابر دلالة على أنه ألبسه قميصه بعد إخراجه من قبره لأن الواو لا ترتب فلعله أراد أن يذكر ما وقع في الجملة من إكرامه له من غير إرادة ترتيب (فجذبه عمر وقال: قد نهاك الله أن تُصلِّي على المنافقين) قال الحافظ ابن حجر: استشكل بأن نزول قوله تعالى ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾ كان بعد ذلك كما في سياق هذا الحديث (فأنزل الله ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾ فترك الصلاة عليهم) وقال: محصل الجواب أن عمر فهم من قوله فلن يغفر الله لهم منع الصلاة عليهم فأخبره النبي ﷺ أن لا منع وأن الرجاء لم ينقطع بعد.

سندي ١٨٩٩ ـ [1] (فآذنوني) بمد الهمزة أي اعلموني (أُصلِّي عليه) استئناف وليس بجواب أمر وإلّا لكان أصل بلا ياء إلّا أن يقال الياء للإشباع أو لمعاملة المعلل معاملة الصحيح وهو تكلف بلا حاجة (نهاك الله) استشكل بأن نزول قوله تعالى ﴿ولا تصل على أحد منهم﴾ كان بَعْدُ أجيب بأن عمر فهم من قوله فلن يغفر الله لهم منع الصلاة عليهم فأخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن لا منع، فإن قلت: كيف لعمر أن يقول أو يعتقد ذلك وفيه اتهام للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بارتكاب المنهي عنه قلت: لعله جوز للنسيان[2] والسهو فأراد أن يذكره ذلك ويمكن أن يقال قوله نهاك ذكره على وجه الاستفسار والسؤال كما يدل عليه رواية أليس الله نهاك ليتوسل به إلى فهم ما ظنه نهياً، وأما ما يشعر به بعضهم أن النهي كان متحققاً لأن الصلاة استغفار للميت وقد نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاستغفار للمشركين بقوله تعالى ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾ فليس بشيء إذ لا يلزم من كون الميت منافقاً أن يكون مشركاً والظاهر أن الحكم كان في حق المشركين هو النهي وفي حق المنافقين التخيير ثم نزل المنع والنهي والله تعالى أعلم.

---

(١) سقطت كلمة: (قوله) في بعض النسخ.

(٢) وقع في نسخة دهلي: (لنسيان) بدلاً من: (للنسيان).

آبْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ عَبْدُ آللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ آبْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: آعْطِنِي قَمِيصَكَ حَتَّى أُكَفِّنَهُ(١)
٤/٣٧ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ وَآسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ ثُمَّ قَالَ: إِذَا(٢) فَرَغْتُمْ فَآذِنُونِي أُصَلِّي عَلَيْهِ، فَجَذَبَهُ عُمَرُ وَقَالَ: قَدْ نَهَاكَ آللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ! فَقَالَ: أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ آسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ آللَّهُ تَعَالَى﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ».

١٩٠٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ:
٤/٣٨ «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ وُضِعَ فِي حُفْرَتِهِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ لَهُ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَآللَّهُ أَعْلَمُ».

١٩٠١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الزُّهْرِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو

١٩٠٠ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أولا يكف ومن كفن بغير قميص (الحديث ١٢٧٠)، وباب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة (الحديث ١٣٥٠) مطولاً، وفي الجهاد، باب الكسوة للأسارى (الحديث ٣٠٠٨) بمعناه، وفي اللباس، باب لبس القميص (الحديث ٥٧٩٥). وأخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم، (الحديث ٢). وسيأتي (الحديث ١٩٠١)، وإخراج الميت من اللحد بعد أن يوضع فيه (الحديث ٢٠١٨). تحفة الأشراف (٢٥٣١).

١٩٠١ ـ تقدم (الحديث ١٩٠٠).

سيوطي ١٩٠٠ ـ . . . .

سندي ١٩٠٠ ـ قوله (وقد وضع الخ) هذا الحديث مخالف للحديث السابق فإنه صريح في أنه حضر الصلاة عليه وأعطاه القميص، قيل: ورواية ابن عباس عن عمر كما ذكرها التِّرمذي وصححها أشد صراحة في ذلك ففيها دعى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للصلاة عليه فقام إليه إلى أن قال: ثم صلى عليه ومشى معه فقام على قبره حتى فرغ منه فإنه صريح في أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مع الجنازة إلى أن أتى به القبر، وهذا الحديث يفيد أنه جاء بعد ذلك وألبسه القميص بَعْدُ وقد تكلف بعضهم في التوفيق بما لا يدفع الإيراد بالكلية والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٩٠١ ـ . . . .

سندي ١٩٠١ ـ قوله (إلاّ قميص عبدالله بن أبي) ففيه أنه إنما ألبسه قميصه مكافأة لقميص أعطاه العباس.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (أكفن) بدلاً من: (أكفنه).
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (فإذا) بدلاً من: (إذا).

سَمِعَ جَابراً يَقُولُ: «وَكَانَ العَبَّاسُ بِالْمَدِينَةِ فَطَلَبَتِ الْأَنْصَارُ ثَوْباً يَكْسُونَهُ فَلَمْ يَجِدُوا قَمِيصاً يَصْلُحُ عَلَيْهِ إلَّا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ فَكَسَوْهُ إِيَّاهُ».

١٩٠٢ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَأَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقاً قَالَ: حَدَّثَنَا خَبَّابٌ قَالَ: «هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ ٱللَّهِ تَعَالَى، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى ٱللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً مِنْهُمْ: مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ شَيْئاً نُكَفِّنُهُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ بِهَا رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ إِذْخِراً؛ وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا». وَاللَّفْظُ لِإِسْمٰعِيلَ. ٤/٣٩

(٤١) كيف يكفن المحرم إذا مات

١٩٠٣ ـ أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

١٩٠٢ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطى رأسه (الحديث ١٢٧٦)، وفي مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة (الحديث ٣٨٩٧ و٣٩١٤)، وفي المغازي، باب غزوة أحد (الحديث ٤٠٤٧)، وباب من قتل من المسلمين يوم أحد (الحديث ٤٠٨٢)، وفي الرقاق، باب فضل الفقر (الحديث ٦٤٤٨). وأخرجه مسلم في الجنائز، باب في كفن الميت (الحديث ٤٤). وأخرجه أبو داود في الوصايا، باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال (الحديث ٢٨٧٦). وأخرجه الترمذي في المناقب، باب في مناقب مصعب بن عمير رضي الله عنه (الحديث ٣٨٥٣). والحديث عند: البخاري في الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (الحديث ٦٤٣٢). تحفة الأشراف (٣٥١٤).

١٩٠٣ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب كيف يكفن المحرم (الحديث ١٢٦٨) بنحوه، وفي جزاء الصيد، باب المحرم=

سيوطي ١٩٠٢ ـ (لم يأكل من أجره شيئاً) كناية عن الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتوح (أينعت) بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون، أي نضجت (يهدبها) بفتح أوله وكسر المهملة، أي يجتنيها وضبطه النووي بكسر الدال وحكى ابن التين تثليثها.

سندي ١٩٠٢ ـ قوله (لم يأكل من أجره شيئاً) كناية عن الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتوح (أينعت) بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون، أي نضجت (يهدبها) بفتح أوله وكسر الدال المهملة، أي يجتنيها. وقيل: بتثليث الدال المهملة.

سيوطي ١٩٠٣ ـ (ولا تمسوه) بضم أوله وكسر الميم من أمس (ولا تخمروا رأسه) أي لا تغطوه. قال مالك وأبو حنيفة: هذا الحديث خاص بالأعرابي بعينه وأما غيره فيفعل بالمحرم ما[١] يفعل بالحلال فيغطى رأسه ويقرب طيباً.

سندي ١٩٠٣ ـ قوله (اغسلوا المحرم) ظاهره أن المراد كل محرم وكونه جاء في مخصوص لا يضر إذ العبرة لعموم

(١) وقع في نسخة النظامية: (فلا) بدلاً من: (ما).

عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «آغْسِلُوا ٱلْمُحْرِمَ(١) فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا، وَآغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرِماً».

(٤٢) المسك

١٩٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَشَبَابَةُ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَطْيَبُ الطِّيبِ(٢) الْمِسْكُ». ٤/٤٠

١٩٠٥ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدِّرْهَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْمُسْتَمِرِ بْنِ الرَّيَّانِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مِنْ خَيْرِ طِيبِكُمُ الْمِسْكُ».

= يموت بعرفة (الحديث ١٨٤٩). وأخرجه مسلم في الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (الحديث ٩٣ و٩٤ و٩٦ و٩٧ و٩٨). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب المحرم يموت، كيف يصنع به (الحديث ٣٢٣٨ و٣٢٣٩). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه (الحديث ٩٥١). وسيأتي (الحديث ٢٧١٣)، (الحديث ٢٨٥٨) وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب المحرم يموت (الحديث ٣٠٨٤). تحفة الأشراف (٥٥٨٢).

١٩٠٤ ـ أخرجه مسلم في الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب (١٨ و ١٩) مطولاً، وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في المسك للميت (الحديث ٩٩١ و ٩٩٢). وسيأتي (الحديث ٥١٣٤)، و (الحديث ٥٢٧٩). تحفة الأشراف (٤٣١١).

١٩٠٥ ـ أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في المسك للميت (الحديث ٣١٥٨). تحفة الأشراف (٤٣٨١).

اللفظ ومن لا يرى عموم الحكم يحمل اللام على العهد أي ذلك المحرم الذي هو مورد الكلام ويرى أن الحكم مخصوص به ولا يخفى أن الأصل هو العموم وإن كان اللفظ مخصوصاً فلا بد لمدعي الخصوص من دليل وما ذكروا من حديث ينقطع عمل الميت لا يصلح له فليتأمل، ثم ظاهر الحديث أنه يكفن فيما يغسل فيه من الثوبين (ولا تمسوه) بضم التاء وكسر الميم من الإمساس (ولاتخمروا) أي لا تغطوا.

سيوطي ١٩٠٤ ـ ....

سندي ١٩٠٤ ـ قوله (أطيب الطيب) أي من أطيب الطيب كما في الرواية الآتية.

سيوطي ١٩٠٥ ـ ....

سندي ١٩٠٥ ـ ....

---

(١) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (الميت) بدلاً من: (المُحْرِم).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (من خير طيبكم) بدلاً من: (أطيب الطيب).

(٤٣) الإذن بالجنازة

١٩٠٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ «أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا، وَكَانَ[1] رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي، فَأُخْرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلاً، وَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْهَا، فَقَالَ: أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ كَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ لَيْلاً، فَخَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ».

(٤٤) السرعة بالجنازة

١٩٠٧ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنِ ٱبْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ٤/٤١ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي، وَإِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ ـ يَعْنِي السُّوءَ ـ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ: يَا وَيْلِي أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي؟».

١٩٠٦ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الجنائز، الصلاة على الجنازة بالليل (الحديث ١٩٦٨) بنحوه، وعدد التكبير على الجنازة (الحديث ١٩٨٠) تحفة الأشراف (١٣٧).

١٩٠٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٦٢٣).

سيوطي ١٩٠٦ ـ . . . .

سندي ١٩٠٦ ـ قوله (حتى صف الناس) فيه تكرار الصلاة إذ يستبعد من الصحابة دفنها بلا صلاة والصلاة على القبر بعد الصلاة على الميت ومن لم ير ذلك يحمل على الخصوص.

سيوطي ١٩٠٧ ـ (إذا وضع الرجل الصالح على سريره قال قدموني) قال: ظاهره أن قائل ذلك هو الجسد المحمول على الأعناق، وقال ابن بطال: إنما يقول ذلك الروح ورده ابن المنير بأن لا مانع أن يرد الله الروح إلى الجسد في تلك الحال فيكون ذلك زيادة في بشرى المؤمن وبؤس الكافر، وقال ابن بزيزة قوله في آخر الحديث.

سندي ١٩٠٧ ـ قوله (قال قدموني) كان يعتقد أنهم يسمعون قوله فيقول لهم ذلك أو أنه تعالى يجري على لسانه ذلك ليخبر عنه رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم للناس فتحصل الفائدة بواسطة ذلك الإخبار والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (فكان) بدلاً من كلمة: (وكان).

١٩٠٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الجَنَازَةُ فَٱحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا[١] إِلَى أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟[٢] يَسْمَعُ صَوْتَهَا[٣] كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الإِنْسَانُ لَصَعِقَ».

١٩٠٨ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب حمل الرجال الجنازة دون النساء (الحديث ١٣١٤)، وباب قول الميت وهو على الجنازة قدموني (الحديث ١٣١٦)، وباب كلام الميت على الجنازة (الحديث ١٣٨٠). تحفة الأشراف (٤٢٨٧).

سيوطي ١٩٠٨ ـ (إذا وضعت الجنازة) قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يريد بالجنازة نفس الميت وبوضعه جعله في السرير ويحتمل أن يريد السرير والمراد وضعها على الكتف والأول[٤] أولى لقوله بعد ذلك (فإن كانت صالحة قالت) فإن المراد الميت ويؤيده ما في حديث أبي هريرة قبله يسمع صوتها كل شيء دال على أن ذلك بلسان المقال[٥] لا بلسان الحال (ولو سمعها الإنسان لصعق) أي لغشي عليه من شدة ما يسمعه وهو راجع إلى الدعاء بالويل، أي يصيح بصوت منكر لو سمعه الإنسان لغشي عليه. قال ابن بزيزة: هو مختص بالميت الذي هو غير صالح وأما الصالح فمن شأنه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه ا هـ. قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يحصل الصعق من سماع كلام الصالح لكونه غير مألوف، وقد روى أبو القاسم ابن منده هذا الحديث في كتابه الأهوال بلفظ لو سمعه الإنسان لصعق منه المحسن والمسيء فان كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند كلام الصالح أيضاً.

سندي ١٩٠٨ ـ قوله (إذا وضعت الجنازة) يحتمل أن المراد بالجنازة الميت أي إذا وضعت الميت على السرير ويحتمل أن المراد بها السرير أي إذا وضع على الكتف والأول أولى لقوله بعد ذلك: فإن كانت صالحة فإن المراد هناك الميت، ويؤيده حديث أبي هريرة: إذا وضع الرجل الصالح على سريره كذا قيل، قلت: بل هو المتعين إذ على الثاني يكون قوله فاحتملها الرجال على أعناقهم تكراراً ولا يمكن جعله تأكيداً إذ لا يناسبها الفاء فليتأمل نعم ضمير احتملها بالسرير أنسب إذ هو المحمول اصالة والميت تبعاً لكن يكفي في صحة إرادة الميت كونه محمولاً تبعاً ويحتمل أن يكون المراد بالضمير السرير بالاستخدام (قالت قدموني) قيل: يحتمل أن القائل الروح أو الجسد بواسطة رد الروح إليه. وقوله (يسمع صوتها الخ) يدل على أنه قول بلسان المقال[٦] لا بلسان الحال (ولو سمعها) أي صوت النفس الغير الصالحة (لصعق) أي يغشى عليه من شدة ذلك الصوت، فإنه يصيح بصوت منكر وأما الصالح فبخلافه، وقيل يحتمل الصعق من صوت الصالح أيضاً لكونه غير مألوف، وهذا مبني على أن المراد لو سمعه أحياناً وإلا فلو سمعه على الدوام لما بقي غير مألوف والله تعالى أعلم.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية عبارة: (يا ويلتا) بدلاً من: (يا ويلها).
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (بي) بدلاً من: (بها).
(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (صوته) بدلاً من كلمة: (صوتها).
(٤) وقع في النظامية: (والأولى) بدلاً من: (والأول).
(٥) وقع في نسخة النظامية ودهلي: (القال) بدلاً من: (المقال).
(٦) وقع في نسختي دهلي والنظامية كلمة: (القال) بدلاً من: (المقال).

١٩٠٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ غَيْرَ ذٰلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». ٤/٤٢

١٩١٠ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَدَّمْتُمُوهَا(١) إِلَى الْخَيْرِ(٢)، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذٰلِكَ كَانَتْ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

١٩١١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يُونُسَ

١٩٠٩ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب السرعة بالجنازة (الحديث ١٣١٥). وأخرجه مسلم في الجنائز، باب الإسراع بالجنازة (الحديث ٥٠). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب الإسراع بالجنازة (الحديث ٣١٨١). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الإسراع بالجنازة (الحديث ١٠١٥). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز (الحديث ١٤٧٧). تحفة الأشراف (١٣١٢٤).

١٩١٠ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب الإسراع بالجنازة (الحديث ٥١). تحفة الأشراف (١٢١٨٧).

١٩١١ ـ أخرجه أبو داود في الجنائز، باب الإسراع بالجنازة (الحديث ٣١٨٢ و٣١٨٣) بنحوه مختصراً. وسيأتي (الحديث ١٩١٢) مختصراً. تحفة الأشراف (١١٦٩٥).

سيوطي ١٩٠٩ ـ (أسرعوا بالجنازة) أي بحملها إلى قبرها، وقيل: المعنى الإسراع بتجهيزها وعلى الأول المراد بالإسراع شدة المشي: قال القرطبي: مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن لأن البطء ربما أدى إلى التباهي والاختيال (فخير) خبر مبتدأ محذوف أي فهو خير أو مبتدأ خبره محذوف أي فلها خير أو فهناك خير.

سندي ١٩٠٩ ـ (أسرعوا بالجنازة) ظاهره الأمر للحملة بالإسراع في المشيء ويحتمل الأمر بالإسراع في التجهيز، وقال النووي: الأول هو المتعين لقوله فشر تضعونه عن رقابكم ولا يخفى أنه يمكن تصحيحه على المعنى الثاني بأن يجعل الوضع عن الرقاب كناية عن التبعيد عنه وترك التلبس به (فخير تقدمونها إليه) الظاهر أن التقدير فهي خير أي الجنازة بمعنى الميت لمقابلته بقوله فشر فحينئذٍ لا بد من اعتبار الاستخدام في ضمير إليهالراجع إلى الخير ويمكن أن يقدر فلها خير أو فهناك خير لكن لا تساعده المقابلة والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٩١٠ و١٩١١ ـ ....

سندي ١٩١٠ ـ ....

سندي ١٩١١ ـ قوله (رويداً) أي امهلوا ولا تسرعوا (يدبون) أي يبطؤن في المشي (المربد) بكسر ميم وفتح باء، موضع بالبصرة (وأهوى) أي مَدَّ يده إلى السوط ليسوقهم به (خلوا) أي المضيق(٣) (نرمل) من باب نصر (رملاً) بفتحتين أي نسرع في المشي.

---

(١) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (قربتموها) بدلاً من: (قدمتموها).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (إلى الجنة) بدلاً من: (إلى الخير).

(٣) وقع في نسختي دهلي والنظامية: (التضيق) بدلاً من: (المضيق).

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: «شَهِدْتُ جَنَازَةَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ وَخَرَجَ زِيَادٌ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ السَّرِيرِ،
٤/٤٣ فَجَعَلَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمَوالِيهِمْ[١] يَسْتَقْبِلُونَ ٱلسَّرِيرَ وَيَمْشُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ وَيَقُولُونَ: رُوَيْداً رُوَيْداً بَارَكَ ٱللَّهُ فِيكُمْ، فَكَانُوا يَدِبُّونَ دَبِيباً حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ الْمِرْبَدِ لَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ عَلَى بَغْلَةٍ، فَلَمَّا رَأَى الَّذِي يَصْنَعُونَ[٢] حَمَلَ عَلَيْهِم بِبَغْلَتِهِ وَأَهْوَى إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ وَقَالَ: خَلُّوا فَوَالَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِهَا رَمَلاً، فَٱنْبَسَطَ الْقَوْمُ».

١٩١٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ وَهُشَيْمٌ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِهَا رَمَلاً». وَاللَّفْظُ[٣] حَدِيثُ هُشَيْمٍ.

١٩١٣ - أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمٰعِيلَ عَنْ يَحْيَىٰ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ،

١٩١٢ - تقدم (الحديث ١٩١١).

١٩١٣ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام (الحديث=

سيوطي ١٩١٢- ....

سندي ١٩١٢ - ....

سيوطي ١٩١٣ - (إذا مرت بكم جنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع) قال القاضي عياض: اختلف الناس في هذه المسألة فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي القيام منسوخ، وقال أحمد وإسحق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان: هو مخير، قال: واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف: لا يقعد حتى توضع، قالو والنسخ[٤] إنما هو في قيام من مرت به وبهذا قال الأوزاعي ومحمد بن الحسن، وقال النووي: المشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحباً وقالوا هو منسوخ بحديث عليّ واختار المتولي من أصحابنا أنه مستحب وهذا هو المختار فيكون الأمر به للندب[٥] والقعود بياناً للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجميع بين الأحاديث ولم يتعذر ا هـ.

سندي ١٩١٣ - قوله (إذا مرت بكم جنازة فقوموا) قال القاضي عياض: اختلف الناس في هذه المسئلة فقال مالك=

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (ومواليه) بدلاً من: (ومواليهم).
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (الذين يصنعون لهم) بدلاً من: (الذي يصنعون).
(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (هذا اللفظ) بدلاً من: (واللفظ).
(٤) وقع في نسخة دهلي: (والنسيح) بدلاً من: (والنسخ).
(٥) وقع في نسخة النظامية كلمة: (الندب) بدلاً من: (للندب).

أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جَنَازَةٌ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ».

(٤٥) باب الأمر بالقيام للجنازة ٤/٤٤

١٩١٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ فَلَمْ يَكُنْ مَاشِياً مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ».

١٩١٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ».

= ١٣١٠). وأخرجه مسلم في الجنائز، باب القيام للجنازة (الحديث ٧٧). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة (الحديث ١٠٤٣). وسيأتي (الحديث ١٩١٦)، والجلوس قبل أن توضع الجنازة (الحديث ١٩٩٧). تحفة الأشراف (٤٤٢٠).

١٩١٤ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب القيام للجنازة (الحديث ١٣٠٧)، وباب متى يقعد إذا قام للجنازة (الحديث ١٣٠٨). وأخرجه مسلم في الجنائز، باب القيام للجنازة (الحديث ٧٣ و٧٤ و٧٥). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب القيام للجنازة (الحديث ٣١٧٢). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة الحديث ١٠٤٢). (الحديث ١٩١٥). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة (الحديث ١٥٤٢). تحفة الأشراف (٥٠٤١).

١٩١٥ - تقدم (الحديث ١٩١٤).

=وأبو حنيفة والشافعي: القيام منسوخ، وقال أحمد وإسحق وبعض المالكية: هو مخير، واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف: لا يقعد حتى توضع، قالوا: والنسخ إنما هو في قيام من مرت به، ولهذا قال به الأوزاعي ومحمد بن الحسن، وقال النووي: المشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحباً وقالوا هو منسوخ بحديث عليّ واختار المتولي من أصحابنا أنه مستحب وهذا هو المختار فيكون الأمر به للندب والقعود بياناً للجواز ولا تصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر ا هـ.

سيوطي ١٩١٤ - ....

سندي ١٩١٤ - قوله (حتى تخلفه) بضم تاء وتشديد لام أي تتجاوزه وتجعله خلفها ونسبة التخليف إلى الجنازة مجازية والمراد تخليف حاملها والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٩١٥ - (إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم) بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة أي تترككم وراءها ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز لأن المراد حاملها.

سندي ١٩١٥ - ....

١٩١٦ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ هِشَامٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ**».

١٩١٧ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ٱبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ قَالَا: «**مَا رَأَيْنَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ شَهِدَ جَنَازَةً قَطُّ، فَجَلَسَ حَتَّى تُوضَعَ**». ٤/٤٥

١٩١٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: سَمِعْتُ ٱلشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ «**أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ مَرُّوا عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ**» وَقَالَ عَمْرٌو: «**إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ**».

١٩١٩ ـ أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ «**أَنَّهُمْ كَانُوا جُلُوساً مَعَ النَّبِيِّ**(١) **ﷺ فَطَلَعَتْ جَنَازَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَقَامَ مَنْ مَعَهُ، فَلَمْ يَزَالُوا قِيَاماً حَتَّى نَفَذَتْ**».

١٩١٦ ـ تقدم (الحديث ١٩١٣).

١٩١٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٠٤٠).

١٩١٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٠٨٨).

١٩١٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٨٢٦).

سيوطي ١٩١٦ و١٩١٧ و١٩١٨ و١٩١٩ ـ ....

سندي ١٩١٦ و١٩١٧ و١٩١٨ و١٩١٩ ـ ....

---

(١) وقع في النظامية عبارة: (رسول الله) بدلاً من: (النبي).

(٤٦) القيام لجنازة أهل الشرك[1]

١٩٢٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمُرَّ عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا[2] مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَقَالَا: مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: أَلَيْسَتْ نَفْساً».

١٩٢١ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ هِشَامٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ٤/٤٦ قَالَ: «مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ جَنَازَةُ يَهُودِيَّةٍ، فَقَالَ: إِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعاً، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا». اللَّفْظُ لِخَالِدٍ.

١٩٢٠ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي (الحديث ١٣١٢)، و(١٣١٣) تعليقاً، وأخرجه مسلم في الجنائز، باب القيام للجنازة (الحديث ٨١). تحفة الأشراف (٤٦٦٢).

١٩٢١ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي (الحديث ١٣١١). وأخرجه مسلم في الجنائز، باب القيام للجنازة (الحديث ٧٨). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب القيام للجنازة (الحديث ٣١٧٤). تحفة الأشراف (٢٣٨٦).

سيوطي ١٩٢٠ ـ (أنه من أهل الأرض) أي من أهل الذمة، وقيل لهم ذلك لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الأرض وحمل الخراج.

سندي ١٩٢٠ ـ قوله (إنه من أهل الأرض) أي أهل الذمة وسمي أهل الذمة بأهل الأرض لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الأرض وحمل الخراج.

سيوطي ١٩٢١ ـ (إن للموت فزعاً) قال القرطبي: معناه إن الموت يفزع إليه إشارة إلى استعظامه ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الميت لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت فمن ثم استوى فيه الميت مسلماً أو غير مسلم، وقال غيره: جعل نفس الموت فزعاً مبالغة كما يقال رجل عدل، وقال البيضاوي: هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة أو فيه تقدير أي الموت ذو فزع. قال الحافظ ابن حجر: ويؤيد الثاني رواية ابن ماجه: إن للموت فزعاً وفيه تنبيه على أن تلك الحال ينبغي لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة.

سندي ١٩٢١ ـ قوله (إن للموت فزعاً) أي فلا ينبغي الاستمرار على الغفلة على رؤية الميت فالقيام لترك الغفلة والتشمير للجد والاجتهاد في الخير وفي بعض النسخ: إن الموت فزع أي ذو فزع أو هو من باب المبالغة، ومعنى قوله: فإذا رأيتم الجنازة فقوموا أي تعظيماً لهول الموت وفزعه لا تعظيماً للميت فلا يختص القيام بميت دون ميت.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (المشركين) بدلاً من: (أهل الشرك).

(٢) وقع في النظامية: (إنه) بدلاً من: (إنها).

(٤٧) الرخصة في ترك القيام

١٩٢٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ٱبْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامُوا لَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَاهٰذَا؟ قَالُوا: أَمْرُ أَبِي مُوسَى[1]، فَقَالَ: إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيَّةٍ، وَلَمْ يَعُدْ بَعْدَ ذٰلِكَ».

١٩٢٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ «أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَٱبْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمِ ٱبْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ الْحَسَنُ: أَلَيْسَ قَدْ قَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ؟ قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ ، نَعَمْ، ثُمَّ جَلَسَ».

٤/٤٧ ١٩٢٤ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ:(أَخْبَرَنَا)مَنْصُورٌ عَنِ ٱبْنِ سِيرِينَ قَالَ: «مُرَّ بِجَنَازَةٍ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَٱبْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمِ ٱبْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ الْحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَمَّا قَامَ لَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ؟ قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ : قَامَ لَهَا ثُمَّ قَعَدَ».

١٩٢٥ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ٱبْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ : «مَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَ أَحَدُهُمَا وَقَعَدَ الآخَرُ، فَقَالَ الَّذِي قَامَ: أَمَا وَٱللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَدْ قَامَ، قَالَ لَهُ ٱلَّذِي جَلَسَ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَدْ جَلَسَ».

١٩٢٢ ـ انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٠١٨٥).

١٩٢٣ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ١٩٢٤ و ١٩٢٥) بنحوه و(الحديث ١٩٢٦) بمعناه مطولاً. تحفة الأشراف (٣٤٠٩).

١٩٢٤ ـ تقدم (الحديث ١٩٢٣).

١٩٢٥ ـ تقدم (الحديث ١٩٢٣).

سيوطي ١٩٢٢ و١٩٢٣ و١٩٢٤ و١٩٢٥ ـ ....

سندي ١٩٢٢ ـ قوله (ولم يَعُدْ بعد ذلك) من العَوْد واستدل به الجمهور على النسخ .

سندي ١٩٢٣ ـ قوله (قال ابن عباس: نعم، ثم جلس) أي ترك القيام لها.

سندي ١٩٢٤ و١٩٢٥ ـ ....

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية : (أمر أبو موسى) بدلاً من : (أمر أبي موسى).

١٩٢٦ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هرُونَ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ جَالِساً فَمُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ حَتَّى جَاوَزَتِ الْجَنَازَةُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّمَا مُرَّ بِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى طَرِيقِهَا جَالِساً، فَكَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسَهُ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَامَ».

١٩٢٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَنَازَةِ[1] يَهُودِيٍّ مَرَّتْ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ». وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضاً أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ حَتَّى تَوَارَتْ».

١٩٢٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ جَنَازَةً ٤/٤٨
مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ، فَقِيلَ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلَائِكَةِ».

١٩٢٦ ـ تقدم (الحديث ١٩٢٣).

١٩٢٧ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب القيام للجنازة (الحديث ٨٠). تحفة الأشراف (٢٨١٨).

١٩٢٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٦٢).

سيوطي ١٩٢٦ و١٩٢٧ و١٩٢٨ ....

سندي ١٩٢٦ ـ قوله (فكره أن يعلو رأسه) هذا تأويل وقع في خاطر الحسن وإلا فمقتضى الأحاديث أنه كان لتعظيم أمر الموت وقد جاء به الأمر أيضاً إلا أن يقال هذا مما انضم إلى دواعي القيام أيضاً، وكانت الدواعي متعددة والله تعالى أعلم.

سندي ١٩٢٧ ـ ....

سندي ١٩٢٨ ـ قوله (إنما قمنا للملائكة) لا معارضة إذ يجوز تعدد الأغراض[2] والعلل فيكون القيام مطلوباً تعظيماً لأمر الموت والملائكة جميعاً وغير ذلك والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في النظامية: (وأصحابه لجنازة) بدلاً من: (لجنازة).

(٢) وقع في نسخة دهلي: (الأعراض) بدلاً من: (الاغراض).

(٤٨) استراحة المؤمن بالموت

١٩٢٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ

١٩٢٩ ـ أخرجه البخاري في الرقاق، باب سكرات الموت (الحديث ٦٥١٢) و(الحديث ٦٥١٣) مختصراً. وأخرجه مسلم في الجنائز، باب ما جاء في مستريح ومستراح منه (الحديث ٦١). وسيأتي (الحديث ١٩٣٠). تحفة الأشراف (١٢١٢٨).

سيوطي ١٩٢٩ ـ (ابن حلحلة) بمهملتين مفتوحتين ولامين الأولى ساكنة والثانية مفتوحة (مر عليه بجنازة فقال: مستريح ومستراح منه) الواو بمعنى أو[١] أو هي للتقسيم، وقال أبو البقاء في إعرابه: التقدير الناس أو الموتى مستريح ومستراح منه (العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا) هو التعب وزناً ومعنىً (وأذاها) من عطف العام على الخاص (والعبد الفاجر) قال ابن التين: يحتمل أن يريد به الكافر ويحتمل أن يدخل فيه العاصي، قال: وكذا قوله المؤمن يحتمل أن يريد به التقي خاصة ويحتمل كل مؤمن (يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب) قال النووي: أما استراحة العباد فمعناه اندفاع أذاه عنهم وأذاه يكون من وجوه منها ظلمه لهم ومنها ارتكابه للمنكرات فإن أنكروها قاسوا مشقة من ذلك وربما نالهم ضرر[٢] وإن سكتوا عنه أثموا واستراحة الدواب منه كذلك لأنه يؤذيها بضربها وتحميلها ما لا تطيقه ويجيعها في بعض الأوقات وغير ذلك واستراحة البلاد والشجر، قال الداودي: لأنها تمنع[٣] المطر بمعصيته، وقال الباجي: لأنه يغصبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره.

سندي ١٩٢٩ ـ قوله (ابن حلحلة) بمهملتين مفتوحتين ولامين الأولى ساكنة والثانية مفتوحة. قوله (مستريح ومستراح منه) الواو بمعنى أو والتقدير هذا الميت أو كل ميت إما مستريح أو مستراح منه أو بمعناه على أن هذا الكلام بيان لمقدر يقتضيه الكلام كأنه قال: هذا الميت أوكل ميت أحد رجلين فقال: مستريح ومستراح منه، وقال السيوطي: الواو فيه بمعنى أو وهي للتقسيم، وقال أبو البقاء في إعرابه: التقدير الناس أو الموتى مستريح أو مستراح منه، قلت: ولا يخفى ما فيه من عدم المطابقة بين المبتدأ والخبر فليتأمل. قوله (من نصب الدنيا) هو التعب وزناً ومعنىً (وأذاها) من عطف العام على الخاص كذا ذكره السيوطي، قلت: وما أشبهه بعطف المتساويين (والعبد الفاجر) قيل: يحتمل أن المراد الكافر أو ما يعمه والعاصي وكذا المؤمن يحتمل أن يراد به التقي خاصة ويحتمل كل مؤمن، قلت: والظاهر عموم المؤمن وحمل الفاجر على الكافر لمقابلته بالمؤمن إذ محل[٤] التأويل هو الثاني لا الأول فإن التأويل في الأول من قبيل نزع الخف قبل الوصول إلى الماء ولذلك حمله المصنف على الكافر كما نبه عليه بالترجمة الثانية (يستريح منه العباد) الخ إذ يقل الأمطار ويضيق في الأرزاق بشؤم معاصيه مع أنه قد يظلم أيضاً ويوقع الناس في الإثم وغير ذلك.

(١) سقط الحرف: (أو) من النظامية. .
(٢) وقع في النظامية كلمة: (ضرورة) بدلاً من: (ضرر).
(٣) وقع في النظامية كلمة: (يضيع) بدلاً من: (تمنع).
(٤) وقع في دهلي كلمة: (محمل) بدلاً من: (محل).

مِنْهُ، فَقَالُوا: مَا الْمُسْتَرِيحُ وَمَا الْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا، ٤/٤٩
وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ».

(٤٩) الاستراحة من الكفار

١٩٣٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ـ وَهُوَ الْحَرَّانِيُّ ـ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَلَعَتْ جَنَازَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ، الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ فَيَسْتَرِيحُ مِنْ أَوْصَابِ(٢) الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا وَأَذَاهَا، وَالْفَاجِرُ يَمُوتُ فَيَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ».

(٥٠) باب الثناء

١٩٣١ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مُرَّ بِجَنَازَةٍ ٤/٥٠

١٩٣٠ ـ تقدم (الحديث ١٩٢٩).

١٩٣١ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى (الحديث ٦٠). تحفة الأشراف (١٠٠٤).

سيوطي ١٩٣٠ ـ (من أوصاب الدنيا) جمع وصب بفتح الواو والمهملة ثم موحدة، وهو دوام الوجع ويطلق أيضاً على فتور البدن.

سندي ١٩٣٠ ـ قوله (أوصاب الدنيا) جمع وصب بفتح الواو والمهملة معاً ثم موحدة وهو دوام الوجع ويطلق أيضاً على فتور البدن.

سيوطي ١٩٣١ ـ (مرَّ بجنازة فأثني عليها خيراً) الحديث. في مسند أحمد أنه ﷺ لم يصلِّ على الذي أثنوا عليها شراً وصلى على الآخر (أنتم شهداء الله في الأرض) أي المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان، وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم قال: والصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين.

سنـدي ١٩٣١ ـ قوله (مر بجنازة) على بناء المفعول وكذا فأثني، وقوله خيراً بالنصب على المصدر أي ثناءً حسناً (أنتم شهداء الله) قيل: الخطاب مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم، وقيل: بل المراد هم ومن كانوا على صفتهم في الإيمان، وقيل: الصواب أن ذلك يختصّ بالثقات والمتقين، وقال النووي: قيل هذا مخصوص بمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقاً لأفعاله فهو من أهل الجنة والصحيح أنه على عمومه=

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (مع) بدلاً من: (عند).
(٢) وقع في النظامية كلمة: (مصائب) بدلاً من: (أوصاب).

فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَجَبَتْ، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَجَبَتْ، فَقَالَ عُمَرُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْراً، فَقُلْتَ: وَجَبَتْ، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَراً، فَقُلْتَ: وَجَبَتْ، فَقَالَ: مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَراً وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ».

١٩٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَامِرٍ وَجَدُّهُ أُمَيَّةُ بْنَ خَلَفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَرُّوا بِجَنَازَةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَجَبَتْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْلُكَ الأُولَى وَالأُخْرَى وَجَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْمَلاَئِكَةُ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ».

١٩٣٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالاَ: ٤/٥١

١٩٣٢ - أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في الثناء على الميت (الحديث ٣٢٣٣) مختصراً. انظر تحفة الأشراف (١٣٥٣٨).

١٩٣٣ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب ثناء الناس على الميت (الحديث ١٣٦٨)، وفي الشهادات، باب تعديل كم يجوز (الحديث ٢٦٤٣). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت (الحديث ١٠٥٩). تحفة الأشراف (١٠٤٧٢).

=وإطلاقه وأن كل مسلم مات فألهم الله الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا إذ العقوبة غير واجبة فإلهام الله تعالى الثناء عليه دليل على أنه شاء المغفرة له وبهذا يظهر فائدة الثناء، وإلا فإذا كانت أفعاله مقتضية للجنة لم يكن للثناء فائدة، قلت: ولعله لهذا جاء لا تذكروا الموتى إلاّ بخير والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٩٣٢ - ....

سندي ١٩٣٢ - ....

سيوطي ١٩٣٣ - (أنبأنا عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الديلي) قال الحافظ ابن حجر: لم أره من رواية عبد الله بن بريدة إلا معنعناً وقد حكى الدار قطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني أن ابن بريدة إنما يروي عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت أبا الأسود وابن بريدة ولد في عهد عمر فقد أدرك أبا الأسود بلا ريب (قال أتيت المدينة) زاد في رواية البُخاري: وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتاً ذريعاً أي سريعاً (فأثنى على صاحبها خيراً) قال الحافظ ابن حجر: كذا في جميع الأصول بالنصب وكذا شراً وقد غلط من ضبط أثنى بفتح الهمزة على البناء للفاعل، فإنه في جميع الأصول مبني للمفعول، قال ابن التين: والصواب بالرفع وفي نصبه بعد في اللسان ووجهه غيره بأن الجار والمجرور أقيم مقام المفعول الأول وخيراً مقام الثاني وهو جائز وإن كان المشهور عكسه،=

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثِ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَراً، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ قَالُوا خَيْراً(١) أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، قُلْنَا: أَوْ ثَلَاثَةٌ، قَالَ: أَوْ ثَلَاثَةٌ، قُلْنَا: أَوِ اثْنَانِ، قَالَ: أَوِ اثْنَانِ».

(٥١) النهي عن ذكر الهلكى إلا بخير ٤/٥٢

١٩٣٤ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا

١٩٣٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٨٦٢).

=وقال النووي: هو منصوب بنزع الخافض أي أثنى عليها بخير وقال ابن مالك خيراً صفة لمصدر محذوف فأقيمت مقامه فنصبت لأن أثنى مسند إلى الجار والمجرور، قال: والتفاوت بين الإسناد إلى المصدر والإسناد إلى الجار والمجرور قليل (أيما مسلم شهد له أربعة بالخير(١) أدخله الله الجنة) الحديث. قال الداودي: المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لأن شهادة العدو لا تقبل، وقال الحافظ ابن حجر: اقتصار عمر على ذكر أحد الشقين إما للاختصار وإما لإحالته السامع على القياس والأول أظهر، وقال النووي: في هذا الحديث قولان للعلماء، أحدهما: أن هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقاً(٣) لأفعاله فيكون من أهل الجنة فإن لم يكن كذلك فليس هو مراداً بالحديث، والثاني: وهو الصحيح المختار أنه على عمومه وإطلاقه وأن كل مسلم مات فألهم الله الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلًا على أنه من أهل الجنة سواء كانت(٤) أفعاله تقتضي ذلك أم لا لأنه وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في حظر(٥) المشيئة، فإذا ألهم الله عز وجل عباده(٦) الثناء عليه أستدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة وبهذا تظهر فائدة الثناء، وقوله ﷺ: وجبت وأنتم شهداء في الأرض لو كان لا ينفعه ذلك إلا أن يكون أفعاله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة وقد أثبت النبي ﷺ فائدة اهـ.

سندي ١٩٣٣ ـ قوله (شهد له أربعة) ظاهره العموم كما اختاره النووي والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٩٣٤ ـ (لا تذكروا هلكاكم إلا بخير) قيل: ما الجمع بين هذا ونحوه وبين الحديث السابق ومر بجنازة فأثني=

(١) وقع في النظامية عبارة: (قالوا خير) وفي إحدى النسخ النظامية عبارة: (بالخير، قالوا خيرا).
(٢) قوله: (بالخير) وارد في إحدى نسخ النظامية.
(٣) وقع في النظامية كلمة: (مطلقاً) بدلاً من: (مطابقاً).
(٤) وقع في النظامية كلمة: (كان) بدلاً من: (كانت).
(٥) وقع في نسخة دهلي: (خطر) بدلاً من: (حظر).
(٦) سقطت من النظامية كلمة: (عباده).

مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ هَالِكٌ بِسُوءٍ، فَقَالَ: لَا تَذْكُرُوا هَلْكَاكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ».

(٥٢) النهي عن سب الأموات ٤/٥٣

١٩٣٥ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بِشْرٍ ـ وَهُوَ آبْنُ الْمُفَضَّلِ ـ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ: رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا».

١٩٣٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

١٩٣٥ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات (الحديث ١٣٩٣)، وفي الرقاق، باب سكرات الموت (الحديث ٦٥١٦). تحفة الأشراف (١٧٥٧٦).

١٩٣٦ ـ أخرجه البخاري في الرقاق، باب سكرات الموت (الحديث ٦٥١٤). وأخرجه مسلم في الزهد والرقائق، ـ (الحديث ٥). وأخرجه الترمذي في الزهد، باب ما جاء مثل ابن آدم وأهله وولده وماله وعمله (الحديث ٢٣٧٩). تحفة الأشراف (٩٤٠).

=عليها شراً فقال النبي ﷺ: وجبت ولم ينههم عن الثناء بالشر، وأجاب النووي: بأن النهي عن سب الأموات هو في غير المنافق والكافر وفي غير المتظاهر بفسق أو بدعة فأمّا هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم، قال: والحديث الآخر محمول على أن الذي أثنوا عليه شراً كان مشهوراً بنفاق أو نحوه مما ذكرنا.

سندي ١٩٣٤ ـ قوله (لا تذكروا هلكاكم إلاّ بخير) قيل: لعله ما نهى عن الثناء بالشر فيمن قال في حقه وجبت كما تقدم لخصوص النهي عن السب بغير المنافق والكافر والمتظاهر بفسق وبدعة، وأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير عن طريقهم والاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم فلعل الذي ما نهى عنه فيه كان من هؤلاء.

سيوطي ١٩٣٥ ـ . . . .

سندي ١٩٣٥ ـ قوله (فإنهم قد أفضوا) أي وصلوا (إلى ما قدموا) من التقديم، أي لأنفسهم من الأعمال والمراد جزاؤها أي فلا ينفع سبهم فيهم كما ينفع سب الحي في النهي والزجر حتى لا يقع في الهلاك نعم قد يتضمن سبهم مصلحة الحي كما إذا كان لتحذيره عن طريقهم مثلا فيجوز لذلك كما تقدم.

سيوطي ١٩٣٦ ـ (يتبع الميت ثلاثة أهله وماله وعمله) الحديث. قال الحافظ ابن حجر: هذا يقع في الأغلب ورب ميت لا يتبعه إلا عمله فقط والمراد من يتبع جنازته من أهله ورفيقه ودوابه على ما جرت به عادة العرب وإذا انقضى أمر الحزن عليه رجعوا سواء أقاموا بعد الدفن أم لا، ومعنى بقاء عمله أنه يدخل معه القبر.

سندي ١٩٣٦ ـ قوله (يتبع الميت) أي إلى القبر (أهله) أي عادة إذا كان له أهل وكذا (ماله) أي عبيده (ويبقى واحد عمله) أي معه فينبغي أن يهتم بصلاحه لا بصلاحهما.

قَالَ: رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ: أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ ٱثْنَانِ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى وَاحِدٌ عَمَلُهُ».

١٩٣٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ: يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ».

(٥٣) الأمر باتباع الجنائز ٤/٥٤

١٩٣٨ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَلْخِي [١] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (ح) وَأَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ

١٩٣٧ ـ أخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في تشميت العاطس (الحديث ٢٧٣٧). تحفة الأشراف (١٣٠٦٦).

١٩٣٨ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز (الحديث ١٢٣٩)، وفي المظالم، باب نصر المظلوم (الحديث ٢٤٤٥) مختصراً، وفي النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة (الحديث ٥١٧٥)، وفي الأشربة، باب آنية الفضة (الحديث ٥٦٣٥)، وفي المرضى، باب وجوب عيادة المريض (الحديث ٥٦٥٠) بنحوه، وفي اللباس، باب الميثرة الحمراء (الحديث ٥٨٤٩) مختصراً، وباب خواتيم الذهب (الحديث ٥٨٦٣)، وفي الأدب، وباب تشميت العاطس إذا حمد الله (الحديث ٦٢٢٢)، وفي الاستئذان، باب افشاء السلام (الحديث ٦٢٣٥). وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد=

سيوطي ١٩٣٧ ـ ....

سندي ١٩٣٧ ـ قوله (على المؤمن[٢]) ظاهره الوجوب لكن حمله العلماء على مطلق التأكد (يعوده) أي يزوره ويسأل عن حاله (ويشهده) أي يحضر جنازته ويُصلِّي عليه (ويشمته) من التشميت وهو أن يقول يرحمك الله (إذا عطس) أي رحمه الله (وينصح له) أي يريد له الخير في جميع أحواله وهو المراد بقوله (إذا غاب أو شهد) إذ الأحوال لا تخلو عن غيبة وحضور والمقصود أنه لا يقصر النصح على الحضور كحال من يراعي الوجه بل ينصح لأجل الإيمان فيسوي بين السر والإعلان والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٩٣٨ ـ ....

سندي ١٩٣٨ ـ قوله (وإبرار القسم) بفتحتين، هو الحلف وفي بعض النسخ إبرار المقسم بضم ميم وسكون قاف وكسر سين وهو الحالف وإبراره تصديقه بمعنى أنه لو حلف أحد على أمر وأنت تقدر على جعله باراً فيه كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا فافعل (وعن المياثر) جمع مثر بكسر ميم وسكون همزة، هي وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب والحرمة إذا كان من حرير أو أحمر كذا قيل (والقسية) بفتح قاف وتشديد سين وياء وقد تقدم.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (البلخي) زائدة.
(٢) وقع في جميع النسخ: (على الميت) وهو سهو.

فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَعْدٍ[1]، قَالَ هَنَّادٌ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ. أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَنُصْرَةِ[2] الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي. وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ؛ وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ وَالْقَسِّيَّةِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ».

(٥٤) فضل من تبع جنازة[3]

١٩٣٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنْ بُرْدٍ أَخِي يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ:

= على أربع أصابع (الحديث ٣). وأخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي (الحديث ٢٨٠٩). وسيأتي (الحديث ٣٧٨٧) مختصراً والحديث عند: البخاري في اللباس، باب لبس القسي (الحديث ٥٨٣٨)، وفي الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى «وأقسموا بالله جهد أيمانهم» (الحديث ٦٦٥٤). والترمذي في اللباس، باب ما جاء في ركوب المياثر (الحديث ١٧٦٠). وسيأتي أيضاً (الحديث ٥٣٢٤) وابن ماجه في الكفارات، باب ابرار المقسم (الحديث ٢١١٥)، وفي اللباس، باب كراهية لبس الحرير (الحديث ٣٥٨٩). تحفة الأشراف (١٩١٦).

١٩٣٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩١٥).

سيوطي ١٩٣٩ ـ (من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له من الأجر قيراط) نقل ابن الجوزي عن ابن عقيل أنه كان يقول القيراط نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار، والإشارة بهذا المقدار إلى الأجر المتعلق بالميت في تجهيزه وجميع ما يتعلق به فللمصلي عليه قيراط من ذلك ولمن يشهد الدفن قيراط وذكر القيراط تقريباً للفهم لما كان الإنسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم. قال الحافظ ابن حجر: وليس ما قاله ببعيد، وقد روى البزار من حديث أبي هريرة مرفوعاً: من أتى جنازة في أهلها فله قيراط، فإن تبعها فله قيراط، فإن صلى عليها فله قيراط، فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط، فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطاً وإن اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة إلى مشقة ذلك العمل وسهولته وعلى هذا فيقال إنما خص قيراطي الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف باقي أحوال الميت فإنها وسائل.

سندي ١٩٣٩ ـ قوله (كان له من الأجر قيراط) وهو عبارة عن ثواب معلوم عند الله تعالى عبر عنه ببعض أسماء المقادير وفسر بجبل عظيم تعظيماً له وهو أحد بضمتين ويحتمل أن ذلك العمل يتجسم على قدر جرم الجبل المذكور تثقيلاً للميزان.

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (سويد) بدلاً من: (سعد).

(٢) وقع في النظامية: (ونَصْرِ) بدلاً من: (ونُصْرة) بضم النون.

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (يَتْبع الجنازة) وفي نسخة المصرية: (يَتْبع جنازة).

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا كَانَ لَهُ مِنَ ٤/٥٥
الْأَجْرِ قِيرَاطٌ، وَمَنْ مَشَى مَعَ الْجَنَازَةِ حَتَّى تُدْفَنَ[1] كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ».

١٩٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ».

(٥٥) مكان الراكب من الجنازة

١٩٤١ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ ٱللَّهِ
وَأَخُوهُ الْمُغِيرَةُ جَمِيعاً عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: ٤/٥٦
«الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ».

١٩٤٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٦٥٣).

١٩٤١ ـ أخرجه أبو داود في الجنائز، باب المشي أمام الجنازة (الحديث ٣١٨٠) بنحوه مطولاً. وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال (الحديث ١٠٣١). وسيأتي (الحديث ١٩٤٢)، والصلاة على الأطفال (الحديث ١٩٤٧). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز (الحديث ١٤٨١) مختصراً. والحديث عند: ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل (الحديث ١٥٠٧). تحفة الأشراف (١١٤٩٠).

سيوطي ١٩٤٠ ـ ....

سندي ١٩٤٠ ـ ....

سيوطي ١٩٤١ ـ ....

سندي ١٩٤١ ـ قوله (الراكب خلف الجنازة) أي اللائق بحاله أن يكون خلف الجنازة (والماشي حيث شاء) أي من اليمين واليسار والقدام والخلف، فإن حاجة الحمل قد تدعو إلى جميع ذلك (والطفل) بعمومه يشمل من استهل ومن لا وبه أخذ أحمد وغيره لكن الجمهور أخذوا بحديث جابر الطفل لا يصلى عليه حتى يستهل ترجيحاً للنهي عن الحِلّ عند التعارض.

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (دُفِنَ) بدلاً من: (تدفن).

(٥٦) مكان الماشي من الجنازة

١٩٤٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَمِّهِ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ**».

١٩٤٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَقُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ «**أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ**».

١٩٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَنْصُورٌ وَزِيَادٌ وَبَكْرٌ ـ هُوَ ابْنُ وَائِلٍ ـ كُلُّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوا[1] مِنَ الزُّهْرِيِّ يُحَدِّثُ، أَنَّ سَالِماً أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ «**أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ**» بَكْرٌ وَحْدَهُ لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ.

(٥٧) الأمر بالصلاة على الميت ٤/٥٧

١٩٤٥ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَعَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ النَّيْسَابُورِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي

١٩٤٢ ـ تقدم في الجنائز، مكان الراكب من الجنازة (الحديث ١٩٤١).

١٩٤٣ ـ أخرجه أبو داود في الجنائز، باب المشي أمام الجنازة (الحديث ٣١٧٩). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (الحديث ١٠٠٧ و ١٠٠٨). و(الحديث ١٩٤٤)، وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (الحديث ١٤٨٢). تحفة الأشراف (٦٨٢٠).

١٩٤٤ ـ تقدم (الحديث ١٩٤٣).

١٩٤٥ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب في التكبير على الجنازة (الحديث ٦٧). تحفة الأشراف (١٠٨٨٦).

سيوطي ١٩٤٢ و١٩٤٣ و١٩٤٤ ـ . . . .

سنـــدي ١٩٤٢ و ١٩٤٣ و ١٩٤٤ـ . . . .

سيوطي ١٩٤٥ ـ . . . .

سنـــدي ١٩٤٥ ـ قوله (إن أخاً لكم) أي النجاشي وفيه الصلاة على الغائب والمسألة مختلف فيها بين الفقهاء وظاهر الحديث لمن جوز وغيرهم يدعون الخصوص تارةً وحضور الجنازة بين يديه صلى الله تعالى عليه وسلم أخرى والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (ذكر أنه سمع) بدلاً من: (ذكروا أنهم سمعوا).

قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكُمْ(١) قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ».

(٥٨) الصلاة على الصبيان

١٩٤٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ خَالَتِهَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أُتِيَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ مِنْ صِبْيَانِ الْأَنْصَارِ فَصَلَّى(٢) عَلَيْهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ طُوبَى لِهٰذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا وَلَمْ يُدْرِكْهُ؛ قَالَ: أَوَ غَيْرُ ذٰلِكَ يَاعَائِشَةُ، خَلَقَ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ».

١٩٤٦ ـ أخرجه مسلم في القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (الحديث ٣١) بنحوه. وأخرجه أبو داود في السنة، باب في ذراري المشركين (الحديث ٤٧١٣). وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب في القدر (الحديث ٨٢). تحفة الأشراف (١٧٨٧٣).

سيوطي ١٩٤٦ ـ (أتي رسول الله ﷺ بصبي من صبيان الأنصار يُصلي عليه قالت عائشة رضي الله عنها: فقلت طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءاً ولم يدركه، قال: أو غير ذلك يا عائشة خلق الله الجنة وخلق لها أهلاً وخلقهم في أصلاب آبائهم وخلق النار لها أهلاً وخلقهم في أصلاب آبائهم) قال النووي: أجمع من يعتدبه من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة والجواب عن هذا الحديث أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة ا هـ.

سندي ١٩٤٦ ـ قوله (طوبى) قيل: هو اسم الجنة أو شجرة فيها وأصلها فعلى من الطيب، وقيل: فرح وقرة عين وهذا تفسير له بالمعنى الأصلي (ولم يدركه) أي لم يدرك أوانه بالبلوغ (أو غير ذلك) أي بل غير ذلك أحسن وأولى وهو التوقف (خلق الله الخ) قال النووي أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة والجواب عن هذا الحديث أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة، قلت: وقد صرح كثير من أهل التحقيق أن التوقف في مثله أحوط إذ ليست المسئلة مما يتعلق بها عمل ولا عليها إجماع وهي خارجة عن محل الإجماع على قواعد الأصول إذ محل الإجماع هو ما يدرك بالاجتهاد دون الأمور المغيبة فلا اعتداد بالإجماع في مثله لو تم على قواعدهم فالتوقف أسلم على أن الاجماع لو تم وثبت لا يصح الجزم في مخصوص لأن إيمان الأبوين تحقيقاً غيب وهو المناط عند الله والله تعالى أعلم.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (أخاً لكم) بدلاً من: (أخاكم).
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (يُصلِّي) بدلاً من: (فَصَلَّى).

٤/٥٨

(٥٩) الصلاة على الأطفال

١٩٤٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ ٱللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ».

(٦٠) أولاد المشركين

١٩٤٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: ٱللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

١٩٤٧ ـ تقدم في الجنائز، مكان الراكب من الجنازة (الحديث ١٩٤١).

١٩٤٨ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين (الحديث ١٣٨٤)، وفي القدر، باب الله اعلم بما كانوا عاملين (الحديث ٦٥٩٨). وأخرجه مسلم في القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (الحديث ٢٦). تحفة الأشراف (١٤٢١٢).

سيوطي ١٩٤٧ ـ . . . .

سنـدي ١٩٤٧ ـ . . . .

سيوطي ١٩٤٨ ـ (سُئِلَ عن أولاد المشركين فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين) قال ابن قتيبة: أي لو أبقاهم فلا تحكموا عليهم بشيء وتمسك به من قال إنهم في مشيئة الله تعالى وهو منقول عن حماد(١) وابن المبارك وإسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي، قال ابن عبد البر: وهو مقتضى منع مالك وصرح به أصحابه، وقال النووي: المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون أنهم في الجنة لقوله تعالى ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾ وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب أولى. قال الحافظ ابن حجر: ويؤيده ما رواه أبو يعلى من حديث ابن عباس مرفوعاً أخرجه البزار، وروى ابن عبد البر من طريق أبي معاذ عن الزهري عن عائشة قالت: سألت خديجة النبي ﷺ عن أولاد المشركين فقال: هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك، فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين، ثم سألته بعدما استحكم الإسلام فنزلت ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ فقال: هم على الفطرة أو قال في الجنة وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم ضعيف. قال البيضاوي: الثواب والعقاب ليسا بالأعمال وإلا لزم أن يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم في الأزل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بأنه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل أهل الجنة ومنهم بالعكس.

سنـدي ١٩٤٨ ـ قوله (الله أعلم بما كانوا عاملين) ظاهره أنه تعالى يعاملهم بما لو عاشوا لعملوه وتمسك به من قال: إنهم في مشيئته تعالى وهو منقول عن حماد وابن المبارك وإسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن=

(١) وقع في نسخة دهلي: (الحماد بن) بدلاً من: (حماد).

١٩٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسٍ ـ هُوَ ٱبْنُ سَعْدٍ ـ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: آللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»

١٩٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: خَلَقَهُمْ ٱللَّهُ حِينَ خَلَقَهُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ[1] بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». ٤/٥٩

١٩٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ٤/٦٠

١٩٤٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٥٣٢).

١٩٥٠ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين (الحديث ١٣٨٣)، وفي القدر، باب الله اعلم بما كانوا عاملين (الحديث ٦٥٩٧) بنحوه. وأخرجه مسلم في القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (الحديث ٢٨). وأخرجه أبو داود في السنة، باب في ذراري المشركين (الحديث ٤٧١١) بنحوه. وسيأتي (الحديث ١٩٥١). تحفة الأشراف (٥٤٤٩).

١٩٥١ ـ تقدم (الحديث ١٩٥٠).

= الشافعي. قال ابن عبد البر: وهو مقتضى منع مالك وصرح به أصحابه، وقال النووي: الصحيح أنهم في الجنة لقوله تعالى ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾ وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب أولى. قال البيضاوي: الثواب والعقاب ليسا بالأعمال وإلا لزم أن يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الإلهي المقدر لهم في الأزل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بأنه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل أهل الجنة ومنهم بالعكس قلت: وإلى التوقف مال كثير وأجابوا عما استدل به النووي بأن الآية محمولة على عذاب الدنيا عذاب استئصال كما هو المناسب بسياقها وسباقها والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٩٤٩ و١٩٥٠ ـ ....

سندي ١٩٤٩ و١٩٥٠ ـ ....

سيوطي ١٩٥١ ـ (عن ابن عباس قال: سُئِلَ النبي ﷺ عن ذراري المشركين) قال الحافظ ابن حجر: لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي ﷺ بين ذلك أحمد من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال: كنت أقول في أولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ. فلقيته فحدثني عن النبي ﷺ أنه قال: ربهم أعلم بهم هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين فأمسكت عن قولي.

سندي ١٩٥١ ـ قوله (عن ابن عباس قال: سئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذراري المشركين الخ) قال =

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (أعلم) بدلاً من: (يعلم).

قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَارِي الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

(٦١) الصلاة على الشهداء

١٩٥٢ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ ابْنَ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ «أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أُهَاجِرُ مَعَكَ، فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْياً[١] فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ، فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ، فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ قَالُوا: قِسْمٌ[٢] قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ قَالَ قَسَمْتُهُ لَكَ، قَالَ: مَا عَلَى هٰذَا اتَّبَعْتُكَ، وَلٰكِنِّي اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هَهُنَا ـ وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ ـ بِسَهْمٍ فَأَمُوتَ فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: إِنْ تَصْدُقِ اللَّهَ يَصْدُقْكَ، فَلَبِثُوا قَلِيلاً ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَهُوَ هُوَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: صَدَقَ اللَّهَ فَصَدَقَهُ، ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ، اللَّهُمَّ هٰذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِراً فِي سَبِيلِكَ، فَقُتِلَ شَهِيداً أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذٰلِكَ». ٤/٦١

١٩٥٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٨٣٣).

=الحافظ ابن حجر: لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين ذلك أحمد من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس، قال: كنت أقول في أولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: ربهم أعلم بهم هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين فأمسكت عن قولي، ذكره السيوطي.

سيوطي ١٩٥٢ ـ . . . .

سندي ١٩٥٢ ـ قوله (أهاجر معك) أي أسكن معك مهاجراً (غنم) كسمع (قسم) بكسر القاف بمعنى النصيب (ما على هذا الخ) أي ما آمنت بك لأجل الدنيا ولكن آمنت لأجل أن أدخل الجنة بالشهادة في سبيل الله (أرمى) على بناء المفعول (إن تصدق الله) هو بالتخفيف من الصدق في الموضعين من باب نصر أي إن كنت صادقاً فيما تقول وتعاهد الله عليه يجزك على صدقك بإعطاء ما تريده (فصلي عليه) فهذا يدل على الصلاة على الشهيد.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (شيئاً) بدلاً من: (سبياً).

(٢) وقع في النظامية: (قَسْم) بفتح القاف بدلاً من: (قِسْم) بالكسر.

١٩٥٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي ٱلْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْماً فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ». ٤/٦٢

(٦٢) ترك الصلاة عليهم

١٩٥٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ

١٩٥٣ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب الصلاة على الشهيد (الحديث ١٣٤٤) وفي المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٥٩٦)، وفي المغازي، باب غزوة أحد (الحديث ٤٠٤٢) مطولاً، وباب أحد جبل يحبنا ونحبه (الحديث ٤٠٨٥) مطولاً، وفي الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (الحديث ٦٤٢٦) مطولاً، وباب في الحوض (الحديث ٦٥٩٠) مطولاً. وأخرجه مسلم في الفضائل، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته (الحديث ٣٠ و٣١) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب الميت يصلى على قبره بعد حين (الحديث ٣٢٢٣ و٣٢٢٤). تحفة الأشراف (٩٩٥٦).

١٩٥٤ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب الصلاة على الشهيد (الحديث ١٣٤٣)، وباب من يقدم في اللحد (الحديث

سيوطي ١٩٥٣ - (عن عقبة أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت) وقال الشافعي في الأم: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد وما روي أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث أن يستحي على نفسه قال: وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين، يعني والمخالف يقول لا يصلي على القبر إذا طالت المدة قال: وكأنه ﷺ دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعاً لهم بذلك ولا يدل على نسخ الحكم الثابت اهـ. وقال النووي: المراد بالصلاة هنا الدعاء وقوله صلاته على الميت أي مثل صلاته ومعناه أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته أن يدعو به للموتى وفي رواية البُخاري زيادة بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات، قال: وكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ (إني فرط لكم) الفرط هو الذي يتقدم ويسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيء لهم الدلاء والأرشية.

سندي ١٩٥٣ - قوله (فصلَّى على أهل أحد) أي في آخر عمره فهذا يحمل على الخصوص عند الكل وحمله على الدعاء تأويل بعيد بحيث يقرب أن يسمى تحريفاً لا تأويلاً والله تعالى أعلم. قوله (إني فرط لكم) بفتحتين أي أتقدمكم لأهيء لكم وفيه أن هذا توديع لهم (وأنا شهيد عليكم) يحمل كلمة على في مثله على معنى اللام أي شهيد لكم بأنكم آمنتم وصدقتموني وفيه تشريف لهم وتعظيم وإلاّ فالأمر معلوم عنده تعالى والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٩٥٤ - (كان يجمع بين الرجلين من قتلى أُحُد في ثوب واحد) قال المظهري في شرح المصابيح: معنى ثوب واحد قبر واحد إذ لا يجوز تجريدهما بحيث يتلاقى بشرتاهما (أنا شهيد على هؤلاء) قال الكرماني: أي أشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى.

سندي ١٩٥٤ - قوله (في ثوب واحد) قال المظهري في شرح المصابيح: المراد بالثوب الواحد القبر الواحد إذ لا =

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمَا[1] أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، قَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هٰؤُلَاءِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ[2]، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا».

(٦٣) باب ترك الصلاة على المرجوم

٤/٦٣ ١٩٥٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَنُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ «أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٣٤٧)، وفي المغازي، باب من قتل من المسلمين يوم أحد (الحديث ٤٠٧٩). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد (الحديث ١٠٣٦). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (الحديث ١٥١٤). والحديث عند: البخاري في الجنائز، باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر (الحديث ١٣٤٥)، وباب من لم ير غسل الشهداء (الحديث ١٣٤٦)، وباب اللحد والشق في القبر (الحديث ١٣٥٣). وأبي داود في الجنائز، باب في الشهيد يغسل (الحديث ٣١٣٨ و٣١٣٩). تحفة الأشراف (٢٣٨٢).

١٩٥٥ ـ أخرجه أبو داود في الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (الحديث ٤٤٣٠). وأخرجه الترمذي في الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع (الحديث ١٤٢٩). والحديث عند: البخاري في النكاح، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره (الحديث ٥٢٧٠)، وفي الحدود، باب رجم المحصن (الحديث ٦٨١٤)، وباب الرجم بالمصلى (الحديث ٦٨٢٠). ومسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (الحديث ١٦ م). تحفة الأشراف (٣١٤٩).

= يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتهما. ونقله غير واحد وأقروه عليه لكن النظر في الحديث يرده بقي أنه ما معنى ذلك والشهيد يدفن بثيابه التي كانت عليه فكان هذا فيمن قطع ثوبه ولم يبق على بدنه أو بقي منه قليل لكثرة الجروح وعلى تقدير بقاء شيء من الثوب السابق فلا إشكال لكونه فاصلاً عن ملاقاة البشرة وأيضاً قد اعتذر بعضهم عنه بالضرورة وقال بعضهم: جمعها[3] في ثوب واحد هو أن يقطع الثوب الواحد بينهما (شهيد على هؤلاء) أي لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله (ولم يصل عليهم) من يقول بالصلاة على الشهيد يرى أن معناه ما صلى على أحد كصلاته على حمزة حيث صلى عليه مراراً وصلى على غيره مرة والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٩٥٥ ـ (أذلقته الحجارة) بالذال المعجمة أي بلغت منه الجهد حتى قلق.

سنـدي ١٩٥٥ ـ قوله (أحصنت) أي تزوجت (فلما أذلقته) بالذال المعجمة أي بلغت منه الجهد حتى قلق (فأدرك) على بناء المفعول (ولم يصل عليه) لئلا يغتر به العصاة.

---

(١) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (أيّهم) بدلاً من: (أيّهما).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (بدمائهم) بدلاً من: (دمائهم).

(٣) وقع في نسخة دهلي كلمة: (جمعهما) بدلاً من: (جمعها).

فَٱعْتَرَفَ بِالزِّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ ٱعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ ٱعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ فَمَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْراً وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ».

(٦٤) الصلاة على المرجوم

١٩٥٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَة، عَنْ أَبِي ٱلْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ وَهِيَ حُبْلَى، فَدَفَعَهَا إِلَى وَلِيِّهَا فَقَالَ: أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا، فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ رَجَمَهَا ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ: لَهُ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ[1] سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ ٤/٦٤
أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

١٩٥٦ ـ أخرجه مسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (الحديث ٢٤). وأخرجه أبو داود في الحدود، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة (الحديث ٤٤٤٠ و٤٤٤١). وأخرجه الترمذي في الحدود، باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع (الحديث ١٤٣٥). تحفة الأشراف (١٠٨٨١).

سيوطي ١٩٥٦ ـ (فشكت عليها ثيابها) قال في النهاية: أي جمعت عليها ولفت[2] لئلا تنكشف كأنها ضمت[3] وزرت عليها بشوكة[4] أو خلال، وقيل معناه أرسلت عليها ثيابها والشك الاتصال واللصوق.

سندي ١٩٥٦ ـ قوله (أحسن اليها) أوصى بذلك لأنها تابت ولأن أهل القرابة قد يؤذون بذلك لما لحقهم من العار (فشكت) بتشديد الكاف على بناء الفاعل ونصب الثياب أو على بناء المفعول ورفع الثياب أي جمعت ولفت لئلا تنكشف في تقلبها واضطرابها (ثم صلى عليها) ليعلم أنها ماتت تائبة فالإمام مخير (أن جادت) من الجود كأنها تصدقت بالنفس لله حيث أقرت لله بما أدى إلى الموت.

---

(١) وقع في النظامية: (على) بدلاً من: (بين) في إحدى نسخها.

(٢) وقع في النظامية كلمة: (وجمعت) بدلاً من كلمة: (ولفت).

(٣) وقع في النظامية كلمة: (نظمت) بدلاً من: (ضمت).

(٤) وقع في النظامية كلمة: (شوكة) بدلاً من: (بشوكة).

(٦٥) الصلاة على من يحيف في وصيته

١٩٥٧ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ ـ وَهُوَ ٱبْنُ زَاذَانَ ـ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ مِنْ ذٰلِكَ وَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا مَمْلُوكِيهِ فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ ٱثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً».

(٦٦) الصلاة على من غل

١٩٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: «مَاتَ رَجُلٌ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ إِنَّهُ غَلَّ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ، فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا[1] فِيهِ خَرَزاً مِنْ خَرَزِ يَهُودَ[2] مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ».

١٩٥٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٨١٢).

١٩٥٨ ـ أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في تعظيم الغلول (الحديث ٢٧١٠) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب الغلول (الحديث ٢٨٤٨). تحفة الأشراف (٣٧٦٧).

سيوطي ١٩٥٧ ـ . . . .

سندي ١٩٥٧ ـ قوله (فجزأهم) بتشديد الزاي وتخفيفها وفي آخره همزة أي فرقهم أجزاء ثلاثة وهذا مبني على تساوي قيمتهم وقد استبعد وقوع ذلك من لا يقول به بأنه كيف يكون رجل له ستة أعبد من غير بيت ولا مال ولا طعام ولا قليل أو كثير وأيضاً كيف تكون الستة متساوية قيمة، قلت: يمكن أن يكون فقيراً حصل له العبيد في غنيمة ومات بعد ذلك عن قريب وأيضاً يجوز أنه ما بقي بعد الفراغ من تجهيزه وتكفينه وقضاء ديونه إلا ذلك وأما تساوي كثير في القيمة فغير عزيز وبالجملة إن الخبر إذا صح لا يترك العمل به بمثل تلك الاستبعادات والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٩٥٨ ـ . . . .

سندي ١٩٥٨ ـ قوله (غل) أي خان في الغنيمة قبل القسمة (ما يساوي درهمين) أي قدراً يساوي درهمين أو كلمة ما[3] نافية.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (فوجدوا) بدلاً من: (فوجدنا).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (اليهود) بدلاً من: (يهود).

(٣) وقع في نسخة دهلي: (لا) بدلاً من: (ما).

(٦٧) الصلاة على من عليه دين ٤/٦٥

١٩٥٩ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَوْهِبٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْناً. قَالَ: أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ عَلَيَّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بِالْوَفَاءِ، قَالَ: بِالْوَفَاءِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ».

١٩٦٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ـ يَعْنِي ٱبْنَ الْأَكْوَعِ ـ قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: يَانَبِيَّ ٱللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: هَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ».

١٩٦١ ـ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ ٱلْقُومَسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيْتٍ فَسَأَلَ: أَعَلَيْهِ

١٩٥٩ ـ أخرجه الترمذي في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على المديون (الحديث ١٠٦٩) مختصراً. وسيأتي (الحديث ٤٧٠٦). وأخرجه ابن ماجه في الصدقات، باب الكفالة (الحديث ٢٤٠٧). تحفة الأشراف (١٢١٠٣).

١٩٦٠ ـ أخرجه البخاري في الحوالة، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز (الحديث ٢٢٨٩) مطولاً، وفي الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع (الحديث ٢٢٩٥) مطولاً. تحفة الأشراف (٤٥٤٧).

١٩٦١ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في التشديد في الدين (الحديث ٣٣٤٣). تحفة الأشراف (٣١٥٨).

سيوطي ١٩٥٩ ـ (صلوا على صاحبكم فإنَّ عليه ديناً) قال البيضاوي: لعله ﷺ امتنع عن الصلاة على المديون الذي لم يترك وفاءً تحذيراً من الدين وزجراً عن المماطلة أو كراهة أن يوقف دعاؤه عن الإجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق.

سندي ١٩٥٩ ـ قوله (صلوا على صاحبكم) كان لا يُصلي أولاً على المديون الذي ما ترك وفاء تحذيراً من الدين ثم لما توسع الله تعالى عليه كان يؤدي الدين ويصلي عليه بالوفاء أي هذا العهد مقرون بالوفاء بمعنى عليك أن تفي به واستدل به من يقول بصحة الكفالة عن الميت والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٩٦٠ و١٩٦١ ـ ....

سندي ١٩٦٠ و١٩٦١ ـ ....

دَيْنٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ عَلَيْهِ دِينَارَانِ، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ،
فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ، ٤/٦٦
وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ».

١٩٦٢ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَنْبَأَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَٱبْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تُوُفِّيَ الْمُؤْمِنُ[(١)] وَعَلَيْهِ دَيْنٌ سَأَلَ:[(٢)] هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟ فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالُوا لَا، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَلَمَّا فَتَحَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

(٦٨) ترك الصلاة على من قتل نفسه

١٩٦٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا

١٩٦٢ ـ أخرجه مسلم في الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته (الحديث ١٤). وأخرجه ابن ماجه في الصدقات، باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله (الحديث ٢٤١٥). تحفة الأشراف (١٥٢٥٧ و١٥٣١٥).

١٩٦٣ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه (الحديث ١٠٧) بنحوه. تحفة الأشراف (٢١٥٧).

سيوطي ١٩٦٢ ....

سندي ١٩٦٢ ....

سيوطي ١٩٦٣ ـ (أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص) جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف، وهو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض (فقال رسول الله ﷺ أما أنا فلا أصلي عليه) قال النووي: أخذ بظاهره من قال لا يُصَلَّى على قاتل نفسه لعصيانه وهو مذهب الأوزاعي، وأجاب الجمهور بأنه ﷺ لم يُصلِّ عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك النبي ﷺ في أول أمره[(٤)] الصلاة على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة وعن إهمال وفائها وأمر الصحابة بالصلاة عليه فقال: صلوا على صاحبكم.

سنـــدي ١٩٦٣ ـ قوله (بمشاقص) جمع مشقص بكسر ميم وفتح قاف، نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض (أما أنا فلا أُصلي عليه) قال النووي: أخذ بظاهره من قال لا يُصلَّى على قاتل نفسه لعصيانه وهو مذهب الأوزاعي وأجاب الجمهور بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك صلى الله تعالى عليه وسلم في أول الأمر الصلاة على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة وعن إهمال وفائها وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال: صلوا على صاحبكم.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (المسلم) بدلاً من: (المؤمن).
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (وسأل) بدلاً من: (سأل).
(٣) سقط من النظامية كلمة: (جابر).
(٤) وقع في النظامية كلمة: (أمر) بدلاً من كلمة: (أمره).

سِمَاكُ عَنِ جَابر(١) ٱبْنِ سَمُرَةَ «أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أَمَّا أَنَا فَلاَ أُصَلِّي عَلَيْهِ».

١٩٦٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱلأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَحَسَّى سُمّاً فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ(٢) فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ(٣) نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ ـ ثُمَّ ٱنْقَطَعَ(٤) عَلَيَّ(٥) شَيْءٌ، خَالِدٌ يَقُولُ ـ(٦): كَانَتْ حَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بِطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً». ٤/٦٧

١٩٦٤ ـ أخرجه البخاري في الطب، باب شرب السُّم والدواء به وما يخاف منه والخبيث (الحديث ٥٧٧٨). وأخرجه مسلم في الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة (الحديث ١٧٥ م). وأخرجه الترمذي في الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره (الحديث ٢٠٤٤) تحفة الأشراف (١٢٣٩٤).

سيوطي ١٩٦٤ ـ (من تردى من جبل) أي سقط (ومن تحسى) أي شرب (يجأ بها في بطنه) يقال: وجأته بالسكين إذا ضربته بها.

سندي ١٩٦٤ ـ قوله (من تردى) أي سقط (يتردى) أي من جبال النار إلى أوديتها (خالداً مخلداً) ظاهره يوافق قوله تعالى ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ الآية لعموم المؤمن نفس القاتل أيضاً لكن قال الترمذي: قد جاءت الرواية بلا ذكر خالداً مخلداً أبداً وهي أصح لما ثبت من خروج أهل التوحيد من النار، قلت: إن صح فهو محمول على من يستحل ذلك أو على أنه يستحق ذلك الجزاء، وقيل: هو محمول على الامتداد وطول المكث كما ذكروا في الآية والله تعالى أعلم (ومن تحسى) آخره ألف، أي شرب وتجرع والسم بفتح السين وضمها وقيل مثلثة السين دواء قاتل يطرح في طعام أو ماء فينبغي أن يحمل تحسى على معنى أدخل في باطنه ليعم الأكل والشرب جميعاً (ثم انقطع على شيء خالد) يقول ليس هذا من متن الحديث بل هو من كلام الراوي عن خالد أي أن خالداً يقول انقطع شيء من متن الحديث بعد قوله ومن قتل نفسه بحديدة وهذا الانقطاع إما بسقوط لفظ أو بالتردد فيه أنه أي لفظ (يجأ) بهمزة في آخره مضارع وجأته بالسكين إذا ضربته بها.

---

(١) سقط من النظامية كلمة: (جابر).
(٢) في النظامية: (فَسَمّه) بدلاً من: (فَسُمُّهُ).
(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (ومن قتل نفسه بحديدة كانت حديدته في يده).
(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية: (ثم انقطع على شيء حاد) بدلاً من: (ثم انقطع).
(٥) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (عليه) بدلاً من: (عليَّ).
(٦) وقع في إحدى نسخ النظامية: (شيء خالد يقول) زائدة.

(٦٩) الصلاة على المنافقين

١٩٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
قَالَ: «لَمَّا مَاتَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ ٤/٦٨
ٱللَّهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ ٱللَّهِ تُصَلِّي عَلَى ٱبْنِ أُبَيٍ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا أُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَقَالَ: أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: إِنِّي قَدْ خُيِّرْتُ فَٱخْتَرْتُ، فَلَوْ إِن[1] عَلِمْتُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيراً حَتَّى نَزَلَتِ الآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةَ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ».

(٧٠) الصلاة على الجنازة في المسجد

١٩٦٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ

١٩٦٥ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين (الحديث ١٣٦٦)، وفي التفسير، باب «استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم» (الحديث ٤٦٧١). وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة التوبة» (الحديث ٣٠٩٧). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة التوبة، قوله تعالى «ولا تصل على أحد منهم مات أبداً» (الحديث ٢٤٥). تحفة الأشراف (١٠٥٠٩).

١٩٦٦ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (الحديث ٩٩ و١٠٠) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد (الحديث ١٠٣٣). وسيأتي (الحديث ١٩٦٧). تحفة الأشراف (١٦١٧٥).

سيوطي ١٩٦٥ ـ . . . .

سنـــدي ١٩٦٥ ـ قوله (أخر عني) أي كلامك أو نفسك أو بمعنى تأخر.

سيوطي ١٩٦٦ ـ . . . .

سنـــدي ١٩٦٦ ـ قوله (إلا في المسجد) ظاهر في الجواز في المسجد نعم كانت عادته صلى الله تعالى عليه وسلم خارج المسجد فالأقرب أن يقال: الأولى أن تكون خارج المسجد مع الجواز فيه والله تعالى أعلم.

---

(١) سقط من النظامية الحرف: (إن).

عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا صَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إلَّا فِي الْمَسْجِدِ».

١٩٦٧ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ، أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا صَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ».

(٧١) الصلاة على الجنازة بالليل ٤/٦٩

١٩٦٨ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَنْبَأَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ: «اشْتَكَتِ ٱمْرَأَةٌ بِالْعَوَالِي مِسْكِينَةٌ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْأَلُهُمْ عَنْهَا، وقَالَ: إِنْ مَاتَتْ فَلَا تَدْفِنُوهَا حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَتُوُفِّيَتْ فَجَاؤُا بِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ ٱلْعَتَمَةِ، فَوَجَدُوا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَدْ نَامَ، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوهُ، فَصَلُّوا عَلَيْهَا وَدَفَنُوهَا بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ جَاؤُا فَسَأَلَهُمْ عَنْهَا، فَقَالُوا: قَدْ دُفِنَتْ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ فَوَجَدْنَاكَ نَائِماً فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، قَالَ: فَانْطَلِقُوا، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَشَوْا مَعَهُ حَتَّى أَرَوْهُ قَبْرَهَا، فَقَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَصَفُّوا وَرَاءَهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ أَرْبعاً».

١٩٦٧ ـ تقدم (الحديث ١٩٦٦).

١٩٦٨ ـ تقدم (الحديث ١٩٠٦).

سيوطي ١٩٦٧ ـ (ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في جوف المسجد) قال النووي: بنو بيضاء ثلاثة، سهل وسهيل وصفوان، وأمهم البيضاء اسمها رعد والبيضاء وصف وأبوهم وهب(١) ابن ربيعة القرشي الفهري وكان سهيل قديم الإسلام هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدراً وغيرها، توفي(٢) سنة تسع من الهجرة.

سندي ١٩٦٧ ـ ....

سيوطي ١٩٦٨ ـ (اشتكت امرأة بالعوالي مسكينة) اسمها أم محجن.

سندي ١٩٦٨ ـ قوله (فصلوا عليها) أي ليلاً وهذا هو المقصود في الترجمة وهذا الحديث نص في التكرار وقد سبق جواب من ينكر ذلك عنه.

(١) وقع في نسخة دهلي النظامية والميمنية كلمة (دهب) بدلاً من: (وهب).

(٢) سقط الحرف (في) في نسخة دهلي والميمنية والنظامية.

(٧٢) الصفوف على الجنازة

١٩٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حَفْص بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ، فَقَامَ فَصَفَّ بِنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ»**.

٤/٧٠ ١٩٧٠ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»**.

١٩٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ٱبْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: **«نَعَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ لأَصْحَابِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعاً»**. قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ: ٱبْنُ الْمُسَيَّبِ إِنِّي لَمْ أَفْهَمْهُ[1] كَمَا أَرَدْتُ.

١٩٧٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ

١٩٦٩ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب الصفوف على الجنازة (الحديث ١٣٢٠) بنحوه، والحديث عند البخاري في مناقب الأنصار، باب موت النجاشي (الحديث ٣٨٧٧). ومسلم في الجنائز، باب في التكبير على الجنازة (الحديث ٦٥). تحفة الأشراف (٢٤٥٠).

١٩٧٠ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه (الحديث ١٢٤٥)، وباب التكبير على الجنازة أربعاً (الحديث ١٣٣٣). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك (الحديث ٣٢٠٤). وسيأتي في الجنائز، عدد التكبير على الجنازة (الحديث ١٩٧٩). والحديث عند: مسلم في الجنائز، باب في التكبير على الجنازة (الحديث ٦٢). تحفة الأشراف (١٣٢٣٢).

١٩٧١ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب الصفوف على الجنازة (الحديث ١٣١٨). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي (الحديث ١٥٣٤). والحديث عند: الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنازة (الحديث ١٠٢٢). تحفة الأشراف (١٣٢٦٧ و١٥٢٩٠).

١٩٧٢ - أخرجه مسلم في الجنائز، باب في التكبير على الجنازة (الحديث ٦٦). تحفة الأشراف (٢٦٧٠).

سيوطي ١٩٦٩ و١٩٧٠ و١٩٧١ و١٩٧٢ - . . . .

سنـــدي ١٩٦٩ - . . . .

سندي ١٩٧٠ - قوله (نعى للناس) أي أخبرهم بموته.

سندي ١٩٧١ و١٩٧٢ - . . . .

---

(١) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (لم أفهم) بدلاً من: (لم أفهمه).

ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمْ[(١)] قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ، فَصَفَفْنَا عَلَيْهِ صَفَّيْنِ».

١٩٧٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: السَّاعَةَ[(٢)] يَخْرُجُ السَّاعَةَ يَخْرُجُ، حَدَّثَنَا[(٣)] أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي يَوْمَ صَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ».

١٩٧٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَفُّ عَلَى ٱلْمَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى ٱلْمَيِّتِ».

(٧٣) الصلاة على الجنازة قائماً

١٩٧٥ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنِ ٱبْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: ٤/٧١

١٩٧٣ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب الصفوف على الجنازة (الحديث ١٣٢٠) تعليقاً. تحفة الأشراف (٢٧٧٤).

١٩٧٤ ـ أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي (الحديث ١٠٣٩). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي (الحديث ١٥٣٥) بنحوه. تحفة الأشراف (١٠٨٨٩).

١٩٧٥ ـ تقدم في الحيض والاستحاضة، باب الصلاة على النفساء (الحديث ٣٩١).

سيوطي ١٩٧٣ و١٩٧٤ . . . .

سندي ١٩٧٣ ـ قوله (سمعت شعبة يقول الساعة الخ) الظاهر أنه بيان كيفية تحملهم الحديث لكن في الكلام اختصار وكان أصله كنا عند باب أبي الزبير منتظرين لخروجه ونقول الساعة يخرج أبو الزبير من البيت والله تعالى أعلم.

سندي. . . . .

سيوطي ١٩٧٥ ـ (صلى على أم فلان[(٤)] ماتت في نفاسها) هي أم كعب (فقام رسول الله ﷺ في الصلاة وسطها) قال القرطبي: قيدناه بإسكان السين ظرف أي في وسطها ومنهم من فتحها.

سندي ١٩٧٥ ـ قوله (فقام في وسطها) أي محاذاة وسطها وهو بسكون السين وفتحها بمعنى فلذا جوز الوجهان وقد فرق بعضهم بينهما.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (أخالكم) بدلاً من: (أخاكم).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (يقول الساعة) زائدة.

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (يخرج الساعة يخرج حدثنا) زائدة.

(٤) قوله: (أم فلان) وارد في إحدى نسخ النظامية.

«صَلَّيْتُ[(١)] مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ كَعْبٍ[(٢)] مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فِي وَسَطِهَا».

(٧٤) اجتماع جنازة صبي وامرأة

١٩٧٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: **«حَضَرْتُ[(٣)] جَنَازَةَ صَبِيٍّ وَٱمْرَأَةٍ، فَقُدِّمَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي الْقَوْمَ وَوُضِعَتِ الْمَرْأَةُ وَرَاءَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِمَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَٱبْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالُوا: السُّنَّةُ».**

(٧٥) اجتماع جنائز الرجال والنساء

١٩٧٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً يَزْعُمُ **«أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزَ جَمِيعاً، فَجَعَلَ الرِّجَالُ يَلُونَ الإِمَامَ، وَالنِّسَاءُ يَلِينَ الْقِبْلَةَ، فَصَفَّهُنَّ صَفّاً وَاحِداً، وَوُضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ ٱمْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَٱبْنٍ لَهَا يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ، وُضِعَا جَمِيعاً، وَالإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَفِي النَّاسِ ٱبْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ**

١٩٧٦ ـ أخرجه أبو داود في الجنائز، باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم (الحديث ٣١٩٣). ويأتي بعده في الباب الذي اجتماع جنائز الرجال والنساء (الحديث ١٩٧٧) مطولاً. تحفة الأشراف (٤٢٦١).

١٩٧٧ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: أبي داود في الجنائز، باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم (الحديث ٣١٩٣). وسبق في الحديث ١٩٧٦. تحفة الأشراف (٤٢٦١).

سيوطي ١٩٧٦ ـ ....

سندي ١٩٧٦ ـ قوله (مما يلي القوم) أي في الجانب الذي فيه الإمام والقوم (وراءه) أي جهة القبلة (السنة) إطلاق الصحابي السنة حكمه الرفع عندهم.

سيوطي ١٩٧٧ ـ ....

سندي ١٩٧٧ ـ ....

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (صلى) بدلاً من: (صليت).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (أمّ فلان) بدلاً من: (أمّ كعب).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (شهدت) بدلاً من: (حضرت).

وَأَبُو قَتَادَةَ، فَوُضِعَ[1] الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، فَقَالَ رَجُلٌ: فَأَنْكَرْتُ ذٰلِكَ فَنَظَرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ٤/٧٢ هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟ قَالُوا: هِيَ السُّنَّةُ».

١٩٧٨ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى (ح) وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُكْتِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أُمِّ فُلَانٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ فِي وَسَطِهَا».

(٧٦) عدد التكبير على الجنازة

١٩٧٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ، وَخَرَجَ بِهِمْ فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ».

١٩٨٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: «مَرِضَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ شَيْءٍ عِيَادَةً لِلْمَرِيضِ فَقَالَ: إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي، فَمَاتَتْ لَيْلاً فَدَفَنُوهَا وَلَمْ يُعْلِمُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ سَأَلَ عَنْهَا، فَقَالُوا: كَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ يَارَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعاً».

١٩٨١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنِ

١٩٧٨ ـ تقدم في الحيض والاستحاضة، باب الصلاة على النفساء (الحديث ٣٩١). وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ذكر الاختلاف على أبي سلمة بن عبد الرحمن في الدعاء في الصلاة على الجنازة (الحديث ١٠٨٤ و١٠٨٥).

١٩٧٩ ـ تقدم (الحديث ١٩٧٠).

١٩٨٠ ـ تقدم (الحديث ١٩٠٦).

١٩٨١ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب الصلاة على القبر (الحديث ٧٢). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب التكبير على الجنازة (الحديث ٣١٩٧). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنازة (الحديث ١٠٢٣). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء فيمن كبر خمساً (الحديث ١٥٠٥). تحفة الأشراف (٣٦٧١).

سيوطي ١٩٧٨ ١٩٧٩ و١٩٨٠ و١٩٨١ - ....

سنـــدي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ - ....

سندي ١٩٨٠ ـ قوله (أحسن شيء عيادة) بالنصب على التمييز أي أحسن الناس من حيث العيادة.

سندي ١٩٨١ ـ قوله (فكبر عليها خمساً) قالوا: كانت التكبيرات على الجنائز مختلفة أولاً ثم رفع الخلاف واتفق الأمر على أربع إلا أن بعض الصحابة ما علموا بذلك فكانوا يعملون بما عليه الأمر أولاً والله تعالى أعلم.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (وَوُضِعَ) بدلاً من: (فَوُضِعَ).

آبْنِ أَبِي لَيْلَى «أَنَّ زَيْدَ بْـنَ أَرْقَمَ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْساً وَقَالَ: كَبَّرَهَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ».

(٧٧) الدعاء ٤/٧٣

١٩٨٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحرثِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ آغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ(١) دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ عَذَابَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ، قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ الْمَيِّتَ لِدُعَاءِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ لِذٰلِكَ الْمَيِّتِ».

١٩٨٣ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ الْكُلَاعِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْـنِ نُفَيْـرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ، فَسَمِعْتُ فِي دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ(٢) دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ
٤/٧٤ الْجَنَّةَ وَنَجِّهِ مِنَ النَّارِ أَوْ قَالَ: وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

١٩٨٢ ـ تقدم (الحديث ٦٢).

١٩٨٣ ـ تقدم (الحديث ٦٢).

سيوطي ١٩٨٢ ـ (وزوجاً خيراً من زوجه) قال طائفة من الفقهاء: هذا خاص بالرجل ولا يقال في الصلاة على المرأة أبد لها زوجاً خيراً من زوجها لجواز أن تكون لزوجها في الجنة، فإنَّ المرأة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك.

سنـــدي ١٩٨٢ ـ قوله (وزوجاً خيراً من زوجه) هـذا من عطف الخاص على العام على أن المراد بالأهل ما يعم الخدم أيضاً وفيه إطلاق الزوج على المرأة، قيل: هو أفصح من الزوجة فيها قال السيوطي: قال طائفة من الفقهاء هذا خاص بالرجل ولا يقال في الصلاة على المرأة أبدلها زوجاً خيراً من زوجها لجواز أن تكون لزوجها في الجنة فإن المرأة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك.

سيوطي ١٩٨٣ ـ ....

سندي ١٩٨٣ ـ ....

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (وأبد لله) بدلاً من: (وأبْدِ لْهُ).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (أبدل له) بدلاً من: (وأبدِلْه).

١٩٨٤ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ رُبَيْعَةَ السُّلَمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ آخَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا، وَمَاتَ الآخَرُ بَعْدَهُ، فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا قُلْتُمْ؟ قَالُوا: دَعَوْنَا لَهُ، اَللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ اَللَّهُمَّ ٱرْحَمْهُ اَللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ وَأَيْنَ عَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ؟ فَلَمَا[(١)] بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». قَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: أَعْجَبَنِي لِأَنَّهُ أَسْنَدَ لِي.

١٩٨٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ. ـ وَهُوَ ٱبْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ ٱللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: اَللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا. وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا».

١٩٨٦ ـ أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ سَعْدٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَجَهَرَ[(٢)] ٤/٧٥
حَتَّى أَسْمَعَنَا، فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَسَأَلْتُهُ، قَالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ».

١٩٨٤ ـ أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في النور يرى عند قبر الشهيد (الحديث ٢٥٢٤). تحفة الأشراف (٩٧٤٢).

١٩٨٥ ـ أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنازة (الحديث ١٠٢٤). تحفة الأشراف (١٥٦٨٧).

١٩٨٦ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة (الحديث ١٣٣٥) مختصراً. وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب ما يقرأ على الجنازة (الحديث ٣١٩٨) مختصراً. وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب (الحديث ١٠٢٧) مختصراً. وسيأتي (الحديث ١٩٨٧) تحفة الأشراف (٥٧٦٤).

سيوطي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٦ . . . .

سندي ١٩٨٤ ـ قوله (فلما بينهما) أي للفرق الذي بينهما بعلو الثاني على الأول فهو بفتح اللام للابتداء وتخفيف ما على أنها موصولة.

سندي ١٩٨٥ ـ قوله (وصغيرنا وكبيرنا) المقصود في مثله التعميم فلا يشكل بأن المغفرة مسبوقة بالذنوب فكيف تتعلق بالصغير ولا ذنب له.

سندي ١٩٨٦ ـ قوله (سنة وحق) هذه الصيغة عندهم حكمها الرفع لكن في إفادته الافتراض بحث نعم ينبغي أن تكون الفاتحة أولى وأحسن من غيرها من الأدعية ولا وجه للمنع عنها وعلى هذا كثير من محققي علمائنا إلا أنهم قالوا: يقرأ بنية الدعاء والثناء لا بنية القراءة والله تعالى أعلم.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (فكما وكما) بدلاً من: (فلما).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (فجهر) بدلاً من كلمة: (وجهر).

١٩٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «**صَلَّيْتُ خَلْفَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: تَقْرَأُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّهُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ**».

١٩٨٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: «**السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَةً، ثُمَّ يُكَبِّرَ ثَلَاثاً، وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الْآخِرَةِ**».

١٩٨٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ الدِّمَشْقِيِّ الْفِهْرِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ الدِّمَشْقِيِّ بِنَحْوِ ذٰلِكَ.

(٧٨) فضل من صلى عليه مائة

١٩٩٠ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيعِ عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً يَشْفَعُونَ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ**». قَالَ سَلَّامٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنَ الْحَبْحَابِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ٤/٧٦

١٩٩١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ

١٩٨٧ ـ تقدم (الحديث ١٩٨٦).

١٩٨٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٨).

١٩٨٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٩٧٤).

١٩٩٠ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه (الحديث ٥٨). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت (الحديث ١٠٢٩). وسيأتي (الحديث ١٩٩١). تحفة الأشراف (٩١٨ و ١٦٢٩١).

١٩٩١ ـ تقدم في الجنائز، فضل من صلى عليه مائة (الحديث ١٩٩٠).

سيوطي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ـ ....

سندي ١٩٨٧ و١٩٨٨ و١٩٨٩ ـ ....

سيوطي ١٩٩٠ و١٩٩١ ـ ....

سنـــدي ١٩٩٠ ـ قوله (إلا شفعوا فيه) بالتشديد أي قبلت شفاعتهم فيه.

سندي ١٩٩١ ـ قوله (ولتحسن شفاعتكم) من الحسن أي لتكن شفاعتكم على وجه حسن لائق. قوله (أربعون) فسره بذلك لما جاء في بعض الروايات تفسيره بذلك العدد والله تعالى أعلم.

رَضِيع لِعَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ فَيَبْلُغُوا**[1] **أَنْ يَكُونُوا مِائَةً، فَيَشْفَعُوا إِلَّا شُفِّعُوا فيه**».

١٩٩٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ أَبُو الْخَطَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكَّارٍ الْحَكَمُ بْنُ فَرُّوخٍ قَالَ: «**صَلَّى بِنَا أَبُو الْمَلِيحِ عَلَى جَنَازَةٍ فَظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ كَبَّرَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَلْتَحْسُنْ شَفَاعَتُكُمْ**». قَالَ أَبُو الْمَلِيحِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ - وَهُوَ ٱبْنُ سَلِيطٍ - عَنْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ - وَهِيَ مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: أَخْبَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ**» - **فَسَأَلْتُ أَبَا الْمَلِيحِ عَنِ الْأُمَّةِ فَقَالَ: أَرْبَعُونَ**.

(٧٩) باب ثواب من صلى[2] على جنازة

١٩٩٣ - أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنِ ٱنْتَظَرَهَا حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطَانِ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ ٱلْعَظِيمَيْنِ**».

١٩٩٤ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ ٤/٧٧
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا ٱلْقِيرَاطَانِ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: مِثْلُ ٱلْجَبَلَيْنِ ٱلْعَظِيمَيْنِ**».

١٩٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ

١٩٩٢ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٠٥٩).

١٩٩٣ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن (١/ ١١٠ من هامش نسخة الشعب). وأخرجه مسلم في الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (الحديث ٥٢ م). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها (الحديث ١٥٣٩). تحفة الأشراف (١٣٢٦٦).

١٩٩٤ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن (الحديث ١٣٢٥). وأخرجه مسلم في الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (الحديث ٥٢). تحفة الأشراف (١٣٩٥٨).

١٩٩٥ - أخرجه البخاري في الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان (الحديث ٤٧) بنحوه. وسيأتي في الإيمان وشرائعه، شهود الجنائز (الحديث ٥٠٤٧). تحفة الأشراف (١٤٤٨١).

سيوطي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و١٩٩٤ و١٩٩٥ - ....

سندي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و١٩٩٤ و١٩٩٥ - ....

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (فبلغوا) بدلاً من كلمة: (فيبلغوا).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (يصلي).

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ احْتِسَاباً فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدَفَنَها فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ(١) فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ مِنَ الْأَجْرِ».

١٩٩٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ تَبِعَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى يُفْرَغَ(٢) مِنْ دَفْنِهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ».

(٨٠) الجلوس قبل أن توضع الجنازة

١٩٩٧ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ هِشَامٍ وَٱلْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، وَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ».

(٨١) الوقوف للجنائز

١٩٩٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ وَاقِدٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ

١٩٩٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٥٤٣).

١٩٩٧ ـ تقدم (الحديث ١٩١٣).

١٩٩٨ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة (الحديث ٨٢ و٨٣ و٨٤). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب =

سيوطي ١٩٩٦ ـ (كل واحد منهما أعظم من أحد) قال ابن المنير: أراد تعظيم الثواب فمثله للعيان بأعظم الجبال خلقاً وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حباً لأنه الذي قال في حقه إنه جبل يحبنا ونحبه، زاد ابن حجر: ولأنه أيضاً قريب من المخاطبين يشترك أكثرهم في معرفته وقال في حديث واثلة(٣) عند ابن عدي: كتب له قيراطان من أجر أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد، قال: فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد وأن المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل.

سندي ١٩٩٦ ـ قوله (ثم قعد) أي ترك القيام فهو منسوخ.

سيوطي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ ....

سندي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ ....

(١) وقع في النظامية كلمة: (يدفن) بدلاً من: (تدفن).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (فرغ) بدلاً من: (يُفرغ من).

(٣) وقع في نسخة دهلي كلمة: (واثلة) بدلاً من: (واثلة).

الْحَكَم ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ «أَنَّهُ ذُكِرَ الْقِيَامُ عَلَى الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: قَامَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ». ٤/٧٨

١٩٩٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا، وَرَأَيْنَاهُ قَعَدَ فَقَعَدْنَا».

٢٠٠٠ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَلَمَّا آنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ، فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُسِنَا الطَّيْرَ».

= القيام للجنازة (الحديث ٣١٧٥). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام لها (الحديث ١٠٤٤). وسيأتي (الحديث ١٩٩٩). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة (الحديث ١٥٤٤) بنحوه تحفة الأشراف (١٠٢٧٦).

١٩٩٩ ـ تقدم (الحديث ١٩٩٨).

٢٠٠٠ ـ أخرجه أبو داود في الجنائز، باب الجلوس عند القبر (الحديث ٣٢١٢)، وفي السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر (الحديث ٤٧٥٣ و٤٧٥٤) مطولاً وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الجلوس في المقابر (الحديث ١٥٤٨) بنحوه. تحفة الأشراف (١٧٥٨).

سيوطي ١٩٩٩ ـ ....

سندي ١٩٩٩ ـ ....

سيوطي ٢٠٠٠ ـ (وجلسنا حوله كأن على رءوسنا الطير) قال في النهاية: معناه وصفهم بالسكون والوقار وأنهم لم يكن فيهم طيش ولا خفة لأن الطير لا تكاد تقع إلاّ على شيء ساكن.

سندي ٢٠٠٠ ـ قوله (ولم يلحد) من ألحد أو لحد كمنع على بناء المفعول أو الفاعل، أي الحفار وفي بعض النسخ ولما يلحد ولما بمعنى لم والجملة حال وقوله فجلس جواب لما بالفاء على أنها زائدة (كأن على رءوسنا الطير) كناية عن السكون والوقار لأن الطير لا تكاد يقع إلاّ على شيء ساكن.

(٨٢) مواراة الشهيد في دمه

٢٠٠١ ـ أَخْبَرَنَا هِنَّادٌ عَنِ آبْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ لِقَتْلَى أُحُدٍ[١]: زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ فِي آللَّهِ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ».

(٨٣) أين يدفن الشهيد

٤/٧٩

٢٠٠٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ مُعَيَّةَ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الطَّائِفِ، فَحُمِلَا إِلَى رَسُولِ آللَّهِ[٢] ﷺ فَأَمَرَ أَنْ يُدْفَنَا حَيْثُ أُصِيبَا، وَكَانَ آبْنُ مُعَيَّةَ وُلِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ[٣] آللَّهِ ﷺ».

٢٠٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ،

٢٠٠١ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الجهاد، باب من كلم في سبيل الله عز وجل (الحديث ٣١٤٨). تحفة الأشراف (٥٢١٠).

٢٠٠٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٧٤١).

٢٠٠٣ ـ أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك (الحديث ٣١٦٥) بنحوه. =

سيوطي ٢٠٠١ ـ (زملوهم بدمائهم) أي لفوهم (كلم) هو الجرح.

سندي ٢٠٠١ ـ قوله (زملوهم) بتشديد الميم أي لفوهم وغطوهم (بدمائهم) في ثيابهم الملطخة بالدم من غير غسل (ليس كلم) بفتح فسكون الجرح والمراد به العضو الجريح لقوله (يكلم) على بناء المفعول أو المراد معناه ويكلم بمعنى يعمل ويفعل (يدمى) كيرضى.

سيوطي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ ـ . . . .

سندي ٢٠٠٢ ـ قوله (عبيد الله بن معية) بالتصغير، ويقال عبيد الله بالتصغير أيضاً (السوائي)[٤] بضم المهملة وتخفيف الواو العامري حديثه مرسل قوله (حيث أصيبا) يحتمل أن المراد منع النقل إلى أرض أخرى أو الدفن في خصوص البقعة التي أصيبا فيها والله تعالى أعلم.

سندي ٢٠٠٣ ـ . . . .

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية عبارة: (لقتلى أحد) زائدة.

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (النبي) بدلاً من: (رسول الله).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (النبي) بدلاً من: (رسول الله).

(٤) قوله: (السوائي) غير وارد في المتن.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ، وَكَانُوا قَدْ نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ».

٢٠٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ٱدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ».

(٨٤) باب مواراة المشرك

٢٠٠٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ مَاتَ[1] فَمَنْ يُوَارِيهِ؟ قَالَ: ٱذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ وَلَا تُحْدِثَنَّ حَدَثاً حَتَّى تَأْتِيَنِي، فَوَارَيْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي، وَذَكَرَ دُعَاءً لَمْ أَحْفَظْهُ». ٤/٨٠

(٨٥) اللحد والشق

٢٠٠٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ

= وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله (الحديث ١٧١٧) بنحوه. وسيأتي (الحديث ٢٠٠٤) بنحوه وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (الحديث ١٥١٦). تحفة الأشراف (٣١١٧).

٢٠٠٤ ـ تقدم (الحديث ٢٠٠٣).

٢٠٠٥ ـ تقدم في الطهارة، الغسل من مواراة المشرك (الحديث ١٩٠).

٢٠٠٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٩٢٦).

سيوطي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ ـ ....

سندي ٢٠٠٤ ـ ....

سندي ٢٠٠٥ ـ قوله (إن عمك) هو أبو طالب (ولا تحدثن) نهي من الإحداث أي لا تفعلن (فاغتسلت) مبني على أنه غسله وأن من يغسل الميت ينبغي له أن يغتسل ويحتمل أن يخص ذلك بالكافر لقوله تعالى ﴿إنما المشركون نجس﴾ لكن الأحاديث تقتضي العموم، نعم لو قيل إن اغتساله من جهة المواراة ومواراة الكافر توجب الغسل لنجاسته لكان له وجه والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٠٠٦ ـ ....

سندي ٢٠٠٦ ـ قوله (الحِدُوا من لحد كمنع أو ألحد).

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (قد مات) بدلاً من: (مات).

ٱبْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: «الْحِدُوا لِي لَحْداً وَٱنْصِبُوا عَلَيَّ نصباً كَمَا فُعِلَ[1] بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ»[2].

٢٠٠٧ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ «أَنَّ سَعْداً لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: الْحِدُوا لِي لَحْداً وَٱنْصِبُوا عَلَيَّ نَصْباً كَمَا فُعِلَ بِرَسُولِ ٱللَّهِ[2] ﷺ».

٢٠٠٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَذْرَمِيُّ عَنْ حَكَّامِ بْنِ سَلْمٍ الرَّازِيِّ، عَنْ عَلِيِّ ٱبْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا».

(٨٦) باب ما يستحب من إعماق القبر

٢٠٠٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

٢٠٠٧ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن (الحديث ٩٠) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد (الحديث ١٥٥٦). تحفة الأشراف (٣٨٦٧).

٢٠٠٨ ـ أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في اللحد (الحديث ٣٢٠٨). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم «اللحد لنا والشق لغيرنا» (الحديث ١٠٤٥). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد (الحديث ١٥٥٤). تحفة الأشراف (٥٥٤٢).

٢٠٠٩ ـ أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في تعميق القبر (الحديث ٣٢١٥ و٣٢١٦ و٣٢١٧). وأخرجه الترمذي في الجهاد، =

سيوطي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ ـ ....

سندي ٢٠٠٧ ـ ....

سندي ٢٠٠٨ ـ قوله (والشق لغيرنا) في المجمع لأهل الكتاب والمراد تفضيل اللحد، وقيل: قوله لنا أي لي والجمع للتعظيم فصار كما قال ففيه معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم أو المعنى اختيارنا فيكون تفضيلاً له وليس فيه النهي عن الشق فقد ثبت أن في المدينة رجلين أحدهما يلحد والآخر لا، ولو كان الشق منهياً عنه لمنع صاحبه، قلت: لكن في رواية أحمد والشق لأهل الكتاب والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٠٠٩ ـ ....

سندي ٢٠٠٩ ـ قوله (الحفر علينا إلخ) كان مرادهم أن يرخص لهم بأدنى حفر فمنعهم عن ذلك وأمرهم بالإعماق والإحسان ووقع النقل عنهم بالجمع (وأعمقوا) من الإعماق (وأحسنوا) من الإحسان بمعنى الإكمال في الحفر.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (صُنِعَ) بدلاً من: (فُعِلَ).

(٢) وقع في النظامية: (رسول الله) بدلاً من: (برسول الله) في إحدى نسخها.

حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقُلْنَا: يَارَسُولَ ٱللَّهِ الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ: ٱحْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، قَالُوا: فَمَنْ نُقَدِّمُ يَارَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً، قَالَ: فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ». ٤/٨١

(٨٧) باب ما يستحب من توسيع القبر

٢٠١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ هِلَالٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أُصِيبَ مَنْ أُصِيبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَصَابَ النَّاسَ جِرَاحَاتٌ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: ٱحْفِرُوا وَأَوْسِعُوا(١) وَٱدْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً».

(٨٨) وضع الثوب في اللحد

٢٠١١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ ٱبْنُ زُرَيْعٍ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ٱبْنِ

= باب ما جاء في دفن الشهداء (الحديث ١٧١٣) وسيأتي في باب ما يستحب من توسيع القبر (الحديث ٢٠١٠)، ودفن الجماعة في القبر الواحد (الحديث ٢٠١٤ و٢٠١٥ و٢٠١٦ و٢٠١٧). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في حفر القبر (الحديث ١٥٦٠) مختصراً. تحفة الأشراف (١١٧٣١).

٢٠١٠ ـ تقدم في الباب قبله (الحديث ٢٠٠٩).

٢٠١١ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب جعل القطيفة في القبر (الحديث ٩١). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر (الحديث ١٠٤٨). تحفة الأشراف (٦٥٢٦).

سيوطي ٢٠١٠ ـ ....

سندي ٢٠١٠ ـ ....

سيوطي ٢٠١١ ـ (عن ابن عباس قال: جعلت تحت رسول الله ﷺ حين دفن قطيفة حمراء) زاد ابن سعد في طبقاته قال وكيع: هذا للنبي ﷺ خاصة وله عن الحسن أن رسول الله ﷺ بسط تحته شمل قطيفة حمراء كان يلبسها قال: وكانت أرض ندية وله من طريق أخرى عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: افرشوا لي قطيفتي في لحدي فإن الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء.

سندي ٢٠١١ ـ قوله (قطيفة حمراء) المشهور أنه فرشها بعض مواليه صلى الله تعالى عليه وسلم من غير علم الصحابة =

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (وسعوا) بدلاً من: (وأوسعوا).

عَبَّاسٍ قَالَ: «جُعِلَ تَحْتَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ حِينَ دُفِنَ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ».

(٨٩) الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيهن ٤/٨٢

٢٠١٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ(١)، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ».

٢٠١٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ الْقَطَّانُ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: قَالَ آبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: خَطَبَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ مَاتَ فَقُبِرَ لَيْلاً، وَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، فَزَجَرَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ إِنْسَانٌ لَيْلاً إِلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذٰلِكَ».

٢٠١٢ ـ تقدم في المواقيت، الساعات التي نهى عن الصلاة فيها (الحديث ٥٥٩)

٢٠١٣ ـ تقدم في الجنائز، الأمر بتحسين الكفن (الحديث ١٨٩٤).

= بذلك وقال السيوطي: زاد ابن سعد في الطبقات، قال وكيع: هذا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة وله عن الحسن أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسط تحته شمل قطيفة حمراء كان يلبسها، قال: وكانت أرض ندية وله من طريق أخرى عن الحسن، قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: افرشوا لي قطيفتي في لحدي فإن الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء.

سيوطي ٢٠١٢ و٢٠١٣ ـ . . . .

سندي ٢٠١٢ ـ قوله (أونقبر) من باب نصر وضرب لغة ثم حمل كثير على صلاة الجنازة ولعله من باب الكناية لملازمة بينهما ولا يخفى أنه معنى بعيد لا ينساق إليه الذهن من لفظ الحديث، قال بعضهم: يقال قبره إذا دفنه ولا يقال قبره إذا صلى عليه والأقرب أن الحديث يميل إلى قول أحمد وغيره أن الدفن مكروه في هذه الأوقات (بازغة) أي طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها (وحين يقوم قائم الظهيرة) أي يقف ويستقر الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يبدو فإن الظل عند الظهيرة لا يظهر له سويعة حركة حتى يظهر بمرأى العين أنه واقف وهو سائر حقيقة والمراد عند الاستواء (وحين تضيف) بتشديد الياء المثناة بعد الضاد المعجمة المفتوحة وضم الفاء صيغة المضارع أصله تتضيف بالتاءين حذفت إحداهما أي تميل.

سندي ٢٠١٣ ـ . . . .

---

(١) وقع في النظامية: (ترفع) بدلاً من: (ترتفع) في إحدى نسخها.

(٩٠) دفن الجماعة في القبر الواحد ٤/٨٣

٢٠١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَصَابَ النَّاسَ جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: آحْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَآدْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ، فَقَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ نُقَدِّمُ؟ قَالَ: قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً».

٢٠١٥ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «آشْتَدَّ الْجِرَاحُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَشُكِيَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: آحْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا فِي الْقَبْرِ الاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً».

٢٠١٦ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آحْفِرُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً».

(٩١) من يقدم[١]

٢٠١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

٢٠١٤ - تقدم (الحديث ٢٠٠٩).

٢٠١٥ - تقدم (الحديث ٢٠٠٩).

٢٠١٦ - تقدم (الحديث ٢٠٠٩).

٢٠١٧ - تقدم (٢٠٠٩).

سيوطي ٢٠١٤ و٢٠١٥ و٢٠١٦ - . . . .

سندي ٢٠١٤ - قوله (جهد شديد) بفتح الجيم أي مشقة شديدة وحكي ضمها.

سندي ٢٠١٥ و٢٠١٦ - . . . .

سيوطي ٢٠١٧ - . . . .

سندي ٢٠١٧ - . . . .

(١) في إحدى نسخ النظامية: (من يقدموا).

٤/٨٤ عَامِرٍ قَالَ: «قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا[١] وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً، فَكَانَ[٢] أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً فَقُدِّمَ».

(٩٢) إخراج الميت من اللحد بعد أن يوضع فيه

٢٠١٨ ـ قَالَ الْحرثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِراً يَقُولُ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ فِي قَبْرِهِ[٣] فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ فَوْضَعَ رَأْسَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَتَفَلَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. قَالَ جَابِرٌ:[٤] وَصَلَّى عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(٩٣) بـاب إخراج الميت من القبر بعد أن يدفن فيه

٢٠٢٠ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدَ الْعَظِيمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ، فَلَمْ يَطِبْ[٥] قَلْبِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ، وَدَفَنْتُهُ عَلَى حِدَةٍ».

٢٠١٨ ـ تقدم في الجنائز، القميص في الكفن (١٩٠٠).

٢٠١٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٥٠٩).

٢٠٢٠ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة (الحديث ١٣٥٢). تحفة الأشراف (٢٤٢٢).

سيوطي ٢٠١٨ و٢٠١٩ و٢٠٢٠ - . . . .
سندي ٢٠١٨ و٢٠١٩ و٢٠٢٠ - . . . .

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (وأوسعوا) زائدة.
(٢) وقع في النظامية: (وكان) بدلاً من: (فكان).
(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (حفرته) بدلاً من: (في قبره).
(٤) في إحدى نسخ النظامية: (وصلى عليه قال جابر) بدلاً من: (قال جابر).
(٥) وقع في إحدى نسخ النظامية: (تطب نفسي) بدلاً من: (يطب).

(٩٤) الصلاة على القبر

٢٠٢١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ «أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ ذَاتَ ٤/٨٥ **يَوْمٍ فَرَأَى قَبْراً جَدِيداً، فَقَالَ: مَا هٰذَا[١]؟ قَالُوا: هٰذِهِ فُلَانَةُ مَوْلَاةُ بَنِي فُلَانٍ ـ فَعَرَفَهَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ ـ مَاتَتْ ظُهْراً وَأَنْتَ نَائِمٌ[٢] قَائِلٌ فَلَمْ نُحِبَّ أَنْ نُوقِظَكَ بِهَا، فَقَامَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعاً ثُمَّ قَالَ: لَا يَمُوتُ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ أَلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ، فَإِنَّ صَلَاتِي لَهُ رَحْمَةٌ».**

٢٠٢٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ «أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مُنْتَبِذٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَفَّ خَلْفَهُ قُلْتُ: مَنْ هُوَ يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: آبْنُ عَبَّاسٍ».

٢٠٢١ ـ أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر (الحديث ١٥٢٨) تحفة الأشراف (١١٨٢٤).

٢٠٢٢ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم (الحديث ٨٥٧) وفي الجنائز، باب الإذن بالجنازة (الحديث ١٢٤٧) بنحوه، وباب الصفوف على الجنازة (الحديث ١٣١٩)، وباب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز (الحديث ١٣٢١) بنحوه، وباب سنة الصلاة على الجنائز (الحديث ١٣٢٢)، وباب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز (الحديث ١٣٢٦) بنحوه، وباب الصلاة على القبر بعد ما يدفن (الحديث ١٣٣٦) وأخرجه مسلم في الجنائز، باب الصلاة على القبر (الحديث ٦٨ و٦٩) وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب التكبير على الجنازة (الحديث ٣١٩٦) بنحوه وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر (الحديث ١٠٣٧) وسيأتي (الحديث ٢٠٢٣) وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر (الحديث ١٥٣٠) بنحوه والحديث عند: البخاري في الجنائز، باب الدفن بالليل (الحديث ١٣٤٠). تحفة الأشراف (٥٧٦٦).

سيوطي ٢٠٢١ و٢٠٢٢ ـ . . . .

سندي ٢٠٢١ ـ قوله (فإن صلاتي له رحمة) من هنا قد أخذ الخصوص من أدعى ذلك وهذه دلالة غير قوية والله تعالى أعلم.

سندي ٢٠٢٢ ـ قوله (على قبر منتبذ) أي منفرد بعيد عن القبور.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (من هذا) بدلاً من: (ما هذا).

(٢) في النظامية كلمة: (صائم) بدلاً من: (نائم).

٢٠٢٣ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: أَنْبَأَنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ مُنْتَبِذٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفَّ أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ. قِيلَ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

٢٠٢٤ ـ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ ـ وَهُوَ أَبُو أُسَامَةَ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ بَعْدَمَا دُفِنَتْ».

(٩٥) الركوب بعد الفراغ من الجنازة

٤/٨٦ ٢٠٢٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ، فَلَمَّا رَجَعَ أُتِيَ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى[1]، فَرَكِبَ وَمَشَيْنَا مَعَهُ[2]».

٢٠٢٣ ـ تقدم (الحديث ٢٠٢٢).

٢٠٢٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٤٠٧).

٢٠٢٥ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف (الحديث ٨٩). تحفة الأشراف (٢١٩٤).

سيوطي ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ ـ ....

سندي ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ ـ ....

سيوطي ٢٠٢٥ ـ (على جنازة ابن[3] الدحداح) قال النووي: بدالين وحاءين مهملات، ويقال: أبو الدحداح، ويقال: أبو الدحداحة. قال ابن عبد البر: لا يعرف اسمه ا هـ. قلت حكى في [4] أن اسمه ثابت (فلما رجع أتى بفرس معرورى) قال أهل اللغة: اعروريت الفرس إذا ركبته عرياً فهو معروري، وقالوا: لم يأت افعوعل معدى إلا قولهم اعروريت الفرس واحلوليت[5] الشيء.

سندي ٢٠٢٥ ـ قوله (على جنازة ابن الدحداح) بدالين وحاءين مهملات، ويقال أبو الدحداح كما في بعض نسخ الكتاب (معروري) بضم ميم وفتح الراءين بعد الثانية ألف المراد ما لا سرج عليه.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (معرور) بدلاً من: (مُعْرَوْرًى).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (خلفه) بدلاً من: (معه).

(٣) وقع في النظامية كلمة: (أبي) بدلاً من: (ابن).

(٤) كتب في جميع النسخ: (هكذا بياض بالأصل).

(٥) وقع في النظامية كلمة: (واحلويت) بدلاً من: (واحلوليت).

(٩٦) الزيادة على القبر

٢٠٢٦ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ إِسْحٰق، حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنِ آبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، وَأَبِي الزُّبَيْرِ

٢٠٢٦ ـ أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في البناء على القبر (الحديث ٣٢٢٦) والحديث عند: مسلم في الجنائز، النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (الحديث ٩٤) وأبو داود في الجنائز، باب في البناء على القبر (الحديث ٣٢٢٥) والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها (الحديث ١٠٥٢). وسيأتي باب البناء على القبر (الحديث ٢٠٢٧). وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها (الحديث ١٥٦٣). تحفة الأشراف (٢٢٧٤ و٢٧٩٦).

سيوطي ٢٠٢٦ ـ (نهى رسول الله ﷺ أن يُبْنى على القبر) قال العراقي في شرح الترمذي: يحتمل أن المراد البناء على نفس القبر ليرفع عن أن ينال بالوطء كما يفعله كثير من الناس أو[1] أن المراد النهي أن يتخذ حول القبر بناء كمتربة أو مسجد أو مدرسة ونحو ذلك، قال: وعليه حمله[2] النووي في شرح المهذب قال الشافعي والأصحاب يستحب أن لا يزاد القبر على التراب الذي أخرج منه لهذا الحديث لئلا يرتفع القبر ارتفاعاً كثيراً (أو يجصص) قال العراقي: ذكر بعض العلماء أن الحكمة في النهي عن تجصيص القبور كون الجص أحرق بالنار، قال: وحينئذٍ فلا بأس بالتطيين كما نص عليه الشافعي (زاد سليمان بن موسى أو يكتب عليه) قال المزي في الأطراف: سليمان لم يسمع من جابر فلعل ابن جريج رواه عن سليمان عن النبي ﷺ مرسلاً أو عن أبي الزبير عن جابر مسنداً ورواه ابن ماجه عن ابن جريج عن سليمان عن موسى عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على القبر شيء، قال العراقي: يحتمل أن المراد مطلق الكتابة كتابة اسم صاحب القبر عليه أو تاريخ وفاته[3] أو المراد كتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى للتبرك لاحتمال أن يوطأ أو يسقط على الأرض فيصير تحت الأرجل[4]، وقال الحاكم في المستدرك بعد تخريجه هذا الحديث: هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب يكتبون على قبورهم وهو شيء أخذه الخلف عن السلف وتعقبه الذهبي في مختصره بأنه محدث ولم يبلغهم النهي.

سندي ٢٠٢٦ ـ قوله (أن يُبْنَى على القبر) قيل: يحتمل أن المراد البناء على نفس القبر ليرفع عن أن ينال بالوطء كما يفعله كثير من الناس أو البناء حوله (أو يزاد عليه) بأن يزاد التراب الذي خرج منه أو بأن يزاد طولاً وعرضاً عن قدر جسد الميت (أو يجصص) قال العراقي: ذكر بعضهم أن الحكمة في النهي عن تجصيص القبور كون الجص أحرق بالنار وحينئذٍ فلا بأس بالتطيين كما نص عليه الشافعي، قلت التطيين لايناسب ما ورد من تسوية القبور المرتفعة كما سبق وكذا لايناسب بقوله أن يُبْنَى عليه والظاهر أن المراد النهي عن الارتفاع والبناء مطلقاً وإفراد التجصيص لأنه أتم في إحكام البناء فخص بالنهي مبالغة (أو يكتب عليه) يحتمل النهي عن الكتابة مطلقاً ككتابة اسم صاحب القبر وتاريخ وفاته أو كتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى ونحو ذلك للتبرك لاحتمال أن يوطأ أو يسقط على الأرض فيصير تحت=

(١) وقع في النظامية الحرف: (أو) بدلاً من: (و).
(٢) وقع في النظامية كلمة: (وحمل) بدلاً من: (وعليه حمله).
(٣) في النظامية: (في وفاته) بدلاً من: (وفاته).
(٤) وقع في النظامية كلمة: (رجل) بدلاً من: (الأرجل).

عَنْ جابِرٍ قَالَ: «نَهى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ، أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ، أَوْيُجَصَّصَ- زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى - أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ».

(٩٧) البناء على القبر ٤/٨٧

٢٠٢٧ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ آبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: «نَهى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ، أَوْ يُبْنَى عَلَيْهَا، أَوْ يَجْلِسَ عَلَيْهَا أَحَدٌ».

(٩٨) تجصيص القبور ٤/٨٨

٢٠٢٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَنْ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ».

٢٠٢٧ - تقدم (الحديث ٢٠٢٦).

٢٠٢٨ - أخرجه مسلم في الجنائز، النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (الحديث ٩٥) وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها (الحديث ١٥٦٢). تحفة الأشراف (٢٦٦٨).

= الأرجل، قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث في المستدرك: الإسناد صحيح وليس العمل عليه فإن أئمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم وهو شيء أخذه الخلف عن السلف وتعقبه الذهبي في مختصره بأنه محدث ولم يبلغهم النهي والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٠٢٧ - (عن تقصيص القبور) بالقاف، قال في النهاية: هو بناؤها بالقصة وهو الجص.

سندي ٢٠٢٧ - قوله (عن تقصيص القبور) بمعنى التجصيص (أو يُبنى عليه) من عطف الفعل على المصدر بتقدير أن وكذا (أو يجلس عليها أحد) قيل: أراد القعود لقضاء الحاجة أو للإحداد والحزن بأن يلازمه ولا يرجع عنه أو أراد احترام الميت وتهويل الأمر في القعود عليه تهاوناً بالميت والموت أقوال وروى أنه رأى رجلاً متكئاً على قبر فقال: لا تؤذ صاحب القبر. قال الطيبي: هو نهي عن الجلوس عليه لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه وحمله مالك على الحدث لما روى أن علياً كان يقعد عليه وحرَّمه أصحابنا وكذا الاستناد والاتكاء كذا في المجمع، قلت: ويؤيد الحمل على ظاهره ما جاء من النهي عن وطئه.

سيوطي ٢٠٢٨ - ....

سندي ٢٠٢٨ - ....

(٩٩) تسوية القبور إذا رفعت

٢٠٢٩ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: قَالَ آبْنُ وَهْبٍ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحرِث أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شُفَيٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا».

٢٠٣٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ: «أَلاَ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ، لاَ تَدَعَنَّ ٤/٨٩
قَبْراً مُشْرِفاً إِلاَّ سَوَّيْتَهُ، وَلاَ صُورَةً فِي بَيْتٍ إِلاَّ طَمَسْتَهَا».

٢٠٢٩ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر (الحديث ٩٢) وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب في تسوية القبر (الحديث ٣٢١٩). تحفة الأشراف (١١٠٢٦).

٢٠٣٠ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر (الحديث ٩٣). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب في تسوية القبر (الحديث ٣٢١٨). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في تسوية القبور (الحديث ١٠٤٩). تحفة الأشراف (١٠٠٨٣).

سيوطي ٢٠٢٩ ـ ....

سندي ٢٠٢٩ ـ قوله (فسوى) أي جعل متصلاً بالأرض أو المراد أنه لم يجعل مسنماً بل جعل مسطحاً وإن ارتفع عن الأرض بقليل والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٠٣٠ ـ (عن أبي الهياج) بفتح الهاء وتشديد الياء المثناة من تحت وآخره جيم، اسمه حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة من تحت وآخره نون ابن حسن الأسدي الكوفي ليس له في الكتب إلا هذا الحديث الواحد.

سندي ٢٠٣٠ ـ قوله (عن أبي الهياج) بفتح الهاء وتشديد الياء المثناة من تحت وآخره جيم، اسمه حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة من تحت ليس له في الكتب إلا هذا الحديث الواحد كذا ذكره السيوطي. قوله (مشرفاً) بكسر الراء من أشرف إذا ارتفع، قيل: والمراد هو الذي بنى عليه حتى ارتفع دون الذي أعلم عليه بالرمل والحصا والحجر ليعرف فلا يوطأ ولا فائدة في البناء عليه فلذلك نهى عنه وذهب كثير إلى أن الارتفاع المأمور بإزالته ليس هو التسنيم على وجه يعلم أنه قبر والظاهر أن التسوية لا تناسب التسنيم (ولا صورة) أي صورة ذي روح (إلا طمستها) طمسها أمحاها بقطع رأسها وتغيير وجهها ونحو ذلك والله تعالى أعلم.

(١٠٠) زيارة القبور

٢٠٣١ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنِ ٱبْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ(١)، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً».

٢٠٣٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِي إِلَّا ثَلَاثاً، فَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَذَكَرْتُ لَكُمْ أَنْ لَا تَنْتَبِذُوا فِي الظُّرُوفِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ انْتَبِذُوا فِيمَا رَأَيْتُمْ وَٱجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزُرْ وَلَا تَقُولُوا هُجْراً».

٢٠٣١ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عزوجل في زيارة قبر أمه (الحديث ١٠٦)، وفي الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (الحديث ٣٧). وأخرجه أبو داود في الأشربة، باب في الأوعية (الحديث ٣٦٩٨) بنحوه. وسيأتي في الضحايا، الإذن في ذلك (الحديث ٤٤٤١)، وفي الأشربة، الإذن في الشيء منها (الحديث ٥٦٦٨ و ٥٦٦٩). والحديث عند: مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (الحديث ٦٣ و٦٥). تحفة الأشراف (٢٠٠١).

٢٠٣٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٠٠٢).

سيوطي ٢٠٣١ ـ ....

سندي ٢٠٣١ ـ قوله (نهيتكم الخ) فيه جمع بين الناسخ والمنسوخ والإذن بقوله: فزوروها، قيل: يعم الرجال والنساء، وقيل: مخصوص بالرجال كما هو ظاهر الخطاب، لكن عموم علة التذكير الواردة في الأحاديث قد تؤيد عموم الحكم إلا أن يمنع كونه تذكرة في حق النساء لكثرة غفلتهن والله تعالى أعلم (ما بدا) بلا همز أي ظهر لكم (إلّا في سقاء) أي قربة (في الأسقية) أي الظروف وإلّا لا يصح المقابلة.

سيوطي ٢٠٣٢ ـ (ولا تقولوا هجراً) قال في النهاية: أي فحشاً، يقال أهجر في منطقه يهجر إهجاراً إذا فحش وكذلك إذا أكثر الكلام فيما لا ينبغي والاسم الهجر بالضم وهجر يهجر هجراً بالفتح إذا خلط في كلامه وإذا هذى.

سندي ٢٠٣٢ ـ قوله (ولا تقولوا هجراً) بضم الهاء أي ما لا ينبغي من الكلام فإنه ينافي المطلوب الذي هو التذكير.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (ابن سنان) بدلاً من: (أبي سنان).

(١٠١) زيارة قبر المشرك ٤/٩٠

٢٠٣٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «زَارَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، وَقَالَ: ٱسْتَأْذَنْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ(١) لِي، وَاسْتَأْذَنْتُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ(٢) الْمَوْتَ».

(١٠٢) النهي عن الاستغفار للمشركين

٢٠٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ٱبْنُ ثَوْرٍ - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

٢٠٣٣ - أخرجه مسلم في الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (الحديث ١٠٥ و١٠٨). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب في زيارة القبور (الحديث ٣٢٣٤). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في زيارة قبور المشركين (الحديث ١٥٧٢) والحديث عند: ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور (الحديث ١٥٦٩). تحفة الأشراف (١٣٤٣٩).

٢٠٣٤ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله (الحديث ١٣٦٠)، وفي مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب (الحديث ٣٨٨٤)، وفي التفسير، باب «ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين» (الحديث =

سيوطي ٢٠٣٣ - ....

سندي ٢٠٣٣ - قوله (فبكى وأبكى إلخ) كأنه أخذ ما ذكر في الترجمة من المنع عن الاستغفار أو من مجرد أنه الظاهر على مقتضى وجودها في وقت الجاهلية لا من قوله بكي وأبكى إذ لا يلزم من البكاء عند الحضور في ذلك المحل العذاب أو الكفر بل يمكن تحققه مع النجاة والإسلام أيضاً لكن من يقول بنجاة الوالدين لهم ثلاث مسالك في ذلك مسلك أنهما ما بلغتهما الدعوة ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة لقوله تعالى ﴿وما كنا معذبين﴾ الخ فلعل من سلك هذا المسلك يقول في تأويل الحديث: إن الاستغفار فرع تصوير الذنب وذلك في أوان التكليف ولا يعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة فلا حاجة إلى الاستغفار لهم فيمكن أنه ما شرع الاستغفار إلاّ لأهل الدعوة لا لغيرهم وإن كانوا ناجين وأما من يقول بأنهما أحييا له صلى الله تعالى عليه وسلم فآمنا به فيحمل هذا الحديث على أنه كان قبل الإحياء، وأما من يقول بأنه تعالى يوفقهما للخير عند الامتحان يوم القيامة فهو يقول بمنع الاستغفار لهما قطعاً فلا حاجة له إلى تأويل فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٠٣٤ - ....

سندي ٢٠٣٤ - قوله (كلمة) منصوبة على الحال أو بتقدير أعني أو مرفوعة على حذف المبتدأ أي هي كلمة (أحاج) أشفع وأشهد كما أشفع وأشهد لغيرك من المسلمين الذين ماتوا بالمدينة ونحوهم كما جاء كنت له يوم القيامة شافعاً =

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (يأذن) بدلاً من: (يُؤْذَن).
(٢) وقع في النظامية كلمة: (تُذَكِّر) بدلاً من: (تُذَكِّرُكُم).

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو
٤/٩١ جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ فَقَالَ: أَيْ عَمِّ قُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: لَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِهِ حَتَّى كَانَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ، فَنَزَلَتْ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ وَنَزَلَتْ ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾».

٢٠٣٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ، فَقُلْتُ: أَتَسْتَغْفِرُ لَهُمَا وَهُمَا مُشْرِكَانِ؟ فَقَالَ: أَوَلَمْ يَسْتَغْفِرْ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ؟ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَنَزَلَتْ ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ﴾».

(١٠٣) الأمر بالاستغفار للمؤمنين

٢٠٣٦ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ قَالَتْ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ

= ٤٦٧٥)، وباب إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء (الحديث ٤٧٧٢) وأخرجه مسلم في الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل على أن من مات على الشرك فهو في أصحاب الجحيم ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل (الحديث ٣٩ و٤٠). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة التوبة، قوله تعالى «ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين» (الحديث ٢٥٠) والحديث عند: البخاري في الأيمان والنذور، باب إذا قال والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ أو سبح أو كبر أو حمد أو هلل فهو على نيته (الحديث ٦٦٨١). تحفة الأشراف (١١٢٨١).

٢٠٣٥ ـ أخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة التوبة» (الحديث ٣١٠١). تحفة الأشراف (١٠١٨١).

٢٠٣٦ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (الحديث ١٠٣) وسيأتي في عشرة النساء، باب الغيرة (الحديث ٣٩٧٣ و٣٩٧٤)، وهو في عشرة النساء من الكبرى، الغيرة (الحديث ٢٥ و٢٦). تحفة الأشراف (١٧٥٩٣).

= وشهيداً (ما لم أنه) صيغة المتكلم على بناء المفعول من النهي. قوله (فنزلت) وما كان استغفار والنازل في واقعة أبي طالب ما قبل ذلك وهو قوله تعالى ﴿ما كان للنبي﴾ الخ فلا منافاة.

سيوطي ٢٠٣٥ ـ ....

سندي ٢٠٣٥ ـ ....

سيوطي ٢٠٣٦ ـ (فلم يلبث إلا ريثما ظن) أي قدر ذلك وهو بفتح الراء وإسكان الياء وبعدها مثلثة (وأخذ رداءه رويداً) أي =

النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْنَا بَلَى، قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ[١] لَيْلَتِي الَّتِي هُوَ عِنْدِي ـ تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ آنْقَلَبَ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ، ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْداً ٤/٩٢
وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْداً، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْداً وَخَرَجَ رُوَيْداً، وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، وَآنْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَطَالَ ثُمَّ آنْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ وَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ

= بـرفق (وتقنعت إزاري) قال النـووي: كذا في الأصـول بغير بـاء[٢] وكـأنـه بمعنى لبست إزاري فلذا[٣] عـدى بنفسـه (فأحضر) بحاء مهملة وضاد معجمة أي عدا والإحضار والحضر بـالضم العدو (مـالك يـا عائشـة حَشْيَا)[٤] بفتـح الحاء المهملة وإسكان الشين المعجمة مقصور، قال في النهاية: أي مالك قد وقع عليـك الحشا وهـو الربـو والنهج الـذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره، يقال: رجل حشى وحشيان (رابية) أي مرتفعة البطن (قالت لا) في مسلم لا شيء وفي روايـة لابي شيء (وأنت السواد) أي الشخص (فلهـزني) بالـزاي، أي دفعني واللهز الضرب بجمع الكف في الصدر وروي فلهدني بالدال المهملة، قال النووي: وهما متقاربان قال ويقرب منهما لكزه ووكزه.

سندي ٢٠٣٦ ـ قوله (لما كانت ليلتي التي هو عندي) أي ليلة من جملة الليالي كان فيها عندها (انقلب) أي رجـع من صلاة العشاء (إلا ريثما ظن) بفتح راء وسكون ياء بعدها مثلثة أي قدر ما ظن (رويداً) أي بـرفق (وتقنعت إزاري) كذا في الأصول بغير باء[٥] وكأنه بمعنى لبست إزاري فلذا عدى بنفسه (فأحضر) من الإحضار بحـاء مهملة وضاد معجمـة بمعنى العـدو (فليس إلا أن اضطجعت) أي فليس بعـد الدخـول مني إلا الاضطجـاع فالمـذكـور اسم ليس وخبرهـا محذوف (حشيا) بفتح حاء مهملة وسكون شين معجمة مقصـور أي مرتفعة النفس متواتـرته كمـا يحصل للمسـرع في المشي (رابية) أي مرتفعة البطن (لتخبرني) بفتح لام ونون ثقيلة مضارع للواحدة المخاطبة من الإخبار فتكسر الراء ههنـا وتفتح في الثاني (فأنت السواد) أي الشخص (فلهزني) بزاي معجمة في آخره واللهز الضرب بجمع الكف في الصدر، وفي بعض النسخ فلهدني بالدال المهملة من اللهد وهو الدفع الشديد في الصدر وهذا كـان تأديبـاً لها من سـوء الظن (أن يحيف الله عليك ورسولـه) من الحيف بمعنى الجور أي بـأن يدخـل الرسـول في نوبتـك[٦] على غيرك وذكـر الله لتعظيم الرسول والدلالة على أن الرسول لا يمكن أن يفعل بـدون إذن من الله تعالى فلو كـان منه جـور لكان بـإذن الله تعالى له فيـه وهذا غيـر ممكن وفيه دلالـة على أن القسم عليه واجب إذ لا يكـون تركـه جوراً إلا إذا كـان واجباً (وقـد وضعت) بكسر التاء لخطاب المرأة (أهل الديار) أي القبور تشبيهـاً للقبر بـالدار في الكـون مسكناً (المستقـدمين) أي المتقدمين ولا طلب في السين وكذا المستأخرين (إن شاء الله) للتبرك أو للموت على الإيمان.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (كان) بدلاً من: (كانت).
(٢) وقع في النظامية: (ياء) بدلاً من: (باء).
(٣) وقع في النظامية كلمة: (فكذا) بدلاً من: (فلذا).
(٤) وقع في النظامية كلمة: (حشى) بدلاً من: (حشيا).
(٥) وقع في نسخة دهلي: (ياء) بدلاً من: (باء).
(٦) وقع في نسختي دهلي والميمنية: (توبتك) بدلاً من: (نوبتك).

اَضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ: مَالَكِ يَا عَائِشَةُ حَشْيَا رَابِيَةً؟ قَالَتْ: لاَ، قَالَ: لَتُخْبِرِنِّي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ: قُلْتُ(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ قَالَ: فَأَنْتِ السَّوَادُ الذي(٢) رَأَيْتُ أَمَامِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ فَلَهَزَنِي فِي صَدْرِي لَهْزَةً أَوْجَعَتْنِي ثُمَّ قَالَ: أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟ قُلْتُ(٣): مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ؟ قَالَ: فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ وَقَدْ ٤/٩٣ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، فَنَادَانِي فَأَخْفَى مِنْكِ فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، فَظَنَنْتُ أَنْ(٤) قَدْ رَقَدْتِ وَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْبَقِيعَ فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قُولِي السَّلاَمُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ».

٢٠٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَبِسَ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ، قَالَتْ: فَأَمَرْتُ(٥) جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتْبَعُهُ، فَتَبِعَتْهُ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرَتْنِي فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئاً حَتَّى أَصْبَحْتُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ».

٢٠٣٨ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ ـ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

٢٠٣٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٩٦٢).

٢٠٣٨ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (الحديث ١٠٢). تحفة الأشراف (١٧٣٩٦).

سيوطي ٢٠٣٧ و٢٠٣٨ - ....

سندي ٢٠٣٧ ـ قوله (في أدناه) في قربه ولا مخالفة بين الحديثين لجواز تعدد الواقعة.

سندي ٢٠٣٨ ـ قوله (كلما كانت ليلتها) أي في آخر عمره بعد حجة الوداع والله تعالى أعلم (متواعدون غداً) أي كان كل منا ومنكم وعد صاحبه حضور غد أي يوم القيامة ومواكلون أي متكل بعضهم على بعض في الشفاعة والشهادة والله تعالى أعلم.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (قالت) بدلاً من: (قلت).
(٢) وقع في النظامية: (التي) بدلاً من: (الذي) في إحدى نسخها.
(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (قالت) بدلاً من: (قلت).
(٤) وقع في النظامية: (أنك) بدلاً من: (أنْ).
(٥) وقع في النظامية: (وأمرت) بدلاً من: (فَأَمرتُ) في إحدى نسخها.

عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَتْ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي آخِرِ ٱلَّلَيْلِ إِلَى ٱلْبَقِيعِ فَيَقُولُ: ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا وَإِيَّاكُمْ مُتَوَاعِدُونَ غَداً أَوْ مُوَاكِلُونَ(١)، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ ٱلْغَرْقَدِ». ٤/٩٤

٢٠٣٩ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى عَلَى ٱلْمَقَابِرِ قَالَ(٢): ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلدِّيَارِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، أَسْأَلُ ٱللَّهَ ٱلْعَافِيَةَ لَنَا وَلَكُمْ».

٢٠٤٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ ٱلنَّجَاشِيُّ قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: ٱسْتَغْفِرُوا لَهُ».

٢٠٤١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُودَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَٱبْنُ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَعَى لَهُمُ ٱلنَّجَاشِيَّ صَاحِبَ ٱلْحَبَشَةِ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: ٱسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ».

٢٠٣٩ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (الحديث ١٠٤). وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا أتى على المقابر وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر في ذلك (الحديث ١٠٩١). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر (الحديث ١٥٤٧). تحفة الأشراف (١٩٣٠).

٢٠٤٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥١٥٢).

٢٠٤١ ـ تقدم في الجنائز، باب النعي (الحديث ١٨٧٨).

سيوطي ٢٠٣٩ و٢٠٤٠ و٢٠٤١. . . . .

سندي ٢٠٣٩ ـ قوله (فرط) بفتحتين أي متقدمون زائرات القبور، قيل: كان ذاك حين النهي ثم أذن لهن حين نسخ النهي، وقيل: بقين تحت النهي لقلة صبرهن وكثرة جزعهن، قلت: وهو الأقرب إلى تخصيصهن بالذكر واتخاذ المسجد عليها قبل أن يجعلها قبلة يسجد إليها كالوثن وأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح أو صلّى في مقبرة من غير قصد التوجه نحوه فلا حرج فيه، وقال جماعة: بالكراهة مطلقاً.

سندي ٢٠٤٠ و٢٠٤١ ـ . . . .

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (ومتواكلون) بدلاً من: (أو مواكلون).

(٢) في الأصل: (فقال).

(١٠٤) التغليظ في اتخاذ السرج على القبور

٤/٩٥ ٢٠٤٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ».

(١٠٥) التشديد في الجلوس على القبور

٢٠٤٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ حَتَّى تَحْرِقَ ثِيَابَهُ، خَيْرٌ لَهُ(١) مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ».

٢٠٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ٱبْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنِ ٱلنَّضْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱلسَّلَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَاتَقْعُدُوا عَلَى الْقُبُورِ».

٢٠٤٢ ـ أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في زيارة النساء القبور (الحديث ٣٢٣٦). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً (الحديث ٣٢٠) والحديث عند: ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور (الحديث ١٥٧٥). تحفة الأشراف (٥٣٧٠).

٢٠٤٣ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (الحديث ٩٦). تحفة الأشراف (١٢٦٦٢).

٢٠٤٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٧٢٧).

سيوطي ٢٠٤٢ ـ ....

سندي ٢٠٤٢ ـ (والسرج) جمع سراج والنهي عنه لأنه تضييع مال بلا نفع ويشبه تعظيم القبور كاتخاذها مساجد.

سيوطي ٢٠٤٣ و٢٠٤٤ ـ ....

سندي ٢٠٤٣ ـ قوله (لأن تجلس) بفتح اللام مبتدأ خبره خير (حتى تحرق) من الإحراق وضميره للجمرة (ثيابه) بالنصب وتفسير الجلوس والخلاف فيه قد تقدم والله تعالى أعلم.

سندي ٢٠٤٤ ـ ....

---

(١) وقع في النظامية: (له) زائدة.

(١٠٦) اتخاذ القبور مساجد

٢٠٤٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحرِثِ[1]، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ[2] النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ ٱللَّهُ قَوْماً ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

٢٠٤٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى صَاعِقَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزاعِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ٤/٩٦ قَالَ: «**لَعَنَ ٱللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

(١٠٧) كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية

٢٠٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ ٱلْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ٱلأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، أَنَّ بَشِيرَ بْنَ الْخَصَاصِيَةِ قَالَ: «**كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَمَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: لَقَدْ سَبَقَ هٰؤُلَاءِ شَرّاً كَثِيراً، ثُمَّ مَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: لَقَدْ**

٢٠٤٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦١٢٣).

٢٠٤٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٣١٨).

٢٠٤٧ ـ أخرجه أبو داود في الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور (الحديث ٣٢٣٠) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر (الحديث ١٥٦٨). تحفة الأشراف (٢٠٢١).

سيوطي ٢٠٤٥ و٢٠٤٦ ـ ....

سندي ٢٠٤٥ ـ قوله (مساجد) أي قبلة للصلاة يصلون إليها أو بنوا مساجد عليها يصلون فيها ولعل وجه الكراهة أنه قد يفضي إلى عبادة نفس القبر سيما في الأنبياء والأحبار.

سندي ٢٠٤٦ ـ ....

سيوطي ٢٠٤٧ ـ ....

سندي ٢٠٤٧ ـ قوله (لقد سبق هؤلاء شراً كثيراً) أي سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم ووصلوا إلى الخير والكفار بالعكس (يا صاحب السبتيتين) بكسر السين نسبة إلى السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال أريد بهما النعلان المتخذان من السبت وأمره بالخلع احتراماً للمقابر عن المشي بينها بهما أو لقذر بهما أو لاختياله في مشيه، قيل: وفي الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور، قلت: لا يتم إلّا على بعض الوجوه المذكورة.

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (الحارث) بدلاً من: (الحرث).

(٢) وقع في النظامية: (عن) بدلاً من: (أنّ).

سَبَقَ هٰؤُلَاءِ خَيْراً كَثِيراً، فَحَانَتْ مِنْهُ ٱلْتِفَاتَةٌ فَرَأَى رَجُلاً يَمْشِي بَيْنَ ٱلْقُبُورِ فِي نَعْلَيْهِ فَقَالَ: يَا صَاحِبَ ٱلسِّبْتِيَّتَيْنِ أَلْقِهِمَا».

(١٠٨) التسهيل في غير السبتية

٢٠٤٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ ٱللَّهِ ٱلْوَرَّاقِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ٱلْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ».

(١٠٩) المسألة في القبر ٤/٩٧

٢٠٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ ٱلْمُبَارَكِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحٰقَ قَالاَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ

٢٠٤٨ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال (الحديث ١٣٣٨) مطولاً، وباب ما جاء في عذاب القبر (الحديث ١٣٧٤) مطولاً، وأخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه (الحديث ٧١ و٧٢). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور (الحديث ٣٢٣١)، وفي السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر (الحديث ٤٧٥٢). وسيأتي باب مسألة الكافر (الحديث ٢٠٥٠). تحفة الأشراف (١١٧٠).

٢٠٤٩ ـ أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه (الحديث ٧٠). تحفة الأشراف (١٣٠٠).

سيوطي ٢٠٤٨ ـ . . . .

سندي (١٠٨) قوله (التسهيل في غير السبتية) يريد أن قوله إنه ليسمع قرع نعالهم يدل على جواز المشي في المقابر بالنعل إذ لا يسمع قرع النعل إلّا إذا مشوا بها والحديث المتقدم يدل على عدم الجواز فينبغي رفع التعارض لحمل هذا على غير السبتية توفيقاً بين الحديثين وأنت قد عرفت أن دلالة الحديث المتقدم على عدم الجواز إنما هي على بعض الوجوه وكذا قد يبحث في دلالة هذا الحديث على الجواز بأن يقال لا يلزم من ذلك جواز مشيهم بها فإنه يجوز أنه ذكر ذلك صلى الله تعالى عليه وسلم على عادات الناس ولا يلزم من هذه الحكاية من غير إنكار تقرير مشيهم بها سيما إذا سبق منه النهي الذي تقدم فعلى تقدير تسليم دلالة الحديث المتقدم على النهي لا يعارضه هذا الحديث ولا يدل على خلافه والله تعالى أعلم.

سندي ٢٠٤٨ ـ . . . .

سيوطي ٢٠٤٩ . . . .

سندي ٢٠٤٩ ـ قوله (فيقعدانه) من الإقعاد (في هذا الرجل) أي في الرجل المشهور بين أظهركم ولا يلزم منه الحضور وتركهما ما يشعر بالتعظيم لئلا يصير تلقينا وهو لا يناسب موضع الاختبار[1].

---

(١) وقع في نسخة دهلي كلمة: (الاحتبار) بدلاً من: (الاختبار).

مُحمَّدٍ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ. أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ قَالَ: فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ[1] فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ ٱللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: ٱنْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ ٱللَّهُ بِهِ مَقْعَداً مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً».

(١١٠) مسألة الكافر

٢٠٥٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ ٱللَّهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ[2] فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا ٱلرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَأَمَّا ٱلْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ ٤/٩٨ عَبْدُ ٱللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: ٱنْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ ٱللَّهُ بِهِ مَقْعَداً خَيْراً مِنْهُ. قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً. وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ لَهُ: لاَ دَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ».

٢٠٥٠ ـ تقدم (الحديث ٢٠٤٨).

سيوطي ٢٠٥٠ ـ (لا دريت ولا تليت) قال الخطابي: هكذا يرويه المحدثون والصواب ولا ائتليت على وزن افتعلت من قولهم ما ألوت هذا الأمر أي ما استطعته، وقال: معناه ولا قرأت أي لا تلوت فقلبوا الواو ليزدوج الكلام مع دريت، قال الأزهري: ويروي أتليت يدعو عليه أن لا يتلو أهله أي لا يكون لها أولاد تتلوها.

سندي ٢٠٥٠ ـ قوله (كنت أقول كما يقول الناس) يريد أنه كان مقلداً في دينه للناس فلم يكن منفرداً عنهم بمذهب فلا اعتراض عليه حقاً كان ما عليه أو باطلاً (لا دريت) أي لا حققت بنفسك أمر الدين (ولا تليت) أي ولا تبعت من حقق الأمر على وجهه أي تقليد غير المحق لا ينفع وإنما ينفع تقليد أهل التحقيق ففيه أن تقليد أهل التحقيق نافع والله تعالى أعلم، وقيل: أصله تلوت بالواو بمعنى قرأت إلا أنه قلبت الواو للازدواج (بين أذنيه) أي على وجهه.

---

(١) وَقع في النظامية: (يُقعِدان) بدلاً من: (فَيُقْعِدانِه) في إحدى نسخها.

(٢) وقع في النظامية كلمة: (يقعدانه) بدلاً من: (فَيُقْعِدانه).

(١١١) من قتله بطنه

٢٠٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً وَسُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ وَخَالِدُ بْنُ عُرْفُطَةَ فَذَكَرُوا «أَنَّ رَجُلاً تُوُفِّيَ مَاتَ بِبَطْنِهِ فَإِذَا هُمَا يَشْتَهِيَانِ أَنْ يَكُونَا شُهَدَاءَ[١] جَنَازَتِهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: مَنْ يَقْتُلْهُ بَطْنُهُ فَلَنْ[٢] يُعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ؟ فَقَالَ الْآخَرُ: بَلَى».

(١١٢) الشهيد

٤/٩٩

٢٠٥٢ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ أَنَّ

٢٠٥١ ـ أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الشهداء من هم(الحديث ١٠٦٤). تحفة الأشراف (٣٥٠٣).

٢٠٥٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٥٦٩).

سيوطي ٢٠٥١ ـ (من يقتله بطنه) قال في النهاية: أي الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه، وقال القرطبي في التذكرة: فيه قولان، أحدهما: أنه الذي يصيبه الذرب وهو الإسهال، والثاني: أنه الاستسقاء وهو أظهر القولين فيه لأن العرب تنسب موته إلى بطنه يقول قتله بطنه يعنون الداء الذي أصابه في جوفه وصاحب الاستسقاء قل أن يموت إلا بالذرب فكأنه قد جمع الوصفين والوجود شاهد للميت بالبطن أن عقله لا يزال حاضراً وذهنه باقياً إلى حين موته بخلاف من يموت بالسام والبرسام والحميات المطبقة أو القولنج أو الحصاة فتغيب عقولهم لشدة الآلام ولورم أدمغتهم ولفساد أمزجتها فإذا كان الحال هكذا فالميت يموت وذهنه حاضر وهو عارف بالله ا هـ.

سندي ٢٠٥١ ـ قوله (من يقتله بطنه) قيل: هو أن يقتله الإسهال، وقيل الاستسقاء، قيل: الوجود شاهد أن الميت بالبطن لا يزال عقله حاضراً وذهنه باقياً إلى حين موته فيموت وهو حاضر العقل عارف بالله.

سيوطي ٢٠٥٢ ـ (أخبرني إبراهيم بن الحسن حدثنا حجاج عن ليث بن سعد عن معاوية بن صالح أن صفوان بن عمرو حدثه عن راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد، قال: كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة) قال القرطبي في التذكرة: معناه أنه لو كان في هؤلاء المقتولين نفاق كان إذا التقى الزحفان وبرقت السيوف فرَّ، لأن من شأن المنافق الفرار والروغان عند ذلك ومن شأن المؤمن البذل والتسليم لله نفساً وهيجان حمية لله عز وجل والتعصب له لإعلاء كلمته فهذا قد أظهر صدق ما في ضميره حيث برز للحرب والقتل فلماذا يعاد عليه[٣] السؤال في القبر قاله الترمذي الحكيم، قال القرطبي: وإذا كان الشهيد لا يفتن فالصِّديق أجل خطراً وأعظم أجراً فهو أحرى أن لا يفتن لأنه المقدم ذكره في التنزيل على الشهداء في قوله تعالى ﴿فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين﴾ قال: وقد جاء في =

(١) وقع في النظامية كلمة: (شهد) بدلاً من: (شهداء).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (فلم) بدلاً من: (لن) في إحدى نسخها.

(٣) وقع في النظامية كلمة: (عليه) زائدة.

صَفْوَانَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلاَّ الشَّهِيدَ؟ قَالَ: كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً».

٢٠٥٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «الطَّاعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ[1] وَالنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ». قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ مِرَاراً، وَرَفَعَهُ مَرَّةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[2].

٢٠٥٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٩٤٨).

= المرابط الذي هو أقل مرتبة من الشهداء أن لا يفتن فكيف بمن هو أعلى مرتبة منه ومن الشهيد، قلت: قد صرح الحكيم الترمذي بأن الصديقين لا يُسألون وعبارته ثم قال تعالى ويفعل الله ما يشاء وتأويله عندنا والله أعلم أن من مشيئته أن يرفع مرتبة أقوام من السؤال وهم الصديقون والشهداء وما نقله القرطبي عن الحكيم في توجيه حديث الشهيد يقتضي اختصاص ذلك لشهيد المعركة لكن قضية أحاديث الرباط التعميم في كل شهيد، وقد جزم الحافظ ابن حجر في كتاب بذل الماعون في فضل الطاعون: بأن الميت بالطعن لا يُسأل لأنه نظير[3] المقتول في المعركة وبأن الصابر بالطاعون محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إذا مات فيه بغير الطعن لا يفتن أيضاً لأنه نظير المرابط وقد قال الحكيم في توجيه حديث المرابط إنه قد ربط نفسه وسجنها وصيرها جيشاً لله في سبيل الله لمحاربة أعدائه، فإذا مات على هذا فقد ظهر صدق ما في ضميره فَوُقِيَ فتنة القبر.

سندي ٢٠٥٢ ـ قوله (يفتنون) أي يمتحنون بسؤال الملكين في القبور (كفى ببارقة السيوف) أي بالسيوف البارقة من البروق بمعنى اللمعان والإضافة من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي ثباتهم عند السيوف وبذلهم أرواحهم لله تعالى دليل إيمانهم فلا حاجة إلى السؤال والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٠٥٣ ـ ....

سندي ٢٠٥٣ ـ ....

---

(١) وقع في النظامية: (البطن والغرق) بدلاً من: (المبطون والغريق) في إحدى نسخها.

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (وآله وسلم) بدلاً من: (وسلم).

(٣) وقع في النظامية: (يصير) بدلاً من: (نظير).

٤/١٠٠ ## (١١٣) ضمة القبر وضغطته

٢٠٥٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ حَدَّثَنَا ٱبْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ،
٤/١٠١ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «هٰذَا الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ

٢٠٥٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٩٢٦).

سيوطي ٢٠٥٤ ـ (هذا الذي تحرك له العرش وفتحت له أبواب السماء وشهده سبعون ألفاً من الملائكة لقد ضم ضمة ثم فرج عنه) زاد البيهقي في كتاب عذاب القبر: يعني سعد بن معاذ وزاد في دلائل النبوة قال الحسن: تحرك له العرش فرحاً بروحه وروى أحمد والبيهقي من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: إن للقبر ضغطة لو كان أحد ناجياً منها نجا سعد بن معاذ، قال أبو القاسم السعدي: لا ينجو من ضغطة القبر صالح ولا طالح[1] غير أن الفرق بين المسلم والكافر فيها دوام الضغط للكافر وحصول هذه الحالة للمؤمن في أول نزوله إلى قبره ثم يعود إلى الانفساح له. قال: والمراد بضغط القبر التقاء جانبيه على جسد الميت، وقال الحكيم التِّرمذي: سبب هذا الضغط أنه ما من أحد إلّا وقد ألم بذنب ما فتدركه[2] هذه الضغطة جزاء لها ثم تدركه الرحمة وكذلك ضغطة سعد بن معاذ في التقصير من البول. قلت: يشير إلى ما أخرجه البيهقي من طريق ابن إسحاق حدثني أمية بن عبدالله أنه سأل بعض أهل سعد ما بلغكم من قول رسول الله ﷺ في هذا؟ فقالوا: ذكر لنا أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك فقال: كان يقصر في بعض الطهور من البول، وقال ابن سعد في طبقاته، أخبرنا شبابة بن سوار أخبرني أبو معشر عن سعيد المقبري قال: لما دفن رسول الله ﷺ سعداً قال: لو نجا أحد من ضغطة القبر لنجا سعد ولقد ضم ضمة اختلفت منها أضلاعه من أثر البول وأخرج البيهقي عن الحسن أن النبي ﷺ قال حين دفن سعد بن معاذ أنه ضم في القبر ضمة حتى صار مثل الشعرة فدعوت الله أن يرفعه عنه وذلك بأنه كان لا يستبرىء من البول، ثم قال الحكيم: وأما الأنبياء فلا يعلم أن لهم في القبور ضمة ولا سؤالاً لعصمتهم وقال النسفي في بحر الكلام: المؤمن المطيع لا يكون له عذاب القبر ويكون له ضغطة القبر فيجد هول ذلك وخوفه لما أنه تنعم بنعمة الله ولم يشكر النعمة، وروى ابن أبي الدنيا عن محمد التيمي قال: كان يقال إن ضمة القبر إنما أصلها أنها أمهم ومنها خلقوا فغابوا عنها الغيبة الطويلة فلما رد إليها أولادها ضمتهم ضمة الوالدة غاب عنها ولدها ثم قدم عليها فمن كان لله مطيعاً ضمته برأفة ورفق ومن كان عاصياً ضمته بعنف سخطاً منها عليه لربها.

سندي (١١٣) قوله (ضمة القبر وضغطته) بفتح الضاد المعجمة، عصره وزحمته قيل: والمراد التقاء جانبيه على جسد الميت قال النسفي: يقال إن ضمة القبر إنما أصلها أنها أمهم ومنها خلقوا فغابوا عنها الغيبة الطويلة فلما ردوا إليها ضمتهم ضمة الوالدة غاب عنها ولدها ثم قدم عليها فمن كان لله مطيعاً ضمته برأفة ورفق ومن كان عاصياً ضمته بعنف سخطاً منها عليه لربها.

سندي ٢٠٥٤ ـ قوله (هذا الذي تحرك له العرش) زاد البيهقي في كتاب عذاب القبر يعني سعد بن معاذ وزاد في دلائل النبوة قال الحسن: تحرك له العرش فرحاً بروحه وروى أحمد والبيهقي من حديث عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: إن للقبر ضغطةً لو كان أحد ناجياً منها نجا منها سعد بن معاذ.

(١) وقع في النظامية: (صالح) بدلاً من: (طالح).
(٢) وقع في النظامية: (هذا الضغط أنه ما من أحد إلا وقد أَلَمَّ بذنبٍ ما فتدركه).

السَّـمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفاً مِنَ الْمَلاَئِكَةِ، لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ».

(١١٤) عذاب القبر

٢٠٥٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ آمَنُوا بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلآخِرَةِ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ».

٢٠٥٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ آمَنُوا بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلآخِرَةِ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، يُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ ٱللَّهُ وَدِينِي دِينُ ٤/١٠٢
مُحَمَّدٍ[١] ﷺ، فَذٰلِكَ قَوْلُهُ ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ آمَنُوا بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلآخِرَةِ﴾».

٢٠٥٥ ـ أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه (الحديث ٧٤). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة ابراهيم، قوله تعالى «يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت» (الحديث ٢٨٦). تحفة الأشراف (١٧٥٤).

٢٠٥٦ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر (الحديث ١٣٦٩) بمعناه، وفي التفسير، باب «يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت» (الحديث ٤٦٩٩) بمعناه. وأخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه (الحديث ٧٣). وأخرجه أبو داود في السنة، عذاب القبر (الحديث ٤٧٥٠) وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب ومن سورة إبراهيم عليه السلام (الحديث ٣١٢٠). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة ابرهيم، قوله تعالى «يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت» (الحديث ٢٨٤) وأخرجه ابن ماجه في الزهد، باب ذكر القبر والبلى (الحديث ٤٢٦٩). تحفة الأشراف (١٧٦٢).

سيوطي ٢٠٥٥ و٢٠٥٦ . . . .

سندي ٢٠٥٥ ـ قوله (في عذاب القبر) أي في السؤال في القبر ولما كان السؤال يكون سبباً للعذاب في الجملة ولو في حق بعض عبر عنه باسم العذاب فالمراد بالتثبيت في الآخرة هو تثبيت المؤمن في القبر عند سؤال الملكين إياه.

سندي ٢٠٥٦ ـ . . . .

---

(١) وقع في النظامية: (ونبيِّ محمد) بدلاً من: (وديني دين محمد) في إحدى نسخها.

٢٠٥٧ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ صَوْتاً مِنْ قَبْرٍ فَقَالَ: مَتَى مَاتَ هٰذَا؟ قَالُوا: مَاتَ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ، فَسُرَّ بِذٰلِكَ وَقَالَ: لَوْلاَ أَنْ لاَ تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ ٱللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ».

٢٠٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتاً فَقَالَ: يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا».

(١١٥) التعوذ من عذاب القبر ٤/١٠٣

٢٠٥٩ ـ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمٰعِيلَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

٢٠٥٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧١١).

٢٠٥٨ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر (الحديث ١٣٧٥). وأخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه (الحديث ٦٩). تحفة الأشراف (٣٤٥٤).

٢٠٥٩ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الاستعاذة، الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال (الحديث ٥٥٢١). تحفة الأشراف (١٥٤٣٥).

سيوطي ٢٠٥٧ و٢٠٥٨ ـ ....

سندي ٢٠٥٧ ـ قوله (فسر بذلك) على بناء المفعول من السرور والمراد أزيل عنه ما لحقه من الغم والحزن باحتمال أن يكون الميت مؤمناً معذباً في القبر ويحتمل أن يقال لجواز السرور بعذاب عدو الله من حيثية عداوته مع الله تعالى (أن لا تدفنوا) أي لولا خشية أن يفضي سماعكم إلى ترك أن يدفن بعضكم بعضاً (أن يسمعكم) من الإسماع (عذاب القبر) أي الصوت الذي هو أثره وإلاّ فالعذاب لا يسمع والله تعالى أعلم.

سندي ٢٠٥٨ ـ ....

سيوطي ٢٠٥٩ ـ ....

سندي ٢٠٥٩ ـ قوله (من فتنة المحيا) هو بالقصر مفعل من الحياة أريد به الحياة وبالممات الموت.

٢٠٦٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ آبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**».

٢٠٦١ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ آبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ[1] آبْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ تَقُولُ: «**قَامَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْفِتْنَةَ الَّتِي[2] يُفْتَنُ بِهَا الْمَرْءُ فِي قَبْرِهِ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذٰلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً حَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنْ أَفْهَمَ كَلَامَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَكَنَتْ ضَجَّتُهُمْ قُلْتُ لِرَجُلٍ قَرِيبٍ مِنِّي: أَيْ بَارَكَ آللَّهُ لَكَ مَاذَا قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ قَوْلِهِ؟ قَالَ: قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ**». ٤/١٠٤

٢٠٦٠ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر (الحديث ١٢٤). تحفة الأشراف (١٢٢٨٤).

٢٠٦١ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر (الحديث ١٣٧٣) مختصراً. تحفة الأشراف (١٥٧٢٨).

سيوطي ٢٠٦٠ ـ ....

سندي ٢٠٦٠ ـ ....

سيوطي ٢٠٦١ ـ (قام رسول الله ﷺ فذكر الفتنة التي يفتن بها المرء في قبره) روى الإمام أحمد في كتاب الزهد وأبو نعيم في الحلية عن طاوس قال: إن الموتى يفتنون في قبورهم سبعاً فكانوا يستحبون أن يطعموا عنهم تلك الأيام وروى ابن جريج في مصنفه عن الحرث بن أبي الحرث عن عبيد بن عمير قال: يفتن رجلان مؤمن ومنافق، فأما المؤمن فيفتن سبعاً وأما المنافق فيفتن أربعين صباحاً (قد أوحي إليَّ أنكم تفتنون في القبور) قال في النهاية: يريد مسألة[3] منكر ونكير من الفتنة وهي الامتحان والاختبار (قريباً من فتنة الدجال) قال الكرماني: وجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم.

سندي ٢٠٦١ ـ قوله (فذكر الفتنة الخ) الفتنة هي الامتحان والاختبار والمراد ههنا سؤال الملكين، روى أحمد في كتاب الزهد وأبو نعيم في الحلية عن طاوس قال: إن الموتى يفتنون في قبورهم سبعاً وكانوا يستحبون أن يطعموا عنهم تلك الأيام (ضج المسلمون ضجة) أي صاحوا صيحة (سكنت) بالنون بعد الكاف أو التاء (قريباً) قيل وجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (قال قال) بدلاً من: (عن).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (الذي) بدلاً من: (التي).

(٣) في النظامية ودهلي: (مساءلة) بدلاً من: (مسألة).

٢٠٦٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هٰذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَحْيَا وَٱلْمَمَاتِ».

٢٠٦٣ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي ٱمْرَأَةٌ مِنَ ٱلْيَهُودِ وَهِيَ تَقُولُ: إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي ٱلْقُبُورِ، فَٱرْتَاعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَقَالَ: إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ[1] ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي ٱلْقُبُورِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بَعْدُ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ». ٤/١٠٥

٢٠٦٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَقَالَ: إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ». الاستعاذة

٢٠٦٢ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (الحديث ١٣٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الاستعاذة (الحديث ١٥٤٢). وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب ـ (الحديث ٣٤٩٤). وسيأتي في الاستعاذة، الاستعاذة من فتنة الممات (الحديث ٥٥٢٧). تحفة الأشراف (٥٧٥٢).

٢٠٦٣ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر (الحديث ١٢٣). تحفة الأشراف (١٦٧١٢).

٢٠٦٤ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الاستعاذة، الاستعاذة من فتنة الدجال (الحديث ٥٥١٩). تحفة الأشراف (١٧٩٤٤).

سيوطي ٢٠٦٢ و٢٠٦٣ و٢٠٦٤ ـ ....

سندي ٢٠٦٢ ـ ....

سندي ٢٠٦٣ ـ قوله (فارتاع)[2] الارتياع الفزع والمراد أنه صار الكلام عنده بمنزلة خبر لم يسبق به علم ويكون شنيعاً منكراً ثم رده بقوله إنما تفتن اليهود الخ بناء على أنه ما أُوحِيَ إليه قبل ومقتضى الظاهر أنه لو كان لأوحى إليه فليس هذا من باب الإنكار بمجرد عدم الدليل بل لقيام أمارة ما على العدم أيضاً فيه أنه يجوز إنكار ما لا يثبت إلاّ بدليل إذا لم يقم عليه دليل وظهر أمارة ما على عدمه وإن كان حقاً ولا إثم بإنكاره.

سندي ٢٠٦٤ ـ ....

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (لياليأ) بدلاً من: (ليالي).
(٢) وقع في نسخة دهلي (فارقاع) بدلاً من: (فارتاع).

٢٠٦٥ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ «دَخَلَتْ يَهُودِيَّةٌ عَلَيْهَا فَاسْتَوْهَبَتْهَا شَيْئاً، فَوَهَبَتْ لَهَا عَائِشَةُ فَقَالَتْ: أَجَارَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذٰلِكَ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ عَذَاباً تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ».

٢٠٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَتَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَجُوزَتَيْنِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ قَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، قَالَ: صَدَقَتَا إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَاباً تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

(١١٦) وضع الجريدة على القبر ٤/١٠٦

٢٠٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

٢٠٦٥ ـ أخرجه البخاري في الدعوات، باب التعوذ من عذاب القبر (الحديث ٦٣٦٦) وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر (الحديث ١٢٥). وسيأتي باب التعوذ من عذاب القبر (الحديث ٢٠٦٦). تحفة الأشراف (١٧٦١١).

٢٠٦٦ ـ تقدم (الحديث ٢٠٦٥).

٢٠٦٧ ـ تقدم في الطهارة، التنزه عن البول (الحديث ٣١).

سيوطي ٢٠٦٥ و٢٠٦٦ . . . .

سندي ٢٠٦٥ ـ قوله (دخلت يهودية عليها) الظاهر أن هذه الواقعة غير الأولى وهي متأخرة عنها فهذه الواقعة كانت بعد أن أوحى إليه وأما قولها دخلت عليها عجوزتان الخ فذاك عين هذه الواقعة إلا أنه وقع الاقتصار على ذكر الواحدة أحياناً وجاء ذكرهما أخرى.

سندي ٢٠٦٦ ـ قوله (ولم أنعم) من أنعم أي لم تطب نفسي بذلك لظهور كذب اليهود وافترائهم في الدين وتحريفهم الكتاب.

سيوطي ٢٠٦٧ ـ . . . .

سندي ٢٠٦٧ ـ قوله (بحائط) بستان[1] (سمع) حال بتقدير قد (في كبير) أي فيما يثقل عليهما الاحتراز عنه (بلى) أي

(١) وقع في نسخة المصرية إدخال كلمة: (بستان) بين القوسين، وهي غير واردة في المتن، والظاهر أنها من تعليق السندي؛ فلذا أخرجناها من القوسين.

«مَرَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ سَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَبْرِيءُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كَسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كَسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَارَسُولَ ٱللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هٰذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا أَوْ إِلَى أَنْ يَيْبَسَا».

٢٠٦٨ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِيءُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَارَسُولَ ٱللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هٰذَا؟ فَقَالَ: لَعَلَّهُمَا أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

٢٠٦٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا

٢٠٦٨ ـ تقدم في الطهارة، التنزه عن البول (الحديث ٣١).

٢٠٦٩ ـ أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (الحديث ٣٢٤٠). تحفة الأشراف (٨٢٩٢).

بل فيما يثقل بناء على اتخاذهما عادة وبعد الاعتياد يصعب الاحتراز وإن كان قبل ذلك لا يصعب فصح الإيجاب والسلب جميعاً وللناس فيه كلام كثير (يمشي) أي بين الناس بالنميمة الباء للمصاحبة ويحتمل أنها للتعدية أي يجري النميمة (لعله أن يخفف) أن زائدة تشبيها لكلمة لعل بعسى وضمير لعله للعذاب أو للشأن وضمير يخفف للعذاب ألبتة إن كان على بناء المفعول ويجوز أن يكون مبنياً للفاعل فضميره للفعل والمفعول محذوف وكذا ضمير لعله يجوز أن يكون للفعل.

سيوطي ٢٠٦٨ - ....

سندي ٢٠٦٨ - ....

سيوطي ٢٠٦٩ ـ (إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي) قال القرطبي : قيل ذلك مخصوص بالمؤمن الكامل الإيمان ومن أراد الله إنجاءه من النار وأما من كان من المخلطين [١] الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً فله مقعدان يراهما جميعاً كما أنه يرى عمله شخصين في وقتين أو وقت واحد قبيحاً وحسناً وقد يحتمل أن يراد بأهل الجنة كل من يدخلها كيفما كان، ثم قيل: هذا العرض إنما هو على الروح وحدها ويجوز أن يكون مع جزء من البدن ويجوز أن يكون عليه مع جميع الجسد فترد إليه الروح كما ترد عند المسألة[٢] حين يقعده الملكان[٣] ويقال له: انظر إلى

(١) وقع في النظامية: (المخلصين) بدلا من: (المخلطين).

(٢) وقع في النظامية: (المساءلة) بدلاً من: (المسألة).

(٣) وقع في النظامية: (المكان) بدلاً من: (الملكان).

مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وإِنَّ كَانَ مِنْ أَهْلِ ٤/١٠٧
النَّارِ فَمَنْ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ(١) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٠٧٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُعْرَضُ عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا مَاتَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، فَإِنْ(٢) كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ(٣)، قِيلَ: هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٠٧١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ،

٢٠٧٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨١٢٥).

٢٠٧١ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي (الحديث ١٣٧٩). وأخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه (الحديث ٦٥). تحفة الأشراف (٨٣٦١).

مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة (إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة) قال الطيبي: يجوز أن يكون المعنى إن كان من أهلها فسيبشر بما لا يكتنه كنهه لأن هذه المنزلة طليعة بتأثير السعادة الكبرى لأن الشرط والجزاء إذا اتحدا دل على الفخامة كقولهم من أدرك الضمار فقد أدرك المدعى، وقال التوربشتي: تقديره إن كان من أهل الجنة فمقعده من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه.

سندي ٢٠٦٩ ـ قوله (فمن أهل الجنة) أي فيعرض عليه من مقاعد أهل الجنة أو فمقعده من مقاعد أهل الجنة (حتى يبعثه الله) وبعد البعث ينقطع العرض ويتحقق الدخول.

سيوطي ٢٠٧٠ ـ (هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة) قال الطيبي: حتى للغاية ومعناه أنه يرى بعد البعث من عند الله كرامة ومنزلة ينسى عنده هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ﴿وإن عليك لعنتي إلى يوم الدين﴾ أي إنك مذموم مدعو عليك باللعنة إلى يوم الدين فإذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن عنده. وفي رواية مسلم: حتى يبعثك الله إليه. قال ابن التين: معناه لا تصل الجنة إلى يوم القيامة.

سندي ٢٠٧٠ ـ قوله (قيل هذا مقعدك حتى يبعثك الله) يحتمل أنَّ الإشارة إلى القبر أي القبر مقعدك إلى أن يبعثك الله إلى المقعد المعروض وحتى غاية للعرض أي يعرض عليك إلى البعث ثم بعد البعث تدخله ثم هذا القول يعم أهل الجنة والنار كما في الرواية الثانية والتخصيص بأهل النار وقع من الرواة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٠٧١ ـ . . . .

سندي ٢٠٧١ ـ . . . .

---

(١) وقع في النظامية: (يبعثه) بدلاً من: (يبعثك) في إحدى نسخها.

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (وإن) بدلاً من: (فإن).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (فإن كان أهل الجنة فمن أهل الجنة) بدلاً من: (فإن كان من أهل النار فمن أهل النار).

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ(١) عُرِضَ عَلَى مَقْعَدِهِ(٢) بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِن أَهْلِ الْجَنَّةِ، وإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ: هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١١٧) أرواح المؤمنين وغيرهم (٣)

٤/١٠٨

٢٠٧٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ

٢٠٧٢ ـ أخرجه الترمذي في فضل الجهاد، باب ما جاء في ثواب الشهداء (الحديث ١٦٤١) وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر (الحديث ١٤٤٩)، وفي الزهد، باب ذكر القبر والبلى (الحديث ٤٢٧١). تحفة الأشراف (١١١٤٨).

سيوطي ٢٠٧٢ ـ (إن(٤) نسمة المؤمن) قال القرطبي: أي روح المؤمن الشهيد (طائر في شجر الجنة) قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام: هذا العموم محمول على المجاهدين، وقال القرطبي: هذا الحديث ونحوه محمول على الشهداء وأما غيرهم فتارة تكون في السماء لا في الجنة وتارة تكون على أفنية القبور، قال: ولا يتعجل الأكل والنعيم لأحد إلاّ للشهيد في سبيل الله بإجماع من الأمة حكاه القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي(٥) وغير الشهداء بخلاف هذا الوصف إنما يملأ عليه قبره ويفسح له فيه، قلت: وقد ورد التصريح بأن هذا الحديث في الشهداء في بعض طرقه عند الطبراني فأخرج من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: أرواح الشهداء في طير خضر تعلق حيث شاءت، وقال الإمام شمس الدين بن القيم: عرض المقعد لا يدل على أن الأرواح في القبر ولا على فنائه بل على أن لها اتصالاً به يصح أن يعرض عليها مقعدها فإنّ للورح شأناً آخر فتكون(٦) في الرفيق الأعلى وهي متصلة بالبدن بحيث إذا سلم المسلم على صاحبه ردَّ عليه السلام وهي في مكانها هناك وهذا جبريل عليه السلام رآه النبي ﷺ وله ستمائة جناح منها جناحان سدا الأفق وكان يدنو من النبي ﷺ حتى يضع ركبتيه على ركبتيه ويديه على فخذيه وقلوب المخلصين تتسع للإيمان بأنه من الممكن أنه كان هذا الدنو وهو في مستقره من السموات، وفي الحديث في رؤية جبريل فرفعت رأسي فإذا جبريل صاف قدميه بين السماء والأرض يقول: يا محمد، أنت رسول الله وأنا جبريل، فجعلت لا أصرف بصري إلى ناحية إلاّ رأيته كذلك وهذا محمل(٧) تنزله تعالى إلى سماء الدنيا ودنوه عشية عرفة ونحوه فهو منزه عن الحركة والانتقال وإنما يأتي الغلط هنا من قياس الغائب على الشاهد فيعتقد أن الروح من جنس ما يعهد من الأجسام التي إذا شغلت مكاناً لم يمكن أن =

---

(١) وقع في النظامية: (إن أحدكم إذا مات) بدلاً من: (إذا مات أحدكم).
(٢) وقع في النظامية: (عرض عليه مقعده) بدلاً من: (عرض على مقعده) في إحدى نسخها.
(٣) سقط من نسخة المصرية: (وغيرهم).
(٤) الذي من المتن: (إنما).
(٥) وقع في النظامية: (المريدين) بدلاً من: (التِّرمذي).
(٦) وقع في النظامية كلمة: (فيكون) بدلاً من: (فتكون).
(٧) وقع في النظامية: (يحتمل) بدلاً من: (محمل).

ٱبْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَبْعَثَهُ(١) ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

= تكون(٢) في غيره وهذا غلط محض وقد رأى النبي ﷺ في ليلة الإسراء موسى قائماً يصلي في قبره ويرد على من يسلم عليه وهو في الرفيق الأعلى ولا تنافي بين الأمرين فإن شأن الروح غير شأن الأبدان، وقد(٣) مثل ذلك بعضهم بالشمس في السماء وشعاعها في الأرض وإن كان غير تام المطابقة من حيث أن الشعاع إنما هو عرض للشمس وأما الروح فهي نفسها تنزل، وكذلك رؤية النبي ﷺ الأنبياء ليلة الإسراء في السمٰوات الصحيح أنه رأى فيها الأرواح في مثال الأجساد مع ورود أنهم أحياء في قبورهم يصلون، وقد قال النبي ﷺ: من صلى عليَّ عند قبري سمعته ومن صلى عليَّ نائياً بلغته، وقال: إن الله وَكَّلَ بقبري ملكاً أعطاه أسماع الخلائق فلا يُصلِّي عليَّ أحدٌ إلى يوم القيامة إلا أبلغني باسمه واسم أبيه هذا مع القطع بأن روحه في أعلى عليين مع أرواح الأنبياء وهو الرفيق الأعلى فثبت بهذا أنه لا منافاة بين كون الروح في عليين أو الجنة أو السماء وأن لها بالبدن اتصالاً بحيث تدرك وتسمع وتُصلي وتقرأ وإنما يستغرب هذا لكون الشاهد الدنيوي ليس فيه ما يشاهد به هذا وأمور البرزخ والآخرة على نمط غير المألوف في الدنيا إلى أن قال: وللروح من سرعة الحركة والانتقال الذي كلمح البصر ما يقتضي عروجها من القبر إلى السماء في أدنى لحظة وشاهد ذلك روح النائم فقد ثبت أنَّ روح النائم تصعد حتى تخترق السبع الطباق وتسجد لله بين يدي العرش ثم ترد إلى جسده في أيسر الزمان.

سندي ٢٠٧٢ ـ قوله (إنما نسمة المؤمن) هي بفتحتين الروح والمراد روح المؤمن الشهيد كما جاء في روايات الحديث (طائر) ظاهره أن الروح يتشكل ويتمثل بأمر الله تعالى طائراً كتمثل الملك بشراً ويحتمل أن المراد أن الروح يدخل في بدن طائر كما في روايات. قال السيوطي في حاشية أبي داود: إذا فسرنا الحديث بأن الروح يتشكل طيراً فالأشبه أن ذلك في القدرة على الطيران فقط لا في صورة الخلقة لأن شكل الإنسان أفضل الأشكال اهـ. قلت: هذا إذا كان الروح الإنساني له شكل في نفسه ويكون على شكل الإنسان وأما إذا كان في نفسه لا شكل له بل يكون مجرداً وأراد الله تعالى أن يتشكل ذلك المجرد لحكمة ما فلا يبعد أن يتشكل أول الأمر على شكل الطائر، وأما على الثاني فقد أورد عليه الشيخ علم الدين العراقي أنه لا يخلو إما أن يحصل للطير الحياة بتلك الأرواح أو لا والأول عين ما تقوله التناسخية والثاني مجرد حبس للأرواح وتسجن، وأجاب السبكي باختيار الثاني ومنع كونه حبساً وتسجناً لجواز أن يقدر الله تعالى في تلك الأجواف من السرور والنعيم ما لا يجده في الفضاء الواسع اهـ. ولهذا الكلام بسط ذكرته في حاشية أبي داود (تعلق(٤) في شجر الجنة) هكذا في بعض النسخ بثبوت قوله تعلق وسقط في بعضها وهو بضم اللام، وقيل: أو بفتحها ومعناه تأكل وترعى.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (يرجعه) بدلاً من: (يبعثه).

(٢) وقع في النظامية: (يكون) بدلاً من: (تكون).

(٣) وقع في النظامية: (وقيل) بدلاً من: (وقد).

(٤) قوله: (تَعْلُق) غير واردة في المتن، وقد نبه على ذلك السندي كما ترى.

٤/١٠٩ ٢٠٧٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ الْمُغِيرَةِ ـ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ أَخَذَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لَيُرِينَا مَصَارِعَهُمْ بِالْأَمْسِ، قَالَ: هٰذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ غَداً، قَالَ عُمَرُ: وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا أَخْطأُوا تِيكَ، فَجُعِلُوا فِي بِئْرٍ فَأَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَى يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي ٱللَّهُ[١] حَقًّا، فَقَالَ عُمَرُ: تُكَلِّمُ أَجْسَاداً لَا أَرْوَاحَ فِيهَا؟ فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ».

٤/١١٠ ٢٠٧٤ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «سَمِعَ ٱلْمُسْلِمُونَ مِنَ اللَّيْلِ بِبِئْرِ بَدْرٍ وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُنَادِي يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَيَا شَيْبَةُ بْنَ رَبِيعَةَ وَيَا عُتْبَةُ بْنَ رَبِيعَةَ وَيَا أُمَيَّةُ بْنَ خَلَفٍ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا، قَالُوا: يَارَسُولَ ٱللَّهِ ـ أَوَ تُنَادِي قَوْماً قَدْ جَيَّفُوا؟ فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُوا».

٢٠٧٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ

٢٠٧٣ ـ أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه (الحديث ٧٦) مطولاً. تحفة الأشراف (١٠٤١٠).

٢٠٧٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧١٣).

٢٠٧٥ ـ أخرجه البخاري في المغازي، باب قتل أبي جهل (الحديث ٣٩٧٩ و٣٩٨٠ و٣٩٨١). وأخرجه مسلم في الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (الحديث ٢٦) بنحوه. تحفة الأشراف (٧٣٢٣).

سيوطي ٢٠٧٣ و٢٠٧٤ ـ . . . .

سندي ٢٠٧٣ ـ قوله (ليرينا) بفتح اللام (مصارعهم) أي المحال التي قتلوا فيها والضمير للكفرة (بالأمس) أي من يوم القتل (تكلم) من التكليم (ما أنتم بأسمع) أي يسمعون كسماعكم.

سندي ٢٠٧٤ ـ وقوله (جيفوا) بتشديد الياء على بناء الفاعل كما هو مقتضى ظاهر الصحاح أي صاروا جيفاً منتنة والجيفة بكسر الجيم جيفة الميت إذا أنتن فهو أخص من الميتة.

سيوطي ٢٠٧٥ ـ (وهل ابن عمر) بكسر الهاء أي غلط وزناً ومعنىً (إنما قال النبي ﷺ: إنهم الآن يعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق ثم قرأت قوله ﴿إنك لا تسمع الموتى﴾ قال البيهقي: العلم لا يمنع من السماع والجواب عن الآية أنهم لا يسمعهم وهم موتى ولكن الله أحياهم حتى سمعوا كما قال قتادة ولم ينفرد[٢] ابن عمر =

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (رَبِّي) بدلاً من: (الله).

(٢) وقع في النظامية: (يتفرد) بدلاً من: (ينفرد).

عَلَى قَلِيبِ بَدْرٍ فَقَالَ: هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ قَالَ: إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ الآنَ مَا أَقُولُ لَهُمْ، فَذُكِرَ ٤/١١١
ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: وَهِلَ ٱبْنُ عُمَرَ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ[1] ﷺ: إِنَّهُمُ الآنَ يَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ، ثُمَّ قَرَأَتْ قَوْلَهُ ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ حَتَّى قَرَأَتِ الآيَةَ».

٢٠٧٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ وَمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ ـ وَفِي حَدِيثِ مُغِيرَةَ ـ كُلُّ ٱبْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجْبَ الذَّنْبِ، مِنْهُ خُلِقَ ٤/١١٢
وَفِيهِ يُرَكَّبُ».

٢٠٧٦ ـ أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب ما بين النفختين (الحديث ١٤٢) وأخرجه أبو داود في السنة، باب في ذكر البعث والصور (الحديث ٤٧٤٣). تحفة الأشراف (١٣٨٣٥ و١٣٨٨٤).

= بحكاية ذلك بل وافقه والده عمر وأبو طلحة وابن مسعود وغيرهم بل ورد أيضاً من حديث عائشة أخرجه أحمد بإسناد حسن فإن كان محفوظاً فكأنها رجعت عن الإنكار لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة لكونها لم تشهد القصة.

سندي ٢٠٧٥ ـ قوله (وهل ابن عمر) بكسر الهاء أي غلط وزناً ومعنىً كذا قاله السيوطي (إنك لا تسمع الموتى) الحديث. لا يقتضي أنه المسمع لهم بل يقتضي أنهم يسمعون فليكن المسمع لهم في تلك الحالة هو الله تعالى لا هو صلى الله تعالى عليه وسلم على أنه يمكن أن الله تعالى أحياهم فلا يلزم إسماع الموتى بل الأحياء كما قال قتادة وأيضاً الآية في الكفرة والمراد أنك لا تجعلهم منتفعين بما يسمعون منك كالموتى والحديث لا يخالفه ولا يثبت الانتفاع للميت وبالجملة فالحديث صحيح وقد جاء بطريق فتخطئته غير متجهة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٠٧٦ ـ (إلا عجب الذنب) زاد ابن أبي الدنيا في كتاب البعث عن[2] سعيد بن أبي سعيد الخدري قيل: يا رسول الله، وما هو قال مثل حبة خردل قال القرطبي: هو جزء لطيف في أصل الصلب، وقيل: هو رأس العصعص (منه خلق ومنه[3] يركب) أي أول ما خلق من الإنسان هو ثم إنَّ الله تعالى يبقيه إلى أن يركب الخلق منه تارة أخرى.

سندي ٢٠٧٦ ـ قوله (كل ابن آدم) أي جميع أجزائه وأعضائه والقضية جزئية بالنظر إلى أفراد ابن آدم ضرورة أن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء (إلا عجب الذنب) هو بفتح مهملة وسكون جيم، أصل الذنب وظاهر الحديث أنه يبقى قيل هو عظم لطيف هو أول ما يخلق من الآدمي ويبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه وهذا هو الموافق لما روى ابن أبي الدنيا عن أبي سعيد الخدري قيل: يا رسول الله وما هو؟ قال: مثل حبة خردل، وقال المظهري: أراد طول بقائه لا أنه لا يبلى أصلاً لأنه خلاف المحسوس، وقيل أمر العجب عجب فإنه آخر ما يخلق وأول ما يخلق يخلق الأول بفتح الياء أي يصير خلقاً والثاني بضمها (منه خلق ومنه يركب) أي أول ما خلق من الإنسان هو ثم إن الله تعالى يبقيه إلى أن يركب الخلق منه تارة أخرى وعلى ما قال المظهري ثم يعيده أولاً ليخلق منه تارة أخرى والله تعالى أعلم.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (النبي) بدلاً من: (رسول الله).
(٢) وقع في النظامية: (من) بدلاً من: (عن).
(٣) قوله: (منه) وارد في إحدى نسخ النظامية.

٢٠٧٧ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ آبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ «قَالَ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كَذَّبَنِي آبْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكَذِّبَنِي، وَشَتَمَنِي آبْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتُمَنِي، أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: إِنِّي لَا أُعِيدُهُ كَمَا بَدَأْتُهُ وَلَيْسَ آخِرُ الْخَلْقِ بِأَعَزَّ عَلَيَّ مِنْ أَوَّلِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: آتَّخَذَ آللَّهُ وَلَداً وَأَنَا آللَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُواً أَحَدٌ».

٢٠٧٨ ـ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْرَفَ عَبْدٌ عَلَى نَفْسِهِ حَتَّى ٤/١١٣
حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ آسْحَقُونِي ثُمَّ آذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ، فَوَآللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ آللَّهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِّي عَذَاباً لَا يُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِهِ، قَالَ: فَفَعَلَ أَهْلُهُ ذٰلِكَ، قَالَ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٢٠٧٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٨٦٩).

٢٠٧٨ ـ أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب ـ ٥٤ ـ (الحديث ٣٤٨١) وأخرجه مسلم في التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (الحديث ٢٥ و٢٦) وأخرجه ابن ماجه في الزهد، باب ذكر التوبة (الحديث ٤٢٥٥). تحفة الأشراف (١٢٢٨٠).

سيوطي ٢٠٧٧ و٢٠٧٨ ـ ....

سندي ٢٠٧٧ ـ قوله (كذبني) من التكذيب أي أنكرت ما أخبرت به من البعث وأنكرت قدرتي عليه (بأعز) بأثقل بل الكل على حد سواء يمكن بكلمة كن هذا بالنظر إليه تعالى وأما بالنظر إلى عقولهم وعاداتهم فآخر الخلق أسهل كما قال تعالى ﴿وهو أهون عليه﴾ فلا وجه للتكذيب أصلاً (وأما شتمه) أي ذكره أسوأ كلام وأشنعه في حقي وإن كانت الشناعة في الأول أيضاً موجودة بنسبة الكذب إلى أخباره والعجز إليه تعالى عن ذلك علواً كبيراً لكنها دون الشناعة في هذا يظهر ذلك إذا نظر الناظر إلى كيفية تحصيل الولد والمباشرة بأسبابه مع النظر إلى غاية نزاهته تعالى ولذلك قال تعالى ﴿تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هداً﴾ والله تعالى أعلم.

سندي ٢٠٧٨ ـ قوله (حين حضرته الوفاة) ظرف للقول المتأخر لا للإسراف المتقدم (اسحقوني) قيل روى اسحكوني وإسهكوني والكل بمعنى وهو الدق والطحن (ثم أذروني) من أذراه أي أطاره (في الريح في البحر) لتتفرق الأجزاء بحيث لا يكون هناك سبيل إلى جمعها فيحتمل أنه رأى أن جمعه يكون حينئذ مستحيلاً والقدرة لا تتعلق بالمستحيل فلذلك قال (فوالله لئن قدر الله) فلا يلزم أنه نفى القدرة فصار بذلك كافراً فكيف يغفر له وذلك لأنه ما نفى القدرة على ممكن وإنما فرض غير المستحيل مستحيلاً فيما لم يثبت عنده أنه ممكن من الدين بالضرورة والكفر هو الأول لا الثاني ويحتمل أنَّ شدة الخوف طيرت عقله فما التفت إلى ما يقول وما يفعل وأنه هل ينفعه أم لا كما هو المشاهد في الواقع في مهلكة فإنه قد يتمسك بأدنى شيء لاحتمال أنه لعله ينفعه فهو فيما قال وفعل في حكم المجنون وأجاب بعض بأن هذا رجل لم تبلغه الدعوة وهذا بعيد والله تعالى أعلم (أد) أمر من الأداء.

لِكُلِّ شَيْءٍ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً: أَدِّ مَا أَخَذْتَ فَإِذَا[١] هُوَ قَائِمٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ: قَالَ: خَشْيَتُكَ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

٢٠٧٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٢]، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ[٣] بِعَمَلِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اطْحَنُونِي ثُمَّ اذْرُونِي فِي الْبَحْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنْ يَقْدِرْ عَلَيَّ لَمْ يَغْفِرْ لِي، قَالَ: فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَلَائِكَةَ فَتَلَقَّتْ رُوحَهُ، قَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ مَا فَعَلْتُ إِلَّا مِنْ مَخَافَتِكَ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

(١١٨) البعث ٤/١١٤

٢٠٨٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «سَمِعْتُ

٢٠٧٩ ـ أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب ـ ٥٤ ـ (الحديث ٣٤٧٩)، وفي الرقاق، باب الخوف من الله (الحديث ٦٤٨٠). تحفة الأشراف (٣٣١٢).

٢٠٨٠ ـ أخرجه البخاري في الرقاق، باب الحشر (الحديث ٦٥٢٤ و٦٥٢٥) وأخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (الحديث ٥٧). تحفة الأشراف (٥٥٨٣).

سيوطي ٢٠٧٩ ـ (كان رجل ممن كان قلبكم يُسيء الظن بعمله فلما حضرته الوفاةقال لأهله: إذا أنامت فاحرقوني الحديث) قال ابن الجوزي في جامع المسانيد: فإن قيل هذا الذي ما عمل خيراً قط كافر فكيف يغفر له؟ فالجواب: قال ابن عقيل هذا رجل لم تبلغه[٤] الدعوة.

سندي ٢٠٧٩ ـ ....

سيوطي ٢٠٨٠ ـ (غرلاً) أي غير مختونين.

سندي ٢٠٨٠ ـ قوله (ملاقو الله) بالبعث للحساب والجزاء (غرلاً) بضم الغين المعجمة وسكون راء جمع أغرل وهو الذي لم يختن أي يحشرون كما خلقوا لا يفقد منهم شيء. قلت: كان هذا في سلامة الأعضاء لا في الطول والعرض والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (فإذ) بدلاً من: (فإذا).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (بن إبراهيم) زائدة.

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (سيء الظن) بدلاً من: (يسيء الظن).

(٤) وقع في النظامية: (يبلغه) بدلاً من: (تبلغه).

رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ، وَ[١]يَقُولُ: إِنَّكُمْ مُلَاقُو ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً».

٢٠٨١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ٱلْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي ٱلْمُغِيرَةُ بْنُ ٱلنُّعْمَانِ عَنْ

٢٠٨١ ـ أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى «واتخذ الله إبراهيم خليلاً» وقوله «إن ابراهيم كان أمة قانتاً» (الحديث ٣٣٤٩)، وباب قول الله «واذكر في الكتاب مريم إذا انتبذت من أهلها» (الحديث ٣٤٤٧)، وفي التفسير، باب «وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم، فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد» (الحديث ٤٦٢٥)، وباب «إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم» (الحديث ٤٦٢٦) وباب: «كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا» (الحديث ٤٧٤٠)، وفي الرقاق، باب الحشر (الحديث ٦٥٢٦). وأخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدّنيا، وبيان الحشر يوم القيامة (الحديث ٥٨). وأخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الحشر (الحديث ٢٤٢٣)، وفي تفسير القرآن، باب «ومن سورة الأنبياء عليهم السلام» (الحديث ٣١٦٧) وسيأتي باب ذكر أول من يكسى (الحديث ٢٠٨٦)، وفي التفسير: سورة المائدة، قوله تعالى «إن تعذبهم فإنهم عبادك» (الحديث ١٨٠). تحفة الأشراف (٥٦٢٢).

سيوطي ٢٠٨١ ـ (فأول الخلائق يكسى إبراهيم) قال القرطبي في التذكرة: فيه فضيلة عظيمة لإبراهيم عليه السلام وخصوصية له كما خصَّ موسى عليه السلام بأن النبي ﷺ يجده متعلقاً بساق العرش مع أن النبي ﷺ أول من تنشق عنه الأرض ولم يلزم من هذا أن يكون أفضل منه قال: وتكلم العلماء في حكاية[٢] تقديم إبراهيم عليه السلام في[٣] الكسوة فروي أنه لم يكن في الأولين والآخرين لله عز وجل عبد أخوف من إبراهيم عليه السلام فتعجل له كسوته أماناً له ليطمئن قلبه ويحتمل أن يكون ذلك لما جاء به الحديث من أنه أول من أمر بلبس السراويل إذا صلى مبالغة في الستر وحفظاً لفرجه أن يمس مصلاه ففعل ما أمر به فيجزى بذلك أن يكون أول من يستر يوم القيامة ويحتمل أن يكون الذين ألقوه في النار جردوه ونزعوا عنه ثيابه على أعين الناس كما يفعل بمن يراد قتله وكان ما أصابه من ذلك في ذات الله تعالى فلما صبر واحتسب وتوكل على الله رفع الله تعالى عنه شر النار في الدنيا والآخرة وجزاه بذلك العرى أن جعله أول من يدفع عنه العرى يوم القيامة على رؤوس الأشهاد وهذا أحسنها وإذا بدىء في الكسوة بإبراهيم عليه السلام وثنى بمحمد ﷺ أتى محمد ﷺ بحلة لا يقوم بها البشر ليجبر التأخير بنفاسة الكسوة فيكون كأنه كسي مع إبراهيم عليهما السلام. قال الحليمي: روى البيهقي في كتاب الأسماء والصفات عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إنكم محشورون حفاة عراة وأول من يكسى من الجنة إبراهيم عليه السلام يكسى حلة من الجنة ويُؤتى بكرسي فيطرح عن يمين العرش ثم يُؤتى بي فأُكْسَى حلة من الجنة لا يقوم له البشر ثم أُوتَى[٤] بكرسي فَيُطرح لي على ساق العرش.

سندي ٢٠٨١ ـ قوله (وأول من يُكسى إبراهيم) هذه خصوصية ولا يلزم منه أن يكون أفضل من نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم، قيل: لأنه جرد عن الثياب في سبيل الله حين أُلقِيَ في النار فقال تعالى ﴿يا نار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم﴾ والله تعالى أعلم.

(١) سقط من النظامية الحرف: (و).
(٢) وقع في النظامية كلمة: (حكية) بدلاً من: (حكاية).
(٣) وقع في النظامية الحرف: (في) زائد.
(٤) وقع في النظامية كلمة: (أُوتى) بدلاً من: (أُوتى).

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَاةً غُرْلاً، وَأَوَّلُ[1] الْخَلاَئِقِ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾».

٢٠٨٢ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّبَيْدِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَيْفَ بِالْعَوْرَاتِ؟ قَالَ: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِىءٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾».

٢٠٨٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الْقُشَيْرِيُّ، حَدَّثَنِي ٱبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً، قُلْتُ: الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ قَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَلِكَ». ٤/١١٥

٢٠٨٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ[2] بْنُ خَالِدٍ أَبُو

٢٠٨٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٦٢٨).

٢٠٨٣ ـ أخرجه البخاري في الرقاق، باب الحشر (الحديث ٦٥٢٧). وأخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيام (الحديث ٥٦). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة الكهف، قوله تعالى «وحشرناهم فلم نغادر منهم أحداً» (الحديث ٣٢٤) وأخرجه ابن ماجه في الزهد، باب ذكر البعث(الحديث٤٢٧٦). تحفة الأشراف (١٧٤٦١).

٢٠٨٤ ـ أخرجه البخاري في الرقاق، باب الحشر (الحديث ٦٥٢٢). وأخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (الحديث ٥٩). تحفة الأشراف (١٣٥٢١).

سيوطي ٢٠٨٢ و٢٠٨٣ - . . . .

سندي ٢٠٨٢ ـ قوله (فكيف بالعورات) أي تنكشف العورات وينظر بعضهم إلى عورة بعض يغنيه عن النظر إلى غيره فضلاً عن العورة

سندي ٢٠٨٣ - . . . .

سيوطي ٢٠٨٤ ـ (يحشر الناس يوم القيامة على ثلاث طرائق راغبين راهبين اثنان على بعير الحديث) قال القاضي عياض: هذا المحشر في الدنيا قبل قيام الساعة وهو آخر أشراطها ويدل على أنه قبل يوم القيامة. قوله (وتحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث أصبحوا وتمسي معهم حيث أمسوا) وفي حديث مسلم في أشرط الساعة وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفي رواية تطرد الناس إلى محشرهم وفي حديث آخر لا تقوم الساعة حتى تخرج النار من أرض الحجاز وفي بعض الروايات في غير مسلم فإذا سمعتم بها فاخرجوا إلى الشام كأنه أمر بسبقها إليه قبل إزعاجها لهم وذكر الحليمي أن ذلك في الآخرة فقال: يحتمل أن قوله

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (فأول) بدلاً من: (وأول).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (وهب) بدلاً من: (وُهَيْب) في إحدى نسخ النظامية.

بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، ٱثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَعَشْرَةٌ ٤/١١٦
عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا».

٢٠٨٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ عَنْ

٢٠٨٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٩٠٦).

عليه الصلاة والسلام يحشر الناس على ثلاث طرائق إشارة إلى الأبرار والمخلطين[١] والكفار فالأبرار الراغبون إلى الله تعالى فيما أعد لهم من ثوابه والراهبون هم الذين بين الخوف والرجاء فأما الأبرار فإنهم يؤتون بالنجائب، وأما المخلطون[٢] فهم الذين أريدوا في هذا الحديث وقيل إنهم يحملون على الأبعرة[٣] وأما الفجار الذين تحشرهم[٤] النار فإن الله تعالى يبعث إليهم ملائكة فتقيض لهم[٥] ناراً تسوقهم ولم يرد في الحديث إلا ذكر البعير وأما أن ذلك من إبل الجنة أو من الإبل التي تحيا وتحشر[٦] يوم القيامة فهذا مالم يأت بيانه والأشبه أن لا تكون[٧] من نجائب الجنة لأن من خرج من جملة الأبرار وكان مع ذلك من جملة المؤمنين فإنهم بين الخوف والرجاء لأن من هؤلاء من يغفر الله له ذنوبه فيدخله الجنة ومنهم من يعاقبه بالنار ثم يخرجه منها ويدخله الجنة وإذا كانوا كذلك لم يَلِقْ أن يردوا موقف الحساب على نجائب الجنة ثم ينزل الله بعضهم إلى النار لأن من أكرمه الله بالجنة لم يهنه بعد ذلك بالنار وإلى هذا القول ذهب الغزالي. قال القرطبي في التذكرة: وما ذكره القاضي عياض من أن ذلك في الدنيا أظهر لما في الحديث نفسه من ذكر المساء والصباح والمبيت والقائلة وليس ذلك في الآخرة.

سيوطي ٢٠٨٥ ـ (وفوج يمشون ويسعون يلقى الله الآفة على الظهر فلا يبقى أحد حتى أن الرجل ليكون له الحديقة يعطيها بذات القتب لا يقدر عليها) قال القرطبي: هذا يدل على أن ذلك في الدنيا كما قال عياض.

سندي ٢٠٨٤ ـ قوله (يحشر الناس يوم القيامة) ظاهره أنه حشر الآخرة وغالب العلماء على أنه حشر في الدنيا وهو آخر أشراط القيامة وهذا هو المناسب لما سيجيء من القيلولة والبيتوتة ونحوهما فيحمل قوله يوم القيامة على معنى قرب يوم القيامة أو بعد زمان آخر العلامات من يوم القيامة مجازاً إعطاء للقريب من الشيء حكم ذلك الشيء.

سندي ٢٠٨٥ ـ قوله (ويسعون) من السعي أي يجرون في الأرض من شدة المشي (الآفة) أي آفة الموت (بذات القتب) أي بالناقة وهذا لا يناسب الآخرة والقتب بفتحتين للجمل كما لا كاف لغيره.

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (والمخلصين) بدلاً من: (والمخلطين).
(٢) وقع في النظامية كلمة: (المخلصون) بدلاً من: (المخلطون).
(٣) وقع في النظامية كلمة: (الأبعدة) بدلاً من: (الأبعرة).
(٤) وقع في النظامية كلمة: (يحشرهم) بدلاً من: (تحشرهم).
(٥) وقع في النظامية: (لهم فتقيض) بدلاً من: (فتقيض لهم).
(٦) وقع في النظامية كلمة: (وتحشرهم) بدلاً من: (وتحشر).
(٧) وقع في النظامية كلمة: (لا يكون) بدلاً من: (لا تكون).

حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ ﷺ حَدَّثَنِي «أَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ ثَلَاثَةَ أَفْوَاجٍ، فَوْجٌ رَاكِبِينَ طَاعِمِينَ كَاسِينَ، وَفَوْجٌ تَسْحَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى وُجُوهِهِمْ وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ، ٤/١١٧ وَفَوْجٌ يَمْشُونَ وَيَسْعَوْنَ يُلْقِي اللَّهُ الآفَةَ عَلَى الظَّهْرِ فَلَا يَبْقَى، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَتَكُونُ لَهُ الْحَدِيقَةُ يُعْطِيهَا بِذَاتِ الْقَتَبِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا».

(١١٩) ذكر أول من يكسى

٢٠٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْعِظَةِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عُرَاةً. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حُفَاةً غُرْلًا. فَقَالَ وَكِيعٌ وَوَهْبٌ: عُرَاةً غُرْلًا ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾. قَالَ: أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنَّهُ سَيُؤْتَى. قَالَ أبو داود: يُجَاءُ وَقَالَ وَهْبٌ وَوَكِيعٌ: سَيُؤْتَى بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: رَبِّ أَصْحَابِي! فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآيَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُدْبِرِينَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ».

(١٢٠) في التعزية ٤/١١٨

٢٠٨٧ - أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ زَيْدٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ

٢٠٨٦ - تقدم في الجنائز، البعث (الحديث ٢٠٨١).

٢٠٨٧ - تقدم في الجنائز، الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة (الحديث ١٨٦٩).

سيوطي ٢٠٨٦ - ....

سندي ٢٠٨٦ - قوله (فيؤخذ بهم ذات الشمال) أي طريق النار لعلهم الذين ارتدوا بعده صلى الله تعالى عليه وسلم من أصحاب مسيلمة ونحوهم.

سيوطي ٢٠٨٧ - ....

سندي ٢٠٨٧ - قوله (فيقعده) من أقعد.

لَهُ ٱبْنٌ صَغِيرٌ يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَهَلَكَ، فَٱمْتَنَعَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْضُرَ الْحَلْقَةَ لِذِكْرِ ٱبْنِهِ، فَحَزِنَ عَلَيْهِ فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَالِيَ لَا أَرَى فُلَاناً؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ بُنَيُّهُ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ بُنَيِّهِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا فُلَانُ أَيُّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمْرَكَ أَوْ لَا تَأْتِي غَداً إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ؟ قَالَ: يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا لِي لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ: فَذَاكَ لَكَ».

(١٢١) نوع آخر

٢٠٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ٱبْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

٢٠٨٨ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها (الحديث ١٣٣٩)، وفي أحاديث الأنبياء، باب وفاة موسى وذكره بعد (الحديث ٣٤٠٧). وأخرجه مسلم في الفضائل، باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم (الحديث١٥٧). تحفة الأشراف (١٣٥١٩).

سيوطي ٢٠٨٨ ـ (أرسل ملك الموت) لم يرد تسميته في حديث مرفوع وورد عن وهب بن منبه أن اسمه عزرائيل رواه أبو الشيخ في العظمة (إلى موسى فلما جاءه صكه ففقأ عينه) قال ابن خزيمة: أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث وقالوا: إن كان موسى عرفه فقد استخف به وإن كان لم يعرفه فكيف يقتص له من فقء عينه والجواب أن موسى عليه السلام إنما لطمه لأنه رأى آدمياً دخل داره بغير إذنه ولم يعلم أنه ملك الموت وقد أباح الشارع فقء عين الناظر في دار المسلم بغير إذن وقد جاءت الملائكة إلى إبراهيم وإلى لوط عليهما السلام في صورة آدميين فلم يعرفاهم ابتداء، وعلى تقدير أن يكون عرفه فمن أين لهذا المبتدع مشروعية القصاص بين الملائكة والبشر؟ ثم من أين له أن ملك الموت طلب القصاص من موسى فلم يقتص له؟ ولخص الخطابي كلام ابن خزيمة وزاد فيه أن موسى دفعه عن نفسه لما ركب فيه من الحدة وأن الله تعالى رد عين ملك الموت ليعلم موسى أنه جاءه من عند الله فلهذا استسلم حينئذٍ وقال ابن قتيبة: إنما فقأ موسى العين التي هي[1] تخييل وتمثيل وليست عيناً حقيقة ومعنى رد الله عينه أي أعاده إلى خلقته، وقيل: هو على ظاهره ورد الله إلى ملك الموت عينه البشرية ليرجع إلى موسى على كمال الصورة فيكون ذلك أقوى في اعتباره، وقال غيره: إنما لطمه لأنه جاء لقبض روحه من قبل أن يخيره لما ثبت أنه لم يقبض نبي حتى يخير فلهذا لما خيره في المرة الثانية أذعن (على متن ثور) بفتح وسكون المثناة، هو الظهر، وقيل: هو[2] مكتنف الصلب بين العصب واللحم (ثم مه) هي ما الاستفهامية حذفت ألفها وألحق بها هاء السكت (فلو كنت ثم) بفتح المثلثة أي هناك (تحت الكثيب الأحمر) بالمثلثة وآخره موحدة بوزن عظيم الرمل المجتمع، ويقال: إن ملك الموت أتاه بتفاحة من الجنة فشمها فمات، وعن وهب بن منبه: أن الملائكة تولوا دفنه والصلاة عليه وإنَّهُ عَاشَ مائة وعشرين سنة.

سندي ٢٠٨٨ ـ قوله (أرسل ملك الموت الخ) لم يرد تسميته في حديث مرفوع وورد عن وهب بن منبه أن اسمه =

(١) سقطت (هي) من النظامية.
(٢) سقط في النظامية: (هو).

هُرَيْرَةَ قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ ٤/١١٩ فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ؟ فَرَدَّ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ٱرْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَيْ رَبِّ ثُمَّ مَهْ قَالَ الْمَوْتُ: قَالَ فَالآنَ[١]، فَسَأَلَ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ ٱلْأَرْضِ ٱلْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ[٢]. قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ».

= عزرائيل رواه أبو الشيخ في العظمة ذكره السيوطي (صكه) لطمه (فقأ) بهمزة في آخره أي شق (متن ثور) بفتح ميم وسكون مثناة من فوق هو الظهر (ثم مه) هي ما الاستفهامية حذفت ألفها وألحق بها هاء السكت أي ماذا (أن يدنيه) من الإدناء أي يقربه (رمية) بفتح الراء أي قدر رمية (فلو كنت ثم) بفتح المثلثة وتشديد الميم أي هناك (تحت الكثيب) بالمثلثة وآخره موحدة بوزن عظيم الرمل المجتمع وفيه إشكال من حيث أنه كيف لموسى أن يلطم ملك الموت الذي جاءه من الله تعالى ليقبض روحه ومن حيث أنه يفيد أن موسى ما كان معتقداً للموت والفناء له بل كان يعتقد البقاء له أو يظنه فانظر إلى الملك قول عبد لا يريد الموت وانظر إلى قوله أي رب ثم مه حتى إذا علم أنه بالآخرة الموت قال: فالآن والناس ما ذكروا في تأويله ما يدفع الإيراد بتمامه بل ولا يفي ببعضه والأقرب أن الحديث من المشتبهات التي يفوض تأويلها إلى الله تعالى لكن إن أول فأقرب[٣] التأويل أن يقال كأن موسى ما علم أولاً أنه جاءه بإذن الله بسبب اشتغاله بأمر من الأمور المتعلقة بقلوب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فلما سمع منه أجب ربك أو نحوه وصار ذلك قاطعاً له عما كان فيه ولم ينتقل ذهنه بما استولى عليه من سلطان الاشتغال أنه جاء بأمر الله حركه نوع غضب وشدة حتى فعل ما فعل ولعل سر ذلك إظهار وجاهته عند الملائكة الكرام فصار ذلك سبباً لهذا الأصل، وأما قول الملك لا يريد الموت فذاك بالنظر إلى ظاهر ما فعل من المعاملة وأما قوله (ارجع إليه فقل الخ) فلعل ذلك لنقله من حالة الغضب إلى حالة اللين ليتنبه بما فعل، وأما قول موسى: ثم ماذا فلعله لم يكن لشك منه في الموت بالآخرة بل لتقرير أنه لا يستبعد الموت حالاً إذا كان هو آخر الأمر مآلاً وكون الموت آخر الأمر معلوم عنده فلم يكن ما وقع منه لاستبعاده الموت حالاً وذلك لأنه حين انتقل إلى حالة اللين علم أنما وقع منه لا ينبغي وقوعه منه وكذا علم أن ما جاء به الملك عنده من قوله يضع يده الخ بمنزلة الاعتراض عليه بأنه يستبعد الموت أو يريد الحياة حالاً، فأراد بهذا الاعتذار عما فعل وقرر أن الذي فعله ليس لاستبعاده الموت حالاً إذ لا يجيء ذلك ممن يعلم أن الموت هو آخر أمره فصار كأنه قال: إن الذي فعله إنما فعله لأمرٍ آخر كان من مقتضى ذلك الوقت في تلك الحالة التي كان فيها والله تعالى أعلم.

---

(١) سقطت من النظامية كلمة: (فالآن).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (الحجر) بدلاً من: (بحجر) في إحدى نسخها.

(٣) في نسخة الميمنية (أقرب) بدلاً من: (فأقرب).

٤/١٢٠ # ٢٢ ـ كِتَابُ ٱلصِّيَامِ (١)

(١) باب وجوب الصيام

٤/١٢١ ٢٠٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ جَعْفَرٍ ـ، حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ (٢) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ ٱللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئاً، قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ ٱللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئاً، قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ ٱللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئاً، لَا

٢٠٨٩ ـ تقدم في الصلاة، باب كم فرضت في اليوم والليلة (الحديث ٤٥٧).

---

٢٢ ـ كِتَابُ الصَّوْمِ

سيوطي ٢٠٨٩ ـ ....

٢٢ ـ كِتَابُ الصِّيَامِ

سندي ـ المشهور بينهم تقديم الزكاة على الصوم وذكرها في جنب الصلاة والواقع في كثير من نسخ النسائي تقديم الصوم فمن قدم الزكاة فقد راعى قوله تعالى ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ ومن قدم الصوم فلعله راعى أول حديث في الباب ففيه تقديم الصوم على الزكاة وذكره في جنب الصوم ومع ذلك لا يخلو عن مناسبة معنوية من حيث أن كلاً من الصلاة والصوم عبادة بدنية بخلاف الزكاة فإنها عبادة مالية والله تعالى أعلم.

سندي ٢٠٨٩ ـ قوله (ثائر الرأس) أي منتشر شعره حال لأنه في معنى النكرة لكون الإضافة لفظية والحديث قد تقدم في أول كتاب الصلاة.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الصوم) وكتب في آخر هذا الكتاب في نسخة النظامية: (آخر ما عند الشيخ من الصيام، والحمد لله رب العالمين).

(٢) سقط من النظامية: (أبو سُهَيْل).

أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ ٱللَّهُ عَلَيَّ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ».

٢٠٩٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «نُهِينَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَيَسْأَلَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فَأَخْبَرَنَا أَنَّكَ تَزْعَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَكَ! قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: ٱللَّهُ، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: ٱللَّهُ، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ؟ قَالَ: ٱللَّهُ، قَالَ: فَمَنْ جَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ؟ قَالَ: ٱللَّهُ، قَالَ: ٤/١٢٢ فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَنَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ ٱللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ! قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ٱللَّهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةَ أَمْوَالِنَا! قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ٱللَّهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ[1] فِي كُلِّ سَنَةٍ! قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ٱللَّهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً! قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ٱللَّهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدَنَّ[2] عَلَيْهِنَّ شَيْئاً وَلَا أَنْقُصُ[3]، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ».

٢٠٩٠ ـ أخرجه البخاري في العلم، باب ما جاء في العلم (الحديث ٦٣ م) تعليقاً. وأخرجه مسلم في الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام (١٠ و١١) وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك (الحديث ٦١٩). تحفة الأشراف (٤٠٤).

سيوطي ٢٠٩٠ ....

سندي ٢٠٩٠ ـ قوله (نهينا في القرآن) بقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم﴾ والمراد بقوله عن شيء أي غير ضروري لما فيه من احتمال أن يكون من تلك الأشياء (أن يجيء الرجل العاقل الخ) فإنه لكونه من أهل البادية لا يعلم بالمنع فيسأل ولكونه عاقلاً يسأل عما يليق السؤال عنه (فبالذي خلق الخ) الباء للقسم أي أقسمك به قال: ذلك لزيادة التوثيق والتثبيت كما يؤتى بالتأكيد لذلك ويقع ذلك في أمر يهتم بشأنه ولم يقل ذلك لإثبات النبوة بالحلف فإن الحلف لا يكفي في ثبوتها ومعجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت مشهورة معلومة فهي ثابتة بتلك المعجزات. قوله (آلله) بمد الهمزة للاستفهام كما في قوله تعالى ﴿آلله أذن لكم﴾.

---

(١) سقط من النظامية: (رمضان).

(٢) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (لا أزيد) بدلاً من: (لا أزيدنّ).

(٣) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (أستقص) بدلاً من: (أنقصُ).

٢٠٩١ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «بَيْنَانَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، فَقَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِىءٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، قُلْنَا لَهُ: هٰذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِىءُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ[1]: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَجَبْتُكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي سَائِلُكَ يَا مُحَمَّدُ فَمُشَدِّدٌ[2] عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدَنَّ فِي نَفْسِكَ، قَالَ: سَلْ مَا بَدَا لَكَ، فَقَالَ ٤/١٢٣ الرَّجُلُ: نَشَدْتُكَ[3] بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ[4] الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هٰذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هٰذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ». خَالَفَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

٢٠٩٢ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: ثَنَا عَمِّي قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: ثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَخْوَانِنَا عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ

٢٠٩١ ـ أخرجه البخاري في العلم، باب ما جاء في العلم (الحديث ٦٣) وسيأتي (الحديث ٢٠٩٢). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (الحديث ١٤٠٢). والحديث عند: أبي داود في الصلاة، باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد (الحديث ٤٨٦)، تحفة الأشراف (٩٠٧).

٢٠٩٢ ـ تقدم (الحديث ٢٠٩١).

سيوطي ٢٠٩١ و٢٠٩٢ . . . .

سندي ٢٠٩١ ـ قوله (بين ظهرانيهم) أي بينهم (قد أجبتك) هذا بمنزلة الجواب بنحو أنا حاضر ونحوه (اللهم) كأنه بمنزلة يا الله أشهد بك في كون ما أقول حقاً.

سندي ٢٠٩٢ ـ . . . .

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية عبارة: (فقال له) بدلاً من: (فقال له الرجل).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (فمشددة) بدلاً من: (فمُشدد) في إحدى نسخها.

(٣) وقع في النظامية: (قال أنشدك) بدلاً من: (فقال الرجل نشدتك).

(٤) وقع في النظامية كلمة: (نصلي معاً) بدلاً من: (تصلي).

مَالِكٍ يَقُولُ: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ فِي ٱلْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَهُوَ مُتَّكِىءٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْنَا لَهُ: هٰذَا ٱلرَّجُلُ ٱلْأَبْيَضُ ٱلْمُتَّكِىءُ، فَقَالَ لَهُ ٱلرَّجُلُ: يَا ٱبْنَ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: قَدْ أَجَبْتُكَ، قَالَ ٱلرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ[1] عَلَيْكَ فِي ٱلْمَسْأَلَةِ، قَالَ: سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى ٱلنَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: ٱللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ ٱللَّهَ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هٰذَا ٱلشَّهْرَ مِنَ ٱلسَّنَةِ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: ٱللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ ٱللَّهَ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ ٤/١٢٤ تَأْخُذَ هٰذِهِ ٱلصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: ٱللَّهُمَّ نَعَمْ، فَقَالَ ٱلرَّجُلُ: إِنِّي آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ» خَالَفَهُ عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

٢٠٩٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَارَةَ حَمْزَةُ بْنُ ٱلْحٰرِثِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَيْنَمَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ جَاءَ[2] رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ ٱلْبَادِيَةِ قَالَ: أَيُّكُمْ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ؟ قَالُوا: هٰذَا ٱلْأَمْغَرُ ٱلْمُرْتَفِقُ. قَالَ حَمْزَةُ: ٱلْأَمْغَرُ: ٱلْأَبْيَضُ مُشْرَبٌ حُمْرَةً، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشْتَدٌّ عَلَيْكَ فِي ٱلْمَسْأَلَةِ، قَالَ: سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ، قَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ وَرَبِّ مَنْ بَعْدَكَ آللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: ٱللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟ قَالَ: ٱللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِ أَغْنِيَائِنَا فَتَرُدَّهُ عَلَى فُقَرَائِنَا؟ قَالَ: ٱللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هٰذَا ٱلشَّهْرَ مِنَ ٱثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً؟ قَالَ: ٱللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ

٢٠٩٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٩٩٣).

سيوطي ٢٠٩٣ ـ (المرتفق) أي المتكىء على المرفقة وهي الوسادة وأصله من المرفق كأنه استعمل مرفقه واتكأ عليه.

سندي ٢٠٩٣ ـ قوله (أيكم ابن عبد المطلب) نسبه إلى جده لكونه كان مشهوراً بين العرب، وأما أبوه صلى الله تعالى عليه وسلم فقد مات صغيراً فلم يشتهر بين الناس اشتهار جده (المرتفق) أي المتكىء على وسادة (فإني آمنت) إخبار عما تقدم له من الإيمان أو هو إنشاء للإيمان والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (فمشردُ) بدلاً من: (فمشدد).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (جاءهم) بدلاً من: (جاء).

بِهِ ٱللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ يَحُجَّ هٰذا الْبَيْتَ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً؟ قَالَ: ٱللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي آمَنْتُ وَصَدَّقْتُ، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ».

(٢) باب الفضل والجـــود في شهر رمضان ٤/١٢٥

٢٠٩٤ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ[1] مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ».

٢٠٩٤ ـ أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب ـ ٦ ـ (الحديث ٥)، وفي الصوم، باب أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان (الحديث ١٩٠٢)، وفي بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (الحديث ٣٢٢٠)، وفي المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ٣٥٥٤)، وفي فضائل القرآن، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ٤٩٩٧). وأخرجه مسلم في الفضائل، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير من الريح المرسلة (الحديث ٥٠). وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ٣٣٦). تحفة الأشراف (٥٨٤٠).

سيوطي ٢٠٩٤ـ . . . .

سندي ٢٠٩٤ ـ قوله (أجود الناس) أي على الدوام (أجود ما يكون) قال ابن الحاجب: الرفع في أجود هو الوجه لأنك إن جعلت في كان ضميراً يعود إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن أجود بمجرده خبراً لأنه مضاف إلى ما يكون وهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون ألا ترى أنك لا تقول زيد أجود ما يكون فيجب أن يكون إما مبتدأ خبره قوله في رمضان والجملة خبر أو بدلاً من ضمير في كان فيكون من بدل اشتمال كما تقول كان زيد عمله حسناً، وإن جعلته ضمير الشأن تعين رفع أجود على الابتداء والخبر، وإن لم يجعل في كان ضمير تعين الرفع على أنه اسمها والخبر في رمضان ا هـ (حين يلقاه جبريل) قيل: يحتمل أن يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل أو بمدارسة آيات القرآن لما فيه من الحث على مكارم الأخلاق، والثاني: أوجه كيف والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم على مذهب أهل الحق أفضل من جبريل فما جالس الأفضل إلا المفضول ا هـ. قلت: قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم القرآن في صلاة الليل وغيرها كانت دائمة ويمكن أن يكون لنزول جبريل عن الله تعالى كل ليلة تأثير، أو يقال: يمكن أن تكون مكارم الأخلاق كالجود وغيره في الملائكة أتم لكونها جبلية وهذا لا ينافي أفضلية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام باعتبار كثرة الثواب على الأعمال أو يقال إنه[2] زيادة الجود كان بمجموع اللقاء والمدارسة، أو يقال: إنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يختار الإكثار في الجود في رمضان لفضله أو لشكر نزول جبريل عليه كل ليلة فاتفق مقارنة ذلك بنزول جبريل والله تعالى أعلم (من الريح المرسلة) أي المطلقة المخلاة على طبعها والريح لو أرسلت على طبعها لكانت في غاية الهبوب.

---

(١) سقطت من النظامية كلمة: (بالخير).

(٢) سقطت من دهلي والميمنية: (إنه).

٢٠٩٥ ـ أَخبَرَني مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحرِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَالنُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَعْنَةٍ تُذْكَرُ، كَانَ إِذَا كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ[١] يُدَارِسُهُ، كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَأَدْخَلَ هٰذَا حَدِيثاً فِي حَدِيثٍ. ٤/١٢٦

(٣) باب فضل شهر رمضان

٢٠٩٦ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

٢٠٩٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٦٧٣).

٢٠٩٦ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان (الحديث ١٨٩٨ و١٨٩٩) مختصراً، وفي بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (الحديث ٣٢٧٧). وأخرجه مسلم في الصيام، باب فضل شهر رمضان (الحديث ١ و٢ و٣)، وسيأتي (الحديث ٢٠٩٧)، وباب ذكر الاختلاف على الزهري فيه (الحديث ٢٠٩٨ و٢٠٩٩ و٢١٠٠ و٢١٠١ و٢١٠٢). تحفة الأشراف (١٤٣٤٢).

سيوطي ٢٠٩٥ ....

سندي ٢٠٩٥ ـ قوله (أخبرنا محمد بن إسمعيل البُخاري) قال في الأطراف: كذا رواه أبو بكر بن السني عن النسائي عن محمد بن إسمعيل فحسب ولم يذكر فيه البُخاري، وفي نسخة هو أبو بكر الطبراني ا هـ. قوله (من لعنة تذكر) وكأن المراد أنه ما كان يلعن على كثرة لأن من يكثر اللعنة تذكر لعنته ومن يقل تنسى لعنته إن حصل منه مرة اتفاقاً والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٠٩٦ ـ إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين) بضم المهملة وكسر الفاء المشددة أي شددت وأوثقت بالأغلال قال الحليمي يحتمل أن يكون المراد أن الشياطين مسترقو السمع منهم وأن تسلطهم يقع في ليالي رمضان دون أيامه لأنهم كانوا منعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيد والتسلسل[٢] مبالغة في الحفظ، ويحتمل أن يكون المراد أن الشياطين لا يخلصون من إفساد المؤمنين إلى ما يخلصون إليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن والذكر، وقال غيره المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم ويؤيده قوله في الحديث بعد هذا (فتحت أبواب الرحمة[٣] قال: ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات وذلك أسباب لدخول الجنة وغلق أبواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الأيلة بأصحابها إلى النار وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الإغواء وتزيين الشهوات. قال الزين بن المنير: والأول أوجه إذ لا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره وأما الرواية التي فيها أبواب الرحمة وأبواب السماء

(١) سقطت من النظامية عبارة: (عليه السلام).

(٢) وقع في دهلي: (فزيدوا التسلسل) بدلاً من: (فزيد والتسلسل).

(٣) سيأتي هذا اللفظ في الحديث رقم (٢٠٩٩).

رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ».

٤/١٢٧ ٢٠٩٧ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ٱلْجُوزَجَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ».

٢٠٩٧ ـ تقدم (الحديث ٢٠٩٦).

فمن تصرف رواته وأصله أبواب الجنة[١] بدليل ما يقابله وهو غلق أبواب النار، وقال القرطبي: بعد أن رجح حمله على ظاهره، فإن قيل: فكيف ترى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيراً فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب أنها إنما تغل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت آدابه أو المصفد[٢] بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم والمقصود تقليل الشرور منهم فيه وهذا أمر محسوس فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية لأن لذلك أسباباً غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الإنسية.

سيوطي ٢٠٩٧ ـ . . . .

سندي ٢٠٩٦ ـ قوله (فتحت أبواب الجنة) أي تقريباً للرحمة إلى العباد ولهذا جاء في بعض الروايات أبواب الرحمة وفي بعضها أبواب السماء، وهذا يدل على أن أبواب الجنة كانت مغلقة ولا ينافيه قوله تعالى ﴿جنات عدن مفتحة لهم الأبواب﴾ إذ ذلك لا يقتضي دوام كونها مفتحة. قوله (غلقت أبواب النار) أي تبعيد للعقاب عن العباد وهذا يقتضي أن أبواب النار كانت مفتوحة ولا ينافيه قوله تعالى ﴿حتى إذا جاءوها فتحت أبوابها﴾ لجواز أن يكون هناك غلق قبيل ذلك وغلق أبواب النار لا ينافي موت الكفرة في رمضان وتعذيبهم بالنار فيه إذ يكفي في تعذيبهم فتح باب صغير من القبر إلى النار غير الأبواب المعهودة الكبار (وصفدت الشياطين) بضم المهملة وكسر الفاء المشددة، أي شددت وأوثقت بالأغلال وفي رواية وسلسلت وهو بمعناه ولا ينافيه وقوع المعاصي إذ يكفي في وجود المعاصي شرارة النفس وخباثتها ولا يلزم أن تكون كل معصية بواسطة شيطان وإلا لكان لكل شيطان شيطان ويتسلسل وأيضاً معلوم أنه ما سبق إبليس شيطان آخر فمعصيته ما كانت إلا من قبل نفسه والله تعالى أعلم.

سندي ٢٠٩٧ ـ . . . .

---

(١) وقع في النظامية: (وأبواب السماء فمن تعرف رواته وأصله أبواب الجنة) زائدة.

(٢) وقع في النظامية كلمة: (المقصد) بدلاً من: (المصفد).

(٤) باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه

٢٠٩٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ[1] بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ**».

٢٠٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**إِذَا جَاءَ[2] رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ**». ٤/١٢٨

٢١٠٠ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ**» رَوَاهُ ٱبْنُ إِسْحٰقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٢١٠١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ٱبْنِ إِسْحٰقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ**». قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ: هٰذَا ـ يَعْنِي حَدِيثَ ٱبْنِ إِسْحٰقَ ـ خَطَأٌ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ ٱبْنُ إِسْحٰقَ مِنَ ٱلزُّهْرِيِّ، وَٱلصَّوَابُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ.

٢٠٩٨ ـ تقدم (الحديث ٢٠٩٦).

٢٠٩٩ ـ تقدم (الحديث ٢٠٩٦).

٢١٠٠ ـ تقدم (الحديث ٢٠٩٦).

٢١٠١ ـ تقدم (الحديث ٢٠٩٦).

سيوطي ٢٠٩٨ و٢٠٩٩ و٢١٠٠ و٢١٠١ ـ ....

سندي ٢٠٩٨ و٢٠٩٩ و٢١٠٠ و٢١٠١ ـ ....

---

(١) وقع في النظامية اسم: (عبيدالله) بدلاً من: (عبدالله).

(٢) في إحدى نسخ النظامية كلمة: (حل) بدلاً من: (جاء).

٢١٠٢ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ٱبْنِ إِسْحٰقَ قَالَ: وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أُوَيْسِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَدِيدِ بَنِي تَيْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**هٰذَا رَمَضَانُ قَدْ جَاءَكُمْ، تُفَتَّحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُسَلْسَلُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ**». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا الْحَدِيثُ خَطَأٌ.

(٥) ذكر الاختلاف على معمر فيه ٤/١٢٩

٢١٠٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَزِيمَةٍ، وَقَالَ: إِذَادَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَسُلْسِلَتْ فِيهِ الشَّيَاطِينُ**». أَرْسَلَهُ ٱبْنُ الْمُبَارَكِ.

٢١٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى خُرَاسَانِيٌّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ**».

٢١٠٥ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

٢١٠٢ ـ تقدم في الصيام، باب فضل شهر رمضان (الحديث ٢٠٩٦). تحفة الأشراف (٢٤٠).

٢١٠٣ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (الحديث ١٧٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في قيام شهر رمضان (الحديث ١٣٧١) وأخرجه الترمذي في الصوم، باب الترغيب في قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل (الحديث ٨٠٨). وسيأتي باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك (الحديث ٢١٩٧). تحفة الأشراف (١٥٢٧٠).

٢١٠٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٦٠٤).

٢١٠٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٥٦٤).

سيوطي ٢١٠٢ و ٢١٠٣ و ٢١٠٤ ـ ....

سيوطي ٢١٠٥ ـ (وتغل فيه مردة الشياطين) وقال عياض: يحتمل أن الحديث على ظاهره وحقيقته وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته وكمنع الشياطين من أذى المؤمنين ويحتمل أن يكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو وأن الشياطين يقل[1] إغواؤهم فيصيروا كالمصفدين، قال: ويؤيد هذا الاحتمال الثاني قوله في الحديث الآخر.

سندي ٢١٠٢ و ٢١٠٣ و ٢١٠٤ و ٢١٠٥ ـ ....

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (تقل) بدلاً من: (يقل).

قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، فَرَضَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ[1]، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ».

٢١٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: «عُدْنَا عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ فَتَذَاكَرْنَا شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: مَا تَذْكُرُونَ؟ قُلْنَا: شَهْرَ رَمَضَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُغَل فِيهِ الشَّيَاطِينُ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ ٤/١٣٠
لَيْلَةٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ هَلُمَّ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ». قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ.

٢١٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: «كُنْتُ فِي بَيْتٍ فِيهِ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَ بِحَدِيثٍ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّهُ أَوْلَى بِالْحَدِيثِ مِنِّي، فَحَدَّثَ الرَّجُلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي رَمَضَانَ: تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَيُصَفَّدُ فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: يَا طَالِبَ الْخَيْرِ هَلُمَّ، وَيَا طَالِبَ الشَّرِّ أَمْسِكْ».

(٦) الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان

٢١٠٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ (ح)

٢١٠٦ - انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢١٠٧). تحفة الأشراف (٩٧٥٨).

٢١٠٧ - تقدم (الحديث ٢١٠٦).

٢١٠٨ - أخرجه أبو داود في الصوم، باب من يقول: صمت رمضان كله (الحديث ٢٤١٥). تحفة الأشراف (١١٦٦٤).

سيوطي ٢١٠٦ و٢١٠٧ - . . . .

سندي ٢١٠٦ - قوله (وينادي مناد الخ) فإن قلت: أي فائدة في هذا النداء مع أنه غير مسموع للناس؟ قلت: قد علم الناس به بإخبار الصادق وبه يحصل المطلوب بأن يتذكر الإنسان كل ليلة بأنها ليلة المناداة فيتعظ بها (يا باغي الخير) معناه يا طالب الخير أقبل على فعل الخير، فهذا أوانك فإنك تعطى جزيلاً بعمل قليل ويا طالب الشر أمسك وتب فإنه أوان التوبة.

سندي ٢١٠٧ - . . . .

سيوطي ٢١٠٨ - . . . .

سندي ٢١٠٨ - قوله (لا يقولن أحدكم صمت رمضان) فذكر رمضان بلا شهر دليل على جواز إطلاقه كذلك والنهي

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (الجنة) بدلاً من: (السماء).

وَأَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ صُمْتُ رَمَضَانَ وَلَا قُمْتُهُ كُلَّهُ**، وَلَا أَدْرِي كَرِهَ ٱلتَّزْكِيَةَ أَوْ قَالَ: **لَا بُدَّ مِنْ غَفْلَةٍ وَرَقْدَةٍ**»[1] اللَّفْظُ لِعُبَيْدِ ٱللَّهِ.

٢١٠٩ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ «**إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً**». ٤/١٣١

(٧) اختلاف أهل الآفاق في الرؤية

٢١١٠ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ ٱبْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ «**أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَٱسْتَهَلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ**،

٢١٠٩ ـ أخرجه البخاري في العمــرة، باب عمرة في رمضان (الحديث ١٧٨٢) مطولاً. وأخرجه مسلم في الحج، بـاب فضل العمرة في رمضان (الحديث ٢٢١). تحفة الأشراف (٥٩١٣).

٢١١٠ ـ أخـرجه مسلم في الصيـام، باب بيـان أن لكـل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهـلال ببلد لا يثبت حكمـه لمـا بعـد عنهم (الحـديث ٢٨) وأخرجـه أبو داود في الصـوم، باب إذا رئي الهـلال في بلد قبل الآخـرين بليلة (الحديث ٢٣٣٢). وأخـرجـه الترمذي في الصوم، باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم (الحديث٦٩٣). تحفة الأشراف (٦٣٥٧).

ليس راجعاً إليه وإنما هو راجع إلى نسبة الصوم إلى نفسه فيه كله مع أن قبوله عنـد الله تعالى في محـل الخطر. قـوله (لا بد من غفلة) أي فيعصي في حال الغفلة بوجه لا يناسب الصوم فكيف يدعى بعد ذلك الصوم لنفسه.

سيوطي ٢١٠٩ و ٢١١٠ ـ . . . .

سندي ٢١٠٩ ـ قوله (تعدل حجة) أي تساويها ثواباً لا في سقوط الحج عن الذمة عند العلماء.

سندي ٢١١٠ ـ قوله (فاستهل على هلال رمضان) على بناء الفاعل أي تبين هلاله أو المفعول أي رؤي هلاله كذا ذكر الوجهين في الصحاح وقوله هكذا أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحتمل أن المراد به أنه أمرنا أن لا نقبل شهادة الواحد في حق الإفطار أو أمرنا أن نعتمد على رؤية أهل بلدنا ولا نعتمد على رؤية غيرهم، وإلى المعنى الثاني تميل ترجمة المصنف وغيره لكن المعنى الأول محتمل فلا يستقيم الاستدلال إذ الاحتمـال يفسـد الاستدلال وكـأنهم رأوا أن المتبادر هو الثاني فبنوا عليه الاستدلال والله تعالى أعلم.

(١) وقع في النظامية كلمة: (ويقظة) بدلاً من: (ورقدة) في إحدى نسخها.

فَسَأَلَنِي عَبْدُ آللَّهِ بْنُ عَبَّاس ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَال فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمْ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ آلْجُمُعَة، قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ آلْجُمُعَةِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ فَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: لَكِنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاثِينَ يَوْماً أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي[1] بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ».

(٨) باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك

٢١١١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ٤/١٣٢
سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «رَأَيْتُ الْهِلَالَ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا آللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَنَادَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ صُومُوا».

٢١١٢ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَبْصَرْتُ الْهِلَالَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

٢١١١ ـ أخرجه أبو داود في الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (الحديث ٢٣٤٠) و(٢٣٤١) مرسلاً. وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة (الحديث ٦٩١). وسيأتي (الحديث ٢١١٢)، و(الحديث ٢١١٣ و ٢١١٤) مرسلاً. وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (الحديث ١٦٥٢). تحفة الأشراف (٦١٠٤).

٢١١٢ ـ تقدم (الحديث ٢١١١).

سيوطي ٢١١١ و٢١١٢ ـ ....

سندي ٢١١١ ـ قوله (فقال رأيت الهلال) قبول خبر الواحد محمول على ما إذا كان بالسماء علة تمنع إبصار الهلال وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم له: أتشهد الخ تحقيق لإسلامه وفيه أنه إذا تحقق إسلامه وفي السماء غيم يقبل خبره في هلال رمضان مطلقاً سواء كان عدلاً أم لا، حراً أم لا، وقد يقال: كان المسلمون يومئذ كلهم عدولاً فلا يلزم قبول شهادة غير العدل إلّا أن يمنع ذلك لقوله تعالى ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ﴾ الآية والله تعالى أعلم.

سندي ٢١١٢ ـ قوله (أذن في الناس) من التأذين أو الإيذان والمراد مطلق النداء والإعلام.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (نكتفي) بدلاً من: (تكتفي).

آللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا بِلَالُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غداً».

٢١١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مُرْسَلٌ.

٢١١٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ ـ مِصِّيصِيٌّ ـ قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى آلْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مُرْسَلٌ.

٢١١٥ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَبِيبٍ أَبُو عُثْمَانَ وَكَانَ شَيْخاً صَالِحاً بِطَرْسُوسَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحٰرِثِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ «أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَالَ: أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ وَسَاءَلْتُهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَآنْسُكُوا لَهَا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا[1] ثَلَاثِينَ، فَإِنْ[2] شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا». ٤/١٣٣

٢١١٣ ـ تقدم (الحديث ٢١١١).

٢١١٤ ـ تقدم (الحديث ٢١١١).

٢١١٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٦٢١).

سيوطي ٢١١٣ و٢١١٤ و٢١١٥ ....

سندي ٢١١٣ و٢١١٤ - ....

سندي ٢١١٥ ـ قوله (في اليوم الذي يشك فيه) أي في أنه من رمضان أو من شعبان (صوموا) أي صوم الفرض (وأفطروا) أي لا تفطروا قبله بلا عذر مبيح (وانسكوا) من نسك من باب نصر والمراد الحج أي الأضحية (فإن غم) بضم فتشديد ميم أي حال بينكم وبين الهلال غيم رقيق (فإن شهد شاهدان) أي ولو بلا علة وإلا فمع العلة يكفي الواحد في رمضان كما تقدم وقد مال إلى الأخذ بهذا الإطلاق بعض المتأخرين من أصحابنا كالجمهور وهو الوجه واشتراط الجم الغفير بلا غيم لا يخلو عن خفاء من حيث الدليل والله تعالى أعلم.

(١) وقع في النظامية كلمة: (فأتمّوا) بدلاً من: (فأكملوا).
(٢) وقع في النظامية: (وإن) بدلاً من: (فإن).

(٩) إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم وذكر اختلاف الناقلين عن أبي هريرة[١]

٢١١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».

٢١١٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ[٢]، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا ثَلَاثِينَ».

(١٠) ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث

٢١١٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا

٢١١٦ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» (الحديث ١٩٠٩). وأخرجه مسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (الحديث ١٩). وسيأتي (الحديث ٢١١٧). تحفة الأشراف (١٤٣٨٢).

٢١١٧ ـ تقدم (الحديث ٢١١٦).

٢١١٨ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (الحديث ١٧). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» (الحديث ١٦٥٥). تحفة الأشراف (١٣١٠٢).

سيوطي ٢١١٦ ـ (فإن غم عليكم) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أي حال بينكم وبينه غيم وقال الزركشي في التنقيح فيه ضمير يعود على الهلال أي ستر من غميت الشيء سترته وليس من الغيم ويقال فيه غمى وغمي[٣] مخففاً ومشدداً رباعياً وثلاثياً.

سيوطي ٢١١٧ و٢١١٨ ـ ....

سندي ٢١١٦ و٢١١٧ و٢١١٨ ـ ....

---

(١) وقع في النظامية: (لخبر أبي هريرة) بدلاً من: (عن أبي هريرة).

(٢) وقع في النظامية: (لرؤية الهلال).

(٣) وقع في نسخة دهلي كلمة: (وغممى) بدلاً من: (وغمى).

٤/١٣٤ إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْماً**».

٢١١٩ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَٱقْدُرُوا لَهُ**».

٢١٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ٱبْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرُوا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَٱقْدُرُوا لَهُ**».

(١١) ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث

٢١٢١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَٱقْدُرُوا لَهُ**»

٢١١٩ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان (الحديث ١٩٠٠) وأخرجه مسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (الحديث ٨). تحفة الأشراف (٦٩٨٣).

٢١٢٠ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا» (الحديث ١٩٠٦). وأخرجه مسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (الحديث ٣). تحفة الأشراف (٨٣٦٢).

٢١٢١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٢١٤).

سيوطي ٢١١٩ ـ (فاقدروا له) بالوصل وضم الدال وكسرها، يعني: حققوا مقادير أيام شعبان حتى تكملوه ثلاثين يوماً كما جاء في الرواية الأخرى.

سيوطي ٢١٢٠ ـ ....

سندي ٢١١٩ ـ قوله (فاقدروا له) بضم الدال وجوز كسرها، أي قدروا له تمام العدد الثلاثين وقد جاء به الرواية فلا التفات إلى تفسير آخر.

سندي ٢١٢٠ ـ قوله (لا تصوموا) أي بنية الفرض (ولا تفطروا) بلا عذر.

سيوطي ٢١٢١ ـ ....

سندي ٢١٢١ ـ ....

٢١٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ صَاحِبُ حِمْصَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الْهِلَالَ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».

(١٢) ذكر الاختلاف على عَمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه ٤/١٣٥

٢١٢٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو ٱلْجَوْزَاءِ - وَهُوَ ثِقَةٌ بَصْرِيٌّ أَخُو أَبِي ٱلْعَالِيَةِ - قَالَ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ(١)، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

٢١٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُنَيْنٍ(٢)، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ ٱلشَّهْرَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمُ ٱلْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

٢١٢٢ - أخرجه مسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (الحديث ٢٠). تحفة الأشراف (١٣٧٩٧).

٢١٢٣ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٣٠٧).

٢١٢٤ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٤٣٥).

سيوطي ٢١٢٢ ٢١٢٣ و٢١٢٤ - ....

سندي ٢١٢٢ و٢١٢٣ - ....

سندي ٢١٢٤ - قوله (ومن(٣) يتقدم الشهر) أي يستقبله بالصوم وفيه أن مجمل الحديث الفرض فلا إشكال بهذا الحديث بنية النفل والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (الهلال) بدلاً من: (لرؤيته).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (حين) بدلاً من: (حُنَيْن) في إحدى نسخها.

(٣) وقع في جميع النسخ: (من) وهو خطأ.

(١٣) ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه

٢١٢٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ قَبْلَهُ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ قَبْلَهُ**».

٢١٢٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ أَوْ تَرَوُا الْهِلاَلَ، ثُمَّ صُومُوا وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ**». أَرْسَلَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ. ٤/١٣٦

٢١٢٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ إِلاَّ أَنْ تَرَوُا الْهِلاَلَ قَبْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ صُومُوا رَمَضَانَ ثَلاَثِينَ إِلاَّ أَنْ تَرَوُا الْهِلاَلَ قَبْلَ ذٰلِكَ**».

٢١٢٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ،**

٢١٢٥ ـ أخرجه أبو داود في الصوم، باب إذا أغمي الشهر (الحديث ٢٣٢٦). وسيأتي (الحديث ٢١٢٦) و (الحديث ٢١٢٧) مرسلاً. تحفة الأشراف (٣٣١٦).

٢١٢٦ ـ تقدم (الحديث ٢١٢٥).

٢١٢٧ ـ تقدم (الحديث ٢١٢٥).

٢١٢٨ ـ أخرجه أبو داود في الصوم، باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين (الحديث ٢٣٢٧) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال، والإفطار له (الحديث ٦٨٨) وسيأتي (الحديث ٢١٢٩)، وصيام يوم الشك (الحديث ٢١٨٨) مطولاً. تحفة الأشراف (٦١٠٥).

سيوطي ٢١٢٥ و٢١٢٦ و٢١٢٧ و٢١٢٨ ـ . . . .

سندي ٢١٢٥ ـ قوله (لا تقدموا الشهر) أصله لا تتقدموا بالتاءين حتى تروا الهلال قبله أي قبل الصوم.

سندي ٢١٢٦ و٢١٢٧ ـ . . . .

سندي ٢١٢٨ ـ قوله (ولا تستقبلوا الشهر الخ) من لا يرى الكراهة بنية النفل يحمل هذا وأمثاله على ما إذا كان بنية الشك أو بنية رمضان.

وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ ٱسْتِقْبَالاً».

٢١٢٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لاَ تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِلرُّؤْيَةِ، وَأَفْطِرُوا لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ، فَأَكْمِلُوا ثَلاَثِينَ».

(١٤) كم الشهر وذكر الاختلاف على الزهري في الخبر عن عائشة[١]

٢١٣٠ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَقْسَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْراً، فَلَبِثَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، ٤/١٣٧ فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ كُنْتَ آلَيْتَ شَهْراً؟ فَعَدَدْتُ الأَيَّامَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

٢١٣١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ٱبْنِ

٢١٢٩ ـ تقدم (الحديث ٢١٢٨).

٢١٣٠ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين (الحديث ٢٢)، وفي الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، وقوله تعالى: «وإن تظاهرا عليه» (الحديث ٣٥) مطولاً وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة التحريم» (الحديث ٣٣١٨) مطولاً، بنحوه. تحفة الأشراف (١٦٦٣٥).

٢١٣١ ـ أخرجه البخاري في المظالم، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها (الحديث ٢٤٦٨)

سيوطي ٢١٢٩ ـ (غياية) بغين معجمة وتحتيتين بينهما ألف ساكنة، هي السحابة.

سندي ٢١٢٩ ـ قوله (غياية) بغين معجمة وتحتيتين بينهما ألف ساكنة، هي السحابة.

سيوطي ٢١٣٠ و٢١٣١ ـ . . . .

سندي ٢١٣٠ ـ قوله (فلبث تسعاً وعشرين) أي بلا دخول عليهن ثم دخل عليهن (فقلت) أي حين دخل (آليت) أي حلفت (شهراً) فيه اختصار يوضحه سائر الروايات أي أن لا تدخل علينا شهراً وجعل شهراً للإيلاء لا يساعده النظر في المعنى (الشهر) التعريف للعهد أي هذا الشهر وهذا يقتضي أن الشهر كان بالهلال لا بالأيام وكأنه خفي الهلال على الناس وعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به بقول جبريل كما سيجيء فلذلك اعترضت عائشة بما اعترضت فبين لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حقيقة الأمر لكن مقتضى العد أن الشهر كان على الأيام إلا أن يقال زعمت عائشة أن الشهر ثلاثون وإنَّ رُؤى الهلال قبل ذلك وهذا بعيد والله تعالى أعلم.

سندي ٢١٣١ ـ قوله (أفشته) أي أظهرته (موجدته) غضبته. قوله (الشهر تسع) أي ذلك الشهر أو المراد الشهر أحياناً يكون كذلك.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (في خبر عائشة).

شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ حَدَّثَهُ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمْ أَزَلْ حَرِيصاً أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ ٱللَّهُ لَهُمَا ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَٱعْتَزَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ قَدْ[1] قَالَ مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْراً، مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ حَدَّثَهُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَدِيثَهُنَّ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ قَدْ كُنْتَ آلَيْتَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً؟ وَإِنَّا أَصْبَحْنَا مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً نَعُدُّهَا عَدَداً[2]، فَقَالَ ٤/١٣٨
رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً».

(١٥) ذكر خبر ابن عباس فيه

٢١٣٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ ـ هُوَ أَبُو بُرَيْدٍ[3] الْجَرْمِيُّ بَصْرِيٌّ ـ عَنْ بَهْزٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: ٱلشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً».

٢١٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَ[4] ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ

مطولاً، وفي النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها (الحديث ٥١٩١) مطولاً. والحديث عند: البخاري في العلم، باب التناوب في العلم (الحديث ٨٩)، وفي الأدب، باب التكبير والتسبيح عند التعجب (الحديث ٦٢١٨ م) تعليقاً. ومسلم في الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى «وإن تظاهرا عليه» (الحديث ٣٤). والترمذي في صفة القيامة، باب ـ ٢٧ ـ (الحديث ٢٤٦١) والنسائي في عشرة النساء، هجرة المرأة زوجها (الحديث ٢٧٥). تحفة الأشراف (١٠٥٠٧).

٢١٣٢ ـ انفرد النسائي، وسيأتي في الصيام، ذكر خبر ابن عباس فيه (الحديث ٢١٣٣). تحفة الأشراف (٦٣٢٢).

٢١٣٣ ـ تقدم في الصيام، ذكر خبر ابن عباس فيه (الحديث ٢١٣٢).

سيوطي ٢١٣٢ و٢١٣٣ ـ ....

سندي ٢١٣٢ و٢١٣٣ ـ ....

---

(١) سقط في إحدى نسخ النظامية: (قد).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (عدآ) بدلاً من: (عَدَداً).

(٣) وقع في نسخة المصرية: (أبويَزيد) وهو خطأ ووقع على الصواب في نسخة النظامية، انظر: المعجم المشتمل لابن عساكر (رقم ٦٩٩) وتقريب التهذيب لابن حجر (رقم ٥١٤١).

(٤) سقط في النظامية الحرف: (و).

سَلَمَةُ[1]: سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً».

(١٦) ذكر الاختلاف على إسماعيل في خبر سعد بن مالك فيه

٢١٣٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى وَقَالَ: الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا وَنَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعاً».

٢١٣٥ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ إِسْمٰعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا يَعْنِي تِسْعَةً وَعِشْرِينَ». رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ إِسْمٰعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢١٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ٤/١٣٩
سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا، وَصَفَّقَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بِيَدَيْهِ يَنْعَتُهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ قَبَضَ فِي الثَّالِثَةِ الْإِبْهَامَ فِي الْيُسْرَى». قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قُلْتُ لِإِسْمٰعِيلَ عَنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: لَا.

٢١٣٤ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين (الحديث ٢٦ و٢٧). وسيأتي (الحديث ٢١٣٥) و(الحديث ٢١٣٦) مرسلاً. وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الشهر تسع وعشرون» (الحديث ١٦٥٦). تحفة الأشراف (٣٩٢٠).

٢١٣٥ ـ تقدم (الحديث ٢١٣٤).

٢١٣٦ ـ تقدم (الحديث ٢١٣٤).

سيوطي ٢١٣٤ و٢١٣٥ و٢١٣٦ ـ ....

سندي ٢١٣٤ ـ قوله (ونقص في الثالثة) والمراد أن ذلك الشهر أو الشهر أحياناً يكون تسعاً وعشرين وهكذا كل ما جاء من هذا القبيل والله تعالى أعلم.

سندي ٢١٣٥ و٢١٣٦ ـ ....

---

(١) سقط من النظامية كلمة: (قال).

(١٧) ذكر الاختلاف على يَحْيَىٰ بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه

٢١٣٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هٰرُونُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ـ هُوَ آبْنُ الْمُبَارَكِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَيَكُونُ ثَلاَثِينَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنَّ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ».

٢١٣٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (ح) أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ آللَّهِ ـ وَهُوَ آبْنُ عُمَرَ ـ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

٢١٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ آبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا ثَلاَثاً حَتَّى ذَكَرَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ».

٤/١٤٠ ٢١٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ:

٢١٣٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٤١٠).

٢١٣٨ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (الحديث ١١). تحفة الأشراف (٨٥٨٣).

٢١٣٩ أخرجه البخاري في الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا نكتب ولا نحسب» (الحديث ١٩١٣). وأخرجه مسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (الحديث ١٥). وأخرجه أبو داود في الصوم، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين (الحديث ٢٣١٩) وسيأتي (الحديث ٢١٤٠). تحفة الأشراف (٧٠٧٥).

٢١٤٠ ـ تقدم (الحديث ٢١٣٩).

سيوطي ٢١٣٧ و٢١٣٨ و٢١٣٩ و٢١٤٠ ـ . . . .

سندي ٢١٣٧ ـ قوله (الشهر يكون) إلى قوله ويكون ثلاثين أي أحياناً كذا وأحياناً كذا، والمقصود أنه إذا كان مختلفاً فالعبرة برؤية الهلال.

سندي ٢١٣٨ و٢١٣٩ ـ . . . .

سندي ٢١٤٠ ـ قوله (أمية) أي منسوبة إلى الأم باعتبار البقاء على الحالة التي خرجنا عليها من بطون أمهاتنا في عدم معرفة الكتابة والحساب فلذلك ما كلفنا الله تعالى بحساب أهل النجوم ولا بالشهور الشمسية الخفية بل كلفنا بالشهور =

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ آبْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَحْسِبُ وَلَا نَكْتُبُ، وَالشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا وَعَقَدَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ، وَالشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا تَمَامَ الثَّلَاثِينَ».

٢١٤١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ هٰكَذَا، وَوَصَفَ شُعْبَةُ عَنْ صِفَةِ جَبَلَةَ عَنْ صِفَةِ آبْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فِيمَا حَكَى مِنْ صَنِيعِهِ مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ وَنَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعاً مِنْ أَصَابِعِ يَدَيْهِ».

٢١٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ ـ يَعْنِي آبْنَ حُرَيْثٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ آبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

(١٨) الحث على السحور

٢١٤٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ،

= ٢١٤١ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» (الحديث ١٩٠٨) مختصراً، وفي الطلاق، باب اللعان (الحديث ٥٣٠٢) بنحوه وأخرجه مسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (الحديث ١٣). تحفة الأشراف (٦٦٦٨).

٢١٤٢ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (الحديث ١٤). تحفة الأشراف (٧٣٤٠).

٢١٤٣ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢١٤٤) موقوفاً. تحفة الأشراف (٩٢١٨).

القمرية الجلية لكنها مختلفة كما بين بالإشارة مرتين كما في كثير من الروايات، فالعبرة حينئذٍ للرؤية والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢١٤١ و٢١٤٢ ـ ....

سندي ٢١٤١ و٢١٤٢ ـ ....

سيوطي ٢١٤٣ ـ (تسحروا فإن في السحور بركة) قال النووي: رووه بفتح السين وضمها. قال في فتح الباري: لأن المراد بالبركة الأجر والثواب فيناسب الضم لأنه مصدر بمعنى التسحر والبركة كونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لأنه ما يتسحر به، وقيل: البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر والأولى أن البركة[1] في السحور تحصل بجهات متعددة وهي اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب والتقوي به على العبادة والزيادة في النشاط والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك ويجتمع معه على الأكل والسبب للذكر والدعاء =

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (البركة) زائدة.

عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ[1] بَرَكَةً». وَقَفَهُ عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ.

٤/١٤١ ٢١٤٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «تَسَحَّرُوا» قَالَ عُبَيْدُ ٱللَّهِ: لَا أَدْرِي كَيْفَ لَفْظُهُ.

٢١٤٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ[2] بَرَكَةً».

٢١٤٤ ـ تقدم في الصيام، الحث على السحور (الحديث ٢١٤٣).

٢١٤٥ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (الحديث ٤٥). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في فضل السحور (الحديث ٧٠٨) تحفة الأشراف (١٠٦٨).

= وقت مظنة الإجابة وتدارك نية الصوم لمن أغفلها[3] قبل أن ينام وقال ابن دقيق العيد: هذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية، فإن إقامة السنة توجب الأجر وزيادة ويحتمل الأمور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره[4] من غير إضرار بالصائم. قال: ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لأهل[5] الكتاب لأنه ممتنع عندهم وهذا أحد الأجوبة المقتضية للزيادة في الأجور الأخروية. قال: وقد[6] وقع للمتصوفة في مسألة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم وهي كسر شهوة البطن والفرج والسحور قد يباين ذلك. قال: والصواب أن يقال ما زاد في المقدار حتى يعدم هذه الحكمة بالكلية فليس بمستحب كالذي يصنعه المترفون من التأنق[7] في المآكل وكثرة الاستعداد لها وما عدا ذلك تختلف مراتبه.

سيوطي ٢١٤٤ و٢١٤٥ ـ ....

سندي ٢١٤٣ ـ قوله (فإن في السحور) بفتح السين، مايتسحر به من الطعام والشراب وبالضم أكله والوجهان جائزان هٰهنا وتوصيف الطعام بالبركة باعتبار ما في أكله من الأجر والثواب والتقوية على الصوم وما يتضمنه من الذكر والدعاء في ذلك الوقت.

سندي ٢١٤٤ و٢١٤٥ ـ ....

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (السَّحُور) بالفتح والضم.
(٢) وقع في النظامية كلمة: (السَّحُور) بالفتح والضم.
(٣) وقع في النظامية كلمة: (اختلها) بدلاً من: (أغفلها).
(٤) وقع في النظامية كلمة: (وتتسير) بدلاً من: (وتيسيره).
(٥) وقع في النظامية كلمة: (لأصل) بدلاً من: (لأهل).
(٦) وقع في النظامية ودهلي: (قد) زائدة.
(٧) وقع في النظامية كلمة: (المتأنق) بدلاً من: (التأنق).

(١٩) ذكر الاختلاف على عبد الملك بن أبي سليمان في هذا الحديث

٢١٤٦ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَرِيرٍ ـ نَسَائِيٌّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ٱلرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»**.

٢١٤٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: **«تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُور بَـرَكَةً»** رَفَعَهُ ٱبْنُ أَبِي لَيْلَى.

٢١٤٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»**.

٢١٤٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ٱبْنِ ٤/١٤٢
أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ[1] بَرَكَةً»**.

٢١٥٠ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ[2] بَرَكَةً»** قَالَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هٰذَا إِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَهُوَ مُنْكَرٌ، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ الْغَلَطُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ.

٢١٤٦ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢١٤٧) موقوفاً. تحفة الأشراف (١٤١٨٧).

٢١٤٧ ـ تقدم (الحديث ٢١٤٦).

٢١٤٨ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢١٤٩). تحفة الأشراف (١٤٢٠٢).

٢١٤٩ ـ تقدم (الحديث ٢١٤٨).

٢١٥٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٣٥٤).

سيوطي ٢١٤٦ و٢١٤٧ و٢١٤٨ و٢١٤٩ و٢١٥٠ ـ ....

سندي ٢١٤٦ و٢١٤٧ و٢١٤٨ و٢١٤٩ و٢١٥٠ ـ ....

(١) وقع في النظامية كلمة: (السحُور) بالضم والفتح.

(٢) وقع في النظامية كلمة: (السُّحور) بالفتح والضم.

(٢٠) تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه

٢١٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: «أَيَّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ».

٢١٥٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ قَالَ: «تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا هُنَيْهَةٌ».

٤/١٤٣ ٢١٥٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: «تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ[1] فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْنَا».

(٢١) قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح

٢١٥٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ

٢١٥١ ـ سيأتي (الحديث ٢١٥٢ و٢١٥٣) بمعناه، موقوفاً. وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في تأخير السحور (الحديث ١٦٩٥). تحفة الأشراف (٣٣٢٥).

٢١٥٢ ـ تقدم (الحديث ٢١٥١).

٢١٥٣ ـ تقدم (الحديث ٢١٥١).

٢١٥٤ ـ أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر (الحديث ٥٧٥)، وفي الصوم، باب قدر كم بين السحور =

سيوطي ٢١٥١ و٢١٥٢ و٢١٥٣ ـ ....

سندي ٢١٥١ ـ قوله (قال هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع) الظاهر أن المراد بالنهار هو النهار الشرعي والمراد بالشمس الفجر والمراد أنه في قرب طلوع الفجر حيث يقال: إنه النهار نعم ما كان الفجر طالعاً.

سندي ٢١٥٢ ـ قوله (إلا هنيهة) بالتصغير أي قدر يسير.

سندي ٢١٥٣ ـ ....

سيوطي ٢١٥٤ ـ ....

سندي ٢١٥٤ ـ ....

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (المصلى) بدلاً من: (المسجد).

زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلاَةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً».

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلاَةِ. قُلْتُ: ـ زُعِمَ[1] أَنَّ أَنساً الْقَائِلُ ـ مَا كَانَ بَيْنَ ذٰلِكَ؟ قَالَ: قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً».

٢١٥٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَسَحَّرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، ثُمَّ قَامَا فَدَخَلاَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ. فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: قَدْرَ مَا يَقْرَأُ ٱلْإِنْسَانُ خَمْسِينَ آيَةً».

(٢٣) ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة في تأخير السحور واختلاف ألفاظهم

٢١٥٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ خَيْثَمَةَ،

= وصلاة الفجر (الحديث ١٩٢١). وأخرجه مسلم في الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (الحديث ٤٧). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في تأخير السحور (الحديث ٧٠٣ و ٧٠٤) وسيأتي (الحديث ٢١٥٥). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في تأخير السحور (الحديث ١٦٩٤). تحفة الأشراف (٣٦٩٦).

٢١٥٥ ـ تقدم (الحديث ٢١٥٤).

٢١٥٦ ـ أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر (الحديث ٥٧٦)، وفي التهجد، باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح (الحديث ١١٣٤). تحفة الأشراف (١١٨٧).

٢١٥٧ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (الحديث ٤٩ و٥٠). وأخرجه أبو داود في الصوم، باب ما يستحب من تعجيل الفطر (الحديث ٢٣٥٤). وأخرجه الترمذي في الصوم، ما جاء في تعجيل الأفطار (الحديث ٧٠٢). وسيأتي (الحديث ٢١٥٨ و ٢١٥٩ و ٢١٦٠). تحفة الأشراف (١٧٧٩٩).

سيوطي ٢١٥٥ و٢١٥٦ و٢١٥٧ - ....

سندي ٢١٥٥ و٢١٥٦ و ٢١٥٧ - ....

(١) وقع في النظامية: (زعم) بدون ضم الزاي وكسر العين بدلاً من: (زُعِمَ).

٤/١٤٤ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فِينَا رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ؟ قُلْتُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ[١]. قَالَتْ: هٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ».

٢١٥٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فِينَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الْفِطْرَ[٢] وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ. قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ؟ قُلْتُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. قَالَتْ: هٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ».

٢١٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ[٣] اللَّهِ ﷺ كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ، أَحَدُهُمَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ وَالْفِطْرَ، وَالآخَرُ يُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْفِطْرَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْفِطْرَ؟ قَالَ مَسْرُوقٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ[٤]، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: هٰكَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

٢١٦٠ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ:

٢١٥٨ ـ تقدم (الحديث ٢١٥٧).

٢١٥٩ ـ تقدم (الحديث ٢١٥٧).

٢١٦٠ ـ تقدم (الحديث ٢١٥٧).

سيوطي ٢١٥٨ و٢١٥٩ و٢١٦٠ ـ ....

سندي ٢١٥٨ ـ ....

سندي ٢١٥٩ ـ قوله (كلاهما لا يألو عن الخير) أي لا يقصر عنه بل يطلب ويجتهد فيه ولكون كلا مفرد اللفظ صح إليه رجوع الضمير المفرد (يؤخر الصلاة) أي صلاة المغرب.

سندي ٢١٦٠ ـ ....

---

(١) وقع في النظامية: (بن مسعود) زائدة.

(٢) وقع في النظامية كلمة: (الإفطار) بدلاً من: (الفطر) في إحدى نسخها.

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (محمد) بدلاً من: (رسول).

(٤) سقط من إحدى نسخ النظامية: (بن مسعود).

«دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا ٤/١٤٥
يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، فَقَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ: هٰكَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1]».

(٢٤) فضل السحور

٢١٦١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحٰرِثِ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَقَالَ: إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ إِيَّاهَا فَلَا تَدَعُوهُ».

(٢٥) دعوة السحور

٢١٦٢ ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ ـ بَصْرِيٌّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنِ الْحٰرِثِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رُهْمٍ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو إِلَى السَّحُورِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَالَ: هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ».

٢١٦١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٦٠٥).

٢١٦٢ ـ أخرجه أبو داود في الصوم، باب من سمى السحور الغداء (الحديث ٢٣٤٤). تحفة الأشراف (٩٨٨٣).

سيوطي ٢١٦١ ـ (دخلت على النبي ﷺ وهو يتسحر فقال: إنها بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوه) قال القاضي عياض: هو مما اختصت به هذه الأمة في صومها.

سندي ٢١٦١ ـ قوله (إنها) أي إنَّ هذا الطعام أو التسحر والتأنيث باعتبار الخبر (أعطاكم الله) أي ندبكم إليه أو خصكم بإباحته دون أهل الكتاب.

سيوطي ٢١٦٢ ـ . . . .

سندي ٢١٦٢ ـ . . . .

---

(١) وقعت: (رضي الله عنهما) في إحدى نسخ النظامية زائدة.

٤/١٤٦

(٢٦) تسمية السحور غداء

٢١٦٣ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَعْدَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ ـ يَعْنِي السَّحُورَ ـ».

(٢٧) فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب

٢١٦٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

٢١٦٣ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢١٦٤) مرسلاً. تحفة الأشراف (١١٥٦٠).

٢١٦٤ ـ تقدم (الحديث ٢١٦٣).

٢١٦٥ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (الحديث ٤٦). وأخرجه أبو داود في الصوم، باب في توكيد السحور (الحديث ٢٣٤٣). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في فضل السحور (الحديث ٧٠٩). تحفة الأشراف (١٠٧٤٩).

سيوطي ٢١٦٣ و٢١٦٤ ـ ....

سندي ٢١٦٣ و٢١٦٤ ـ ....

سيوطي ٢١٦٥ ـ (عن موسى بن علي) قال النووي: هو بضم العين على المشهور (إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور[٣]) قال النووي: معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور فإنهم لا يتسحرون ونحن نتسحر فيستحب لنا السحور. قال: وأكلة السحور هي السحور وهي بفتح الهمزة هكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور في روايات بلادنا وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل وإن كثر المأكول فيها كالغدوة والعشوة وأما الأكلة بالضم فهي اللقمة الواحدة وادعى القاضي عياض أن الرواية فيه بالضم ولعله أراد رواية أهل بلادهم. قال عياض: والصواب الفتح لأنه المقصود هنا.

سندي ٢١٦٥ ـ قوله (إن فصل مابين صيامنا) الفصل بمعنى الفاصل وماموصولة. وإضافته من إضافة الموصوف إلى الصفة أي الفارق الذي بين صيامنا وصيام أهل الكتاب (أكلة السحر[٣]) والأكلة بضم الهمزة اللقمة وبالفتح للمرة وإن كثر المأكول كالغداء، قيل: والرواية في الحديث بالضم والفتح صحيح، وقيل: الرواية المشهورة الفتح والسحر بفتحتين آخر الليل والأكلة بالضم لا تخلو عن إشارة إلى أنه يكفي اللقمة في حصول الفرق، قيل: وذلك لحرمة الطعام والشراب والجماع عليهم إذا ناموا كما كان علينا في بدء الإسلام ثم نسخ فصار السحور فارقاً فلا ينبغي تركه.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية الحرف: (عن) بدلاً من: (أنّ).
(٢) وقع في النظامية كلمة: (السحر) بدلاً من: (السحور).
(٣) قوله: (السَّحر) وارد في إحدى نسخ النظامية.

الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السُّحُورِ[١]».

(٢٨) السحور بالسويق والتمر ٤/١٤٧

٢١٦٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ عِنْدَ السُّحُورِ: «يَا أَنَسُ إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ أَطْعِمْنِي شَيْئاً، فَأَتَيْتُهُ بِتَمْرٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَذَّنَ بِلَالٌ، فَقَالَ: يَا أَنَسُ ٱنْظُرْ رَجُلاً يَأْكُلُ مَعِي، فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ

[illegible]

الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾

٢١٦٧ ـ أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ، عَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ «أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَعَشَّى لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئاً، وَلَا يَشْرَبَ لَيْلَتَهُ وَيَوْمَهُ مِنَ ٱلْغَدِ حَتَّى تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ حَتَّى نَزَلَتْ هٰذِهِ ٱلآيَةُ ﴿وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا﴾ إِلَى ﴿ٱلْخَيْطِ ٱلأَسْوَدِ﴾ قَالَ: وَنَزَلَتْ فِي أَبِي قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو أَتَى أَهْلَهُ وَهُوَ صَائِمٌ بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتِ ٱمْرَأَتُهُ:

٢١٦٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٤٨).

٢١٦٧ ـ أخرجه النسائي في التفسير: قوله تعالى «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» (الحديث ٤٣). تحفة الأشراف (١٨٤٣).

سيوطي ٢١٦٦ - ....

سندي ٢١٦٦ - ....

سيوطي ٢١٦٧ - ....

سندي ٢١٦٧ ـ قوله (إذا نام قبل أن يتعشى) لا مفهوم لهذا القيد بل المراد أنه ولو قبل أن يتعشى فلو نام بعد أن يتعشى يحرم عليه بالأولى وقوله حتى انتصف النهار أي فمضى على صومه حتى انتصف النهار.

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (السحر) بدلاً من: (السحور).

(٢) سقط من نسخة النظامية حرف العطف: (الواو).

مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، وَلَكِنْ أَخْرُجُ أَلْتَمِسُ لَكَ عَشَاءً، فَخَرَجَتْ وَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ فَوَجَدَتْهُ
نَائِماً وَأَيْقَظَتْهُ فَلَمْ يَطْعَمْ شَيْئاً وَبَاتَ وَأَصْبَحَ صَائِماً حَتَّى ٱنْتَصَفَ النَّهَارُ فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ ٤/١٤٨
تَنْزِلَ هٰذِهِ الآيَةُ، فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ».

٢١٦٨ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ قَالَ: هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

(٣٠) كيف الفجر

٢١٦٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ (١) لِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ وَيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ (٢) أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا وَأَشَارَ بِكَفِّهِ، وَلٰكِنِ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَتَيْنِ».

٢١٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ قَالَ:

٢١٦٨ ـ أخرجه البخاري في التفسير، باب «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ـ إلى قوله ـ تتقون» (الحديث ٤٥١٠). وأخرجه النسائي في التفسير: قوله تعالى «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» (الحديث ٤١). تحفة الأشراف (٩٨٦٩).

٢١٦٩ ـ تقدم في الأذان، الأذان في غير وقت الصلاة (الحديث ٦٤٠).

٢١٧٠ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك (الحديث ٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٤). وأخرجه أبو داود في الصوم، باب وقت السحور (الحديث ٢٣٤٦). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في بيان الفجر (الحديث ٧٠٦). تحفة الأشراف (٤٦٢٤).

سيوطي ٢١٦٨ و ٢١٦٩ و٢١٧٠ ـ ....

سندي ٢١٦٨ ـ قوله (هو سواد الليل) أي المذكور من الخيطين سواد الليل وبياض النهار.

سندي ٢١٦٩ ـ قوله (ويرجع قائمكم) المشهور أنه من الرجع المتعدي وقائمكم بالنصب أي يرد قائمكم إلى حاجته قبل الفجر (وليس الفجر أن يقول هكذا) أي ليس ظهور الفجر أن يظهر هكذا.

سندي ٢١٧٠ ـ ....

---

(١) وقع في النظامية: (بالليل) وفي إحداها: (بليل).
(٢) سقط من النظامية كلمة: (الفجر).

سَمِعْتُ سَمُرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «لاَ يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلاَ هٰذَا الْبَيَاضُ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا ـ يَعْنِي مُعْتَرِضاً ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَسَطَ بِيَدَيْهِ يَمِيناً وَشِمَالاً مَادّاً يَدَيْهِ».

(٣١) التقدم قبل شهر رمضان ٤/١٤٩

٢١٧١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقَدَّمُوا قَبْلَ الشَّهْرِ بِصِيَامٍ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَاماً[١] أَتَى ذٰلِكَ الْيَوْمُ عَلَى صِيَامِهِ».

(٣٢) ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه

٢١٧٢ ـ أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ

٢١٧١ ـ سيأتي (الحديث ٢١٧٢)، والتسهيل في صيام يوم الشك (الحديث ٢١٨٩). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه (الحديث ١٦٥٠). تحفة الأشراف (١٥٣٩١).

٢١٧٢ ـ تقدم (الحديث ٢١٧١).

سيوطي ٢١٧١ ـ ....

سندي ٢١٧١ ـ قوله (لا تقدموا قبل الشهر بصيام) هو من التقديم بحذف إحدى التاءين وهو نهي، وقوله قبل الشهر بصيام هو من التقدم والباء في بصيام للتعدية وقد حمل هذا النهي كثير من العلماء على أن يكون بنية رمضان أو لتكثير عدد صيامه أو لزيادة احتياطه بأمر رمضان أو على صوم يوم الشك، ولا يخفى أن قوله في بعض الروايات ولا يومين لا يناسب الحمل على صوم الشك إذ لا يقع الشك عادة في يومين والاستثناء بقوله إلا رجل الخ لا يناسب التأويلات الأخر إذ لازمه جواز صوم يوم أو اثنين قبل رمضان لمن يعتاده لا بنية رمضان مثلاً وهذا فاسد والله تعالى أعلم (أتى ذلك اليوم) أي يوم عادته (على صيامه)[٢] أي مع[٣] صيام رمضان متصلاً به.

سيوطي ٢١٧٢ ـ ....

سندي ٢١٧٢ ـ قوله (لا يتقدمن) أي لا يستقبلن.

(١) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (صوم) بدلاً من: (صياماً).
(٢) وقع في نسخة النظامية: (على صيام) بدلاً من: (على صيامه).
(٣) وقع في الميمنية: (مع) زائدة.

يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ(١) أَحَدٌ الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَحَدٌ كَانَ يَصُومُ صِيَاماً قَبْلَهُ فَلْيَصُمْهُ».

٢١٧٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذٰلِكَ يَوْماً كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ.

(٣٣) ذكر حديث أبي سلمة في ذلك ٤/١٥٠

٢١٧٤ ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ».

(٣٤) الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه

٢١٧٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ

٢١٧٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٥٦٤).

٢١٧٤ ـ أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان (الحديث ٧٣٦)، وفي الشمائل، باب ما جاء في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ٢٨٤). وسيأتي (الحديث ٢٣٥١). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان (الحديث ١٦٤٨). تحفة الأشراف (١٨٢٣٢).

٢١٧٥ ـ أخرجه أبو داود في الصوم، باب فيمن يصل شعبان برمضان (الحديث ٢٣٣٦). (الحديث ٢٣٥٢). تحفة الأشراف (١٨٢٣٨).

سيوطي ٢١٧٣ و ٢١٧٤ ـ ....

سندي ٢١٧٣ ـ ....

سندي ٢١٧٤ ـ قوله (كان يصل شعبان برمضان) أي يصومهما لكن يحمل(٢) شعبان على غالبه.

سيوطي ٢١٧٥ ـ ....

سندي ٢١٧٥ ـ ....

---

(١) وفي إحدى نسخ النظامية: (ألا لا يتقدمنّ) بدلاً من: (لا يتقدمنّ).

(٢) وقع في نسخة دهلي كلمة: (بحمل) بدلاً من: (يحمل).

مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ**».

٢١٧٦ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ «**أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَكَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ أَوْ عَامَّةَ شَعْبَانَ**».

٢١٧٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ الْهَادِ حَدَّثَهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَمَا تَقْدِرُ عَلَى**[1] **أَنْ تَقْضِيَ حَتَّى يَدْخُلَ شَعْبَانُ، وَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرٍ مَا يَصُومُ فِي شَعْبَانَ. كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ، إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ**». ٤/١٥١

(٣٥) ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه

٢١٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «**سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَخْبِرِينِي عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ**

٢١٧٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٧٤٩).

٢١٧٧ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان (الحديث١٥٢). تحفة الأشراف (الحديث ١٧٧٤١).

٢١٧٨ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم (الحديث١٧٦). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ١٧١٠). تحفة الأشراف (١٧٧٢٩).

سيوطي ٢١٧٦ و٢١٧٧ و ٢١٧٨ ....

سندي ٢١٧٦ ـ قوله (يصوم) أي يستمر على الصوم (حتى لا يفطر[2]) أي في هذا الشهر (أو عامة شعبان) أو بمعنى بل أي بل غالبه.

سندي ٦١٧٧ ـ قوله (تفطر في رمضان) أي للحيض (فما تقدر أن) لاحتمال أن يريدها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ما يصوم في شعبان) أي فكانت تقدر أن تقضي فيه بسبب كثرة صيامه فيه وأيضاً قد ضاق الوقت فتعين عليها الصيام (بل كان يصومه كله) أي يصومه بحيث يصح أن يقال فيه أنه يصومه كله لغاية قلة المتروك، بحيث يمكن أن لا يعتد به من غاية قلته.

سندي ٢١٧٨ ـ قوله (حتى نقول قد صام) أي قد داوم عليه.

---

(١) سقط من النظامية الحرف: (على).

(٢) الذي في المتن: (حتى نقول لا يفطر).

قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ شَهْراً أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَان إلَّا قَلِيلاً، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ».

٢١٧٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُبْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرٍ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ».

٢١٨٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ».

٢١٨١ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَلَا صَامَ شَهْراً كَامِلاً[1] قَطُّ غَيْرَ[2] رَمَضَانَ».

٤/١٥٢ ٢١٨٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ ـ حَرَّانِيٌّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ

٢١٧٩ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب صوم شعبان (الحديث ١٩٧٠) مطولاً وأخرجه مسلم في الصيام، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم (الحديث ١٧٧) مطولاً. تحفة الأشراف (١٧٧٨٠).

٢١٨٠ ـ انفردبه النسائي. تحفة الأشراف (١٦٠٦٣).

٢١٨١ ـ تقدم (الحديث ١٦٤٠).

٢١٨٢ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم (الحديث ١٧٤). تحفة الأشراف (١٦٢٢٣).

سيوطي ٢١٧٩ و٢١٨٠ و٢١٨١ و٢١٨٢ ـ ....

سندي ٢١٧٩ و٢١٨٠ ـ ....

سندي ٢١٨١ ـ قوله (ولا صام شهرا كاملا قط) أي بالتحقيق، وأما شعبان فكان يصوم كله بالتأويل كما سبق فلا منافاة.

سندي ٢١٨٢ ـ ....

(١) وقع في النظامية كلمة: (كاملاً) زائدة.

(٢) وقع في النظامية عبارة: (كاملاً غير) بدلاً من: (غير).

هِشَامٍ، عَنِ ٱبْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: «سَأَلْتُهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ يَصُمْ شَهْراً تَامّاً مُنْذُ أَتَى ٱلْمَدِينَةَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَمَضَانُ».

٢١٨٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ وَهُوَ ٱبْنُ ٱلْحٰرِثِ ـ عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ ٱلضُّحَى؟ قَالَتْ: لاَ، إِلاَّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ[1]، قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْراً كُلَّهُ؟ قَالَتْ: لاَ، مَا عَلِمْتُ صَامَ شَهْراً كُلَّهُ إِلاَّ رَمَضَانَ وَلاَ أَفْطَرَ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ».

٢١٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو ٱلْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ ٱبْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱلْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ ٱلضُّحَى؟ قَالَتْ: لاَ، إِلاَّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ[2]، قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَهُ صَوْمٌ مَعْلُومٌ سِوَى رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: وَٱللَّهِ إِنْ صَامَ شَهْراً مَعْلُوماً سِوَى رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ وَلاَ أَفْطَرَ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ».

(٣٦) ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث

٢١٨٥ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: «أَنَّ رَجُلاً ٤/١٥٣

٢١٨٣ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها (الحديث ٧٦). والترمذي في الشمائل، باب صلاة الضحى (الحديث ٢٧٥). تحفة الأشراف (١٦٢١٧).

٢١٨٤ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها (الحديث ٧٥) وأبي داود في الصلاة، باب صلاة الضحى (الحديث ١٢٩٢). تحفة الأشراف (١٦٢١١).

٢١٨٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٠٥٠).

سيوطي ٢١٨٣ و٢١٨٤ و ٢١٨٥ - ....

سندي ٢١٨٣ ....

سندي ٢١٨٤ ـ قوله (والله إن صام) بكسر الهمزة للنفي أي ما صام.

سندي ٢١٨٥ ـ قوله (ويتحرى) أي يقصد ويراه أولى وأحرى.

(١) وقع في النظامية كلمة: (معنية) بدلاً من: (مغيبة) في إحدى نسخها.

(٢) وقع في النظامية كلمة: (معنية) بدلاً من: (مغيبة) في إحدى نسخها.

سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَيَتَحَرَّى صِيَامَ[1] الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ».

٢١٨٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ وَيَتَحَرَّى الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ».

(٣٧) صيام يوم الشكّ

٢١٨٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ صِلَةَ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ[2]».

٢١٨٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ

٢١٨٦ ـ أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في صوم الاثنين والخميس (الحديث ٧٤٥) مختصراً. وسيأتي (الحديث ٢٣٦٠) وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان (الحديث ١٦٤٩)، وباب صيام الاثنين والخميس (الحديث ١٧٣٩) مختصراً. تحفة الأشراف (١٦٠٨١).

٢١٨٧ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» (الحديث ١٩٠٦) تعليقاً. وأخرجه أبو داود في الصيام، باب كراهية صوم يوم الشك (الحديث ٢٣٣٤). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (الحديث ٦٨٦). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك(الحديث ١٦٤٥). تحفة الأشراف (١٠٣٥٤).

٢١٨٨ ـ تقدم (الحديث ٢١٢٨).

سيوطي ٢١٨٦ و ٢١٨٧ و٢١٨٨ ـ . . . .

سندي ٢١٨٦ ـ . . . .

سنــدي ٢١٨٧ ـ قوله (فتنحى) أي احترز عن أكله، وقال اعتذاراً عن ذلك: إني صائم (الذي يشك فيه) أي في أنه من رمضان أو من شعبان بأن يتحدث الناس برؤية الهلال فيه بلا ثبت، وحمل علماء الحديث على أن يصوم بنية رمضان شكاً أو جزماً، وأما إذا جزم بأنه نفل فلا كراهة، وقال بعضهم: بالكراهة مطلقاً والحكم بأنه عصى تغليظ على تقدير القول بالكراهة والله تعالى أعلم.

سندي ٢١٨٨ ـ قوله (لتفطرن) من الإفطار (هات الآن ما عندك) من الحجة.

---

(١) وفي إحدى نسخ النظامية كلمة: (صوم) بدلاً من: (صيام).

(٢) وقع في النظامية: (صلى الله عليه وسلم) زائدة.

فِي يَوْمٍ قَدْ[1] أُشْكِلَ مِنْ رَمَضَانَ هُوَ أَمْ مِنْ شَعْبَانَ وَهُوَ يَأْكُلُ خُبْزاً وَبَقْلاً وَلَبَناً فَقَالَ لِي: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: وَحَلَفَ بِٱللَّهِ لَتُفْطِرَنَّ قُلْتُ: سُبْحَانَ ٱللَّهِ مَرَّتَيْنِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ يَحْلِفُ لاَ يَسْتَثْنِي تَقَدَّمْتُ قُلْتُ: هَاتِ الآنَ مَا عِنْدَكَ، قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «صُومُوا ٤/١٥٤ لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابَةٌ أَوْ ظُلْمَةٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ، وَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ ٱسْتِقْبَالاً وَلاَ تَصِلُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ».

هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَلاَ لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ أَوِ ٱثْنَيْنِ إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَاماً فَلْيَصُمْهُ».

(٣٩) ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً والاختلاف على الزُّهري في الخبر في ذلك

٢١٩٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنِ ٱبْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ[2] رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢١٩١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ إِسْحَقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ

٢١٨٩ ـ تقدم في الصيام، التقدم قبل شهر رمضان (الحديث ٢١٧١).
٢١٩٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٧٤٢).
٢١٩١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٤١١).

سيوطي ٢١٨٩ و ٢١٩٠ و٢١٩١ - . . . .

سنـــدي ٢١٨٩ - . . . .

سنـــدي ٢١٩٠ ـ قوله (إيماناً واحتساباً) نصبهما على العلة، أي: يكون الداعي إلى القيام الإيمان بـالله أو تفضيل رمضان وطلب الثواب من الله تعالى.

سندي ٢١٩١ ـ قوله (يرغب الناس) من الترغيب (بعزيمة أمر فيه) بالإضافة أي من غير أن يأمرهم بقطع أمر وحكم فيه من افتراض وندب، نعم الترغيب على هذا الوجه يستلزم الندب.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (يعني قد) بدلاً من: (قد).
(٢) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (صام) بدلاً من: (قام).

الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
يُرَغِّبُ النَّاسَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةِ أَمْرٍ فِيهِ فَيَقُولُ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَاناً ٤/١٥٥
وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢١٩٢ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْحٰقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحرثِ عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ،وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ فَكَانَ يُرَغِّبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيْمَةٍ وَيَقُولُ: مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، قَالَ: فَتُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ».

٢١٩٣ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رَمَضَانَ: مَنْ قَامَهُ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢١٩٤ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةِ أَمْرٍ فِيهِ فَيَقُولُ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢١٩٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ٤/١٥٦

٢١٩٢ ـ انفرد به النسائي والحديث عند: البخاري في الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد (الحديث ٩٢٤) ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (الحديث ١٧٨). تحفة الأشراف (١٦٧١٣).

٢١٩٣ ـ انفرد النسائي تحفة الأشراف (١٥٣٤٥).

٢١٩٤ ـ انفرد النسائي تحفة الأشراف (١٦٤٨٨).

٢١٩٥ ـ انفرد النسائي تحفة الأشراف (١٥١٨١).

سيوطي ٢١٩٢ و٢١٩٣ و٢١٩٤ و٢١٩٥ ....

سندي ٢١٩٢ ـ قوله (من غير أن يأمرهم بعزيمة) أي افتراض.

سندي ٢١٩٣ و٢١٩٤ و٢١٩٥ - ....

سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «**سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: مَنْ قَامَهُ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

٢١٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

٢١٩٧ - أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، قَالَ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

٢١٩٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

٢١٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**.

٢٢٠٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ

٢١٩٦ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥١٩٤).

٢١٩٧ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (الحديث ١٧٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في قيام شهر رمضان (الحديث ١٣٧١) وأخرجه الترمذي في الصوم، باب الترغيب في قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل (الحديث ٨٠٨). وسيأتي (الحديث ٢١٠٣). تحفة الأشراف (١٥٢٧٠).

٢١٩٨ - تقدم (الحديث ١٦٠١)

٢١٩٩ - تقدم (الحديث ١٦٠١)

٢٢٠٠ - تقدم (الحديث ١٦٠١)

سيوطي ٢١٩٦ و٢١٩٧ و٢١٩٨ و٢١٩٩ و٢٢٠٠ ....

سندي ٢١٩٦ و٢١٩٧ و٢١٩٨ و٢١٩٩ و٢٢٠٠ ....

---

(١) سقط من النظامية: (بن إبراهيم).

مَالِكٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٢٠١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، ٤/١٥٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٢٠٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٢٠٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٢٠١ ـ أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر (الحديث ٢٠١٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في قيام شهر رمضان (الحديث ١٣٧٢) وسيأتي (الحديث ٢٢٠٢و٢٢٠٣) مختصراً، وفي الإيمان وشرائعه، قيام رمضان (الحديث ٥٠٣٩) مختصراً. تحفة الأشراف (١٥١٤٥).

٢٢٠٢ ـ تقدم (الحديث ٢٢٠١).

٢٢٠٣ ـ تقدم (الحديث ٢٢٠١).

سيوطي ٢٢٠١ ـ . . . .

سيوطي ٢٢٠٢ ـ (من صام رمضان إيماناً وآحتساباً) قال الزين بن المنير: الأولى أن يكون منصوباً على الحال بأن يكون المصدر في معنى اسم الفاعل، أي مؤمناً محتسباً، والمراد بالإيمان الاعتقاد لحق فرضية صومه والاحتساب طلب الثواب من الله، وقال الخطابي: احتساباً أي عزيمة، وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه.

سيوطي ٢٢٠٣ ـ . . . .

سندي ٢٢٠١ و٢٢٠٢ و٢٢٠٣ ـ . . . .

(٤٠) ذكر اختلاف يَحْيَىٰ بن أبي كَثِيرٍ والنَّضْرِ بن شَيْبَان فيه

٢٢٠٥ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الْأَشْعَثِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٢٠٦ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَرْوَانَ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ ٤/١٥٨ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٢٠٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: أَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي

٢٢٠٤ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان (الحديث ٣٨). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في فضل شهر رمضان (الحديث ١٦٤١). تحفة الأشراف (١٥٣٥٣).

٢٢٠٥ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية (الحديث ١٩٠١). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (الحديث ١٧٥). وسيأتي في الإيمان وشرائعه، قيام ليلة القدر (الحديث ٥٠٢٧). تحفة الأشراف (١٥٤٢٤).

٢٢٠٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٤١٨).

٢٢٠٧ ـ سيأتي (الحديث ٢٢٠٨ و ٢٢٠٩) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (الحديث ١٣٢٨) بنحوه. تحفة الأشراف (٩٧٢٩).

سيوطي ٢٢٠٤ و ٢٢٠٥ و ٢٢٠٦ و ٢٢٠٧ ـ . . . .

سنـــدي ٢٢٠٤ و ٢٢٠٥ و ٢٢٠٦ ـ . . . .

سندي ٢٢٠٧ ـ قوله (خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) أي طهر من الذنوب كطهارته يوم ولدته أمه لا كخروجه منها يوم ولدته أمه، إذ لا ذنب عليه في ذلك اليوم حتى يخرج منه ثم ظاهره الشمول للكبائر والتخصيص في مثله بعيد.

---

(١) وقع في النظامية: (رضي الله عنه) زائدة.

(٢) سقط من النظامية: (قال).

النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ: «أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ لَهُ: حَدِّثْنِي بِأَفْضَلِ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ يُذْكَرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ ذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَفَضَّلَهُ[1] عَلَى الشُّهُورِ وَقَالَ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَآحْتِسَاباً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». قَالَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٢٠٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَقَالَ: «مَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَاناً وَآحْتِسَاباً».

٢٢٠٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ سَمِعَهُ أَبُوكَ مِنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ لَيْسَ بَيْنَ أَبِيكَ وَبَيْنَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ أَحَدٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: نَعَمْ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: إِنَّ آللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَيْكُمْ[2] وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَاناً وَآحْتِسَاباً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

(٤١) فضل الصيام والاختلاف على أبي إسحٰق في حديث علي بن أبي طالب في ذلك ٤/١٥٩

٢٢١٠ ـ أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ،

٢٢٠٨ ـ تقدم (الحديث ٢٢٠٧).

٢٢٠٩ ـ تقدم (الحديث ٢٢٠٧).

٢٢١٠ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الصيام، فضل الصيام والاختلاف على أبي إسحق في حديث علي بن أبي طالب في ذلك (الحديث ٢٢١١) موقوفاً. تحفة الأشراف (١٠١٦٦).

سيوطي ٢٢٠٨ و٢٢٠٩. . . . .

سندي ٢٢٠٨ ـ . . . .

سندي ٢٢٠٩ ـ قوله (وسننت) بصيغة المتكلم أي ندبت لكم وإنما قال لكم إذ هو نفع محض لا ضرر فيه أصلاً فمن فعل نال أجراً عظيماً ومن ترك فلا إثم عليه.

سيوطي ٢٢١٠ ـ (الصوم لي وأنا أجزي به) اختلف العلماء في المراد بهذا مع أن الأعمال كلها لله تعالى وهو الذي يجزي بها على أقوال، أحدها: أنَّ الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره، قاله أو عبيد قال: ويؤيده حديث: ليس =

(١) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (وفضله) بدلاً من: (ففضله).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (عليكم) زائدة.

عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ ٱلْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ٱللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

= في الصوم رياء، قال: وذلك لأنَّ الأعمال إنما تكون بالحركات إلا الصوم فإنما هو بالنية التي تخفى عن الناس. قال: هذا وجه الحديث عندي انتهى. والحديث المذكور رواه البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة بسند ضعيف. قال الحافظ ابن حجر: ولو صحَّ لكان قاطعاً للنزاع وقد ارتضى هذا الجواب المازري وابن الجوزي والقرطبي، الثاني: معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وأنها تضعف من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء الله إلا الصيام فإنَّ الله يثيب عليه بغير تقدير ويشهد له مساق رواية الموطأ حيث قال: كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله، قال الله: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به أي أجازي عليه خيراً كثيراً من غير تعيين لمقداره، الثالث: معنى قوله الصوم لي أنه أحبّ العبادات إليَّ والمقدم عندي. قال ابن عبد البر: كفى بقوله الصوم لي فضلاً للصيام على سائر العبادات وروى النَّسائي: عليك بالصوم فإنه لا مثل له لكن يعكر على هذا الحديث الصحيح واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، الرابع: الإضافة إضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وإن كانت البيوت كلها لله، الخامس: أن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الربِّ جل جلاله، فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه. قال القرطبي: معناه أن أعمال العباد مناسبةٌ لأحوالهم إلا الصيام فإنه مناسب لصفة من صفات الحق كأنه يقول: إنَّ الصائم يتقرب إلي بأمر هو متعلق بصفة من صفاتي، السادس: أن المعنى كذلك لكن بالنسبة إلى الملائكة لأن ذلك من صفاتهم، السابع: أنه خالص لله تعالى وليس للعبد فيه حظ بخلاف غيره فإن له فيه حظاً لثناء الناس عليه بعبادته، الثامن: أنَّ الصيام لم يعبد به غير الله بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك، التاسع: أنَّ جميع العبادات توفى منها مظالم العباد إلا الصوم. روى البيهقي عن ابن عيينة قال: إذا كان يوم القيامة يحاسب الله تعالى عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له إلا الصوم فيتحمل الله تعالى ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة، ويؤيده حديث أبي هريرة رفعه قال ربكم تبارك وتعالى: كل العمل كفارة إلا الصَّوم، الصوم لي وأنا أجزي به رواه الطيالسي وأحمد في مسنديهما، العاشر: أنَّ الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما لا تكتب سائر أعمال القلوب. قال الحافظ ابن حجر: فهذا ما وقفت عليه من الأجوبة وأقربها إلى الصواب الأول والثاني وأقرب منهما الثامن والتاسع. قال: وقد بلغني أن بعض العلماء بلغها إلى أكثر من هذا وهو الطالقاني في حظائر القدس له ولم أقف عليه. قلت: قد وقفت عليه فرأيته بلغها إلى خمسة وخمسين قولاً وسأسوقها إن شاء الله تعالى في التعليق الذي على ابن ماجه. قال الحافظ: اتفقوا على أنَّ المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولاً وفعلاً، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: هذا الحديث يشكل بقوله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين يعني أن نصف الفاتحة الأول ثناء على الله والنصف الثاني دعاء للعبد في مصالحه فقد صار لله غير الصوم. قال: والجواب أنَّ الإضافة الثانية لا تناقض الأولى إذ الثانية لأجل الثناء عليه عز وجل والأولى لأجل أحد الوجوه المذكورة وإذا تعددت الجهة فلا تعارض حينئذ (لخلوف فم الصائم) بضم المعجمة واللام وسكون الواو والفاء، قال عياض: هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء. قال الخطابي: وهو خطأ. وحكى عن القابسي الوجهين وبالغ النووي في شرح المهذب فقال: لا يجوز فتح الخاء واحتج غيره لذلك بأن المصادر التي جاءت على فعول بفتح اللام قليلة وليس هذا منها (أطيب عند الله من ريح المسك) اختلف في ذلك مع أن الله منزه عن استطابة الروائح إذ ذاك من صفات الحوادث ومع أنه يعلم الشيء على ما هو عليه فقال المازري: هو مجاز لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك للصوم لتقريبه من =

٤/١٦٠ يَقُولُ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: حِينَ يُفْطِرُ وَحِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ ٱللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

= الله فالمعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي يقرب إليه من تقريب المسك إليكم وإلى ذلك أشار ابن عبد البر، وقيل: المراد أن ذلك في حق الملائكة وأنهم يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما يستطيبون ريح المسك، وقيل: المعنى أن حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم وهذا قريب من الأول، وقيل: المعنى أن الله يجزيه في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتي المكلوم وريح جرحه يفوح مسكاً، وقيل: المراد أن صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك لا سيما بالإضافة إلى الخلوف حكاهما عياض. وقال الداودي وجماعة: المعنى أن الخلوف أكثر ثواباً من المسك المندوب إليه في الجمع ومجالس الذكر ورجح النووي هذا الأخير وحاصله حمله معنى الطيب على القبول والرضا فحصلنا على ستة أجوبة، وقد نقل القاضي حسين في تعليقه أن للطاعات يوم القيامة ريحاً يفوح قال: فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك وقد تنازع ابن عبد السلام وابن الصلاح في هذه المسألة فذهب ابن عبد السلام إلى أن ذلك في الآخرة كما في دم الشهيد واستدل بالرواية التي فيها يوم القيامة، وذهب ابن الصلاح إلى أن ذلك في الدنيا واستدل بما رواه الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث جابر في أثناء حديث مرفوع في فضل هذه الأمة في رمضان، أما الثانية فإنَّ خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك قال[1]: وذهب جمهور العلماء إلى ذلك.

سندي ٢٢١٠ -قوله (الصوم لي وأما أجزي به) قد ذكروا له معاني لكن الموافق للأحاديث أنه كناية عن تعظيم جزائه وأنه لا حد له وهذا هو الذي تفيده المقابلة في حديث: ما من حسنة عملها ابن آدم إلَّا كتب له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، وهذا هو الموافق لقوله تعالى ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ وذلك لأن اختصاصه من بين سائر الأعمال بأنه مخصوص بعظيم لا نهاية لعظمته ولا حدَّ لها وأن ذلك العظيم هو المتولى لجزائه مما ينساق الذهن منه إلى أن جزاءه مما لا حد له، ويمكن أن يقال على هذا معنى قوله لي أي أنا منفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيفه وبه تظهر المقابلة بينه وبين قوله كل عمل ابن آدم له إلَّا الصيام هو لي أي كل عمله له باعتبار أنه عالم بجزائه ومقدار تضعيفه إجمالاً لما بين الله تعالى فيه إلَّا الصوم فإنه الصبر الذي لا حد لجزائه جداً بل قال﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ ويحتمل أن يقال معنى قوله كل عمل ابن آدم له الخ أن جميع أعمال ابن آدم من باب العبودية والخدمة فتكون لائقة له مناسبة لحاله بخلاف الصوم فإنه من باب التنزه عن الأكل والشرب والاستغناء عن ذلك فيكون من باب التخلق بأخلاق الرب تبارك وتعالى وأما حديث: ما من حسنة عملها ابن آدم الخ فيحتاج على هذا المعنى إلى تقدير بأن يقال: كل عمل ابن آدم جزاؤه محدود لأنه له أي على قدره إلَّا الصوم فإنّه لي فجزاؤه غير محصور بل أنا المتولي لجزائه على قدري والله تعالى أعلم (حين يفطر) من الإفطار أي يفرح حينئذٍ طبعاً وإنْ لم يأكل لما في طبع النفس من محبة الإرسال وكراهة التقييد (وحين يلقى ربه) أي ثوابه على الصوم (لخلوف فم الصائم) بضم المعجمة واللام وسكون الواو هو المشهور وجوز بعضهم فتح المعجمة أي تغير رائحته (أطيب عند الله من ريح المسك) أي صاحبه عند الله بسببه أكثر قبولاً ووجاهة وأزيد قرباً منه تعالى من صاحب المسك بسبب ريحه عندكم وهو تعالى أكثر إقبالاً عليه بسببه من إقبالكم على صاحب المسك بسبب ريحه.

---

(١) سقط من النظامية الحرف: (واو).

٢٢١١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ عَبْدُ آللَّهِ: «قَالَ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ(١)، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ آللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». ٤/١٦١

(٤٢) ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث

بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ آللَّهَ فَجَزَاهُ فَرِحَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ آللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». ٤/١٦٢

٢٢١٣ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ آبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ الْمُنْذِرَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّائِمُ يَفْرَحُ مَرَّتَيْنِ: عِنْدَ فِطْرِهِ وَيَوْمَ يَلْقَى آللَّهَ(٢)، وَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ آللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

٢٢١٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

٢٢١١ ـ تقدم (الحديث ٢٢١٠).

٢٢١٢ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب فضل الصيام (الحديث ١٦٥). تحفة الأشراف (٤٠٢٧).

٢٢١٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٨٨٤).

١٢١٤ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب فضل الصيام (الحديث ١٦٤ م). تحفة الأشراف (١٢٣٤٠).

سيوطي ٢٢١١ و٢٢١٢ و٢٢١٣ ـ . . . .

سندي ٢٢١١ و٢٢١٢ و٢٢١٣ ـ . . . .

سيوطي ٢٢١٤ ـ (يدع شهوته وطعامه) لابن خزيمة يدع الطعام والشراب من أجلي ويدع لذته من أجلي ويدع زوجته=

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (فطره) بدلاً من: (إفطاره) في إحدى نسخها.

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (ربه) بدلاً من: (الله).

٤/١٦٣ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ حَسَنَةٍ عَمِلَهَا[١] ٱبْنُ آدَمَ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ جُنَّةٌ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ ٱللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

٢٢١٥ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ٱبْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا

٢٢١٥ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم (الحديث ١٩٠٤) وأخرجه مسلم في الصيام، باب فضل الصيام (الحديث ١٦٣). وأخرجه النسائي في الصيام، ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث (الحديث ٢٢١٦) وذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم (الحديث ٢٢٢٧ و٢٢٢٨) مختصراً. تحفة الأشراف (١٢٨٥٣).

=من أجلي (الصيام جُنَّةٌ) بضم الجيم، أي: وقاية وستر. قال ابن عبد البر: من النار لتصريحه به في الحديث الآتي، وقال صاحب النهاية: معنى كونه جُنَّة أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات، وقال القرطبي: جُنَّة أي سترة يعني بحسب مشروعيته[٢] فينبغي للصائم[٣] أن يصون صومه مما يفسده وينقص ثوابه وإليه الإشارة بقوله.

سيوطي ٢٢١٥ ـ (وإذا كان يوم صيام أحدكم فلا يرفث) بضم الفاء وكسرها ومثلثة، والمراد بالرفث: الكلام الفاحش وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وذكره[٤] مع النساء أو مطلقاً ويحتمل أن يكون النهي لما هو أعم منها (ولا يصخب) بفتح الخاء المعجمة، أي لا يصيح (فإن شاتمه أحد أوقاتله فيلقل إنّي صائم) اختلف هل يخاطب بها للذي كلمه بذلك أو يقولها في نفسه وبالثاني جزم المتولي ونقله[٥] الرافعي عن الأئمة ورجح النووي الأول في الأذكار وقال في شرح المهذب: كل منهما حسن والقول باللسان أقوى فلو جمعهما لكان حسناً.

سندي ٢٢١٤ ـ قوله (يدع شهوته وطعامه لأجلي) تعليل لاختصاصه بعظيم الجزاء (جنة) بضم الجيم وتشديد النون، أي وقاية وستر من النار أو مما يؤدي العبد إليها من الشهوات.

سندي ٢٢١٥ ـ قوله (فلا يرفث) بضم الفاء وكسرها آخره ثاء مثلثة، والمراد بالرفث: الكلام الفاحش، (ولا يصخب بفتح الخاء المعجمة أي: لا يرفع صوته ولا يغضب على أحد (فإن شاتمه الخ) أي خاصمه باللسان أو اليد (فيقل إنّي صائم) أي فليعتذر عنده من عدم المقابلة بأن حاله لا يساعد المقابلة بمثله أو فليذكر في نفسه أنه صائم ليمنعه ذلك عن المقابلة بمثله.

---

(١) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (يعملها) بدلاً من: (عملها).
(٢) وقع في النظامية كلمة: (مشروعية) بدلاً من: (مشروعيته).
(٣) وقع في النظامية كلمة: (للصيام) بدلاً من: (للصائم).
(٤) وقع في النظامية عبارة: (قد ذكره) بدلاً من: (وذكره).
(٥) وقع في النظامية كلمة: (ونقل) بدلاً من: (ونقله).

أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، إِذَا كَانَ يَوْمُ صِيَامِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ ٤/١٦٤ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

٢٢١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ الزَّيَّاتُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَه فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

٢٢١٧ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ(١) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلْفَةُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

٢٢١٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَّا الصِّيَامَ لِي وَأَنَا ٤/١٦٥ أَجْزِي بِهِ».

٢٢١٦ ـ تقدم (الحديث ٢٢١٥).

٢٢١٧ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب فضل الصيام (الحديث ١٦١). تحفة الأشراف (١٣٣٤٥).

٢٢١٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٠٩٠).

سيوطي ٢٢١٦ و٢٢١٧ و٢٢١٨ - . . . .

سندي ٢٢١٦ و٢٢١٧ و٢٢١٨ - . . . .

---

(١) وقع في النظامية: (أنه سمع أبا هريرة يقول) بدلاً من: (أن أبا هريرة قال) في إحدى نسخها.

(٤٣) ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم[١]

٢٢١٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: مُرْنِي بِأَمْرٍ آخُذُهُ عَنْكَ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ».

٢٢٢٠ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ خَازِمٍ[٢]، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيَّ حَدَّثَهُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ[٣] فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ».

٢٢٢١ ـ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ ـ شَيْخٌ صَالِحٌ وَالضَّعِيفُ لَقَبٌ[٤] لِكَثْرَةِ عِبَادَتِهِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ[٥]، عَنْ

٢٢١٩ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٢٢٠ و ٢٢٢١ و ٢٢٢٢). تحفة الأشراف (٤٨٦١).

٢٢٢٠ ـ تقدم (الحديث ٢٢١٩).

٢٢٢١ ـ تقدم (الحديث ٢٢٢٩).

سيوطي ٢٢١٩ و٢٢٢٠ و٢٢٢١: ....

سندي ٢٢١٩ ـ قوله (عليك بالصوم) أي الشرعي فإنه المتبادر (فإنه لا مثل له) في كسر الشهوة ودفع النفس الأمارة والشيطان أو لا مثل له في كثرة الثواب كما سبق ويحتمل أن المراد بالصوم كف النفس عما لا يليق وهو التقوى كلها وقد قال تعالى ﴿إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم﴾.

سندي ٢٢٢٠ ـ ....

سندي ٢٢٢١ ـ قوله (فإنه لا عدل) بكسر العين أو فتحها، أي لا مثل له.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الصيام).

(٢) وقع في النظامية: (حازم) بدلاً من: (خازم).

(٣) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (بالصوم) بدلاً من: (بالصيام).

(٤) وقع في النظامية: (لَقِب) بدلاً من: (لَقَبٌ).

(٥) وقع في نسخة المصرية: عن أبي نصرة، وهو خطأ، ووقع على الصواب في نسخة النظامية، انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (رقم ٨٤١٣).

رَجَاءِ بْـنِ حَيْوَةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ».

٢٢٢٢ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ ـ هُوَ ٱبْنُ السَّكَنِ ـ أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ قَـالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ الْهِلَالِيِّ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِعَمَلٍ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِعَمَلٍ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ». ٤/١٦٦

٢٢٢٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ فِطْرٍ(٢) أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ مُعَاذِ(٣) بْنِ جَبَـلٍ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ».

٢٢٢٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: ثَنَـا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَـالَ: ثَنَا أَبُـو عَوَانَـةَ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَـابِتٍ وَالْحَكَمُ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ مُعَـاذِ بْنِ جَبَلٍ قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ».

٢٢٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْـنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ

٢٢٢٢ ـ تقـدم (الحديث ٢٢١٩).

٢٢٢٣ ـ انفـرد به النسـائي، وسيأتي (الحديث ٢٢٢٤ و٢٢٢٦). تحفة الأشراف (١١٣٦٧).

٢٢٢٤ ـ تقـدم (الحديث ٢٢٢٣).

٢٢٢٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٣٤٧).

سيوطي ٢٢٢٢ و٢٢٢٣ و٢٢٢٤ و٢٢٢٥ ....

سندي ٢٢٢٢ ـ قوله (لأمر الصوم(٤)) فعاد إلى بالجواب الأول تعظيماً لأمره وأنه يكفي والله تعالى أعلـم.

سندي ٢٢٢٣ و٢٢٢٤ و٢٢٢٥ ـ ....

---

(١) وقع في النظامية: (شعبه حُدِثْنَا) بدلاً من: (حدثنا شعبة) في أحدى نسخها.

(٢) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (قطر) بدلاً من: (فطر).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (قال معاذ) بدلاً من: (عن معاذ).

(٤) قوله: (لأمـر الصوم) هكذا هو، والذي في المتن إنما هو: (بالصوم).

قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ النَّزَّالِ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**الصَّوْمُ جُنَّةٌ**»

٢٢٢٦ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ [1]شُعْبَةَ، قَالَ لِي الْحَكَمُ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِي بِهِ مَيْمُونُ بْنُ أَبِي شَبِيبٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

٢٢٢٧ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ**».

٤/١٦٧ ٢٢٢٨ ـ وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عطَاءٌ[2] ٱلزَّيَّاتُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ**».

٢٢٢٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ مُطَرِّفاً ـ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ ـ حَدَّثَهُ: «**أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي ٱلْعَاصِ دَعَا لَهُ بِلَبَنٍ لِيَسْقِيَهُ، فَقَالَ مُطَرِّفٌ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الصِّيَامُ جُنَّةٌ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ**».

٢٢٣٠ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ٱبْنِ إِسْحٰقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ،

٢٢٢٦ ـ تقدم (الحديث ٢٢٢٣).

٢٢٢٧ ـ تقدم (الحديث ٢٢١٥).

٢٢٢٨ ـ تقدم (الحديث ٢٢١٥).

٢٢٢٩ ـ أخرجه النسائي وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في فضل الصيام (الحديث ١٦٣٩) وسيأتي (الحديث ٢٢٣٠ و ٢٢٣١) مرسلاً. تحفة الأشراف (٩٧٧١).

٢٢٣٠ ـ تقدم (الحديث ٢٢٢٩).

سيوطي ٢٢٢٦ و٢٢٢٧ و٢٢٢٨ و٢٢٢٩ و٢٢٣٠ ....

سندي ٢٢٢٦ و٢٢٢٧ و٢٢٢٨ و٢٢٢٩ و٢٢٣٠ ....

---

(١) في النظامية: (قال) بدلاً من: (عن).

(٢) في النظامية: (أبو صالح) وفي إحدى نسخها: (عطاء).

عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ فَدَعَا بِلَبَنٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ».

٢٢٣١ ـ أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: دَخَلَ مُطَرِّفٌ عَلَى عُثْمَانَ نَحْوَهُ مُرْسَلٌ.

٢٢٣٢ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ عَنْ بَشَّارِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا».

٢٢٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الآدَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ أَصْبَحَ صَائِماً فَلَا يَجْهَلْ يَوْمَئِذٍ ٤/١٦٨
وَإِنْ آمْرُؤٌ جَهِلَ عَلَيْهِ فَلَا يَشْتِمْهُ وَلَا يَسُبَّهُ وَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ آللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

٢٢٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي

٢٢٣١ ـ تقدم (الحديث ٢٢٢٩).

٢٢٣٢ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٢٣٤) موقوفاً. تحفة الأشراف (٥٠٤٧).

٢٢٣٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٣٥٨).

٢٢٣٤ ـ تقدم (الحديث ٢٢٣٢).

سيوطي ٢٢٣١ و٢٢٣٢ ـ ....

سيوطي ٢٢٣٣ ـ (فمن أصبح صائماً فلا يجهل) أي لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك

سندي ٢٢٣١ ....

سندي ٢٢٣٢ ـ قوله (الصوم جنة ما لم يخرقها) كيضرب، أي: فتلك الجنة تقيه ما لم يخرقها كشأن جنة القتال، فقوله: ما لم يخرقها متعلق بمقدر يقتضيه المقام والمراد الخرق بالغيبة كما يدل عليه رواية الدارمي.

سندي ٢٢٣٣ ـ قوله (فلا يجهل) بفتح الهاء، أي لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك (جهل) بكسر الهاء.

سيوطي ٢٢٣٤ ـ (الصيام جنة ما لم يخرقها) زاد الدارمي بالغيبة.

سندي ٢٢٣٤ ـ ....

مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا».

٢٢٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلصَّائِمِينَ بَابٌ فِي الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ ٱلرَّيَانُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ مَنْ دَخَلَ فِيهِ شَرِبَ وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَداً».

٢٢٣٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلٌ: «أَنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ هَلْ لَكُمْ إِلَى ٱلرَّيَّانِ! مَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَداً، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ».

٢٢٣٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ

٢٢٣٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٦٧٩).

٢٢٣٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٧٩١).

٢٢٣٧ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب الرَّيان للصائمين (الحديث ١٨٩٧)، وفي فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «لو كنت متخذا خليلاً» (الحديث ٣٦٦٦). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر (الحديث ٨٥). وأخرجه الترمذي في المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما (الحديث ٣٦٧٤). وأخرجه النسائي في الزكاة، باب وجوب الزكاة (الحديث ٢٤٣٨)، وفي الجهاد، باب فضل من أنفق زوجين في سبيل الله عز وجل (الحديث ٣١٣٥). تحفة الأشراف (١٢٢٧٩).

سيوطي ٢٢٣٥ و٢٢٣٦ و٢٢٣٧ ـ ....

سندي ٢٢٣٥ ـ قوله (لا يدخل فيه أحد غيرهم) لا ينافيه ما جاء في بعض الأعمال أن صاحبه يفتح له تمام أبواب الجنة إذ يجوز أن لا يدخل من هذا الباب إن لم يكن من الصائمين ويجوز أن لا يفعل أحد ذلك العمل إلا وفقه الله لإكثار الصوم بحيث يصير من الصائمين (شرب) أي عند الباب ومتصلاً بالدخول ولعلّ من يدخل من الأبواب الأخر لم يشرب عند الدخول متصلاً به والله تعالى أعلم.

سندي ٢٢٣٦ ـ ....

سندي ٢٢٣٧ ـ قوله (من أنفق زوجين في سبيل الله) أي تصدق به في سبيل الخير مطلقاً أو في الجهاد كما هو المتبادر (هذا خير) أي عمل الذي فعلت خير تشريفاً وتعظيماً لعمله أو هذا الباب خير لدخولك منه تعظيماً[2] (ما على أحد الخ) أي ليس له ضرورة إلى أن يدعى من جميع الأبواب الواحد يكفي لدخوله الجنة.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (أبو حازم) بدلاً من: (أبي حازم).

(٢) وقع في الميمنية: (تعظيمه) بدلاً من: (تعظيماً له).

قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَيُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٤/١٦٩
ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ ٱللَّهِ، هٰذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ يُدْعَى(١) مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ يُدْعَى(٢) مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ يُدْعَى مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

٢٢٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

٢٢٣٨ ـ أخرجه البخاري في النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم (الحديث ٥٠٦٦). وأخرجه مسلم في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (الحديث ٣و٤). وأخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه (الحديث ١٠٨١). وأخرجه النسائي (الحديث ٢٢٤١)، وفي النكاح، الحث عل النكاح (الحديث ٣٢٠٩ و ٣٢١٠). تحفة الأشراف (٩٣٨٥).

سيوطي ٢٢٣٨ ـ (عليكم بالباءة) قال في النهاية: يعني النكاح والتزويج، يقال فيها(٣) الباء والباءة وقد يقصر وهو من المباءة المنزل لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً. وقيل: لأن الرجل يتبوأ من أهله أي يستمكن كما يتبوأ من منزله (ومن لم يستطع فعليه بالصوم) قال الأندلسي في شرح المفصل: الإغراء لا يكون إلا للمخاطب فلا يجوز فعليه(٤) بزيد(٥) وأما فعليه بالصوم فإنما حسن لتقدم الخطاب في أول الحديث عليكم بالباءة كأنه قال: ومن لم يستطع منكم فالغائب في الخبر في معنى المخاطب (فإنه له وجاء) بكسر الواو والمد، قال في النهاية: الوجاء أن ترض أنثيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع ويتنزل في قطعه منزلة الخصاء، وقيل: هو أن توجأ العروق والخصيتان بحالهما أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطع الوجاء وروى وجاً بوزن عصاً يريد التعب والجفاء وذلك بعيد إلا أن يراد فيه معنى الفتور ولأن من وجى فتر عن المشي فشبه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي.

سندي ٢٢٣٨ ـ قوله (ونحن شباب) بفتح الشين جمع شاب (لا نقدر على شيء) أي على زواج للفقر (بالباءة) بالمد والهاء على الأفصح يطلق على الجماع والعقد والظاهر أن المراد ههنا العقد وضمير فإنه يرجع إليه، على أن المراد به الجماع بطريق الاستخدام وتذكيره لملاحظة المعنى ويحتمل أنَّ المراد الجماع والمراد عليكم أن تجامعوا النساء بالوجه المعلوم شرعاً (أغض) أحبس وأحصن وأحفظ (فعليه بالصوم) قيل: الأمر لا يكون إلاّ للمخاطب فلا يجوز=

---

(١) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (دُعيّ) بدلاً من: (يدعى).
(٢) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (دعيّ) بدلاً من: (يُدعى).
(٣) وقع في النظامية: (الباءة) قبل: (الباء).
(٤) وقع في النظامية ودهلي والميمنية: (عليه) بدلاً من: (فعليه).
(٥) وقع في النظامية ودهلي: (زيداً) بدلاً من: (بزيد).

عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ لَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ قَالَ: يَامَعْشَرَ الشَّبَابِ، عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». ٤/١٧٠

٢٢٣٩ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

٢٢٣٩ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة (الحديث ١٩٠٥) مختصراً، وفي النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «من استطاع الباءة فليتزوج» (الحديث ٥٠٦٥). وأخرجه مسلم في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (الحديث ١و٢). وأخرجه أبو داود في النكاح، باب التحريض على النكاح (الحديث ٢٠٤٦). وأخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه (الحديث ١٠٨١) تعليقاً. وأخرجه النسائي (الحديث ٢٢٤٠ و ٢٢٤١)، وفي النكاح، الحث على النكاح (الحديث ٣٢٠٧ و ٣٢٠٨ و ٣٢١١). وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح (الحديث ١٨٤٥) مطولاً. تحفة الأشراف (٩٤١٧).

= عليه بزيد وأما فعليه بالصوم فإنما حسن لتقدم الخطاب في أول الحديث عليكم بالباءة كأنه قال: من لم يستطع منكم فالغائب في الحديث في معنى المخاطب؛ (فإنه) أي الصوم (له) للفرج (وجاء) بكسر الواو والمد، أي كسر شديد يذهب شهوته والمراد التشبيه.

سيوطي ٢٢٣٩ ـ (من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم) قال المازري: ليس المراد بالباءة في هذا الحديث الجماع على ظاهره لأنه قال: ومن لم يستطع فليصم، ولو كان غير مستطيع للجماع لم تكن له حاجة للصوم، وقال القاضي عياض: لا يبعد أن تكون الاستطاعتان مختلفتين فيكون المراد أولاً بقوله من استطاع منكم الباءة الجماع أي من بلغه وقدر عليه فليتزوج ويكون قوله بعد ومن لم يستطع يعني على الزواج المذكور ممن هو بالصفة المتقدمة فليصم، وقال النووي: اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته، على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم، والثاني: أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم والذي حمل القائلين لهذا على هذا أنهم قالوا العاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن وأجاب الأولون بما قدماه[1] أن تقديره ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو يحتاج إلى الجماع فليصم إنتهى.

سندي ٢٢٣٩ ـ قوله (من استطاع منكم الباءة) يحتمل أن المراد ههنا الجماع أو العقد بتقدير المضاف أي مؤنه وأسبابه أو المراد هي المؤن والأسباب اطلاقاً للاسم على ما يلازم مسماه (فليتزوج) أمر ندب عند الجمهور.

---

(١) وقع في الميمنية ودهلي: (قدمناه) بدلاً من: (قدماه).

عَلْقَمَةَ: «أَنَّ ٱبْنَ مَسْعُودٍ لَقِيَ عُثْمَانَ بِعَرَفَاتٍ فَخَلاَ بِهِ فَحَدَّثَهُ، وَأَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لاِبْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ لَكَ فِي فَتَاةٍ أُزَوِّجُكَهَا، فَدَعَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَلْقَمَةَ، فَحَدَّثَهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمُ ٱلْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ ٱلصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ».

٢٢٤٠ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱلْمُحَارِبِيُّ عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمُ ٱلْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

٢٢٤١ ـ أَخْبَرَنَا هِلاَلُ بْنُ ٱلْعَلاَءِ بْنِ هِلاَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ ٱللَّهِ وَمَعَنَا عَلْقَمَةُ وَٱلأَسْوَدُ وَجَمَاعَةٌ، ٤/١٧١
فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثٍ مَا رَأَيْتُهُ حَدَّثَ بِهِ ٱلْقَوْمَ إِلاَّ مِنْ أَجْلِي لأَنِّي كُنْتُ أَحْدَثَهُمْ سِنًّا، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ ٱلشَّبَابِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمُ ٱلْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ». قَالَ عَلِيٌّ: وَسُئِلَ ٱلأَعْمَشُ عَنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ مِثْلَهُ، قَالَ: نَعَمْ.

٢٢٤٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ ٱبْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ عِنْدَ عُثْمَانَ فَقَالَ عُثْمَانُ: خَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى فِتْيَةٍ فَقَالَ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لاَ فَالصَّوْمُ لَهُ وِجَاءٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ: أَبُو مَعْشَرٍ هٰذَا ٱسْمُهُ زِيَادُ بْنُ كُلَيْبٍ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَهُوَ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ، رَوَى عَنْهُ مَنْصُورٌ ٤/١٧٢

٢٢٤٠ ـ تقدم (الحديث ٢٢٣٩).

٢٢٤١ ـ تقدم (الحديث ٢٢٣٨ و ٢٢٣٩).

٢٢٤٢ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في النكاح، الحث على النكاح (الحديث ٣٢٠٦). تحفة الأشراف (٩٨٣٢).

سيوطي ٢٢٤٠ و٢٢٤١ ـ ....

سيوطي ٢٢٤٢ ـ (من كان منكم ذا طول) بفتح الطاء، أي سعة.

سندي ٢٢٤٠ و٢٢٤١ ـ ....

سندي ٢٢٤٢ ـ قوله (ذا طول) بفتح الطاء، أي سعة.

وَمُغِيرَةُ وَشُعْبَةُ، وَأَبُو مَعْشَرٍ الْمَدَنِيُّ[١] ٱسْمُهُ نَجِيحٌ[٢] وَهُوَ ضَعِيفٌ وَمَعَ ضَعْفِهِ أَيْضاً كَانَ قَدِ ٱخْتَلَطَ، عِنْدَهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ مِنْهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، وَمِنْهَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ وَلٰكِنِ ٱنْهَسُوا نَهْساً.

(٤٤) باب ثواب من صام يوماً في سبيل ٱللَّه عز وجل وذكر الاختلاف على سهيل بن أبي صالح في الخبر في ذلك

٢٢٤٣ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ زَحْزَحَ ٱللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفاً».

٤/١٧٣ ٢٢٤٤ ـ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ الْمَقْبُرِي،

٢٢٤٣ ـ انفرد به النسائي من طريق أنس بن عياض، وعزاه المزي في تحفة الأشراف (١٨٦٢٤) إلى النسائي مرسلاً، وهو وهَمٌ، فإنما هو فيه متصلٌ، وعزاه الحافظ في الفتح (الحديث ٤٨/٦) من هذا الطريق إلى أحمد فقط، وهو في المسند (الحديث ٣٠٠/٢)، وقال الشيخ شاكر (الحديث ٧٩٧٧): إسناده صحيح.
٢٢٤٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٢٨٩).

سيوطي ٢٢٤٣ ـ (من صام يوماً في سبيل الله) قال في النهاية: سبيل الله عام يقع على كل عمل خالص لله سلك به طريق التقرب[٣] إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه (زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفاً) قال في النهاية: أي نحاه وباعده عن النار مسافة تقطع في سبعين سنة لأنه كلما مر خريف فقد انقضت سنة، وقال التوربشتي: كانت العرب تؤرخ أعوامها بالخريف لأنه كان أوان جدادهم وقطافهم وإدراك غلاتهم وكان الأمر على ذلك حتى أرخ عمر رضي الله عنه بسنة الهجرة.

سيوطي ٢٢٤٤ ـ ....

سندي ٢٢٤٣ ـ قوله (في سبيل الله) يحتمل أن المراد به مجرد إصلاح النية ويحتمل أن المراد به أنه صام حال كونه غازياً والثاني هو المتبادر (زحزح الله وجهه) أي بعده (سبعين خريفاً) أي مسافة سبعين عاماً وهو كناية عن حصول البعد العظيم.

سندي ٢٢٤٤ ـ ....

(١) وقع في النظامية كلمة: (المديني) بدلاً من: (المدنيُّ) في إحدى نسخها.
(٢) ضبط هذا الاسم في نسخة المصرية بالضم والفتح في أوله، وهو خطأ، والصواب بالفتح والكسر، انظر: تبصر المنتبه لابن حجر (ج ٤/ ص ١٤١١).
(٣) وقع في النظامية كلمة: (التقريب) بدلاً من: (التقرب).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفاً».

٢٢٤٥ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً».

٢٢٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ مِنْ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ عَاماً».

٢٢٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا بَعَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ[1] النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً».

٢٢٤٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ

٢٢٤٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٦٥٩).

٢٢٤٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٠٧٨).

٢٢٤٧ ـ أخرجه البخاري في الجهاد، باب فضل الصوم في سبيل الله (الحديث ٢٨٤٠). وأخرجه مسلم في الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق (الحديث ١٦٧ و١٦٨). وأخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله (الحديث ١٦٢٣)، وأخرجه النسائي (الحديث ٢٢٤٨ و ٢٢٤٩)، باب ذكر الاختلاف على سفيان الثوري فيه (الحديث ٢٢٥٠ و ٢٢٥١ و ٢٢٥٢). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب في صيام يوم في سبيل الله (الحديث ١٧١٧). تحفة الأشراف (٤٣٨٨).

٢٢٤٨ ـ تقدم (الحديث ٢٢٤٧).

سيوطي ٢٢٤٥ و٢٢٤٦ و٢٢٤٧ و٢٢٤٨ . . . .

سندي ٢٢٤٥ و٢٢٤٦ و٢٢٤٧ و٢٢٤٨ . . . .

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية الحرف: (من) بدلاً من: (عن).

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ آللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَاعَدَهُ آللَّهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً».

٢٢٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا آبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ آللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَاعَدَ آللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً».

(٤٥) ذكر الاختلاف على سُفْيان الثَّوْرِي فيه[2] ٤/١٧٤

٢٢٥٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ـ نَيْسَابُورِيٌّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ آلْعَدَّانِيُّ[3] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْماً فِي سَبِيلِ آللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ آللَّهُ تَعَالَى بِذٰلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفاً».

٢٢٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ آللَّهِ بَاعَدَ آللَّهُ بِذٰلِكَ الْيَوْمِ حَرَّ جَهَنَّمَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفاً».

٢٢٤٩ ـ تقدم (الحديث ٢٢٤٧).

٢٢٥٠ ـ تقدم (الحديث ٢٢٤٧).

٢٢٥١ ـ تقدم (الحديث ٢٢٤٧).

سيوطي ٢٢٤٩ و٢٢٥٠ و٢٢٥١ ـ ....

سندي ٢٢٤٩ و٢٢٥٠ و٢٢٥١ ـ ....

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (إهاب) بدلاً من: (يهاب).

(٢) سقط من نسخة النظامية: (فيه).

(٣) وقع في النظامية كلمة: (العدني) بدلاً من: (العداني).

٢٢٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي، حَدَّثَكُمْ ٱبْنُ نُمَيْرٍ قَالَ:

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَاعَدَ ٱللَّهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ**».

(٤٦) باب(٣) ما يكره من الصيام في السفر

٢٢٥٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أُمِّ ٤/١٧٥
الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**».

٢٢٥٥ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ لَا نَعْلَمُ أَحَداً تَابَعَ ٱبْنَ كَثِيرٍ عَلَيْهِ.

٢٢٥٢ ـ تقدم ,(الحديث ٢٢٤٧).

٢٢٥٣ ـ انفرد به النسائي . تحفة الأشراف(٩٩٤٧).

٢٢٥٤ ـ اخرجه النسائي في الصيام، باب ما يكره من الصيام في السفر (الحديث ٢٢٥٥) مرسلاً. وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الإفطار في السفر(الحديث ١٦٦٤). تحفة الأشراف (١١١٠٥)

٢٢٥٥ ـ تقدم في الصيام، باب ما يكره من الصيام في السفر (الحديث ٢٢٥٤)

سيوطي ٢٢٥٢ و ٢٢٥٣ و ٢٢٥٤ و ٢٢٥٥- . . . .

سندي ٢٢٥٢. . . . .

سندي ٢٢٥٣ ـ قوله (مسيرة مائة عام) والتوفيق بحمل أحد العددين أو كليهما على التكثير أو أنه تعالى زاد للصوم الأجر فأتم مائة بعدما كان سبعين والله تعالى أعلم.

سندي ٢٢٥٤ و٢٢٥٥ - . . . .

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (قال قال) زائدة.
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (النبي صلى الله عليه وسلم) بدلاً من: (رسول الله صلى الله عليه وسلم).
(٣) سقط من نسخة النظامية كلمة: (باب).

(٤٧) العلة التي من أجلها قيل ذلك، وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن في حديث جابر بن عبد اللَّه في ذلك

٢٢٥٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ رَأَى نَاساً مُجْتَمِعِينَ عَلَى رَجُلٍ، فَسَأَلَ فَقَالُوا: رَجُلٌ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ، قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

٤/١٧٦ ٢٢٥٧ ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ:

٢٢٥٦ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٢٥٧ و ٢٢٥٨)، وباب ذكر الاختلاف على علي بن المبارك (الحديث ٢٢٥٩ و٢٢٦٠). تحفة الأشراف (٢٥٩٠).

٢٢٥٧ ـ تقدم (الحديث ٢٢٥٦).

سيوطي ٢٢٥٦ ـ (ليس من البر) أي من الطاعة والعبادة (الصيام في السفر) قال:[١] النفي، وقيل: للتبعيض وليس بشيء، وقال الزركشي من زائدة لتأكيد[٢] ابن بطال معناه ليس هو البر لأنه قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد ليقوى عليه كقوله ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ومعلوم أنه مسكين وأنه من أهل الصدقة وإنما أراد المسكين الشديد المسكنة، وقال الطحاوي: خرج هذا الحديث على شخص معين وهو رجل ظلل عليه وكان يجود بنفسه أي ليس من البر أن بلغ الإنسان هذا المبلغ والله قد رخص له في الفطر.

سيوطي ٢٢٥٧ ـ ....

سندي ٢٢٥٦ ـ قوله (ليس من البر إلخ) بكسر الباء، أي: من الطاعة والعبادة وظاهره أن ترك الصوم أولى ضرورة أن الصوم مشروع طاعة، فإذا خرج عن كونه طاعة فينبغي أن لا يجوز ولا أقل من كون الأولى تركه ومن يقول أن الصوم هو الأولى في السفر يستعمل الحديث في مورده أي ليس من البر إذا بلغ الصائم هذا المبلغ من المشقة وكأنه مبني على تعريف الصوم للعهد والإشارة إلى مثل صوم ذلك الصائم، نعم الأصل هو عموم اللفظ لا خصوص المورد لكن إذا أدى عموم اللفظ إلى تعارض الأدلة يحمل على خصوص المورد كما ههنا[٣]، وقيل من في[٤] قوله ليس من البر زائدة والمعنى ليس هو البر بل قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد ليقوى عليه، والحاصل أن المعنى على القصر لتعريف الطرفين، وقيل: محمل الحديث على من يصوم ولا يقبل الرخصة.

سندي ٢٢٥٧ ـ قوله (ليس من البر أن تصوموا) أي: مثل صوم صاحبكم هذا.

---

(١) في جميع النسخ (قال الزركشي من زائدة لتأكيد النفي) بدلاً من: (قال النفي).
(٢) سقطت في جميع النسخ ما عدا المصرية: (الزركشي من زائدة لتأكيد).
(٣) وقع في نسخة دهلي كلمة: (هنا) بدلاً من: (ههنا).
(٤) وقع في الميمنية الحرف: (في) زائد.

حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ يُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ قَالَ: مَا بَالُ صَاحِبِكُمْ هٰذَا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَائِمٌ، قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ، وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا».

٢٢٥٨ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِراً نَحْوَهُ.

(٤٨) ذكر الاختلاف على عليّ بن المبارك

٢٢٥٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ، عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاقْبَلُوهَا».

٢٢٦٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

(٤٩) ذكر اسم الرجل ٤/١٧٧

٢٢٦١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[1] وَخَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

٢٢٥٨ ـ تقدم (الحديث ٢٢٥٦).

٢٢٥٩ ـ تقدم (الحديث ٢٢٥٦).

٢٢٦٠ ـ تقدم (الحديث ٢٢٥٦).

٢٢٦١ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظُلل عليه واشتد الحر «ليس من البر الصوم في=

سيوطي ٢٢٥٨ و٢٢٥٩ و ٢٢٦٠ و٢٢٦١ـ ....

سندي ٢٢٥٨ ـ ٢٢٥٩ و٢٢٦٠ ـ ....

سندي ٢٢٦١ ـ قوله (ذكر الرجل) أي المجهول الذي في السند. قوله (قد ظلل) بتشديد اللام الأولى على بناء المفعول، أي: جعل عليه شيء يظله من الشمس لغلبة العطش عليه وحر الصوم.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (بن سعيد) بدلاً من: (آدم).

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمْرِو بْنِ حَسَنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

٢٢٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ، فَبَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنَ الْمَاءِ[1] بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ وَصَامَ بَعْضٌ[2]، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاساً[3] صَامُوا فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعُصَاةُ».

٢٢٦٣ ـ أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ،

= السفر» (الحديث ١٩٤٦). وأخرجه مسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر (الحديث ٩٢). وأخرجه أبو داود في الصوم، باب اختيار الفطر (الحديث ٢٤٠٧). تحفة الأشراف (٢٦٤٥).

٢٢٦٢ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر (الحديث ٩٠ و٩١). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر (الحديث ٧١٠). تحفة الأشراف (٢٥٩٨).

٢٢٦٣ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٢٦٤ و٢٢٦٥) مرسلاً. تحفة الأشراف (١٥٣٩٩).

سيوطي ٢٢٦٢ ـ (كراع الغميم) بضم الكاف والغميم بفتح المعجمة، اسم وادٍ أمام عسفان.
سيوطي ٢٢٦٣ـ . . . .

سندي ٢٢٦٢ ـ (حتى بلغ كراع الغميم) بضم الكاف والغميم بفتح الغين المعجمة، اسم وادٍ أمام عسفان (فدعا بقدح من ماء بعد العصر) فيه دليل على جواز الفطر للمسافر بعد الشروع في الصوم ومن يقول بخلافه فلا يخلو قوله عن إشكال.

سندي ٢٢٦٣ ـ قوله (أدنيا) لمن الإدناء والمعنى قربا أنفسكما من الطعام (فقال: ارحلوا لصاحبيكم) أي قال لسائر الصحابة المفطرين: ارحلوا لصاحبيكم أي لأبي بكر وعمر لكونهما صائمين، أي شدوا الرحل لهما على البعير (اعملوا) من العمل أي عاونوهما فيما يحتاجان إليه والمقصود أنه قررهما على الصوم فهو جائز أو أنه أشار إلى أن صاحب الصوم كل على غيره فهو مكروه والله تعالى أعلم.

(١) وقع في النظامية: (بقدح من الماء) زائدة.
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (بعضهم) بدلاً من: (بعض).
(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (أناس) بدلاً من: (ناساً).

عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: ادْنِيَا فَكُلَا[1]، فَقَالَا: إِنَّا صَائِمَانِ، فَقَالَ: ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ، اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ».

٢٢٦٤ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[2] قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَغَدَّى بِمَرِّ الظَّهْرَانِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ: ٤/١٧٨

(٥٠) ذكر وضع الصيام عن المسافر والاختلاف على الأوزاعي في خبر عمرو بن أمية فيه

٢٢٦٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ: انْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَاأَبَا أُمَيَّةَ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: تَعَالَ ادْنُ مِنِّي حَتَّى أُخْبِرَكَ عَنِ الْمُسَافِرِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ».

٢٢٦٤ ـ تقدم (الحديث ٢٢٦٣).

٢٢٦٥ ـ تقدم (الحديث ٢٢٦٣).

٢٢٦٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٧٠٦).

سيوطي ٢٢٦٤ و٢٢٦٥ و ٢٢٦٦ ـ ....

سندي ٢٢٦٤ و٢٢٦٥ ـ ....

سندي ٢٢٦٦ ـ قوله (فقال: انتظر الغداء) أي امكث حتى يحضر الغداء فكل معنا (ادن) من الدنو (حتى أخبرك عن المسافر) أي أنت مسافر وقد وضع الله عن المسافر صوم الفرض بمعنى وضع عنه لزومه في تلك الأيام وخيره بين أن يصوم تلك الأيام وبين عدة من أيام أخر فكيف صوم النفل (ونصف الصلاة) أي من الرباعية لا إلى بدل بخلاف الصوم.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (وكلا) بدلاً من: (فكلا).

(٢) في الأصول كلها: عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ قال بينما رسول الله... » وهو خطأ واضح.

٢٢٦٧ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ ٤/١٧٩
اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا تَنْتَظِرُ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ! قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: تَعَالَ أُخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْهُ[1] الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ».

٢٢٦٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا ذَهَبْتُ لِأَخْرُجَ قَالَ: انْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ، قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: تَعَالَ أُخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ».

٢٢٦٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُهَاجِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَيَّةَ ـ يَعْنِي الضَّمْرِيَّ ـ «أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٢٧٠ ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ، أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ: انْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ، قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ ادْنُ أُخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ».

٢٢٦٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٧٠٢).

٢٢٦٨ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٢٦٩) تحفة الأشراف (١٠٧٠٨).

٢٢٦٩ ـ تقدم (الحديث ٢٢٦٨).

٢٢٧٠ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الصيام ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث (الحديث ٢٢٧١). تحفة الأشراف (١٠٧٠٤).

سيوطي ٢٢٦٧ و ٢٢٦٨ و ٢٢٦٩ و ٢٢٧٠ . . . .
سندي ٢٢٦٧ و٢٢٦٨ و٢٢٦٩ و٢٢٧٠ ـ . . . .

(١) وقع في النظامية: (يعني الصيام).

(٥١) ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث ٤/١٨٠

٢٢٧١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا تَنْتَظِرُ الْغَدَاءَ! قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَعَالَ أُخْبِرْكَ عَنِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ[1] ـ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ»[2].

٢٢٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ، أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ». نَحْوَهُ.

٢٢٧٣ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ التَّلِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ[2] وَالصَّوْمَ، وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ».

٢٢٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

٢٢٧١ ـ تقدم (الحديث ٢٢٧٠).

٢٢٧٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٧٠٩).

٢٢٧٣ ـ أخرجه أبو داود في الصوم، باب اختيار الفطر (الحديث ٢٤٠٨) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع (الحديث ٧١٥) مطولاً. وأخرجه النسائي (الحديث ٢٢٧٤ و ٢٢٧٥ و ٢٢٧٦ و ٢٢٧٧ و ٢٢٨١) مطولاً، ووضع الصيام عن الحبلى والمرضع (الحديث ٢٣١٤). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع (الحديث ١٦٦٧) مطولاً، وفي الأطعمة، باب عرض الطعام (الحديث ٣٢٩٩) مختصراً، دون موضع الشاهد. تحفة الأشراف (١٧٣٢).

٢٢٧٤ ـ تقدم (الحديث ٢٢٧٣).

سيوطي ٢٢٧١ و ٢٢٧٢ و ٢٢٧٣ و ٢٢٧٤ ....

سندي ٢٢٧١ و٢٢٧٢ ـ ....

سندي ٢٢٧٣ ـ قوله (وعن الحبلى والمرضع) أي إذا خافتا على الحبل والرضيع أو على أنفسهما ثم هل وضع إلى قضاء أو فداء أو لا إلى قضاء ولا فداء الحديث ساكت فكل من يقول ببعضه لا بد له من دليل.

سندي ٢٢٧٤ ....

---

(١) سقط من النظامية: (عز وجل).

(٢) وقع في النظامية: (يعني نصف الصلاة) بدلاً من: (نصف الصلاة).

شَيْخٍ مِنْ قُشَيْرٍ، عَنْ عَمِّهِ حَدَّثَنَا[١] ثُمَّ أَلْفَيْنَاهُ[٢] فِي إِبِلٍ لَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو قِلَابَةَ: حَدِّثْهُ فَقَالَ الشَّيْخُ: «حَدَّثَنِي عَمِّي أَنَّهُ ذَهَبَ فِي إِبِلٍ لَهُ فَانْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ أَوْ قَالَ يَطْعَمُ، فَقَالَ: ٱدْنُ فَكُلْ، أَوْ قَالَ: ٱدْنُ فَٱطْعَمْ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: إِنَّ ٱللَّهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَضَعَ عَنِ ٱلْمُسَافِرِ شَطْرَ ٱلصَّلَاةِ وَالصِّيَامَ وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ».

٤/١٨١ ٢٢٧٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ هٰذَا[٤] الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي صَاحِبِ الْحَدِيثِ فَدَلَّنِي عَلَيْهِ، فَلَقِيتُهُ فَقَالَ: حَدَّثَنِي قَرِيبٌ لِي يُقَالُ لَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فِي إِبِلٍ كَانَتْ[٥] لِي أُخِذَتْ فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ فَدَعَانِي إِلَى طَعَامِهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: ٱدْنُ أُخْبِرْكَ عَنْ ذٰلِكَ، إِنَّ ٱللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ».

٢٢٧٦ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِحَاجَةٍ فَإِذَا هُوَ يَتَغَدَّى قَالَ: هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: هَلُمَّ أُخْبِرْكَ عَنِ الصَّوْمِ، إِنَّ ٱللَّهَ[٦] وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ وَرَخَّصَ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ».

٢٢٧٧ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ رَجُلٍ[٧] نَحْوَهُ.

٢٢٧٥ ـ تقدم (الحديث ٢٢٧٣).

٢٢٧٦ ـ تقدم (الحديث ٢٢٧٣).

٢٢٧٧ ـ تقدم (الحديث ٢٢٧٣).

سيوطي ٢٢٧٥ و ٢٢٧٦ و٢٢٧٧ . . . .

سندي ٢٢٧٥ و٢٢٧٦ و٢٢٧٧ . . . .

---

(١) وقع في النظامية: (حُدِثنا) بدلاً من: (حَدَّثنا).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (قال ثم ألفيناه) بدلاً من: (ثم ألفيناه).

(٣) وقع في النظامية كلمة: (شريح) بدلاً من: (سريج) في إحدى نسخها.

(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية: (بهذا) بدلاً من: (هذا).

(٥) وقع في النظامية: (كان) بدلاً من: (كانت) في إحدى نسخها.

(٦) وقع في إحدى نسخ النظامية: (إنه) بدلاً من: (إن الله).

(٧) وقع في إحدى نسخ النظامية: (الرجل) بدلاً من: (رجل).

٢٢٧٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ هَانِىءِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْحَرِيشِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ مُسَافِراً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا صَائِمٌ وَهُوَ يَأْكُلُ، قَالَ: هَلُمَّ، قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: تَعَالَ، أَلَمْ تَعْلَمْ مَا وَضَعَ ٱللَّهُ عَنِ الْمُسَافِرِ؟ قُلْتُ: وَمَا وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ؟ قَالَ: الصَّوْمَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ».

٢٢٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ هَانِىءِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْحَرِيشِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَا شَاءَ ٱللَّهُ فَأَتَيْنَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَطْعَمُ فَقَالَ: هَلُمَّ فَاطْعَمْ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أُحَدِّثُكُمْ عَنِ الصِّيَامِ، إِنَّ ٱللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ». ٤/١٨٢

٢٢٨٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ هَانِىءِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ مُسَافِراً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ: هَلُمَّ، قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: أَتَدْرِي مَا وَضَعَ ٱللَّهُ عَنِ الْمُسَافِرِ؟ قُلْتُ: وَمَا وَضَعَ ٱللَّهُ عَنِ الْمُسَافِرِ؟ قَالَ: الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ».

٢٢٨١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُوسَى ـ هُوَ ٱبْنُ أَبِي عَائِشَةَ ـ عَنْ غَيْلَانَ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قِلَابَةَ فِي سَفَرٍ فَقَرَّبَ[1] طَعَاماً، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي سَفَرٍ فَقَرَّبَ[1] طَعَاماً فَقَالَ لِرَجُلٍ ٱدْنُ فَاطْعَمْ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: إِنَّ ٱللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامَ فِي السَّفَرِ فَٱدْنُ فَاطْعَمْ، فَدَنَوْتُ فَطَعِمْتُ».

٢٢٧٨ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٢٧٩ و٢٢٨٠). تحفة الأشراف (٥٣٥٣).

٢٢٧٩ ـ تقدم (الحديث ٢٢٧٨).

٢٢٨٠ ـ تقدم (الحديث ٢٢٧٨).

٢٢٨١ ـ تقدم (الحديث ٢٢٧٣).

سيوطي ٢٢٧٨ و٢٢٧٩ و٢٢٨٠ و٢٢٨١ ـ . . . .

سندي ٢٢٧٨ و٢٢٧٩ و٢٢٨٠ و٢٢٨١ ـ . . . .

---

(١) وقع في النظامية: (فَقُرِب) بضم القاف بدلاً من: (فَقَرَّب).

(٥٢) فضل الإفطار في السفر على الصيام[(١)]

٢٢٨٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ مُوَرِّقٍ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «**كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَنَزَلْنَا فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَاتَّخَذْنَا ظِلَالًا، فَسَقَطَ الصُّوَّامُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَسَقَوُا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ**».

(٥٣) ذكر قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ٤/١٨٣

٢٢٨٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَنٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «**يُقَالُ: الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ كَالْإِفْطَارِ فِي الْحَضَرِ**».

٢٢٨٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ الْخَيَّاطِ وَأَبُو عَامِرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

٢٢٨٢ ـ أخرجه البخاري في الجهاد، باب فضل الخدمة في الغزو (الحديث ٢٨٩٠) بنحوه. وأخرجه مسلم في الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (الحديث ١٠٠ و١٠١). تحفة الأشراف (١٦٠٧).

٢٢٨٣ ـ أخرجه النسائي (الحديث ٢٢٨٤). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الإفطار في السفر (الحديث ١٦٦٦) مرفوعاً. تحفة الأشراف (٩٧٣٠).

٢٢٨٤ ـ تقدم (الحديث ٢٢٨٣).

سيوطي ٢٢٨٢ ـ . . . .

سندي ٢٢٨٢ ـ يقال (أنس بن مالك) هو غير أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله (فسقط الصوام) كحكام جمع صائم، أي ما قدروا على قضاء حاجتهم (ذهب المفطرون بالأجر) أي حصل لهم بالإعانة في سبيل الله من الأجر فوق ما حصل للصائمين بالصوم بحيث يقال: كأنهم أخذوا الأجر كله والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٢٨٣ و ٢٢٨٤ . . . .

سندي ٢٢٨٣ ـ قوله (الصيام في السفر كالإفطار في الحضر) أي كالإفطار في غير رمضان، فمرجعه إلى أن الصوم خلاف الأولى أو في رمضان فمدلوله أنه حرام والأول هو أقرب ومع ذلك لا بد عند الجمهور من حمله على حالة مخصوصة كما إذا أجهده الصوم والله تعالى أعلم.

سندي ٢٢٨٤ ـ . . . .

---

(١) في نسخة النظامية: (الصوم).

ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: **«الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ»**.

٢٢٨٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **«الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ»**.

(٥٤) الصيام في السفر وذكر اختلاف خبر ابن عباس فيه[١]

٢٢٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى أَتَى قُدَيْداً، ثُمَّ أُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ وَأَفْطَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ»**.

٢٢٨٧ ـ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **«صَامَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ** ٤/١٨٤ **حَتَّى أَتَى قُدَيْداً[٢]، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ»**.

٢٢٨٨ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا آبْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا

٢٢٨٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٧١٩ ألف).
٢٢٨٦ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٢٨٨). تحفة الأشراف (٦٤٧٩).
٢٢٨٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٣٨٨).
٢٢٨٨ ـ تقدم (الحديث ٢٢٨٦).

سيوطي ٢٢٨٥ . . . .
سندي ٢٢٨٥ . . . .
سيوطي ٢٢٨٦ ـ (أتى قديداً[٢]) بضم القاف على التصغير، موضع قرب عسفان.
سيوطي ٢٢٨٧ و٢٢٨٨ ـ . . . .
سندي ٢٢٨٦ ـ قوله (أتى قديداً) بضم القاف على التصغير، موضع قريب من عسفان (فشرب) أي بعد العصر.
سندي ٢٢٨٧ ـ . . . .
سندي ٢٢٨٨ ـ (فأفطر) أي بعدما أصبح صائماً.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الاختلاف في خبر ابن عباس) بدلاً من: (اختلاف خبر ابن عباس فيه).
(٢) وقع في نسخة دهلي: (إلى قديد) بدلاً من: (أتى قديداً).

شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ صَامَ فِي السَّفَرِ حَتَّى أَتَى قُدَيْداً، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ».

(٥٥) ذكر الاختلاف على منصور

٢٢٨٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى أَتَى عُسْفَانَ، فَدَعَا[١] بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، قَالَ شُعْبَةُ: فِي رَمَضَانَ». فَكَانَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٢٢٩٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «سَافَرَ[٢] رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ[٣] فَشَرِبَ نَهَاراً يَرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ أَفْطَرَ».

٢٢٩١ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: الصَّوْمُ فِي ٱلسَّفَرِ؟ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَصُومُ وَيُفْطِرُ».

٢٢٨٩ ـ أخرجه النسائي (الحديث ٢٢٩١ و٢٢٩٢). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الصوم في السفر (الحديث ١٦٦١) بنحوه مختصراً. تحفة الأشراف (٦٤٢٥).

٢٢٩٠ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب من أفطر في السفر ليراه الناس (الحديث ١٩٤٨) مطولاً، وفي المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان (الحديث ٤٢٧٩). وأخرجه مسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر (الحديث ٨٨ م). وأخرجه أبو داود في الصوم، الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر (الحديث ٢٣١٣). تحفة الأشراف (٥٧٤٩).

٢٢٩١ ـ تقدم (الحديث ٢٢٨٩).

سيوطي ٢٢٨٩ و ٢٢٩٠ و ٢٢٩١ ....

سندي ٢٢٨٩ ـ قوله (حتى أتى عسفان) بضم فسكون، قرية قريبة من مكة.

سندي ٢٢٩٠ ـ (فشرب نهاراً ثم أفطر) أي داوم على الإفطار إلى مكة.

سندي ٢٢٩١ ـ قوله (يصوم ويفطر) أي فيجوز الوجهان ثم ظاهر الحديث جواز الأمرين من غير ترجيح لأحدهما لا للصوم ولا للإفطار، والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (فأتى) بدلاً من: (فدعا).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (سافرنا مع) بدلاً من: (سافر).

(٣) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (بماء) بدلاً من: (بإناء).

٢٢٩٢ ـ أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ، أَخْبَرَنِي مُجَاهِدٌ: «أَنَّ رَسُولَ آللّٰهِ ﷺ صَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَفْطَرَ[1] فِي السَّفَرِ».

سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِي: «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ آللّٰهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ قَالَ: إِنْ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا إِنْ شِئْتَ صُمْتَ[2] وَإِنْ شِئْتَ أَفْطَرْتَ[3]».

٢٢٩٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: يَا رَسُولَ آللّٰهِ» مِثْلَهُ مُرْسَلٌ.

٢٢٩٥ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللّٰهِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حَمْزَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ آللّٰهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ قَالَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَأَفْطِرْ».

٢٢٩٢ ـ تقدم (الحديث ٢٢٨٩).

٢٢٩٣ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (الحديث ١٠٧) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصوم، باب الصوم في السفر (الحديث ٢٤٠٣). وأخرجه النسائي (الحديث ٢٢٩٤ و٢٢٩٥ و٢٢٩٦ و٢٢٩٧ و٢٢٩٨ و٢٢٩٩ و٢٣٠٠ و٢٣٠١)، وذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه (الحديث ٢٣٠٢)، وذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه (الحديث ٢٣٠٣ و٢٣٠٤)، وسرد الصيام (الحديث ٢٣٨٣). تحفة الأشراف (٣٤٤٠).

٢٢٩٤ ـ تقدم (الحديث ٢٢٩٣).

٢٢٩٥ ـ تقدم (الحديث ٢٢٩٣).

سيوطي ٢٢٩٢ و٢٢٩٣ و ٢٢٩٤ و ٢٢٩٥ - ....

سندي ٢٢٩٢ - ....

سندي ٢٢٩٣ ـ قوله (قال إن ثم ذكر الخ) فقال: ثم ذكر بعد إن كلمة معناه معنى ما ذكرت في إن شئت صمت الخ.

سندي ٢٢٩٤ و٢٢٩٥ - ....

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (فأفطر) بدلاً من: (وأفطر) في إحدى نسخها.

(٢) وقع في النظامية كلمة: (فصم) بدلاً من: (صمت) في إحدى نسخها.

(٣) وقع في النظامية كلمة: (فأفطر) بدلاً من: (أفطرت) في إحدى نسخها.

٢٢٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: « **سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَأَفْطِرْ** ».

٢٢٩٧ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرْثِ[1] وَاللَّيْثُ، فَذَكَرَ آخَرَ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي** سَأَلَ[2] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ قَالَ: **إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَأَفْطِرْ**».

٢٢٩٩ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ[3] عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَحَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَانِي جَمِيعاً عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «**كُنْتُ أَسْرُدُ الصِّيَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْرُدُ الصِّيَامَ**[4] **فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**».

٢٢٩٦ ـ تقدم (الحديث٢٢٩٣).

٢٢٩٧ ـ تقدم (الحديث٢٢٩٣).

٢٢٩٨ ـ تقدم (الحديث٢٢٩٣).

٢٢٩٩ ـ تقدم (الحديث٢٢٩٣).

سيوطي ٢٢٩٦ و ٢٢٩٧ و ٢٢٩٨ ....

سندي ٢٢٩٦ و٢٢٩٧ و٢٢٩٨........................

سيوطي ٢٢٩٩ ـ (أسرد الصوم) أي أتابعه.

سندي ٢٢٩٩ ـ قوله (أسرد) بضم الراء أي أتابعه.

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (الحارث) بدلاً من: (الحرث).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (أنه قال سألت) بدلاً من: (أنه سأل).

(٣) وقع في النظامية كلمة: (قال حدثنا) بدلاً من: (عن) في إحدى نسخها.

(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية: (الصوم) بدلاً من: (الصيام).

٢٣٠٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ٱبْنِ إِسْحٰقَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمْزَةَ قَالَ: **«قُلْتُ: يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصِّيَامَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»**.

٢٣٠١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ٱبْنِ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا مُرَاوِحٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ: **«أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَكَانَ رَجُلاً يَصُومُ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»**.

(٥٧) ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه

٢٣٠٢ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو: **«أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ[1]: أَجِدُ فِي قُوَّةً** ٤/١٨٧
عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ قَالَ: هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ».

٢٣٠٠ ـ تقدم (الحديث٢٢٩٣).

٢٣٠١ ـ تقدم (الحديث٢٢٩٣).

٢٣٠٢ ـ تقدم (الحديث٢٢٩٣).

سيوطي ٢٣٠٠ و٢٣٠١ ـ ....

سندي ٢٣٠٠ ـ قوله (إني رجل أسرد الصيام) هو بصيغة المتكلم نظراً إلى المعنى وإلاّ فالظاهر يسرد لأنه صفة لرجل وليس بخبر آخر، وإلاّ لم يبقَ في قوله رجل فائدة فتأمل.

سندي ٢٣٠١ ـ ....

سيوطي ٢٣٠٢ ـ (هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه) ولا يقال في التطوع مثل هذا. اهـ.

سندي ٢٣٠٢ ـ قوله (هي رخصة) الضمير للإفطار والتأنيث باعتبار الخبر والكلام جاء على اعتقاد السائل فلا يلزم أن ظاهره ترجيح الافطار حيث قال: فحسن وقال في الصوم فلا جناح عليه والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (يا رسول الله صلى الله عليه وسلم) بدلاً من: (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم).

(٥٨) ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه

٢٣٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ: «**أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**».

٢٣٠٤ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ اللَّانِيُّ بِالْكُوفَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو: «**أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**».

٢٣٠٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «**إِنَّ حَمْزَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ ـ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ ـ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**».

٢٣٠٦ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**إِنَّ حَمْزَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**». ٤/١٨٨

٢٣٠٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «**أَنَّ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ـ وَكَانَ رَجُلاً يَسْرُدُ الصِّيَامَ**(١) **ـ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**».

٢٣٠٣ ـ تقدم (الحديث ٢٢٩٣).

٢٣٠٤ ـ تقدم (الحديث ٢٢٩٣).

٢٣٠٥ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار (الحديث ١٩٤٣). تحفة الأشراف (١٧١٦٢).

٢٣٠٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٢٣٨).

٢٣٠٧ ـ أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في الرخصة في السفر (الحديث ٧١١). تحفة الأشراف (١٧٠٧١).

سيوطي ٢٣٠٣ و ٢٣٠٤ و ٢٣٠٥ و ٢٣٠٦ و ٢٣٠٧ ....

سندي ٢٣٠٣ و٢٣٠٤ و٢٣٠٥ و٢٣٠٦ و٢٣٠٧ ـ ....

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (الصوم) بدلاً من: (الصيام).

(٥٩) ذكر الاختلاف على أبي نضرة

المنذر بن مالك بن قطعة فيه(١)

٢٣٠٨ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: «**كُنَّا نُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ لاَ**(٢) **يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلاَ يَعِيبُ**(٣) **الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ**».

٢٣٠٩ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِي ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «**كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، وَلاَ**(٤) **يَعِيبُ**(٥) **الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلاَ يَعِيبُ**(٥) **الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ**».

٢٣١٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَاصِمٍ

٢٣٠٨ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر (الحديث ٩٦) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في الرخصة في السفر (الحديث ٧١٣) مطولاً. تحفة الأشراف (٤٣٢٥).

٢٣٠٩ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر (الحديث ٩٥). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في الرخصة في السفر (الحديث ٧١٢). تحفة الأشراف (٤٣٤٤).

٢٣١٠ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر (الحديث ٩٧). وأخرجه النسائي (الحديث ٢٣١١). تحفة الأشراف (٣١٠٢).

سيوطي ٢٣٠٨ و ٢٣٠٩ و ٢٣١٠ ....

سندي (٥٩) ـ قوله (ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذربن مالك بن قطعة) قيل ضبطه الإمام النووي في أماكن من شرح مسلم قطعة بكسر القاف واسكان المهملة، وضبطه في التقريب بضم القاف وفتح المهملة.

سندي ٢٣٠٨ ـ قوله (لا يعيب) من العيب أي لا ينكر الصائم على المفطر إفطاره ديناً ولا المفطر على الصائم صومه فهما جائزان.

سندي ٢٣٠٩ و٢٣١٠ ـ ....

---

(١) سقط من إحدى نسخ النظامية: (فيه).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية الحرف: (فلا) بدلاً من: (لا).

(٣) وقع في النظامية: (يعيب) زائدة.

(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية الحرف: (ولا) بدلاً من: (فلا).

(٥) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (يعيب) زائدة.

٤/١٨٩ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَصَامَ بَعْضُنَا وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا».

٢٣١١ ـ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ: «أَنَّهُمَا سَافَرَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، وَلاَ[1] يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ».

(٦٠) الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً

٢٣١٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ صَائِماً فِي رَمَضَانَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ أَفْطَرَ».

(٦١) الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر

٢٣١٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

٢٣١١ ـ تقدم (الحديث ٢٣١٠).

٢٣١٢ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر (الحديث ١٩٤٤)، وفي الجهاد، باب الخروج في رمضان (الحديث ٢٩٥٣)، وفي المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان (الحديث ٤٢٧٥ و٤٢٧٦) مطولاً. وأخرجه مسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر (الحديث ٨٨). تحفة الأشراف (٥٨٤٣).

٢٣١٣ ـ تقدم (الحديث ٢٢٩٠).

سيوطي ٢٣١١ ....

سندي ٢٣١١ ....

سيوطي ٢٣١٢ ـ (الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة، مكان بين عسفان وقديد. قال عياض: اختلفت[2] الروايات في الموضع الذي أفطر فيه ﷺ والكل في قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان.

سندي ٢٣١٢ ـ قوله (حتى إذا كان بالكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة، مكان بين عسفان وقديد. قال عياض: اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر فيه صلى الله تعالى عليه وسلم والقصة واحدة وكلها متقاربة، والجميع من عمل عسفان انتهى. قلت: ففي آخر كلامه إشارةً إلى وجه التوفيق والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٣١٣ ـ ....

سندي ٢٣١٣ ـ ....

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية الحرف: (ولا) بدلاً من: (فلا).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (اختلف) بدلاً من: (اختلفت).

مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «سَافَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَشَرِبَ نَهَاراً لِيَرَاهُ ٱلنَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ فَٱفْتَتَحَ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ. قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ : فَصَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

(٦٢) وضع الصيام عن الحبلى والمرضع ٤/١٩٠

٢٣١٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُٱللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ ٱلْقُشَيْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(١) ـ رَجُلٍ مِنْهُمْ ـ «أَنَّهُ أَتَى ٱلنَّبِيَّ ﷺ بِٱلْمَدِينَةِ(٢) وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ لَهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ(٣) لِلْمُسَافِرِ الصَّومَ وَشَطْرَ الصَّلاةِ وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ».

(٦٣) تأويل قول اللّه عز وجل ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾

٢٣١٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَكْرٌ ـ وَهُوَ ٱبْنُ مُضَرَ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحٰرِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ

٢٣١٤ ـ تقدم (الحديث ٢٢٧٣).

٢٣١٥ ـ أخرجه البخاري في التفسير، باب «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» (الحديث ٤٥٠٧). وأخرجه مسلم في الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى: «وعلى الذين يطيقونه فدية»، بقوله: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» (الحديث ١٤٩ و ١٥٠). وأخرجه أبو داود في الصوم، باب نسخ قوله تعالى «وعلى الذين يطيقونه» (الحديث ٢٣١٥). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء «وعلى الذين يطيقونه» (الحديث ٧٩٨). وأخرجه النسائي في التفسير: قوله تعالى «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» (الحديث ٣٧). تحفة الأشراف (٤٥٣٤).

سيوطي ٢٣١٤ - ....

سندي ٢٣١٤ - ....

سيوطي ٢٣١٥ - ....

سندي ٢٣١٥ ـ قوله (لما نزلت هذه الآية ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ الخ) سببها أنه شق عليهم رمضان فرخص لهم في الإفطار مع القدرة على الصوم فكان يصوم بعض ويفتدي بعض حتى نزل قوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ وهذه الآية هي المرادة بقوله حتى نزلت الآية بعدها، وقيل الناسخة قوله تعالى ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ وفيه أنه يدل على أن الصوم خير من الافتداء فهذا يدل على جواز الافتداء فلا يصلح ناسخاً له بل هو من جملة المنسوخ والله تعالى أعلم.

(١) هو القشيري الكعبي، وهو غير أنس بن مالك الأنصاري.

(٢) سقط من النظامية: (بالمدينة).

(٣) وقع في النظامية: (في المسافر) بدلاً من: (للمسافر).

مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ
فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا». ٤/١٩١

٢٣١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ، ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ يُطِيقُونَهُ: يُكَلَّفُونَهُ، فِدْيَةٌ: طَعَامُ مِسْكِينٍ وَاحِدٍ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً طَعَامُ مِسْكِينٍ آخَرَ لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ. لَا يُرَخَّصُ فِي هٰذَا إِلَّا لِلَّذِي(١) لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ أَوْ مَرِيضٌ لَا يُشْفَى».

(٦٤) وضع الصيام عن الحائض

٢٣١٧ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ ـ يَعْنِي ابْنَ مُسْهِرٍ ـ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ

٢٣١٦ ـ أخرجه البخاري في التفسير، باب «أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين، فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون» (الحديث ٤٥٠٥) بمعناه وأخرجه النسائي في التفسير: قوله تعالى «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» (الحديث ٣٨ و٣٩). تحفة الأشراف (٥٩٤٥).

٢٣١٧ ـ أخرجه البخاري في الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة (الحديث ٣٢١). ومسلم في الحيض، باب وجوب=

سيوطي ٢٣١٦ و ٢٣١٧ و٢٣١٨ ـ . . . .

سندي ٢٣١٦ ـ قوله (يكلفونه) أي يعدونه مشقة على أنفسهم ويحملونه بكلفة وصعوبة في الكشاف وغيره من التفاسير أن هذا المعنى مبني على قراءة ابن عباس وهي يطوقونه تفعيل من الطوق، ثم ذكروا عنه روايات أخر، ثم ذكروا أنه يصح هذا المعنى على قراءة يطيقونه أي يبلغون به غاية وسعهم وطاقتهم وعلى هذا لا حاجة إلى تقدير حرف النفي على القراءة المشهورة والمشهور أنه على القراءة المشهورة يقدر حرف النفي والله تعالى أعلم (ليست بمنسوخة(٢)) أي الآية على هذا المعنى ليست منسوخة وجملة ليست منسوخة معترضة بين تفسير الآية (إلا الذي يطيق(٣)) قد يؤخذ منه الإشارة إلى التوجيه المشهور وهو تقدير لا للقراءة المشهورة على هذا المعنى (لا يشفى) على بناء المفعول.

سندي ٢٣١٧ ـ قوله (أحرورية أنت) بفتح حاء وضم راء أولى، أي خارجية وهم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة، وكان عندهم تشدد في أمر الحيض شبهتها بهم في تشددهم في أمرهم وكثرة مسائلهم وتعنتهم بها، وقيل: أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها، ولعل عائشة زعمت أن سؤالها تعنت لظهور الحكم عند الخواص والعوام فتخلطت في الجواب والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) وقع في النظامية: (الذي) بدلاً من: (للذي) في إحدى نسخها.
(٢) وقع في دهلي كلمة: (منسوخة) بدلاً من: (بمنسوخة).
(٣) قوله: (يطيق) وفي المتن: (لا يطيق) وقد شرحها السندي على كونها غير وارد فيها أداة النفي، فليتنبه.

الْعَدَوِيَّةِ: «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلاَةَ إِذَا طَهُرَتْ؟ قَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ، كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَطْهُرُ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ».

٢٣١٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنْ كَانَ لَيَكُونُ(١) عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانُ».

(٦٥) إذا طهرت الحائض أو قدم المسافر في رمضان هل يصوم بقية يومه؟ ٤/١٩٢

٢٣١٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ أَبُو حَصِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَكَلَ الْيَوْمَ؟ فَقَالُوا: مِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَصُمْ، قَالَ: فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَابْعَثُوا إِلَى أَهْلِ الْعَرُوضِ فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ».

= قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (الحديث ٦٧ و ٦٨ و ٦٩). وأبي داود في الطهارة، باب في الحائض لا تقضي الصلاة (الحديث ٢٦٢ و٢٦٣). والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة (الحديث ١٣٠). والنسائي في الحيض والاستحاضة، باب سقوط الصلاة عن الحائض (الحديث ٣٨٠). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الحائض لا تقضي الصلاة (الحديث ٦٣١). تحفة الأشراف (١٧٩٦٤).

٢٣١٨ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان(الحديث ١٩٥٠).وأخرجه مسلم في الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان (الحديث ١٥١). وأخرجه أبو داود في الصوم، باب تأخير قضاء رمضان (الحديث ٢٣٩٩). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان (الحديث ١٦٦٩). تحفة الأشراف (١٧٧٧٧).

٢٣١٩ ـ أخرجه ابن ماجة في الصيام، باب صيام يوم عاشوراء (الحديث ١٧٣٥). تحفة الأشراف (١١٢٢٥).

سندي ٢٣١٨ ـ قوله (إن كان) هي مخففة أي أن الشأن واحد الكونين زائد والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٣١٩ ـ (وابعثوا إلى أهل العروض) قال في النهاية: أراد فيها أكناف(٢) مكة والمدينة، يقال لمكة والمدينة واليمن: العروض، ويقال للرساتيق بأرض الحجاز الأعراض، واحدها عرض بالكسر.

سندي ٢٣١٩ ـ قوله (فأتموا بقية يومكم) فيه دليل على الترجمة فإنه بالإتمام لمن أكل ومن لم يأكل. قوله (أهل العروض) ضبط بفتح العين، يطلق على مكة والمدينة وما حولهما.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (فيكون) بدلاً من: (ليكون).

(٢) وقع في النظامية: (بأكناف) بدلاً من: (فيها أكناف).

(٦٦) إذَا لم يجمع من الليل، هل يصوم ذلك اليوم من التطوع؟

٢٣٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: أَذِّنْ ـ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ـ: مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ».

(٦٧) النيّة في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى ابن طلحة في خبر عَائِشَةَ فيه ٤/١٩٣

٢٣٢١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ

٢٣٢٠ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب إذا نوى بالنهار صوماً (الحديث ١٩٢٤)، وباب صيام يوم عاشوراء (الحديث ٢٠٠٧)، وفي أخبار الآحاد، باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد (الحديث ٧٢٦٥). وأخرجه مسلم في الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه (الحديث ١٣٥). تحفة الأشراف (٤٥٣٨).

٢٣٢١ ـ أخرجه النسائي (الحديث ٢٣٢٢ و٢٣٢٣ و٢٣٢٧ و٢٣٢٨). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم (الحديث ١٧٠١). تحفة الأشراف (١٧٥٧٨).

سيوطي ٢٣٢٠ و٢٣٢١ - ....

سندي ٢٣٢٠ ـ قوله (أذن) من التأذين بمعنى النداء أو الإيذان والمصنف حمل الحديث على صوم النفل لأن صوم عاشوراء ليس بفرض ولكن استدل صاحب الصحيح على عموم الحكم وذلك لأن الأحاديث تدل على افتراض صوم عاشوراء من جملتها هذا الحديث، فإن هذا الاهتمام يقتضي الافتراض وعلى هذا فالحديث ظاهر في جواز الصوم بنية من نهار في صوم الفرض وما قيل أنه إمساك لا صوم مردود بأنه خلاف الظاهر فلا يصار إليه بلا دليل، نعم قد قام الدليل فيمن أكل قبل ذلك وما قيل إنه جاء في أبي داود أنهم أتموا بقية اليوم وقضوه قلنا: هو شاهد صدق لنا عليكم حيث خص القضاء بمن أتم بقية اليوم لا بمن صام تمامه فعلم أن من صام تمامه بنية من نهار فقد جاز صومه لا يقال يوم عاشوراء منسوخ فلا يصح به استدلال لأنا نقول دل الحديث على شيئين، أحدهما: وجوب صوم عاشوراء، والثاني: أن الصوم الواجب في يوم بعينه يصح بنية من نهار والمنسوخ هو الأول ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني، ولا دليل على نسخه أيضاً بقي فيه بحث وهو أن الحديث يقتضي أن وجوب الصوم عليهم ما كان معلوماً من الليل وإنما علم من النهار وحينئذ صار اعتبار النية من النهار في حقهم ضرورياً كما إذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة وهو المطلوب والله تعالى أعلم.

سندي ٢٣٢١ ـ قوله (وقد أهدي إلى حيس) هو شيء يتخذ من تمر وسمن وغيرهما (فخبأت له منه) أي أفردت له منه حصة وتركته مستوراً عن أعين الأغيار (أدنيه) أمر من الادناء أي قربيه وهذا يدل على جواز الفطر للصائم تطوعاً بلا عذر وعليه كثير من محققي علمائنا لكنهم أوجبوا القضاء كما يدل عليه حديث صوما يوماً مكانه وهذا الحديث وإن كان ظاهره عدم القضاء لكنه ليس صريحاً فيه، وكذا حديث أم هانيء لا يدل على عدم القضاء فهذا القول غير بعيد دليلاً والله تعالى أعلم.

يَحْيى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْماً فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُم[1] شَيْءٌ؟ فَقُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ مَرَّ بِي بَعْدَ ذٰلِكَ الْيَوْمَ وَقَدْ أُهْدِيَ إِلَيَّ حَيْسٌ فَخَبَأْتُ لَهُ مِنْهُ وَكَانَ يُحِبُّ الْحَيْسَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّهُ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَخَبَأْتُ لَكَ مِنْهُ، قَالَ: أَدْنِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَارَ عَلَيَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ دَوْرَةً قَالَ: أَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قُلْتُ لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: فَأَنَا صَائِمٌ، قَالَتْ: ثُمَّ دَارَ عَلَيَّ الثَّانِيَةَ وَقَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ فَعَجِبْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، دَخَلْتَ عَلَيَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ ثُمَّ أَكَلْتَ حَيْساً! قَالَ: نَعَمْ، يَا عَائِشَةُ إِنَّمَا مَنْزِلَةُ مَنْ صَامَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ فِي التَّطَوُّعِ[2] بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةَ مَالِهِ فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْضَاهُ، وَبَخِلَ مِنْهَا بِمَا بَقِيَ فَأَمْسَكَهُ».

٢٣٢٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُٱللَّهِ بْنُ ٱلْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ٱلْحَنَفِي[3] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَجِيءُ وَيَقُولُ: هَلْ عِنْدَكُمْ غَدَاءٌ؟ فَنَقُولُ: لاَ، فَيَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَأَتَانَا يَوْماً وَقَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، قَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ فَأَكَلَ». خَالَفَهُ قَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ.

٢٣٢٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ

٢٣٢٢ ـ تقدم (الحديث ٢٣٢١).

٢٣٢٣ ـ تقدم (الحديث ٢٣٢١).

٢٣٢٤ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر=

سيوطي ٢٣٢٢ و٢٣٢٣ و٢٣٢٤ ....

سندي ٢٣٢٢ ـ قوله (ثم دار على الثانية) ظاهره أنه في ذلك اليوم والرواية السابقة صريحة في خلاف ذلك والله تعالى أعلم.

سندي ٢٣٢٣ و٢٣٢٤ ـ ....

(١) سقط من إحدى نسخ النظامية الحرف: (من).

(٢) وقع في النظامية: (التطوع) بدلاً من: (المتطوع) في إحدى نسخها.

(٣) وقع في نسخة المصرية: (الخيفي) وعلى الصواب وقع في نسخة النظامية، وانظر: تقريب التهذيب لابن حجر (رقم ٤٣١٧).

بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ قَدْ جَعَلْنَا(١) لَكَ مِنْهُ نَصِيباً، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ فَأَفْطَرَ».

٢٣٢٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ
٤/١٩٥ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ: أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تُطْعِمِينِيهِ؟ فَتَقُولُ: لاَ، فَيَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ ثُمَّ جَاءَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ فَقَالَتْ: أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَتْ:(٢) حَيْسٌ، قَالَ: قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً فَأَكَلَ».

٢٣٢٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْنَا: لاَ، قَالَ: فَإِنِّي(٣) صَائِمٌ».

٢٣٢٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهَا فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَقُلْتُ: لاَ، قَالَ(٤): إِنِّي صَائِمٌ ثُمَّ جَاءَ يَوْماً آخَرَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ أُهْدِيَ لَنَا(٥) حَيْسٌ فَدَعَا بِهِ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً فَأَكَلَ».

=(الحديث ١٦٩ و١٧٠). وأخرجه أبو داود في الصوم، باب في الرخصة في ذلك (الحديث ٢٤٥٥). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب صيام المتطوع بغير تبييت (الحديث ٧٣٣ و٧٣٤). وأخرجه النسائي (الحديث ٢٣٢٥ و٢٣٢٦). تحفة الأشراف (١٧٨٧٢).

٢٣٢٥ ـ تقدم (الحديث ٢٣٢٤).

٢٣٢٦ ـ تقدم (الحديث ٢٣٢٤).

٢٣٢٧ ـ تقدم (الحديث ٢٣٢١).

سيوطي ٢٣٢٥ و٢٣٢٦ و٢٣٢٧ ....

سندي ٢٣٢٥ ـ قوله (تطعمينيه) من الإطعام.

سندي ٢٣٢٦ و٢٣٢٧ـ ....

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (وقد جعلت) بدلاً من: (قد جعلنا).
(٢) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (قالت) زائدة.
(٣) وقع في النظامية: (إني) بدلاً من: (فإني).
(٤) وقع في النظامية كلمة: (قال) زائدة.
(٥) سقط من إحدى نسخ النظامية كلمة: (هدية).

٢٣٢٨ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحرثِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ وَأُمِّ كُلْثُومٍ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟» نَحْوَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَقَدْ رَوَاهُ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ.

٢٣٢٩ ـ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «جَاءَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْماً فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: إِذاً أَصُومُ، قَالَتْ: وَدَخَلَ عَلَيَّ مَرَّةً أُخْرَى فَقُلْتُ: ٤/١٩٦
يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: إِذاً أُفْطِرُ الْيَوْمَ وَقَدْ فَرَضْتُ الصَّوْمَ».

(٦٨) ذكر آختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك

٢٣٣٠ ـ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ

٢٣٢٨ ـ تقدم (الحديث ٢٣٢١).

٢٣٢٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٨٨٤).

٢٣٣٠ ـ أخرجه أبو داود في الصوم، باب النية في الصيام (الحديث ٢٤٥٤). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (الحديث ٧٣٠). وأخرجه النسائي (الحديث ٢٣٣١ و٢٣٣٢ و٢٣٣٣) مرفوعاً، (الحديث ٢٣٣٤ و٢٣٣٥ و٢٣٣٦ و٢٣٣٧ و٢٣٣٨ و٢٢٣٩ و٢٣٤٠) موقوفاً على حفصة، (الحديث ٢٣٤١ و٢٣٤٢) موقوفاً على ابن عمر. وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم (الحديث ١٧٠٠). تحفة الأشراف (١٥٨٠٢).

سيوطي ٢٣٢٨ و٢٣٢٩ ـ ....

سندي ٢٣٢٨ ....

سندي ٢٣٢٩ ـ قوله (وقد فرضت الصوم) أي نويت وقد يؤخذ منه أنه يلزم بالنية مع الشروع هو أو بدله وهو القضاء والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٣٣٠ ـ (من لم يبيت الصيام) أي ينوه من الليل، يقال: بيت فلان رأيه إذا فكر فيه وخمره وكل ما فكر فيه ودبر بليل فقد بيت.

سندي ٢٣٣٠ ـ قوله (من لم يبيت) من بيت بالتشديد إذا نوى ليلاً أي من لم ينو ليلاً وقد رجح الترمذي وقفه وعلى تقدير الرفع فالإطلاق غير مراد فحمله كثير على صيام الفرض لأنه المتبادر وبعضهم على غير المتعين شرعاً كالقضاء والكفارة والنذر المعين والله تعالى أعلم.

يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْـدِ ٱللَّهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَـرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**».

٢٣٣١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْث بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**».

٢٣٣٢ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ أَشْهَبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَذَكَرَ آخَرَ، أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حَدَّثَهُمَا، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا يَصُومُ**». ٤/١٩٧

٢٣٣٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**».

٢٣٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ ٱللَّهِ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ

٢٣٣١ ـ تقدم (الحديث ٢٣٣٠).

٢٣٣٢ ـ تقدم (الحديث ٢٣٣٠).

٢٣٣٣ ـ تقدم (الحديث ٢٣٣٠).

٢٣٣٤ ـ تقدم (الحديث ٢٣٣٠).

سيوطي ٢٣٣١ ـ ....

سيوطي ٢٣٣٢ ـ (من لم يجمع الصيام) قال الشيخ ولي الدين: بضم الياء وسكون الجيم وكسر الميم، أي يعزم عليه ويجمع رأيه على ذلك، وقال الخطابي: الإجماع إحكام النية والعزيمة أجمعت[1] الرأي وأزمعته وعزمت عليه بمعنى.

سيوطي ٢٣٣٣ و٢٣٣٤ ....

سندي ٢٣٣١ ـ ....

سندي ٢٣٣٢ ـ قوله (من لم يجمع) من الإجماع أي من لم ينو.

سندي ٢٣٣٣ و٢٣٣٤ ....

(١) وقع في النظامية كلمة: (اجتمعت) بدلاً من: (أجمعت).

سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: **«مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ(١) مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَصُومُ»**.

٢٣٣٥ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: **«لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ قَبْلَ الْفَجْرِ»**.

٢٣٣٦ ـ أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: **«لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ قَبْلَ الْفَجْرِ»**.

٢٣٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ(٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: **«لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ»**.

٢٣٣٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: **«لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ»**.

٢٣٣٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: **«لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ»**. أَرْسَلَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

٢٣٣٥ ـ تقدم (الحديث ٢٣٣٠).

٢٣٣٦ ـ تقدم (الحديث ٢٣٣٠).

٢٣٣٧ ـ تقدم (الحديث ٢٣٣٠).

٢٣٣٨ ـ تقدم (الحديث ٢٣٣٠).

٢٣٣٩ ـ تقدم (الحديث ٢٣٣٠).

سيوطي ٢٣٣٥ و٢٣٣٦ و٢٣٣٧ و٢٣٣٨ و٢٣٣٩ ....

سندي ٢٣٣٥ و٢٣٣٦ و٢٣٣٧ و٢٣٣٨ و٢٣٣٩ ....

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (الصوم) بدلاً من: (الصيام).
(٢) وقع في النظامية كلمة: (حِبان بالكسر) بدلاً من: (حَبان).

٤/١٩٨ ٢٣٤٠ ـ قَالَ الْحرثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ آبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ مِثْلَهُ: «لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ».

٢٣٤١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ آللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا لَمْ يُجْمِعِ الرَّجُلُ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَصُمْ[1]».

٢٣٤٢ ـ قَالَ الْحرثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ آبْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ».

(٦٩) صوم نبي الله داود عليه السلام

٢٣٤٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ آللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى آللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ آلسَّلَامُ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى آللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ آلسَّلَامُ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ».

٢٣٤٠ ـ تقدم (الحديث ٢٣٣٠).

٢٣٤١ ـ تقدم (الحديث ٢٣٣٠).

٢٣٤٢ ـ تقدم (الحديث ٢٣٣٠).

٢٣٤٣ ـ تقدم (الحديث ١٦٢٩).

سيوطي ٢٣٤٠ و٢٣٤١ و٢٣٤٢ و٢٣٤٣ ـ ....

سندي ٢٣٤٠ و٢٣٤١ و٢٣٤٢ و٢٣٤٣ ـ ....

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (فلا يصوم) بدلاً من: (فلا يصم).

(٧٠) صوم النبي ﷺ - بأبي وهو وأمي -

وذكر آختلاف الناقلين للخبر في ذلك

٢٣٤٤ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ(١) ﷺ لاَ يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبِيضِ فِي حَضَرٍ وَلاَ سَفَرٍ». ٤/١٩٩

٢٣٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ، وَمَا صَامَ شَهْراً مُتَتَابِعاً غَيْرَ رَمَضَانَ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ».

٢٣٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مَرْوَانَ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ».

٢٣٤٧ - أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى،

٢٣٤٤ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف(٥٤٧٠).

٢٣٤٥ - أخرجه البخاري في الصيام، باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وإفطاره (الحديث ١٩٧١). وأخرجه مسلم في الصيام، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم (الحديث ١٧٨). وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ٢٨٣). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ١٧١١). تحفة الأشراف (٥٤٤٧).

٢٣٤٦ - أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، الفضل في قراءة «تبارك الذي بيده الملك» (الحديث٧١٢). تحفة الأشراف (١٧٦٠٢).

٢٣٤٧ - تقدم (الحديث ١٦٤٠).

سيوطي ٢٣٤٤ - (أيام البيض) قال في النهاية: هذا على حذف المضاف يريد أيام الليالي البيض وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وسميت لياليها بيضاً لأن القمر يطلع فيها من أولها إلى آخرها.

سيوطي ٢٣٤٥ و٢٣٤٦ و٢٣٤٧ - ....

سندي ٢٣٤٤ - قوله (أيام البيض) أي أيام الليالي البيض التي يكون القمر فيها من المغرب إلى الصبح.

سندي ٢٣٤٣ و٢٣٤٦ و٢٣٤٧ - ....

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (النبي) بدلاً من: (رسول الله).

عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لاَ أَعْلَمُ نَبِيَّ آللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلاَ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَلاَ صَامَ شَهْراً قَطُّ كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ».

٢٣٤٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: «سَأَلْتُ[1] عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ، وَمَا صَامَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ شَهْراً كَامِلاً مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلاَّ رَمَضَانَ».

٢٣٤٩ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَنَّ عَبْدَ آللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: «كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ، بَلْ كَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ».

٢٣٥٠ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَعَمْرُو بْنُ

٢٣٤٨ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم (الحديث ١٧٤). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في سرد الصوم (الحديث ٧٦٨). تحفة الأشراف (١٦٢٠٢).

٢٣٤٩ ـ أخرجه أبو داود في الصوم، باب في صوم شعبان (الحديث ٢٤٣١). تحفة الأشراف (١٦٢٨٠).

٢٣٥٠ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب صوم شعبان (الحديث ١٩٦٩). وأخرجه مسلم في ا لصيام، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم (الحديث ١٧٥). وأخرجه أبو داود في الصوم، باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ٢٤٣٤). وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ٢٩٠). تحفة الأشراف (١٧٧١٠).

سيوطي ٢٣٤٨ و٢٣٤٩. . . . .

سيوطي ٢٣٥٠ ـ (وما رأيت رسول الله ﷺ في شهر أكثر صياماً منه في شعبان) قال الزركشي في التنقيح: صياماً بالنصب وروى بالخفض. قال السهيلي: وهو وهم وربما بنى اللفظ على الخط مثل أن يكون رآه مكتوباً بميم مطلقة على مذهب من رأى الوقف على المنون المنصوب بغير ألف فتوهمه مخفوضاً لا سيما وصيغة أفعل تضاف كثيراً فتوهمها مضافة وإضافته هنا لا تجوز قطعاً.

سندي٢٣٤٨ . . . .

سندي ٢٣٤٩ ـ قوله (بل كان يصله برمضان) أي بل كان يصومه كله فيصله برمضان والمراد الغالب كما سبق والله تعالى أعلم.

سندي ٢٣٥٠ ـ . . . .

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (سُئِلت) بدلاً من: (سألتُ) في إحدى نسخها.

الْحرثِ وذَكَرَ آخر قبلهما، أَنَّ أَبا النَّضرِ حدَّثهم عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ». ٤/٢٠٠

٢٣٥١ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلاَّ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ».

٢٣٥٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْراً تَامًّا إِلاَّ شَعْبَانَ وَيَصِلُ بِهِ رَمَضَانَ».

٢٣٥٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِشَهْرٍ[1] أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ لِشَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ أَوْ عَامَّتَهُ».

٢٣٥٤ ـ ثَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحٰقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلاً». ٤/٢٠١

٢٣٥١ ـ تقدم (الحديث ٢١٧٤).

٢٣٥٢ ـ تقدم (الحديث ٢١٧٥).

٢٣٥٣ ـ انفرد به النسائي · تحفة الأشراف(١٧٧٥٠).

٢٣٥٤ ـ انفرد به النسائي . تحفة الأشراف(١٧٧٧٨).

سيوطي ٢٣٥١ و٢٣٥٢ و٢٣٥٣ و٢٣٥٤ ـ ....

سندي ٢٣٥١ و٢٣٥٢ ....

سندي ٢٣٥٣ ـ قوله (أكثر صياماً منه لشعبان) صياماً منصوب على التمييز ولا وجه لجره كما قيل.

سندي ٢٣٥٤ ـ ....

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (صام لشهر) بدلاً من: (لشهر).

٢٣٥٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّ(١) عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ».

٢٣٥٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَبُو الْغُصْنِ - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْراً مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ: ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ(٢) فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

٢٣٥٥ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف(١٦٠٥١).

٢٣٥٦ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف(١٢٠).

سيوطي ٢٣٥٥ - (عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان) قال الزركشي: يحتاج إلى الجمع بين هذا وبين روايتها الأولى ما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان فقيل: الأول مفسر للثاني ومخصص له وأن المراد بالكل الأكثر، وقيل: كان يصوم مرة كله ومرة ينقص منه لئلا يتوهم وجوبه، وقيل في قولها كله أي يصوم في أوله وأوسطه وفي آخره ولا يخص شيئاً منه ولا يعمه بصيامه وذكر هذه الأقوال الثلاثة النووي في شرح مسلم قال: وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه أعمال العباد وقيل غير ذلك، فإن قيل في الحديث الآخر إن أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن(٣) من صومه أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم كسفر ومرض وغيرهما.

سيوطي ٢٣٥٦ - ....

سندي ٢٣٥٥ - قوله (كان يصوم شعبان كله) أي أكثره وقيل أحياناً يصوم كله وأحياناً أكثره وقيل معنى كله أنه لا يخص أوله بالصوم أو وسطه أو آخره بل يعم أطرافه بالصوم وإن كان بلا اتصال الصيام بعضه ببعض.

سندي ٢٣٥٦ - قوله (وهو شهر ترفع الأعمال فيه إلى رب العالمين) قيل ما معنى هذا مع أنه ثبت في الصحيحين أن الله تعالى يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهارقبل عمل الليل، قلت: يحتمل أمران، أحدهما: أن أعمال العباد تعرض على الله تعالى كل يوم ثم تعرض عليه أعمال الجمعة في كل اثنين وخميس ثم تعرض عليه أعمال السنة في شعبان فتعرض عرضاً بعد عرض ولكل عرض حكمة يطلع عليها من يشاء من خلقه أو يستأثر بها عنده مع أنه تعالى لا يخفي عليه من أعمالهم خافية، ثانيهما: أن المراد أنها تعرض في اليوم تفصيلاً ثم في الجمعة جملة أو بالعكس.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية حرف: (عن) بدلاً من: (أن عائشة).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (يرفع) بدلاً من: (ترفع).

(٣) وقع في النظامية كلمة: (التمكين) بدلاً من: (التمكن).

٢٣٥٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَبُو الْغُصْنِ ـ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّى لَا تَكَادُ تُفْطِرُ، وَتُفْطِرُ حَتَّى لَا تَكَادُ أَنْ تَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَا فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا ٤/٢٠٢ صُمْتَهُمَا، قَالَ: أَيُّ يَوْمَيْنِ؟ قُلْتُ: يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، قَالَ: ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

٢٣٥٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ الْغِفَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ فَيُقَالُ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ فَيُقَالُ: لَا يَصُومُ».

٢٣٥٩ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ».

٢٣٦٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَوْرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، ٤/٢٠٣ عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ».

٢٣٥٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف(١١٩).

٢٣٥٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف(١٢٤).

٢٣٥٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف(١٦٠٥٢).

٢٣٦٠ ـ تقدم (الحديث ٢١٨٦).

سيوطي ٢٣٥٧ ـ (ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين) قال الشيخ ولي الدين: إن قلت ما معنى هذا مع أنه ثبت في الصحيحين أن الله تعالى يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل قلت يحتمل أمرين، أحدهما: أن أعمال العباد تعرض على الله تعالى كل يوم ثم تعرض عليه أعمال الجمعة في كل اثنين وخميس ثم تعرض عليه أعمال السنة في شعبان فتعرض عرضاً بعد عرض ولكل عرض حكمة يطلع عليها من يشاء من خلقه أو يستأثر بها عنده مع أنه تعالى لا يخفى عليه من أعمالهم خافية، ثانيهما: أن المراد أنها تعرض في اليوم تفصيلاً ثم في الجمعة جملة أو بالعكس.

سيوطي ٢٣٥٨ و٢٣٥٩ و٢٣٦٠ ....

سندي ٢٣٥٧ و٢٣٥٨ ـ ....

سندي ٢٣٥٩ ـ قوله (كان يتحرى صيام الاثنين والخميس) أي يقصدهما ويراهما أحرى وأولى.

سندي ٢٣٦٠ ....

٢٣٦١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ».

٤/٢٠٤ ٢٣٦٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى يَوْمَ الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ».

٢٣٦٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ سَوَاءٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ».

٢٣٦٤ - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ سَوَاءٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ مِنْ هَذِهِ الْجُمُعَةِ وَالْإِثْنَيْنِ مِنَ الْمُقْبِلَةِ».

٢٣٦٥ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَقُ قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النُّجُودِ، عَنْ سَوَاءٍ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ الْاثْنَيْنِ، وَمِنَ الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ».

٢٣٦٦ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ،

٢٣٦١ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٠٦٥).

٢٣٦٢ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٠٦٣).

٢٣٦٣ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦١٤٠).

٢٣٦٤ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨١٦١).

٢٣٦٥ - أخرجه أبو داود في الصوم، باب من قال الاثنين والخميس (الحديث ٢٤٥١). تحفة الأشراف (١٥٧٩٦).

٢٣٦٦ - انفرد به النسائي. وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، كم يقول ذلك (الحديث ٧٦٤). تحفة الأشراف (١٥٨١١).

سيوطي ٢٣٦١ و٢٣٦٢ و٢٣٦٣ و٢٣٦٤ و٢٣٦٥ و٢٣٦٦ ....

سندي ٢٣٦١ و٢٣٦٢ و٢٣٦٣ و٢٣٦٤ و٢٣٦٥ و٢٣٦٦ - ....

عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ جَعَلَ كَفَّهُ الْيُمْنَى(١) تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ، وَقَلَّمَا يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

٢٣٦٨ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ لَا أَنَامَ(٢) إِلَّا عَلَى وِتْرٍ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ».

٢٣٦٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: «أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ يَوْماً يَتَحَرَّى فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ ـ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ ـ».

٢٣٦٧ ـ أخرجه أبو داود في الصوم، باب في صوم الثلاث من كل شهر (الحديث ٢٤٥٠). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة (الحديث٧٤٢). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب في صيام يوم الجمعة (الحديث ١٧٢٥). مختصراً. تحفة الأشراف (٩٢٠٦).

٢٣٦٨ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٤٠٤ و ٢٤٠٥ و ٢٤٠٦). تحفة الأشراف (١٢١٩٠).

٢٣٦٩ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب صيام يوم عاشوراء (الحديث ٢٠٠٦). وأخرجه مسلم في الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (الحديث ١٣١). تحفة الأشراف (٥٨٦٦).

سيوطي ٢٣٦٧ و٢٣٦٨ و٢٣٦٩ ـ ....

سندي ٢٣٦٧ ـ قوله (وقلما يفطر يوم الجمعة) أي يصومه مع يوم الخميس لا أنه يصومه وحده فلا ينافي ما جاء من النهي عنه لكونه محمولاً على صوم الجمعة وحدها والله تعالى أعلم.

سندي ٢٣٦٨ ـ ....

سندي ٢٣٦٩ ـ قوله (يتحرى فضله) أي يراه ويعتقده وقوله يعني شهر رمضان الخ يدل على أن قوله إلى هذا اليوم فيه اختصار أي وهذا الشهر والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (اليمين) بدلا من: (اليمنى).

(٢) في النظامية: (لا أنام إلا على وتر) وفي إحدى نسخ النظامية: (وأنا لا أنام إلا على وتر).

٢٣٧٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي هٰذَا الْيَوْمِ: إِنِّي صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ». ٤/٢٠٥

٢٣٧١ ـ أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْحُرِّ بْنِ صَيَّاحٍ (١) عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ٱمْرَأَتِهِ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَتِسْعاً مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ أَوَّلَ ٱثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ».

(٧١) ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه

٢٣٧٢ ـ أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحٰرِثُ بْنُ عَطِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ

٢٣٧٠ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب صيام يوم عاشوراء (الحديث ٢٠٠٣). وأخرجه مسلم في الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (الحديث ١٢٦). تحفة الأشراف (١١٤٠٨).

٢٣٧١ ـ أخرجه أبو داود في الصوم، باب في صوم العشر (الحديث ٢٤٣٧)، وباب من قال الاثنين والخميس (الحديث ٢٤٥٢) مختصراً. وسيأتي (الحديث ٢٤١٦ و٢٤١٧ و٢٤١٨). تحفة الأشراف (١٨٢٩٧).

٢٣٧٢ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٣٧٣ و٢٣٧٤ و٢٣٧٥). تحفة الأشراف (٧٣٣٠ و٨٦٠١).

سيوطي ٢٣٧٠ ـ (سمعت معاوية يوم عاشوراء وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول في هذا اليوم إني صائم فمن شاء أن يصوم فليصم) قال النووي: الظاهر أن معاوية قال: أين علماؤكم لما سمع من يوجبه أو يحرمه أو يكرهه فأراد إعلامهم بأنه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه، قال: وكلما بعد يقول بتمامه كلام رسول الله ﷺ جاء مبيناً في رواية النَّسائي أنه كله كلامه.

سيوطي ٢٣٧١ ـ . . . .

سندي ٢٣٧٠ ـ قوله (أين علماؤكم) أي حتى يصدقوني فيما أقول وهذا يدل على أنه بلغه من بعض خلاف ما يقول والله تعالى أعلم.

سندي ٢٣٧١ ـ . . . .

سيوطي ٢٣٧٢ ـ (من صام الأبد فلا صام) قال الكرماني: فإن قلت كيف يكون كذلك؟ قلت: لأن صوم الأبد يستلزم صوم العيد وأيام التشريق وهو حرام.

سندي ٢٣٧٢ ـ قوله (من صام الأبد فلا صام) قيل: هذا إذا صام أيام الكراهة أيضاً وإلا فلا منع.

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (الصياح) بدلاً من: (صياح) في إحدى نسخها.

أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلا صَامَ**».

٢٣٧٣ ـ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُسَاوِرٍ عَنِ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**».

٢٣٧٤ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَعُقْبَةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، حَدَّثَنِي ٤/٢٠٦ مَنْ سَمِعَ ٱبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ**».

٢٣٧٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ ٱبْنَ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ**».

٢٣٧٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عَائِذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ

٢٣٧٣ ـ تقدم (الحديث ٢٣٧٢).

٢٣٧٤ ـ تقدم (الحديث ٢٣٧٢).

٢٣٧٥ ـ تقدم (الحديث ٢٣٧٢).

٢٣٧٦ ـ أخرجه البخاري في التهجد، باب ـ ٢٠ ـ (الحديث ١١٥٣) بمعناه، وفي الصوم، باب حق الأهل في الصوم (الحديث ١٩٧٧) مطولاً، وباب صوم داود عليه السلام (الحديث ١٩٧٩) مطولاً، وفي أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى «وآتينا داود زبورا» (الحديث ٣٤١٩) بمعناه. وأخرجه مسلم في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (الحديث ١٨٦ و١٨٧) وسيأتي (الحديث ٢٣٧٧ و٢٣٩٦ و٢٣٩٧ و ٢٣٩٩ و ٢٤٠٠). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام الدهر (الحديث ١٧٠٦).وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في سرد الصوم (الحديث ٧٧٠). تحفة الأشراف (٨٦٣٥ و ٨٩٧٢).

سيوطي ٢٣٧٣ ـ (لا صام ولا أفطر) قال في النهاية أي لم يصم ولم يفطر كقوله تعالى﴿**فلا صدق ولا صلى**﴾ وهو إحباط الأجر على صومه حيث خالف السنة، وقيل: هو دعاء عليه كراهية لصنعه.

سندي ٢٣٧٣ ـ قوله (فلا صام ولا أفطر)أي ما صام لقلة أجره وما أفطر لتحمله مشقة الجوع والعطش، وقيل: دعاء عليه زجراً له عن ذلك، وقيل: بل لا يبقى له حظ من الصوم لكونه يصير عادة له ولا هو مفطر حقيقة فلاحظ له من الإفطار، وقيل: النهي إنما هو إذا صام أيام الكراهة ولا نهي بدون ذلك.

سيوطي ٢٣٧٤ و٢٣٧٥ و٢٣٧٦ ـ . . . .

سندي ٢٣٧٤ و٢٣٧٥ و٢٣٧٦ ـ . . . .

عَطَاءٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

٢٣٧٧ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءً أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ الصَّوْمَ[(١)]» وَسَاقَ الْحَدِيثَ. قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ.

(٧٢) النهي عن صيام الدَّهر وذكر الٱختلاف على مُطرِّف بن عبد الله في الخبر فيه

٢٣٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ فُلَاناً لَا يُفْطِرُ نَهَاراً الدَّهْرَ، قَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

٢٣٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، أَخْبَرَنِي أَبِي: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَذُكِرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ قَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ». ٤/٢٠٧

٢٣٨٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ

٢٣٧٧ ـ تقدم (الحديث ٢٣٧٦).

٢٣٧٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٨٥٨).

٢٣٧٩ ـ سيأتي (الحديث ٢٣٨٠). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام الدهر (الحديث ١٧٠٥). تحفة الأشراف (٥٣٥٠).

٢٣٨٠ ـ تقدم (الحديث ٢٣٧٩).

سيوطي ٢٣٧٧ و ٢٣٧٨ و٢٣٧٩ و٢٣٨٠ ـ . . . .

سندي ٢٣٧٧ و ٢٣٧٨ و٢٣٧٩ و٢٣٨٠ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (أسرد الصوم) وفي إحدى نسخها: (أصوم أسرد الصوم).

مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

(٧٣) ذكر الاختلاف على غَيْلان بن جرير فيه

٢٣٨١ ـ أَخْبَرَنِي هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ جَرِيرٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ ـ وَهُوَ ٱبْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ، هٰذَا لَا يُفْطِرُ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

٢٣٨٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَيْلَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيَّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ فَغَضِبَ، فَقَالَ عُمَرُ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَسُئِلَ عَمَّنْ صَامَ[1] الدَّهْرَ فَقَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ، أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ».

٢٣٨١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٦٦٥).

٢٣٨٢ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس (الحديث ١٩٦ و١٩٧) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصوم، باب في صوم الدهر تطوعاً (الحديث ٢٤٢٥ و ٢٤٢٦) مطولاً. وسيأتي (الحديث ٢٣٨٦) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في فضل صوم عرفة (الحديث ٧٤٩). وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام داود عليه السلام (الحديث ١٧١٣)، وباب صيام يوم عرفة (الحديث ١٧٣٠)، وباب صيام يوم عاشوراء (الحديث ١٧٣٨). تحفة الأشراف (١٢١١٧).

سيوطي ٢٣٨١ و٢٣٨٢ ـ ....

سندي ٢٣٨١ ـ قوله (سُئِلَ عن صومه فغضب) يحتمل أنه ما أراد إظهار ما خفي من عبادته بنفسه فكره لذلك سؤاله أو أنه خاف على السائل في أن يتكلف في الاقتداء بحيث لا يبقى له الإخلاص في النية أو أنه يعجز بعد ذلك.

سندي ٢٣٨٢ ـ ....

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (عن صيام) بدلاً من: (عمن صام).

(٧٤) سرد الصيام

٢٣٨٣ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ(١) اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:(٢): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: صُمْ إِنْ شِئْتَ، أَوْ أَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ».

(٧٥) صوم ثلثي الدهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك ٤/٢٠٨

٢٣٨٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَجُلٌ يَصُومُ

٢٣٨٣ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (الحديث ١٠٤). وأخرجه أبو داود في الصوم، باب الصوم في السفر (الحديث ٢٤٠٢). تحفة الأشراف (١٦٨٥٧).

٢٣٨٤ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٣٨٥). تحفة الأشراف (١٥٦٥٢).

سيوطي ٢٣٨٣ ـ . . . .

سندي ٢٣٨٣ ـ . . . .

سيوطي ٢٣٨٤ ـ (وحر الصدر) قال في النهاية: غشه(٣) ووساوسه، وقيل: الحقد والغيظ، وقيل: العداوة، وقيل: أشدّ الغضب.

سندي ٢٣٨٤ ـ قوله (قيل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل يصوم الدهر) أي ذكر له رجل يصوم الدهر، فعلى هذا رجل نائب الفاعل وما بعده صفته، ويحتمل أن قيل بمعناه ورجل مبتدأ وما بعده صفته والخبر محذوف أي ما حكمه (وددت أنه لم يطعم الدهر) أي وددت أنه ما أكل ليلاً ولا نهاراً حتى مات جوعاً، والمقصود بيان كراهة عمله وأنه مذموم العمل حتى يتمنى له الموت بالجوع (أكثر) أي هو أكثر من الحد الذي ينبغي وأما قوله في النصف أنه أكثر فهو بناء على النظر إلى أحوال غالب الناس فإنه بالنظر إلى غالبهم يضعف ويخل في إقامة الفرائض وغيره وإلا فهو صوم داود وقد جاء أنه أحب الصيام (بما يذهب وحر الصدر) بفتحتين قيل غشه ووساوسه، وقيل: حقده، وقيل: ما يحصل في القلب من الكدورات والقسوة وينبغي أن يراد ههنا الحاصلة بالاعتياد على الأكل والشرب، فإن شرع الصوم لتصقيل القلب فكأنه أشار إلى أن هذا القدر يكفي في ذلك ويحتمل أن يقال طالب العبادة لا يطمئن قلبه بلا عبادة فأشار إلى أن القدر الكافي في الاطمئنان هذا القدر والباقي زائد عليه والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (النبي) بدلاً من: (سأل رسول الله).

(٢) سقط من إحدى نسخ النظامية كلمة: (فقال).

(٣) وقع في دهلي: (عينه) بدلاً من: (غشه) وفي النظامية: (عنه) بدلاً من: (غشه).

الدَّهْرَ! قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمِ الدَّهْرَ، قَالُوا: فَثُلُثَيْهِ، قَالَ: أَكْثَرَ، قَالُوا: فَنِصْفَهُ، قَالَ: أَكْثَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ، صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

٢٣٨٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمِ الدَّهْرَ شَيْئاً، قَالَ: فَثُلُثَيْهِ، قَالَ: أَكْثَرَ، قَالَ: فَنِصْفَهُ، قَالَ: أَكْثَرَ، قَالَ: أَفَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: صِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

٢٣٨٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ[1]، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ أَوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قَالَ: أَوَ[2] يُطِيقُ ذٰلِكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قَالَ: ذٰلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: فَكَيْفَ بِمَنْ ٤/٢٠٩

٢٣٨٥ ـ تقدم (الحديث ٢٣٨٤).

٢٣٨٦ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس (الحديث ١٩٦ و١٩٧). وأخرجه أبو داود في الصوم، باب في صوم الدهر تطوعاً (الحديث ٢٤٢٥ و٢٤٢٦). وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام داود عليه السلام (الحديث ١٧١٣). والحديث عند: الترمذي في الصوم، باب ما جاء في فضل صوم عرفة (الحديث ٧٤٩). والنسائي في الصيام، ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه (الحديث ٢٣٨١ و٢٣٨٢). وابن ماجه في الصيام، باب صيام يوم عرفة (الحديث ١٧٣٠)، وباب صيام يوم عاشوراء (الحديث ١٧٣٨). تحفة الأشراف (١٢١١٧).

سيوطي ٢٣٨٥ و٢٣٨٦ ـ . . . .

سندي ٢٣٨٥ ـ . . . .

سندي ٢٣٨٦ ـ قوله (أو يطيق ذلك أحد) كأنه كرهه لأنه مما يعجز عنه في الغالب فلا يرغب فيه في دين سهل سمح (ذلك صوم داود عليه السلام) أي وصوم داود أفضل الصيام وكأنه تركه لتقريره ذلك مراراً (أطيق ذلك) أي أقدر[3] عليه مع أداء حقوق النساء فمرجع هذا إلى خوف فوات حقوق النساء فإن إدامة الصوم يخل بحظوظهن منه وإلاّ فكان يطيق أكثر منه فإنه كان يواصل.

(١) سقط من النظامية كلمة: (الزماني).

(٢) وفي النظامية: الحرف: (و) بدلاً من: (أو).

(٣) وقع في نسخة دهلي: (أندر) بدلاً من: (أقدر).

يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي أُطِيقُ ذٰلِكَ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ هٰذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ».

(٧٦) صوم يوم وإفطار يوم وذكر آختلاف ألفاظ الناقلين في ذلك[١] لخبر عبد اللّٰه بن عمرو فيه

٢٣٨٧ ـ قَالَ وَفِيمَا قَرَأَ عَلَيْنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَعَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً».

٢٣٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «قَالَ لِي عَبْدُ ٱللّٰهِ بْنُ عَمْرٍو أَنْكَحَنِي أَبِي ٱمْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ فَكَانَ يَأْتِيهَا فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، ٤/٢١٠
فَقَالَتْ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشاً وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفاً مُنْذُ أَتَيْنَاهُ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ

٢٣٨٧ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب صوم يوم وإفطار يوم (الحديث ١٩٧٨)، وفي فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن (الحديث ٥٠٥٢) مطولاً. وأخرجه النسائي في فضائل القرآن، في كم يقرأ القرآن (الحديث ٩١)، وسيأتي (الحديث ٢٣٨٨ و ٢٣٨٩) مطولاً. تحفة الأشراف (٨٩١٦).

٢٣٨٨ ـ تقدم (الحديث ٢٣٨٧).

سيوطي ٢٣٨٧ - ....

سندي ٢٣٨٧ - ....

سيوطي ٢٣٨٨ ـ (ولم يفتش لنا كنفاً) قال في النهاية: أي لم يدخل يده معها كما يدخل الرجل يده مع زوجته في دواخل أمرها، وأكثر ما يروى بفتح الكاف والنون من الكنف وهو الجانب، يعني أنه لم يقربها.

سندي ٢٣٨٨ ـ قوله (ولم يفتش لنا كنفاً) بفتحتين، قيل: هو معنى الجانب والمراد أنه لم يقربها (قال صم يومين وأفطر يوماً إلى قوله صم أفضل الصيام صيام داود) الظاهر أن هذه الرواية لا تخلو عن تحريف من الرواة فإن عبد الله كان يستزيد والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يزيد له وهذا الترتيب لا يناسب ذلك كما لا يخفى والله تعالى أعلم.

---

(١) سقط من نسخة النظامية: (في ذلك).

فَقَالَ: ائْتِنِي بِهِ، فَأَتَيْتُهُ مَعَهُ فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ قُلْتُ: كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: صُمْ يَوْمَيْنِ وَأَفْطِرْ يَوْماً، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ».

٢٣٨٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو حَصِينٍ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «زَوَّجَنِي أَبِي ٱمْرَأَةً فَجَاءَ يَزُورُهَا فَقَالَ: كَيْفَ تَرِينَ بَعْلَكِ؟ فَقَالَتْ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لاَ يَنَامُ اللَّيْلَ وَلاَ يُفْطِرُ النَّهَارَ فَوَقَعَ بِي وَقَالَ: زَوَّجْتُكَ ٱمْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَضَلْتَهَا، قَالَ: فَجَعَلْتُ لاَ أَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِهِ مِمَّا أَرَى عِنْدِي مِنَ الْقُوَّةِ وَالاْجْتِهَادِ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَكِنِّي أَنَا أَقُومُ وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ فَقُمْ وَنَمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ، قَالَ: صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَقُلْتُ: أَنَا[1] أَقْوَى مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً، قُلْتُ: أَنَا[2] أَقْوَى مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ ٱقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ[3] شَهْرٍ، ثُمَّ ٱنْتَهَى إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ وَأَنَا أَقُولُ أَنَا أَقْوَى مِنْ ذٰلِكَ».

٢٣٩٠ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمٰعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ٤/٢١١

٢٣٨٩ ـ تقدم (الحديث ٢٣٨٧).

٢٣٩٠ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب حق الضيف في الصوم (الحديث ١٩٧٤) مختصراً، باب حق الجسم في الصوم (الحديث ١٩٧٥)، وفي الأدب، باب حق الضيف (الحديث ٦١٣٤) والنكاح، باب لزوجك عليك حق (الحديث ٥١٩٩). وأخرجه مسلم في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (الحديث ١٨٢ و ١٨٣) مطولاً. وسيأتي (الحديث ٢٣٩٢). تحفة الأشراف (٨٩٦٠).

سيوطي ٢٣٨٩ و٢٣٩٠ - ....

سندي ٢٣٨٩ ـ قوله (فوقع بي[4]) أي شدد عليَّ في القول.

سندي ٢٣٩٠ - ....

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (أنا) بدلاً من: (إني).
(٢) وقع في النظامية كلمة: (إني) بدلاً من: (أنا) في إحدى نسخها..
(٣) سقط من النظامية كلمة: (كل).
(٤) وقع في جميع النسخ: (لي).

حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حُجْرَتِي فَقَالَ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ ٱللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ، قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَلاَ تَفْعَلَنَّ، نَمْ وَقُمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجَتِكَ[1] عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِصَدِيقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّهُ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ، وَإِنَّهُ حَسْبُكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثاً فَذٰلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قَالَ: صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قَالَ: صُمْ صَوْمَ نَبِيِّ ٱللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: نِصْفُ الدَّهْرِ».

٢٣٩١ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «ذُكِرَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: لأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلأَصُومَنَّ النَّهَارَ مَا عِشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذٰلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذٰلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً وَذٰلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ». قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلاَثَةَ الأَيَّامِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي.

٤/٢١٢ ٢٣٩٢ ـ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ ٱبْنُ سَلَمَةَ ـ عَنِ ٱبْنِ إِسْحٰقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

٢٣٩١ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب حق الأهل في الصوم (الحديث ١٩٧٦)، وفي أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى «وآتينا داود زبورا» (الحديث ٣٤١٨). وأخرجه مسلم في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أولم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (الحديث ١٨١). وأخرجه أبو داود في الصوم، باب في صوم الدهر تطوعاً (الحديث ٢٤٢٧). تحفة الأشراف (٨٦٤٥).

٢٣٩٢ ـ تقدم (الحديث ٢٣٩٠).

سيوطي ٢٣٩١ و٢٣٩٢ . . . .

سندي ٢٣٩١ و٢٣٩٢ . . . .

(١) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (لزوجك) بدلاً من: (لزوجتك).

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قُلْتُ: أَيْ عَمِّ، حَدِّثْنِي عَمَّا قَالَ لَكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا ٱبْنَ أَخِي، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَجْمَعْتُ عَلَى أَنْ أَجْتَهِدَ ٱجْتِهَاداً شَدِيداً حَتَّى قُلْتُ لَأَصُومَنَّ الدَّهْرَ وَلَأَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَسَمِعَ بِذٰلِكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَأَتَانِي حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ فِي دَارِي فَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ لَأَصُومَنَّ الدَّهْرَ وَلَأَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ، فَقُلْتُ: قَدْ قُلْتُ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: فَصُمْ مِنَ الْجُمُعَةِ يَوْمَيْنِ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، قُلْتُ: فَإِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ أَعْدَلُ الصِّيَامِ عِنْدَ ٱللَّهِ يَوْماً صَائِماً وَيَوْماً مُفْطِراً، وَإِنَّهُ كَانَ إِذَا وَعَدَ لَمْ يُخْلِفْ وَإِذَا لَاقَى لَمْ يَفِرَّ».

(٧٧) ذكر الزيادة في الصيام والنقصان وذكر آختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه

٢٣٩٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ، سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: صُمْ يَوْماً وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ ٱللَّهِ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً».

٢٣٩٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ، ٤/٢١٣
عَنِ ٱبْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الصَّوْمَ فَقَالَ: صُمْ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ

٢٣٩٣ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (الحديث ١٩٢). سيأتي (الحديث ٢٤٠٢). تحفة الأشراف (٨٨٩٦).

٢٣٩٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٩٧١).

سيوطي ٢٣٩٣ و٢٣٩٤ - ....

سندي ٢٣٩٣ و٢٣٩٤ - ....

أَيَّامٍ يَوْماً وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ التِّسْعَةِ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: صُمْ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ الثَّمَانِيَةِ، قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: فَصُمْ مِنْ كُلِّ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ يَوْماً وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ السَّبْعَةِ، قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذٰلِكَ. قَالَ فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى قَالَ: صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً».

٢٣٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: صُمْ يَوْماً وَلَكَ أَجْرُ عَشْرَةٍ، فَقُلْتُ: زِدْنِي، قَالَ: صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ، قُلْتُ: زِدْنِي، قَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ ثَمَانِيَةٍ». قَالَ ثَابِتٌ: فَذَكَرْتُ[1] ذٰلِكَ لِمُطَرِّفٍ فَقَالَ: ما أُرَاهُ إِلَّا يَزْدَادُ فِي الْعَمَلِ وَيَنْقُصُ مِنَ الْأَجْرِ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ.

(٧٨) صوم عشرة أيام من الشهر واختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه

٢٣٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا أَرَدْتُ بِذٰلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: لَاصَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، وَلٰكِنْ أَدُلُّكَ عَلَى صَوْمِ الدَّهْرِ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: صُمْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، قُلْتُ:

٢٣٩٥ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٦٥٥).

٢٣٩٦ - أخرجه البخاري في الصوم، باب صوم الدهر (الحديث ١٩٧٧)، وباب صوم داود عليه السلام (الحديث ١٩٧٩)، وفي أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى «وآتينا داود زبوراً» (الحديث ٣٤١٩). وأخرجه مسلم في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (الحديث ١٨٦ و١٨٧). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في سرد الصوم (الحديث ٧٧٠). مختصراً. وأخرجه النسائي في الصيام، صوم عشرة أيام من الشهر واختلاف الفاظ الناقلين لخبر عبدالله بن عمرو فيه (الحديث ٢٣٩٧ و٢٣٩٨ و٢٣٩٩ و٢٤٠٠) والحديث عند: البخاري وفي التجهد، باب - ٢٠ - (الحديث ١١٥٣)، والنسائي في الصيام، ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه (الحديث ٢٣٧٦ و٢٣٧٧) وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام الدهر (الحديث ١٧٠٦). تحفة الأشراف (٨٦٣٥).

سيوطي ٢٣٩٥ و ٢٣٩٦ ....

سندي ٢٣٩٥ و ٢٣٩٦ ....

(١) وقع في النظامية كلمة: (وذكرت) بدلاً من: (فذكرت).

إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: فَصُمْ عَشْراً، فَقُلْتُ(١): إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ ٤/٢١٤
عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً».

٢٣٩٧ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ ـ وَكَانَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَكَانَ شَاعِراً وَكَانَ صَدُوقاً ـ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٢٣٩٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ ـ هُوَ الشَّاعِرُ ـ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: يَا عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، إِنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ هَجَمَتِ الْعَيْنُ وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، صَوْمُ الدَّهْرِ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ: كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى».

٢٣٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي

٢٣٩٧ ـ تقدم (الحديث ٢٣٧٦).

٢٣٩٨ ـ تقدم (الحديث ٢٣٧٦).

٢٣٩٩ ـ تقدم (الحديث ٢٣٧٦).

سيوطي ٢٣٩٧ ـ . . . .

سندي ٢٣٩٧ ـ . . . .

سيوطي ٢٣٩٨ ـ (هجمت له(٢) العين) أي غارت ودخلت في موضعها (ونفهت له النفس) بكسر الفاء، أي: تعبت وكلت وروى نثهت بالمثلثة بدل الفاء وقد استغربها ابن الأثير قال: ولا أعرف معناها. قال الحافظ ابن حجر: وكأنها أبدلت من الفاء فإنها تبدل منها كثيراً.

سندي ٢٣٩٨ ـ قوله (هجمت له(٢) العين) أي غارت ودخلت في موضوعها (ونفهت) بكسر الفاء أي تعبت وكلت (ولا يفر إذا لاقى) كأنه إشارة إلى أنّ هذا الصوم لا يضعف جداً بل قد يبقى معه القوة إلى هذا الحد وإن كان كثير منهم يضعفون والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٣٩٩ ـ . . . .

سندي ٢٣٩٩ ـ قوله (حتى قال في خمسة أيام) أي اقرأ القرآن في خمسة أيام.

---

(١) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (قلت) بدلاً من: (فقلت).

(٢) كلمة: (له) في شرحي السيوطي والسندي غير واردة في المتن.

الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: ٱقْرَإِ ٱلْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ(١)، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، فَلَمْ أَزَلْ أَطْلُبُ إِلَيْهِ حَتَّى قَالَ فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ وَقَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، فَلَمْ أَزَلْ أَطْلُبُ إِلَيْهِ حَتَّى قَالَ: صُمْ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ٤/٢١٥ صَوْمَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً».

٢٤٠٠ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ(٢): إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «بَلَغَ النَّبِيَّ(٣) ﷺ أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي ٱللَّيْلَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ وَلَمَّا لَقِيَهُ قَالَ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي ٱللَّيْلَ فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا وَلِنَفْسِكَ حَظّاً(٤) وَلِأَهْلِكَ حَظّاً، وَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْماً وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ، قَالَ: إِنِّي أَقْوَى لِذٰلِكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: صُمْ صِيَامَ دَاوُدَ إِذاً، قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ(٥) صِيَامُ دَاوُدَ يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ؟ قَالَ: كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى، قَالَ: وَمَنْ لِي بِهٰذَا يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ».

(٧٩) صيام خمسة أيام من الشهر

٢٤٠١ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ

٢٤٠٠ ـ تقدم (الحديث ٢٣٧٦).

٢٤٠١ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب صوم داود عليه السلام (الحديث ١٩٨٠)، وفي الاستئذان، باب من ألقى له وسادة (الحديث ٦٢٧٧). وأخرجه مسلم في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (الحديث ١٩١). تحفة الأشراف (٨٩٦٩).

سيوطي ٢٤٠٠. . . . .

سندي ٢٤٠٠ ـ . . . .

سيوطي ٢٤٠١ ـ (لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر) قال الحافظ ابن حجر: بالرفع على القطع ويجوز النصب على إضمار فعل والجر على البدل من صوم داود، قال: ويجوز في قوله (صيام يوم وفطر يوم) الحركات الثلاث، وقال النووي: اختلف العلماء فيه فقال المتولي من أصحابنا وغيره من العلماء: هو أفضل من السرد لظاهر هذا الحديث، =

(١) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (الشهر) بدلاً من: (شهر).
(٢) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (يقول) زائدة.
(٣) وفي النظامية كلمة: (رسول الله) بدلاً من: (النبي) في إحدى نسخها.
(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (حقاً) بدلاً من: (حظاً).
(٥) سقط من النظامية: (كان).

ـ وَهُوَ الْحَذَّاءُ ـ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ : قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةَ أَدَم[١] رَبْعَةً حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَالَ: أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: خَمْساً، ٤/٢١٦ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: سَبْعاً، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: تِسْعاً، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:

= وفي كلام غيره إشارة إلى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه وتقديره لا أفضل[٣] من هذا في حقك ويؤيد هذا أنه ﷺ لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد ويرشده إلى يوم ويوم ولو كان أفضل في حق كل أحد لأرشده إليه وبينه له فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وقال قبل ذلك: اختلف العلماء في صيام الدهر فذهب أهل الظاهر إلى منعه. قال القاضي وغيره: وذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الأيام المنهي عنها وهو العيدان والتشريق ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيد والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط[٤] أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقاً فإن تضرر أو فوت حقاً فمكروه واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر؟ قال: صم إن شئت فأقره ﷺ على سرد الصيام ولو كان مكروهاً لم يقره لا سيما في السفر وقد ثبت عن عمر أنه كان يسرد الصوم وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق وأجابوا عن حديث: لا صام من صام الأبد بأجوبة، أحدها: أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيد والتشريق وبهذا أجابت عائشة رضي الله عنها، والثاني: أنه محمول على من تضرر به حقاً ويؤيده أن النهي كان خطاباً لعبد الله بن عمرو وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه[٥] لم يقبل الرخصة قالوا فنهى ابن عمرو لعلمه بأنه سيعجز وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر، والثالث: أن معنى لا صام أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره فيكون خبراً لا دعاء. انتهى وقال القرطبي: إنما سأل حمزة بن عمرو عن صوم رمضان في السفر لا عن سرد صوم التطوع كما هو مصرح به في رواية أبي داود ويؤيده قوله هنا هي رخصة من الله فمن أخذ بها حسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ولا يقال في التطوع مثل هذا انتهى.

سندي ٢٤٠١ ـ قوله (فألقيت له وسادة أدم) هي بكسر الواو المخدة وأدم بفتحتين الجلد (ربعة) بفتح فسكون أو بفتحتين، أي متوسطة لا كبيرة ولا قصيرة (حشوها) الحشو ما يُحشى بها الفرش وغيرها (ليف) ليف النخل بالكسر معروف. (قلت يا رسول الله) أي زد لي (لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر) قال الحافظ ابن حجر: بالرفع على القطع، أي على تقدير المبتدأ ويجوز النصب على إضمار فعل والجر على البدل من صوم داود قال: ويجوز في قوله صيام يوم الحركات الثلاث، ثم ظاهر الحديث أن صوم داود أفضل الصيام مطلقاً أي سواء بكراهة صوم الدهر أم لا، ثم الأحاديث تفيد كراهة صوم الدهر وما جاء من تقريره صلى الله تعالى عليه وسلم لمن قال إني رجل أسرد الصوم لا يدل على خلاف إذ لا يلزم من السرد كونه يصوم الدهر بتمامه فليتأمل.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (ربعه) بدلاً من: (أدم).
(٢) في نسخة النظامية سقطت كلمة: (ربعة).
(٣) وقع في النظامية كلمة: (الأفضل) بدلاً من: (لا أفضل).
(٤) وقع في النظامية كلمة: (بشرد) بدلاً من: (بشرط).
(٥) وقع في النظامية ودهلي: (قوله) بدلاً من: (كونه).

إِحْدَى عَشْرَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرَ الدَّهْرِ صِيَامُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ».

(٨٠) صيام أربعة أيام من الشهر ٤/٢١٧

٢٤٠٢ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: «قَالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: صُمْ مِنَ الشَّهْرِ يَوْماً وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: فَصُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً».

(٨١) صوم ثلاثة أيام من الشهر

٢٤٠٣ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: «أَوْصَانِي حَبِيبِي[1] ﷺ بِثَلَاثَةٍ لَا أَدَعُهُنَّ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ تَعَالَى أَبَداً: أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَبِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». ٤/٢١٨

٢٤٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِثَلَاثٍ: بِنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ، وَالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

٢٤٠٢ ـ تقدم (الحديث ٢٣٩٣).

٢٤٠٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٩٧٠).

٢٤٠٤ ـ تقدم (الحديث ٢٣٦٨).

سيوطي ٢٤٠٢ و ٢٤٠٣ و٢٤٠٤ - . . . .

سندي ٢٤٠٢ و ٢٤٠٣ و٢٤٠٤ - . . . .

---

(١) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (خليلي) بدلاً من: (حبيبي).

٢٤٠٥ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».
الْجُمُعَةِ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

(٨٢) ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر

٢٤٠٧ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شَهْرُ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ».

٢٤٠٥ ـ تقدم (الحديث ٢٣٦٨).

٢٤٠٦ ـ تقدم (الحديث ٢٣٦٨).

٢٤٠٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٦٢١)

سيوطي ٢٤٠٥ و٢٤٠٦ ـ ....

سندي ٢٤٠٥ و٢٤٠٦ ـ ....

سيوطي ٢٤٠٧ ـ (شهر الصبر) هو شهر رمضان وأصل الصبر الحبس فسمي الصوم صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والنكاح.

سندي ٢٤٠٧ ـ قوله (شهر الصبر) هو شهر رمضان وأصل الصبر الحبس، فسمي الصوم صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والجماع.

---

(١) كتب في هامش نسخة دهلي ونسخة الميمنية: (وُجد هذا الحديث في نسخة، وليس في نسخ صحيحة، ولكنه مذكور في الأطراف، وقال فيها: عن أبي معاوية: شيبان بن عبد الرحمن، هكذا بهامش الأصل) وما في هذه النسخة إنما هو تسمية أبي معاوية.

٢٤٠٨ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ اللاَّنِيُّ بِالْكُوفَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ ـ وَهُوَ آبْنُ سُلَيْمَانَ ـ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: **«مَنْ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ آللَّهُ فِي كِتَابِهِ ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾»**.

٢٤٠٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَدْ تَمَّ صَوْمُ الشَّهْرِ أَوْ فَلَهُ صَوْمُ الشَّهْرِ»**. شَكَّ عَاصِمٌ.

٢٤١٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا آللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ مُطَرِّفاً حَدَّثَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«صِيَامٌ حَسَنٌ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ»**.

٢٤١١ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مِصْعَبٍ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي آلْعَاصِ نَحْوَهُ. مُرْسَلٌ. ٤/٢١٩

٢٤٠٨ ـ أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (الحديث ٧٦٢) بنحوه. وسيأتي (الحديث ٢٤٠٩) بنحوه وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (الحديث ١٧٠٨). تحفة الأشراف (١١٩٦٧).

٢٤٠٩ ـ تقدم (الحديث ٢٤٠٨).

٢٤١٠ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٤١١). تحفة الأشراف (٩٧٧٢).

٢٤١١ ـ تقدم (الحديث ٢٤١٠).

سيوطي ٢٤٠٨ و٢٤٠٩ و٢٤١٠ و٢٤١١ ـ . . . .

سندي ٢٤٠٨ ـ قوله (فقد صام الدهر ثم قال صدق الخ) هذا مبني على أن رمضان لا يحسب صومه بعشرة وإنما يحسب غيره وما جاء من أتبع رمضان ستاً من شوال فقد صام الدهر أو نحو ذلك مبني على أن صوم رمضان أيضاً يحسب بعشرة والله تعالى أعلم.

سندي ٢٤٠٩ و٢٤١٠ و٢٤١١ ـ . . . .

٢٤١٢ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ صَيَّاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

(٨٣) كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ٤/٢٢٠

وذكر آختلاف الناقلين للخبر في ذلك

٢٤١٣ ـ أَخْبَرَنَا ٱلْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ صَيَّاحٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: يَوْمَ الاثْنَيْنِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ ثُمَّ الْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ».

٢٤١٤ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ زُهَيْرٍ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ

٢٤١٢ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٤١٣) تحفة الأشراف (٦٦٨٥).

٢٤١٣ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: النسائي في الصيام، ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (الحديث ٢٤١٢). تحفة الأشراف (٦٦٨٥).

٢٤١٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٨١٤).

سيوطي ٢٤١٢ ....

سندي ٢٤١٢ ....

سيوطي ٢٤١٣ ـ (كان يصوم ثلاثة أيام من[1] كل شهر يوم الاثنين من أول الشهر، والخميس الذي يليه، ثم الخميس الذي يليه) في الحديث الذي بعده أول خميس والاثنين قال الشيخ ولي الدين: اختلاف هذه الروايات يدل على أن المقصود كون هذه الأيام الثلاثة واقعة في اثنين وخميسين أو بالعكس على أي وجه كان.

سندي ٢٤١٣ ـ قوله (يأمر بصيام ثلاثة أيام أول خميس واثنين واثنين) هذا يدل على أنه كان يأمر بتكرار الاثنين وقد سبق من فعله أنه كان يكرر الخميس فدل المجموع على أن المطلوب إيقاع صيام الثلاثة في هذين اليومين إما بتكرار الخميس أو بتكرار الاثنين والوجهان جائزان والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٤١٤ ـ ....

سندي ٢٤١٤ ـ ....

---

(١) سقط من النظامية الحرف: (من).

قَالَ: سَمِعْتُ هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِيَّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُهَا تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ ثُمَّ الْخَمِيسَ ثُمَّ الْخَمِيسَ الَّذِي يَلِيهِ[1]».

٢٤١٥ - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ الْأَشْجَعِيُّ كُوفِيٌّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: «أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ: صِيَامَ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ».

٢٤١٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ تِسْعاً[2] مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ». ٤/٢٢١

٢٤١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ الْعَشْرَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ[3]».

٢٤١٨ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ،

٢٤١٥ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٥٨١٣).

٢٤١٦ - تقدم (الحديث ٢٣٧١).

٢٤١٧ - تقدم (الحديث ٢٣٧١).

٢٤١٨ - تقدم (الحديث ٢٣٧١).

سيوطي ٢٤١٥ و٢٤١٦ و٢٤١٧ و٢٤١٨ ....

سندي ٢٤١٥ و٢٤١٦ و٢٤١٧ و٢٤١٨ ....

---

(١) وقع في النظامية : (ثم الخميس الذي يليه) بدلاً من : (الذي يليه).

(٢) وقع في النظامية كلمة : (تسعة) بدلاً من : (تسعاً).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة : (والخميس) بدلاً من : (والخميسين).

عَنْ هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوَّلِ خَمِيسٍ وَالْاثْنَيْنِ وَالاثْنَيْنِ».

٢٤١٩ ـ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ وَأَيَّامُ الْبِيضِ صَبِيحَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

(٨٤) ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر ٤/٢٢٢

٢٤٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ[1] ﷺ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْ وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا، وَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ[2] ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، قَالَ: إِنْ كُنْتَ صَائِماً فَصُمِ الْغُرَّ».

٢٤١٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٢٢٢).

٢٤٢٠ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٤٢٧ و٢٤٢٨) مرسلاً، وفي الصيد والذبائح، الأرنب (الحديث ٤٣٢١). تحفة الأشراف (١٤٦٢٤).

سيوطي ٢٤١٩ ـ (وأيام البيض) ذكر بعضهم أن الحكمة في صومها أنه لما عم النور لياليها ناسب أن تعم العبادة نهارها، وقيل: الحكمة في ذلك أن الكسوف يكون فيها غالباً ولا يكون في غيرها وقد أمرنا بالتقرب إلى الله تعالى بأعمال البر عند الكسوف.

سندي ٢٤١٩ ـ قوله (وأيام البيض) أي أيام الليالي البيض بوجود القمر طول الليل وفي الحديث اختصار مثل وخيرها صيام أيام البيض وأيام البيض كذا وكذا، وذكر بعضهم أن الحكمة في صومها أنه لما عم النور لياليها ناسب أن تعم العبادة نهارها، وقيل: الحكمة في ذلك أن الكسوف يكون فيها غالباً ولا يكون في غيرها وقد أمرنا بالتقرّب إلى الله تعالى بأعمال البر عند الكسوف.

سيوطي ٢٤٢٠ ـ (الغر) أي البيض الليالي بالقمر.

سندي ٢٤٢٠ ـ قوله (فصم الغر) أي البيض الليالي بالقمر.

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (النبي) بدلاً من: (رسول الله).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (أصوم) بدلاً من: (صائم).

٢٤٢١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ فِطْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَامٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «**أَمَرَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامِ الْبِيضِ ثَلاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ**».

٢٤٢٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَامٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «**أَمَرَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامِ الْبِيضِ ثَلاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ**».

٢٤٢٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ
٤/٢٢٣ يَحْيَى بْنَ سَامٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**إِذَا صُمْتَ شَيْئاً مِنَ الشَّهْرِ فَصُمْ ثَلاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ**».

٢٤٢٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بَيَانِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ ٱبْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: عَلَيْكَ بِصِيامِ ثَلاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ**». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطأٌ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ بَيَانٍ وَلَعَلَّ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا اثْنَانِ فَسَقَطَ الْأَلِفُ فَصَارَ بَيَانٌ.

٢٤٢١ ـ أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (الحديث ٧٦١). وسيأتي (الحديث ٢٤٢٢ و ٢٤٢٣). تحفة الأشراف (١١٩٨٨).

٢٤٢٢ ـ تقدم (الحديث ٢٤٢١).

٢٤٢٣ ـ تقدم (الحديث ٢٤٢١).

٢٤٢٤ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٤٢٥) وفي الصيد والذبائح، الأرنب (الحديث ٤٣٢٢). تحفة الأشراف (١٢٠٠٦).

سيوطي ٢٤٢١ ـ (من الشهر) روى الطبراني في الكبير بسندٍ فيه جهالة عن عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله ﷺ يقول: صام نوح عليه السلام الدهر إلا يوم الفطر والأضحى، وصام داود عليه السلام نصف الدهر، وصام إبراهيم عليه السلام ثلاثة أيام من كل شهر صام الدهر وأفطر الدهر.

سيوطي ٢٤٢٢ و٢٤٢٣ و٢٤٢٤ ـ . . . .

سندي ٢٤٢١ و٢٤٢٢ و٢٤٢٣ و٢٤٢٤ ـ . . . .

٢٤٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلَانِ مُحَمَّدٌ وَحَكِيمٌ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ الْحُوتَكِيَّةِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً بِصِيَامِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

٢٤٢٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ آبْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ قَالَ: قَالَ أُبَيٌّ[1]: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَرْنَبٌ قَدْ شَوَاهَا وَخُبْزٌ فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي وَجَدْتُهَا تَدْمَى، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: لَا يَضُرُّ كُلُوا، وَقَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: كُلْ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: صَوْمُ مَاذَا؟ قَالَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، قَالَ: إِنْ كُنْتَ صَائِماً فَعَلَيْكَ بِالْغُرِّ الْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: الصَّوَابُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ مِنَ الْكُتَّابِ ذَرٌّ فَقِيلَ أُبَيٌّ. ٤/٢٢٤

٢٤٢٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِأَرْنَبٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ الَّذِي جَاءَ بِهَا: إِنِّي رَأَيْتُ بِهَا دَماً فَكَفَّ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَدَهُ وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مُنْتَبِذٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا لَكَ؟ قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: فَهَلَّا ثَلَاثَ الْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ؟».

٢٤٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ

٢٤٢٥ ـ تقدم (الحديث ٢٤٢٤).

٢٤٢٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٨).

٢٤٢٧ ـ تقدم (الحديث ٢٤٢٠).

٢٤٢٨ ـ تقدم (الحديث ٢٤٢٠).

سيوطي ٢٤٢٥ و٢٤٢٦ و٢٤٢٧ و٢٤٢٨ . . . .

سندي ٢٤٢٥ و٢٤٢٦ . . . .

سندي ٢٤٢٦ ـ قوله (وجدتها تدمَى) كترضَى أي تحيض.

سندي ٢٤٢٧ و٢٤٢٨ ـ . . . .

(١) ضبط هذا الاسم في نسخة المصرية بالفتح والكسر، وهو خطأ ظاهر.

طَلْحَةَ قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا رَجُلٌ فَلَمَّا قَدَّمَهَا إِلَيْهِ قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ بِهَا دماً، فَتَرَكَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْهَا وَقَالَ لِمَنْ عِنْدَهُ كُلُوا فَإِنِّي لَوِ ٱشْتَهَيْتُهَا أَكَلْتُهَا وَرَجُلٌ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: آدْنُ فَكُلْ مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: فَهَلَّا صُمْتَ ٱلْبِيضَ؟ قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

٢٤٢٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ ٱلْمَلِكِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِهٰذِهِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثِ الْبِيضِ وَيَقُولُ هُنَّ(١) صِيَامُ الشَّهْرِ».

٢٤٣٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي الْمِنْهَالِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ الْبِيضِ، قَالَ: هِيَ صَوْمُ الشَّهْرِ».

٤/٢٢٥ ٢٤٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ مِلْحَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصَوْمِ أَيَّامِ اللَّيَالِي الْغُرِّ الْبِيضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

(٨٥) صوم يومين من الشهر

٢٤٣٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ عُبَيْدِ ٱللَّهِ مِنْ خِيَارِ الْخَلْقِ قَالَ: حَدَّثَنَا

٢٤٢٩ ـ أخرجه أبو داود في الصوم، باب في صوم الثلاث من كل شهر (الحديث ٢٤٤٩). سيأتي (الحديث ٢٤٣٠ و ٢٤٣١). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (الحديث ١٧٠٧). تحفة الأشراف (١١٠٧١).

٢٤٣٠ ـ تقدم (الحديث ٢٤٢٩).

٢٤٣١ ـ تقدم (الحديث ٢٤٢٩).

٢٤٣٢ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الصيام، صوم يومين من الشهر (الحديث ٢٤٣٣). تحفة الأشراف (١٢٠٧١).

سيوطي ٢٤٢٩ و٢٤٣٠ و٢٤٣١ و ٢٤٣٢ ....

سندي ٢٤٢٩ و٢٤٣٠ و٢٤٣١ و٢٤٣٢ ....

(١) وقع في النظامية: (هي) بدلاً من: (هن) وفي إحدى نسخها: (هنّ).

الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ: صُمْ يَوْماً مِنَ الشَّهْرِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، زِدْنِي زِدْنِي[1]، قَالَ: تَقُولُ[2] يَا رَسُولَ ٱللَّهِ زِدْنِي زِدْنِي يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، زِدْنِي زِدْنِي إِنِّي أَجِدُنِي قَوِياً، فَقَالَ: زِدْنِي زِدْنِي أَجِدُنِي قَوِياً! فَسَكَتَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيَرُدُّنِي، قَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

٢٤٣٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْصَوْمِ فَقَالَ: صُمْ يَوْماً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَٱسْتَزَادَهُ قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَجِدُنِي قَوِيّاً، فَزَادَهُ قَالَ: صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيّاً، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيّاً إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيّاً! فَمَا كَادَ أَنْ يَزِيدَهُ فَلَمَّا أَلَحَّ عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

تم الجزء الرابع بعونه تعالى ويليه الجزء الخامس

وأوله كتاب الزكاة

٢٤٣٣ ـ تقدم (الحديث ٢٤٣٢).

سيوطي ٢٤٣٣ ـ ....

سندي ٢٤٣٣ ـ ....

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (ليس زيدني) بدلاً من: (زدني).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (يقول) بدلاً من: (تقول).

فهرس المجلد الثالث

أسماء كتب الجزء الثالث

١٤ ـ كتاب الجمعة

١٩ ـ كتاب صلاة العيدين

٢٠ ـ كتاب قيام الليل وتطوع النهار

فهرس المجلد الرابع

أسماء كتب الجزء الرابع

٢١ ـ كتاب الجنائز

٢٢ ـ كتاب الصيام

فهرس أسماء كتب سنن النسائي
على ترتيب حروف المعجم[1]

(١) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب والإشارة إلى رقم الجزء الذي يحتوي عليه.